

الرسالة تصريح

تأليف

الفقيه الحصري، الاستاذ الاعظم، العالمة الجليلة

دame الفاطمة طحي السيد رفع الله علوه

الامام الخميني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام الخميني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين محمد وآلها الطيبين الطاهرين

وبعد، فالاستصحاب أحد أوتاد وركائز البناء الفقهي الأصيل، ودعامة هامة
من دعائمه، جعله الشارع المقدّس طریقاً وباباً من طرق وأبواب العلم التي يحدد
العالم الفقيه وظيفته العملية بها.

وقد بدأ الاستصحاب - كسائر العلوم المختلفة - بسيطاً في مستوىه وحجمه
وكيفيته، ثم تطور وتوسّع بفعل العوامل الزمانية ومُتطلباتها المتکثرة والمُتجددة،
حتى بلغ القمة والذروة بأيدي العلماء المُبتكرین المُجددین من ناحية الدقة والعمق
والاستيعاب.

والمعروف بين الأصوليين أن «الاستصحاب» يُطلق على أمور:

الأول: استصحاب حال الشرع؛ أي استصحاب الحكم الشرعي الثابت بدليلٍ
معي من كتاب أو سنة.

الثاني: استصحاب حال الإجماع؛ وال المراد به استصحاب الحكم الثابت

بالإجماع، وقد مثّل له الشافعية: بالمتّيم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه بالإجماع المُضي فيها قبل وجдан الماء، فيستصحب هذا الحكم حال الوجدان أيضاً، إلى أن يدل دليل على أنّ رؤية الماء قاطع للصلاة^(١).
هذا وقد يُطلق أيضاً استصحاب الحال ويُراد به الأعم من استصحاب حال الإجماع^(٢).

الثالث: استصحاب حال العقل - وقد يُسمى باستصحاب النفي الأصلي - وهو استصحاب حُكْم العقل بالبراءة الأصلية، كاستصحاب البالغ لبراءته التي كانت ثابتة له حال الصِّغر. على ما هو المعروف بين جمٍّ من الأصوليين، خلافاً لصاحب «الفصول» رحمه الله تعالى فإنه عَمِّمه لكل حُكْم ثبت بالعقل، سواءً كان حُكماً تكليفياً أم وضعياً، حتى استصحاب عدم الملكية الثابت قبل تحقق موضوعها^(٣).

الرابع: استصحاب حال اللغة فيما لو ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى، وشك في حصول النقل.

الخامس: الاستصحاب القهقري أو القهقرائي، أو المقلوب، وهو أصل عُقلائي خاص بباب اللغة، مثاله إثبات اتحاد المعنى الذي نفهمه من اللفظ في زماننا، مع ما يفهمه المعاصرون لزمان صدور النص.

المناسب هنا والمعروف بين المتأخرین من «الاستصحاب»، هو المعنى المختلف فيه الذي قد عرّفه الأصوليون بتعاريف مختلفة وعبائر شتى، منها: «إبقاء ما كان»

١ - انظر عَدَّة الأصول: ٣٠٣.

٢ - نفس المصدر.

٣ - الفصول الغروية: ٣٦٦.

و«إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول» و«الشك المسبوق باليقين» لكن الإمام تبيّنَ عدل عن طريقة القوم وصحّح التعاريف بناءً على المبني المختلفة . فن قال بأنّه أصل عملي ويكون وظيفة عملية في مقام الشك ، يجب تعريفه بـ «إبقاء ما كان» ولا يصحّ له إطلاق الحجّة عليه لعدم كونه ناظراً إلى الحكم الواقعي ولا حجة عليه بل الاستصحاب بجعل اليقين طريقاً إلى متعلقه في زمان الشك ، فيعرّفه بـ «اليقين السابق على الشك في البقاء الكاشف عن متعلقه في زمن الشك» . ولو قال إنّ اعتباره ليس لأجل الطريقة عن الواقع بل لأجل التحفظ عليه ، وجب تعريفه بـ «اليقين الملحق بالشك» أو «الشك في بقاء الشيء المسبوق باليقين به» . فما في الكلمات بعض من الخلط بين التعاريف والمبني غير وارد مورد التحقيق والتدقيق . كما أنّ ما ذكره صاحب الكفاية تبيّنَ من كون التعريف واحداً على جميع المبني غير قابل للتصديق .

وقد كتب في الاستصحاب وتطرق لهذا الموضوع كلُّ من صنف في علم أصول الفقه - على الأعم الأغلب - فاسهروا فيه تدقيقاً وتحقيقاً، وحققوا تقدّماً في هذا السبيل وبالخصوص على يد الرواد النوابغ، فخلّقوا تراثاً ضخماً، ومنجزات عظيمة . والذى نريد تقريره الآن هو إلقاء نظرة خاطفة سريعة حول أعيان الأعلام ومشاهير العلماء وعلى أهم منجزاتهم في ذلك المضمار حسب التسلسل الزمني فنقول: إنّ أول من وصلنا قوله في حُجّية الاستصحاب هو رئيس الملة وفخرها وعِمادها الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم المفيد العُكبري البغدادي رضوان الله تعالى عليه المتوفى سنة ٤١٣ هـ حيث قال:

والحكم باستصحاب الحال واجب؛ لأنَّ حكم الحال ثابت بيقين، وما ثبت

فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل^(١).

وتطرق موضوع الاستصحاب أيضاً علم الهدى الشريف المرتضى السيد أبو القاسم علي بن الشريف أبي احمد الحسين تقىب الطالبين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ في كتابه «**الذريعة إلى أصول الشريعة**».

وكذلك شيخ الطائفة الإمام الكبير الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ في كتابه **الحافل الموسوم بـ«عدة الأصول»**.

وأيضاً السيد عزالدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ في «**غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**».

والحق الحلى الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهدلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في «**معارج الأصول**».

والعلامة الحلى الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن ابن الشيخ سيد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الأستاذ المتوفى سنة ٧٢٦ هـ في كتبه **الأصولية** كافة والتي منها «**نهاية الوصول إلى علم الأصول**».

والشهيد الأول الشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي ابن الشيخ شمس الدين محمد النبطي العاملى الجزايرى المستشهد سنة ٧٨٦ هـ في «**القواعد والفوائد**».

والشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعى العاملى المستشهد سنة ٩٦٥ هـ في «**تمهيد القواعد**».

والعلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن ابن الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملى المتوفى سنة ١٠١١ هـ في «**معالم الدين وملاد المجتهدين**».

١ - التذكرة بأصول الفقه «ضمن مصنفات الشيخ المفيد» ٩ : ٤٥ .

وعلم الأئمة الأعلام الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ عزالدين الحسين الهمداني العاملی الجبی الم توفی سنة ١٠٣٠ هـ في «زبدة الأصول». والعلامة المولى الشيخ عبدالله بن محمد البشروی الحراسانی المعروف بالفاضل التونی المتوفی سنة ١٠٧١ هـ في «الوافیة في أصول الفقه». والعلامة الكبير الحق المیرزا أبو القاسم الگیلانی القمی المتوفی سنة ١٢٣١ هـ في كتابه الشهیر «القوانین المُحكمة».

إلى أن جاء دور رائد المدرسة الأصولية المؤسس لأرقى مرحلة من مراحلها الفكرية العلمية أعني الشيخ الأعظم المرتضی ابن الشيخ محمد أمین الانصاری المتوفی سنة ١٢٨١ هـ فكتب «فرائد الأصول» الذي تکنّ فيه من إحداث قفزة نوعية فريدة في المسائل الأصولية التي تعرّض لها وبعثها ومنها موضوع الاستصحاب. وفي آخر هذا العرض لا بأس بتقدیم فهرست مختصر يجمع أسماء أهم الكتب والرسائل والتعليقات التي دونها المتأخرین حول موضوع الاستصحاب بالخصوص، وإلا فإن كلّ من كتب - تقريباً - في علم الأصول لابدّ وأنه طرق ذلك الباب وتعرّض له بنحوٍ وآخر. فنذكر من ذلك:

١ - (الاستصحاب وإثبات حجیته وما يتعلّق به) للأستاذ الأکبر الحق المجد الشیخ محمد باقر بن محمد أکمل البهبهانی قیمی المتوفی سنة ١٢٠٦ هـ.

٢ - (الاستصحاب وإثبات حجیته) للمحقق الكبير السيد المجاهد الأمیر محمد صاحب «مفاییح الأصول» ابن الأمیر السيد علی الطباطبائی صاحب «ریاض المسائل» المتوفی سنة ١٢٤٢ هـ

٣ - (حاشیة على موضوع الاستصحاب من القوانین) للشيخ الأعظم الانصاری قیمی.

٤ - (الاستصحاب) للشيخ ميرزا أبو القاسم ابن ميرزا محمد علي النوري الطهراني الشهير بكلانترى المتوفى سنة ١٢٩٢ هـ، وهذا الرجل من أبرز وأشهر تلاميذ الشيخ الأعظم المرتضى الأنباري قَيْرَاطًا وهو جدّ الشيخ ميرزا محمد التقى أبي زوجة الإمام الراحل قَيْرَاطًا.

٥ - (الاستصحاب) لآية الله الفقيه الكبير السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطاطبائى اليزدي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ

٦ - (رسالة في الاستصحاب) لآية الله الشهيد السعيد السيد حسن المدرس المستشهد سنة ١٣٥٠ هـ.

حول الكتاب ومؤلفه سماحة الإمام رضوان الله عليه:

إنّ أول ما يستوقف الباحث في هذه الرسالة الشريفة هو جمع مصنفه العظيم بين الدقتين العقلية والعرفية، وإعمال كلٍ منها في موضوعها المناسب لها، وهذه مزية فريدة في نوعها لم يتصرف بها إلاّ الأوحدي من المحقّقين، ذلك أنّ من طبيعة البحوث العقلية أن تصهر ذهنية صاحبها في بوتقة الدقة، فلا يعود يرى إلاّ زاويتها، وهو بهذا يبتعد عن سليقتها العرفية.

فعلى هذا فإنّا نرى منهجية الإمام قَيْرَاطًا في هذا الكتاب وهو يغوص في بحث عقلي دقيق عند تحقيقه القضايا السالبة ومناط الصدق والكذب فيها، وما يكاد يفرغ منها حتى يسبغ عليها من عقليته الفلسفية الجبارية قوله مُحْكَمَةً من الحكمة المتعالية. وبنفس هذه الروح والسلبية المترعة بالحكمة يرد على الحقّ الإصفهاني قَيْرَاطًا القائل بأنّ مفهوم النصف المشاع موجود بالقوة، ولكنه مع ذلك يعود إلى سليقتها العرفية القوية فيبني على أنّ الملكية المشاعرة أمرٌ اعتباري عُقلاً غير قائمٍ على

المسائل الفلسفية، كما أنّ الأشياء إما تتصف بالربع والنصف في محيط العقلاه .
 ومن دقته في المسائل العقلية ما أفاده في جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية والأحكام الشرعية المستكشفة عن العقلية حيث منعها الشيخ الأعظم الأنصارى مستدلاً بأنّ العقل مدرك لمناطق أحكامه ولا يطرؤ الشك في موضوع حكمه واستشكل عليه جلّ من تأخر عنه. لكنّ الإمام قويث بعد دفع الإشكالات الواردة على كلام الشيخ، فصل بين حكم العقل وبين حكم الشرع المستكشف من العقل ، فنوع من جريان الاستصحاب في الأول وصحّ في الثاني لأنّه يمكن أن يشك في صدق عنوان قبيح على الموضوع فيشك في بقاء الحكم الشرعي فيستصحب الحكم مثل ما إذا غرق مؤمن فيحكم العقل وكذا الشرع بوجوب إنقاذه وحسنه ، فإذا شك في صدق عنوان السابّ الله على الغريق فلا يجوز استصحاب حكم العقل للشك في حسنه لكن حكم الشرع بوجوب إنقاذه باقي بحكم الاستصحاب.
 ومن هذه الموارد ما أفاده في اختصار أدلة الاستصحاب في الأخبار وكونه حكماً شرعياً تعبدياً من قبل الشرع أمّا كون الاستصحاب إمضاً للسيرة العقلائية مطابقاً لما عند العقلاه ، فأنكره قائلاً : إنّ بنائهم من باب حصول الوثوق والاطمئنان لهم ببقاء ما كان، لندرة وجود الرافع للشيء الثابت مع وجود مقتضيه؛ لكنّ الاستصحاب المذكور في الأخبار المدعى ثبوته وحجّيته - سواء قلنا بكونه مختصاً بالشك في المقتضي أم لا - غير ما عند العقلاه ؛ لأنّ الأخبار واردة في بيان حكم تعبدي وهو وجوب العمل على اليقين السابق وليس لسان أدله الإحاله إلى حكم معلوم مرتكز لدى العقلاه .

ومنها ما أفاده في توضيح الأحكام الوضعية وكيفية جعلها وجعل السببية والعلل التكوينية والشرعية والخلط الواقع في كلام بعض المتأخرین من تشبيه

الشرع بالتكوين (وللإمام قيئم في تفصيل الحق عن الباطل رسالة مستقلة أيضاً غير ما ذكره هنا، ردًا ل الكلام العلامة الحائز غير مطبوع بعد).

وذكر أقسام الأحكام الوضعية باعتبار أنحاء جعله : فنها ما يكون معمولاً بطبع التكليف كالجزئية، ومنها ما يكون معمولاً بطبع اشتراط التكليف به مثل اشتراط الاستطاعة للحجّ، ومنها المعمول أصلّة وهو أيضاً على أقسام : المعمول ابتداءً كالخلافة والقضاوة والسببية، والمعمول عقيب شيء اعتباري كحق السبق والتحجير، والمعمول عقيب شيء تكويني مثل الحدود الشرعية والقصاص وضمان الإتلاف والملكية عقيب الإحياء والحيازة ، والمعمول عقيب أمر تشعري قانوني نحو العهدة عقيب عقد الضمان ومن ذلك العقود والاتفاقات .

ومن الموارد التي تظهر دقتها العقلية واستظهاره العرفي ما ذكره في جريان استصحاب الزمان والزمان في الثالث من التبييات .

أما جريان الاستصحاب في الزمان والحركة فلصدق البقاء عقلاً وعرفاً، أما العقل فما هو المقرر عنده وجود الحركة القطعية وجوده واحد متصرّم متجدد فكلّ من الحركة والزمان موجود واحد ذو هوية شخصية وأما عند العرف ظاهر لأنّهم يرون اليوم باقياً إلى الليل والحركة إلى السكون. وكذا يجري في الزمانيات مع أنّ من الزمانيات ما تكون وحدته بنحوٍ من الاعتبار مثل التكلم والدليل عليه أيضاً صدق البقاء عند العرف .

ثمّ أنّ الإمام قيئم تبعاً للمتقدمين عنون الشبهة العلامة النراقي ذيل التبييه وهو أنّ استصحاب وجوب الشيء بعد زمان معارض لاستصحاب عدم وجوب ذلك الشيء المتقيّد بذلك الزمان فلعلّ التقى بالزمان جزء الموضوع . وبعد التعرض ل الكلام الشيخ الأعظم والحق الخراساني والحق النائي والعلامة الحائز عليه ج والجواب

عن اشكالاتهم على النراقي، أورد إشكالاً مستقلاً عليه وهو أنّ الموضوع إن كان هو الشيء فلا يجري استصحاب عدم وجوبه الأزلي لأنّ اليقين السابق قد زال قطعاً لوجوب الشيء قبل ذلك الزمان. وإن كان هو الشيء المتقيد بالزمان فلا يجري استصحاب وجوب الشيء لعدم يقين سابق وحيث لا منافاة بين وجوب الشيء وعدم وجوبه المتقيد بالزمان فيجتمع الأمران ولا تعارض.

وجرى فتوى على هذه الوتيرة في الرد على الشيختين الأنصارى والحايرى رحمهما الله تعالى فأفاد أنّ التقدم الطبيعي والرتبى خارجان عنما يفهمه العرف من قوله عليهما السلام : (لا ينقض اليقين بالشك) لأنّهم يفهمون منه التقدم الخارجى. ونظراً لتأصل الحسن العرفي في نفسه الشريفة لم يجد بُدّاً من أن يقول بأنّ العرف الدقيق كما يكون مرجعاً في تحديد المفاهيم كذا فهو مرجع في تشخيص مصاديقها.

وانظر إلى تحقيقه في الجواب عنما اشتهر من عدم جواز التمسك بعمومات أدلة القرعة إلا في موارد عمل الأصحاب، بدعوى كثرة المخصصات المستهجنة الواردة عليها، حيث أفاد أنّ مصب عمومات القرعة هو التنازع وتزاحم الحقوق، فيكون الأصحاب عاملين بعمومها فأين التخصص الكثير المستهجن؟!

هذا بعض ما نستطيع تقديمه في هذا المختصر مما لاح لنا من نظارات استجليناها، وإلا فالقارئ الفطن الليب يتمكن من أن يستشف ملامع الفكر المبدع الدفّاق بالثراء العلمي وما احتواه من إيداعات ومواهب غنية كل الغنى في كلٍّ ما يرجع إلى الموضوع.

منهج التحقيق:

- ١ - مقابله النسخة المطبوعة مع الأصل الذي هو بخط السيد الإمام عليه السلام.
- ٢ - تقطيع النص وضبطه، ووضع علامات الترقيم المتعارفة في هذا المجال.
- ٣ - استفادنا من هذه العلامة [] وتسمى بالعضافتين في موارد:
 - أ - إضافة يقتضيه سياق الجملة.
 - ب - إضافة من المصدر.
 - ج - لتصحيح كلمة.
- ٤ - الإشارة إلى موضع الآيات القرآنية الشريفة وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٥ - تخريج الأحاديث الشريفة من مظاهمها الرئيسية.
- ٦ - تخريج الأقوال وما يحوم حولها ويجري بعراها من دعاوى أو توهمات أو إشكالات وغير ذلك، وعزوها إلى قائلها بذكر مصادرها ومنابعها الأصلية قدر الإمكان.
- ٧ - تعريف الأعلام والرواة المذكورين في أصل الكتاب بصورة مختصرة.
- ٨ - إعداد فهارس فنية عامة توفر الوقت وتسهل من أمر الاستفادة من مطالب الكتاب.

هذا ولا يفوتنا هنا أن نسجل شكرًاً جزيلاً وثناءً وافرًا لسماحة آية الله الشيخ مجتبى الطهراني حفظه الله تعالى لتصحيح الكتاب وتحقيقه في طبعته الأولى.

والحمد لله كثيراً، وصلاته وسلامه على محمدٍ وآلـهـ بكرة وأصيلـاً.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام

فرع قم المقدسة

شعبان ١٤١٧ هـ . ق. - دی ١٣٧٥ هـ . ش.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْرَمُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

فصل ده هشتم در عرض بحایت دیگر سر زبان اهل کلیه برینه نام نهاده بود
من پهلواب دهنائمه صدرا اندید و به تحقیق هسته هشتماب پلکان صدق بازداشت نهاده
دان گمین مهد مهد نا صادر احمد الله راه دیگن و خلیفه مدیره خاتم پنجه دیگن
میقین سه بیان من فیزان گمین هبته راه لاجرم لیخانه اول از جمیعت از اراضی و دارایانه مکبره طلاق
اکبر عیسی میر عییع لامدن اکبر عییع پهلوه راه دیگن و خلیفه باخته ایلان دهنه همراه خانه نز
سرا اوریج شیخ الابتهاج، شیخ الفوز و خلیفه الیفت او دیگن، باخته ایلان قدریخ دیگن ایچ گمین شیخیه
در زه هشتم، سه همکننه نازه علی بعد تقدیرین گمینه خلیفه فیض افراطه الامکم از هنر و دید و بصر عییع
دان گمین همچو علی هنایخ سرا ایلان مهد مکبره لاجرم لیخانه اول از اراضی و دارایانه ایچه ایه او
فرینه شنده گمینه کمیره ده داشت له شسته من از زمان نی گمین شنده همیشه داده دهند
اکبر و زون اسکندر از اول از ایلان همچو علی هنایخ دیگن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سیم گانی
له قیاطه هشته همچو علی هنایخ دیگن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن
روها یعنی همچو علی هنایخ دیگن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن
نهایت لطفه دان هشته علی سفیر ده قاعده همچو علی هنایخ دیگن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن
با این که نهاده مکنن سه شیخه مکنن
نهایت بنا، دیگر گمین همکنن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سه شیخه مکنن سه شیخه

1

صورة الصفحة الأولى من الرسالة التي هي بخط الإمام

من ان نکوییل فیه لبرة تکرر لبرة لکن ایش راج بباب لتفاوت مکونه ایم من مکونه لکه فیه
لکن ای داده
اندرات داده ای داده
مکونه ای داده
حکایت داده ای داده
فیل ای داده
جز ای داده
حکایت داده ای داده
حکایت داده ای داده

قرآن من قرآن
امیر زمان شهید زمان شهید زمان شهید زمان
ذبیحه صفات من اصلیت من اصلیت من اصلیت

الاستصحاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ،
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

فصل

في تعريف الاستصحاب

وقد عُرِّف بتعاريف^(١) لا يخلو شيء منها من الإشكال، بل لا يخلو كلام الأعلام في هذا الباب من الاضطراب والمناقشة صدرأً وذيلأً، وبعد تحقيق حقيقة الاستصحاب يظهر صدق ما أدعيناه.

فقول: إنَّ الاستصحاب إما أن يكون أصلاً عملياً كأصلَةِ الحلِّ والطهارة، ويكون وظيفة عملية في مقام الشك، ويكون موضوعه الشك في شيء مُتيقن سابقاً، من غير أن يكون اعتباره لأجل التحفظ على الواقع، فلا يكون حينئذ حجَّة على الواقع، ولا طريقاً معمولاً، فإطلاق الحجَّة عليه غير صحيح، كإطلاق الحجَّة على أصالي الطهارة والحلية.

فبناءً عليه يكون تعريفه بـ«إبقاء ما كان» وأمثاله^(٢) مما لا مانع منه، سواءً أريد منه

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨ سطر ١٢، الواقية: ٢٠٠، القوانين المحكمة: ٢ سطر ٥٣، الفصول الغروية: ٣٦٦ سطر ٣، كفاية الأصول: ٤٣٥، حاشية الآخوند على الرسائل: ١٧١، فوائد الأصول: ٤٠٧:٤، نهاية الدرية: ٣:٣ سطر ٤.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨، ١٢ سطر ٣٦٦، الفصول الغروية: ٣٦٦ سطر ١٣، مناج الأحكام والأصول: ٢٢٤ سطر ٣١.

الإبقاء العملي الذي هو وظيفة المكلَّف^(١)، أو الحُكم بالإبقاء من قِبَل الشارع^(٢).
ولايختفي: أنَّه حينئذ يكون مسألة فقهية ولو في الاستصحابات الحُكميَّة؛ فإنَّه على
كلا التقديرتين يكون وظيفة عملية غير ناظرة إلى الحُكم الواقعي، ولا حُجَّة عليه،
ولا طرِيقاً إليه.

وإما أنْ يكون حُجَّة على الواقع، سواء كان أصلًا اعتبر لأجل التحفظ على
الواقع، كأصلَّة الاحتياط في الشبهة البدُويَّة، أو طرِيقاً كاشفاً عنه كسائر الأمارات
الكاشفة عن الواقع، فحينئذ يكون مسألة أصولية، وإطلاق الحُجَّة عليه صحيح؛ فإنَّ
معنى الحُجَّة هو كون الشيء مُنْجَزاً للواقع؛ بحيث لو خالفه المكلَّف مع قيامه عليه
يكون مُستحقة للعقوبة.

مثلاً: لوقام الدليل على وجوب الاحتياط في الشبهة البدُويَّة، يصير الاحتمال
حُجَّة على الواقع؛ بمعنى أنَّه لو احتمل المكلَّف وجوب شيءٍ فتركه، وكان واجباً واقعاً،
يصير مُستحقة للعقوبة عليه، وهذا معنى تنجيز الواقع، والمُنْجَز هو الحُجَّة على الواقع،
وليس المراد بالحجَّة في الأصول القياس المنطقي، وإن اشتبه على بعض الأعاظم حتى
العلامة الأنباري قدس سره^(٣).

١- فوائد الأصول ٤: ٣٠٧، أجود التقريرات ٢: ٣٤٣، درر القوائد: ٥٠٩.

٢- حاشية الأخوند على الرسائل: ١٧٢ سطر ٣، حاشية الكفاية (تقريرات السيد البروجردي) ٢: ٣٣٩.

٣- رسائل الشيخ الأنباري: ٢ سطر ١٢، وقد اختارت المحقق المداني في حاشيته على الرسائل، وحکاه عن البعض
أيضاً. العلامة الأنباري: هو الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أبین بن شمس الدين بن أحدبن نور الدين بن
محمدصادق الأنباري، الإمام الفقيه المؤسس شيخ مشايخ الإمامية، وأحد جهابذة العلماء وأئمَّات المحققين، من
ذرَّة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنباري السلمي الخوزجي، ولد في الثامن عشر من ذي الحجة عام ١٢١٤
هـ في مدينة درفول، تفقَّه على عمه الفقيه الكبير الشيخ حسين الأنباري، ثمَّ على الفقيه السيد محمد نجل السيد علي
الطباطبائي، والفقِيَّه المتَّبع شريف العلماء المازندراني، والمحقق المولى أحمد الزراقي وآخرين، وتخرَّج من معهد درسه
جامعة من أعلام العلَّامَة، منهم: السيد ميرزا محمد حسن الحسيني الشيرازي، والشيخ ميرزا حبيب الله الرشتى،
والفقِيَّه الشيخ جعفر التستري، والفقِيَّه الكبير السيد حسين الكوهكمري التبريزى، والمحقق الشيخ محمد كاظم
الخراسانى وغيرهم، توفي ليلة الثامن عشر من جمادى الثانية عام ١٢٨١ هـ، ودفن في النجف الأشرف. انظر: أعيان
الشيعة ١٠: ١١٧، ريمانة الأدب ١: ١٨٩، معارف الرجال ٢: ٣٩٩ / ٤١٠.

وبالجملة: إطلاق **الحجّة** على الاستصحاب - بناءً على كونه أصلاً لحفظ الواقع أو أمارة لإثباته - صحيح، ولكن تعريفه حينئذ بـ «إبقاء ما كان» ومثله ليس على ما ينبغي؛ لأنَّ الاستصحاب بناءً عليه أمر يكون حكم الشارع أو بناء العقلاء أو حكم العقل دليلاً على اعتباره، ويجب على المُكلَّف العمل على طبقه وجوباً طرقياً للتحفظ على الواقع، ولا يكون نفس الحكم الشرعي أو نفس عمل المُكلَّف.

فكما أنَّ خبر الثقة الذي هو طريق إلى الواقع وحجّة عليه شيء، وإيجاب العمل على طبقه شيء آخر، والعمل عليه شيء ثالث، فلا يصح أن يقال: إنَّ خبر الثقة هو وجوب العمل على طبقه، أو العمل على طبقه، فكذلك الاستصحاب. فلابدَ من تعريفه - بناءً عليه - إما بـ «الكون السابق للشيء الكاشف عن بقاءه في زمن الشكِ فيه»، أو «اليقين السابق الكاشف عن مُتعلقه في زمن الشك»، أو «الشك المسبوق باليقين بالشيء».

فلو قلنا: إنَّ الاستصحاب أمارة على الواقع كسائر الأمارات، ووجه اعتباره عند العقلاء أو الشارع أنَّ الثابت يدوم، فيكون «الكون السابق الكاشف عن البقاء في زمن الشكِ فيه» هو حقيقة الاستصحاب، فهذا التعريف صحيح ولو بناءً على أخذه من الأخبار.

وأمّا لو قلنا: بأنَّ اعتباره الشرعي إنما يكون بجعل اليقين طرقياً إلى مُتعلقه في زمان الشك، فتكون حقيقته: «أنما اليقين السابق على الشك في البقاء، الكاشف عن مُتعلقه في زمن الشك». ولو قلنا: بأنَّ اعتباره ليس لأجل الطريقة إلى الواقع، بل لأجل التحفظ عليه، وأنَّ إيجاب العمل على طبق الحالة السابقة لأجل التحفظ عليها، فيكون أصلاً وحجّة على الواقع، نظير أصلية الاحتياط في الشبهات البدوية في الأعراض والنفوس، ف تكون

حقيقة: «أنها الشك في بقاء الشيء المسبوق باليقين به، أو اليقين الملحق بالشك» فيكون ما جعله الشارع حجّة على الواقع هو اليقين السابق الغير الكاشف عن الكون اللاحق أو الشك المسبوق به، كما أنّ ما جعله حجّة عليه في باب الاحتياط في الأعراض والنفوس -بناءً على وجوبه^(١)- هو الاحتمال.

وبما ذكرنا: يتضح النظر في كثير مما ذكره الأعلام في المقام، فإنك ترى أنّ من جعل الاستصحاب أصلًا عمليًّا ووظيفة عملية للشك يبحث عن حجيته^(٢).

ومن جعله حجّة على الواقع عرّفه: «بأنه الحكم بإبقاء ما كان»^(٣).

ومن عرّفه: «بأنه الإبقاء العملي، ويكون فعلاً للمكلف» يجعله من المسائل الأصولية، ويبحث عن حجيته^(٤).

وهذه مناقضات وقعت في كلامهم، وعليك بالتأمل التام في المقام.

وقد يتضح أيضًا مما ذكرنا: أنه لا يمكن تعريفه بشيء يكون مورداً للنقض والإبرام على جميع المسالك؛ لعدم الجامع بينها، فإنّ من جعله أصلًا عمليًّا لابدّ وأن يجعل الشك موضوعاً، ويقول: إنه وظيفة للشك عند قصور اليد عن الواقع، ومن جعله أمارة على الواقع لابدّ وأن لا يعتبر الشك على نحو الموضوعية، وهو مما لا يجتمعان.

وكذا لاجامع بين القول بالطريقة والأمارية على الواقع، وبين القول بأنه حجّة على الواقع وأصل الاحتياط، فمن أراد تعريفه بجامع تجتمع عليه الأقوال المُقابلة فقد أخطأ الغرض، إلا أن يُراد بالجامع الغرض منه على بعض الاعتبارات.

وي ينبغي التنبيه على أمرين:

١- أوثق الوسائل: ٢٦٨ السطر مقابل الآخرين، وانظر هداية الأبرار للكركي: ٢٣٠، فوائد الأصول ٣: ٣٨٥.

٢- كفاية الأصول: ٤٣٦.

٣- انظر معالم الدين: ٢٢٧ و ٢٢٨، بحر الفوائد: ٢ سطر ٢٢ مبحث الاستصحاب، رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٩ سطر ٧.

٤- درر الفوائد: ٥١١ - ٥٠٩.

الأمر الأول: الاحتمالات التي في الباب

إنَّه يُحتمل — بحسب التصور ومقام الثبوت — أن يكون الاستصحاب أصلًا عملياً كأصلَةِ الْحَلَّ والطهارة.

ويُحتمل أن يكون أصلًا شرعاً للتحفظ على الواقع، ويكون حُجَّةً عليه.

ويُحتمل أن يكون أمارة شرعية، كخبر الثقة بناءً على أن يكون اعتباره من قِبَل الشرع.

ويُحتمل أن يكون أمارة عُقلائية، كخبر الثقة بناءً على كون اعتباره من جهة بناء العقلاء.

ويُحتمل أن يكون أصلًا عُقلائيًا يكون بناء العقلاء على العمل به لا لأجل طرفيته إلى الواقع، بل لِحِكْمَة دفع الحرج، كأصلَةِ الصحة بناءً على كونها من الأصول العُقلائية التي شُرِّعت عندهم لأجل حِكْمَة دفع الحرج، لا لأجل الطريقة العُقلائية.

ويُحتمل أن يكون دليلاً عقلياً من العقليات الغير المُستقلة؛ أي التي تنتهي إلى الحكم الشرعي لا بالاستقلال، بل بضم مُقدمة شرعية، كالحكم بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

وأما احتمال كونه من العقليات المُستقلة فممنوع؛ لأنَّها هي القضايا العقلية المُنتهية إلى الحكم الشرعي بلا توسط شيء آخر وراء الحكم العتلي، كالحكم بأنَّ الظلم قبيح، وتجويزه على الشارع قبيح، والقبيح محال عليه، فيفتح: أنَّ الظلم حرام بحسب حكم الشرع.

ولا يخفى: أنَّ الاستصحاب — بناءً على أخذِه من العتل — لا يكون من العقليات المُستقلة؛ لاحتياجه إلى خطاب شرعي يجعل صغرى للكبرى العقلية.

ثمَّ أعلم: أنَّ القائل بأنَّ الاستصحاب أصلٌّ عمليٌّ يمكن أن يأخذُه من الأخبار وهو واضح، ويمكن أن يأخذُه من بناء العقلاء؛ لإمكان أن يكون أصلًا عُقلائياً بنى

العقلاء على العمل به لمصالحه، كدفع الحرج ورَغْد العيش.

اللهم إلا أن تُنكر الأصل العقلائي مطلقاً ونقول: ما عند العقلاء لا يكون إلا الطرق كما هو المعروف^(١) ولكنه غير مُسلّم.

والسائل بأنّه دليل اجتهادي يمكن أن يأخذه من بناء العقلاء أو حُكم العقل، ويمكن أن يأخذه من الأخبار؛ بادعاء أنّ مفادها هو اعتباره من حيث طريقيته وكاشفيته عن الواقع.

ومن بعض ما ذكرنا يظهر النظر في بعض ما أفاده الشيخ الأنصاري في هذا المقام

فراجع^(٢).

الأمر الثاني: الاستصحاب ليس من الأدلة الأربعة

إنَّ الاستصحاب - بناء على ما عرَّفناه - ليس من الأدلة الأربعة إذا أخذت حُججته من الأخبار؛ لأنَّ الأدلة الأربعة؛ أي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، هي الأدلة التي أُقيمت منها على الحُكم الفرعي، لا الأعمّ منها وممَّا أُقيمت على الحُكم الأصلي؛ أي المسألة الأصولية.

مثلاً: إذا قام خبر الثقة على حُرمة العصير العنبي، ودلَّ ظاهر الكتاب على اعتباره يكون الدليل على حُرمة العصير هو خبر الثقة، لا ظاهر الكتاب، وكذا لو دلت الأخبار على اعتبار خبر الثقة، وقام خبر الثقة على حُرمة العصير، يكون الخبر القائم على حُرمتها من الأدلة الأربعة، لا الأخبار الدالة على اعتباره.

فالاستصحاب بناء على ما ذكرنا:

من أَنَّ عبارة عن نفس الكون السابق الكاشف عن بقائه في اللاحق.

١- انظر مثلاً فوائد الأصول ٤: ٤٨٥.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٩ سطر ٤.

أو اليقين السابق الملحق بالشك في البقاء.

أو الشك المسبوق باليقين^(١).

هو الدليل أو الحجّة على الحكم الفرعوي الكلي، وليس هو من الأدلة الأربع:

أما الإجماع والكتاب فظاهر.

واما العقل فلأن المفروض أنه أخذ من الأخبار.

واما السنة فلأن قوله: (لاتنقض اليقين بالشك)^(٢) دليل اعتبار الاستصحاب، كدلالة آية النبأ^(٣) على اعتبار خبر الثقة، فكما أن الآية دليل على الدليل، ويكون الدليل على الفرع الفقهى هو خبر الثقة لآية النبأ، فكذلك الدليل في الفقه أو الحجّة في الفقه هو نفس الاستصحاب، و (لاتنقض اليقين بالشك) دليل على اعتباره، فليس الاستصحاب -بناءً على أخذه من الأخبار- من الأدلة الأربع، بل هو دليل برأسه.

ولعل السر في ذهاب القديماء من أصحابنا إلى انحصر الأدلة في الأربع^(٤): لأن العامة الذين هم الأصل في تدوين الأصول عدوا الاستصحاب من الأدلة العقلية كالقياس والاستقراء^(٥)، وقد جاء أصحابنا إلى زمان والد شيخنا البهائي لم يعهد تمسكهم بالأدلة التنطوية في حجّية الاستصحاب على ما حُكِي^(٦).

١- ذكر في صفحة ٣.

٢- انظر التهذيب ١١/٨، الوسائل ١: ١٧٤ - باب ١ من أبواب نوافض الموضوع.

٣- سورة الحجرات ٤٩: ٦.

٤- انظر الدررية إلى أصول الشريعة ١: ٢٧٧ و ٢٨٧ و ٥١١، عدة الأصول: ١٣٠ سطر ١٠.

٥- شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢: ٤٥٣ و ٤٥٤ بضميمة أن من تمسك بالأدلة العقلية على حجّية الاستصحاب يكون معدوداً عنده من الأدلة العقلية، كما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره في رسائله ٣١٨ سطر ٥.

٦- الحاكي هو الشيخ حسين العاملی صاحب العقد الطہابی على ما في رسائل الشيخ الأنصاری: ٣١٩ سطر ١٠.

والد شيخنا البهائي: هو الشيخ عزالدین الحسین بن عبد الصمد بن شمس الدین محمد بن علي الحارثي اللویزانی العاملی، من ذریة الحارث افیدانی الذي كان من خواص الإمام أمير المؤمنین عليه السلام، المولود سنة ٩١٨ هـ من العلماء المشاهير، وأعيان الحديث وأئبته، وكان أدبياً مناظراً مليح الشعر والشعر، ذا ثقفن في العلوم، يروي عن جملة من أعلام عصره، منهم الشهید الشيخ زین الدین الجعوی العاملی، والسيد حسن بن جعفر الحسینی الكرکی، وله أيضاً

وأما المتأخرون من قارب عصرنا فقد أنكروا كون موضوع علم الأصول هو الأدلة بما هي أداتها، وزعموا أنه لو جعل الموضوع هو الأدلة تصير مسألة حجية خبر الواحد والاستصحاب ونحوهما من المبادئ التصديقية^(١). وقد مر في مباحث الألفاظ تحقيق الحال في موضوع الأصول والمسائل الأصولية فراجع^(٢).

وبما ذكرنا: تكون مسألة حجية الاستصحاب وخبر الثقة من المسائل الأصولية، وإلى ما ذكرنا يرجع قول بعض السادة الفحول^(٣)، حيث جعل الاستصحاب دليلاً على

→ تلامذة فضلاء، منهم: ولده الشيخ البهائى، والشيخ رشيد الدين ابن الشيخ إبراهيم الأصفهانى وغيرهم، ومن تصانيفه: العقد الطهابى، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، شرح القواعد، حاشية الإرشاد، الأربعون حدیثاً، تحقيق القبلة، ديوان شعره، توفي بالبحرين سنة ٩٨٤ هـ بقرية المصلى من قرى هجر ودفن فيها. انظر أمل الامل ١: ٧٤، رياض العلماء ٢: ١٠٨، تكميلة أمل الامل للسيد الصدر: ١٨٢.

والشيخ البهائى: هو المحقق الكبير الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ عزالدين الحسين بن عبد الصمد الخارثى العاملى الجباعي، علم الأئمة الأعلام، وسید علماء الإسلام، كانت له اليد الطولى في معرفة المذهب، وجع من العلوم مالم يجمعه أحد، فوقف عن حقائقها ودقائقها، ومؤلفاته بأسرها محظوظ أنظار العلماء والأدباء، مشحونة بالتحقيق، طافحة بالفضل، نذكر منها: زينة الأصول، الحبل المتن، مشرق الشمسين، الحديقة الHallâl، تشريح الأفلاك، حاشية على شرح العضدي، خلاصة الحساب، حواشى الكشاف وغير ذلك، اشتغل على جملة من علماء عصره منهم: والده المحقق الشيخ عزالدين الحسين، والعلامة عبدالله بن شهاب الدين البزدى، ومحمد باقر البزدى، وأفضل القابين، واعتماد الدين محمود، وأحمد الكجاعى وغيرهم، كان مولده في بعلبك سنة ٩٥٣ هـ، وتوفي في أصفهان سنة ١٠٣٠ هـ. انظر طبقات أعلام الشيعة ٥: ٨٥، لؤلؤة البحرين: ١٦ / ٥، أعيان الشيعة ٩: ٢٣٤.

١- كفاية الأصول: ٢٢، فوائد الأصول: ٢٧ و ٢٨، نهاية الأفتخار: ١٩.

٢- مر في مناجح الوصول: ١: ٥١ - ٥٤، وله قراس سره رأى آخر تجده في أنوار المذاية: ١: ٢٧٠.

٣- فوائد السيد بحر العلوم: ١٦ / ٣٥ الفائدة.

والسيد بحر العلوم: هو الإمام العظيم، علامة العلماء الأعلام، فخر فقهاء الإسلام، محظوظ حال الأفضل المتعارفين، ومناخ ركاب الجهابذة المحققين الآية العظمى السيد محمد مهدي ابن السيد مرتضى ابن السيد محمد البروجردي الطباطبائى، ولد في كربلاء المقدسة سنة ١١٥٥ هـ، فنما من تلك الأصول الطاهرة غصنه المونق، وسما على الأنجم الراحلة بدره المشرق، فتلمذ على جماعة من أساطين العلم منهم: الاستاذ الأكبر الوحيد البهائى، والسيد الأجل أمير عبد الباقى الخاتون آبادى، والعلامة الفيلسوف السيد ميرزا مهدي الأصفهانى، والعلامة المحقق الشيخ يوسف البحري وأخرين، وتلمذ عليه جماعة من أعيان الطائفة كالفضل التراقي، وحجۃ الإسلام الشفتي، والعلامة المحقق الشيخ أسد الله التستري، والسيد صدر الدين العاملى، والشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والسيد جواد العاملى وغيرهم، أشهر مؤلفاته: كتاب المصايح في الفقه، الدرة النجفية، النوادر الرجالية، ديوان شعر كبار الفوائد الأصولية وغير ذلك، توفي في شهر رجب سنة ١٢١٢ هـ، ودفن بجوار شيخ الطائفة الإمام الطوسي قبر سرّه ما العزيز. انظر النوادر الرضوية: ٦٧٦، طرائف المقال: ٢: ٣٧٧، الكتبة والأنقاب: ٢: ٦٧، مستدرک الوسائل: ٣: ٣٨٣.

الحكم في مورده، وجعل قوله: (لانتقض اليقين بالشك) دليلاً على الدليل، نظير آية النبأ بالنسبة إلى خبر الثقة، على ما نقل عنه العلامة الأنصاري^(١)، واستشكل عليه بما هو غير وارد عليه بعد التأمل فيما ذكرنا فراجع^(٢).

تنبيه

في ضابط المسألة الأصولية وأن الاستصحاب منها

يظهر من العلامة الأنصاري ها هنا أنَّ المناط في كون المسألة أصولية أن يكون إجراؤها في مواردها مختصاً بالمجتهد، وأن لا يكون للمقلد حظ فيها، وبنى عليه كون الاستصحاب في الشبهات الحكيمية مسألة أصولية^(٣).

ولايغنى ما فيه: فإنَّ كثيراً من المسائل الفقهية والقواعد الفرعية لا تكون كذلك، كقاعدة: «ما لا يُضمن بصححه لا يُضمن بفاسده» وعكسها؛ فإنَّ الاطلاع على حدود تلك القاعدة ومقدار سريانها لا يمكن إلا للمجتهد، ولا حظ للمقلد فيها، فالمُستفاد من قاعدة «ما لا يُضمن» هو أنَّ كلَّ معاملة لا يُضمن بصححها لا يُضمن بفاسدها، وبعد تتميم هذه القاعدة يحتاج في تشخيص أنَّ آية معاملة لا يُضمن بصححها وأيتها يُضمن إلى اجتهاد.

وبما ذكرنا من المناط في أصولية المسألة في مباحث الألفاظ^(٤) يظهر أنَّ الاستصحاب مسألة أصولية، سواء أخذ من الأخبار أم لا.

١ و ٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ سطر ١٤ و ١٨.

٣- نفس المصدر السابق: ٣٢٠ سطر ٥-٨.

٤- انظر مناجي الوصل ١: ٥١-٥٤.



فصل

حال جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية

قد فضل العلامة الأنباري رحمه الله بين الأحكام الشرعية المستفادة من الدليل الشرعي، والمستفادة من الدليل العقلي، فذهب إلى عدم الجريان في الثانية. ومحصل كلامه تقريباً: أنَّ موضوع الأحكام العقلية بجميع قيوده معلوم مُفضل لدى العقل، ولا يُقتل طرْق الشك في موضوع حُكمه، وتكون تمام الحيثيات - حتى عدم الرافع - من قيود الموضوع، وتكون مناطات أحكامه معلومة مُفضلة، والأحكام الناشئة من إدراك تلك المناطق مُفضلة مُبيّنة، لا يحوم حولها الشك إلَّا من حيث الشك في عنوان الموضوع، فالشك وإن كان في الرافع يرجع إلى الشك في تبدل عنوان الموضوع. وبالجملة: حُكم العقل بحسن عنوان أو قُبْحه مَا لا يتبدل مع حفظ ذات العنوان، ومع الشك في تبدل العنوان لا يكون للعقل حُكم جزماً، فاستصحاب حُكم العقل مع القطع بعدمه لامعنى له.

وكذا لا يجري استصحاب الحكم الشرعي المستكشف منه؛ لأنَّ الحكم المستكشف أيضاً يكون للعنوان الذي أدرك العقل مناطه فيه، فيكون الحكم الشرعي

التابع للحكم العقلي متعلقاً بعين العنوان الذي يكون الحكم العقلي متعلقاً به، فلا يمكن طرء الشك مع بقاء الموضوع، فلابد فيه من الشك في تبدلاته، فلا يبقى موضوع الاستصحاب.

هذا في الأحكام العقلية والشرعية المستفادة من حكم العقل.
وأما المستفادة من الأدلة الشرعية، فجريان الاستصحاب -بناء على كونه دليلاً ظنناً- ممتنع؛ لغير ما ذكرنا.

وأما بناء على أخذة من الأخبار فلامانع منه؛ فإنه تابع لتحقق موضوعه ومعروضه عرفاً، فقد يحكم الشارع بحرمة شيء، ويشك في الآن الثاني في بقاء مناطه مع بقاء الموضوع عرفاً، فيستصحب الحكم الشرعي^(١) انتهي.

الإشكالات الواردة على الشيخ الأنصاري وجوابها

وأورد عليه جُلُّ من تأخر عنه تارة: بأنَّ لانسِلَم لزوم تبيَّن موضوع حكم العقل ومناطه؛ لإمكان أن يكون العقل قاطعاً بوجود المناط في موضوع مركب من أمور، أو مقييد بقيود على الإجمال والإهمال، ولم يكن ما تعلق به المناط مفضلاً عنده، فإذا زال قيد أو جزء غير مقوم له يشك في بقاء ما هو المناط، فلا يجرئ استصحاب نفس الحكم العقلي، ولكن جريان الحكم المستكشف منه مما لا مانع منه مع بقاء الموضوع عرفاً؛ لاحتلال بقاء المناط في الناقص^(٢).

وآخرٌ: بأنَّ الملازمة بين حكم الشرع والعقل -موضوعاً ومناطاً- إنما هي في

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٥ سطر ١ و ٣٧٨ سطر ٧.

٢- حاشية الأخوند على الرسائل: ١٧٦ سطر ٢٣، فوائد الأصول: ٤: ٣٢١ و ٤٥١، أجود التقريرات: ٢: ٣٥٢ سطر ١٠، نهاية الأفكار: ٤: ٢٢ و ٢٣، درر الفوائد: ٥١٦.

مقام الكشف والدلالة، لابحسب الواقع، فيحتمل أن يكون هناك ملاك آخر بحسب الثبوت قائم بالناقص، غير المناطق القائم بالكامل^(١).

وثالثة: بأنَّ مناط الحكم الشرعي يمكن أن يكون قائماً بالأعمَّ مما قام به مناط الحكم العقلي، فتكون دائرة حكمه أوسع؛ أي يكون مناط الحكم العقلي في الواحد للخصوصية، ومناط الحكم الشرعي في الأعمَّ من الواحد والفاقد، ومع فقد الخصوصية الغير المقومة للموضوع عرفاً يستصحب؛ لاحتمال بقاء الحكم الشرعي^(٢).

أقول: لا يخلو شيءٍ من الإشكالات من نظر:

أما الأول: فلعدم تعلُّم كون العقل جازماً بالمناطق في موضوع مركب على سبيل الإجمال والإهمال؛ لأنَّ من شأن العقل أن يخلل المركب والقييد إلى أجزاء وقيود بسيطة، فيلاحظ كلَّ جزءٍ من غير انضمامه إلى الآخر، والقييد والقييد من غير انضمام كلٍ إلى الآخر، فإذا لاحظ جزءاً فإما أن يدرك فيه الملك أو لا، فإنْ أدرك فيه فإما أن يدرك فيه تمام الملك أو بعضه:

فعل الأول: يحكم بأنَّ هذا الجزء تمام الموضوع، وسائر الأجزاء كالحجر إلى جنب الإنسان.

وعلى الثاني: يلاحظ الأجزاء واحداً بعد واحد حتى يطلع على ما هو تمام مناط حكمه منضمًا إلى هذا الجزء.

وإن لم يدرك فيه الملك: يقطع بأنَّ حكمه بالحسن أو القبح غير ناش منه؛ فإنَّ الملك المشكوك فيه لا ينبع الحكم المقطوع به بالبداهة، فالإجمال في حكم العقل مما لا يعقل.

١- حاشية الآخوند على الرسائل: ١٧٧ سطر ٩، كفاية الأصول: ٤٣٨ سطر ٣، أجود التقريرات: ٢٥٢ سطر ١٤، نهاية الأفكار: ٢١ سطر ٦ و ٢٣ سطر.

٢- كفاية الأصول: ٤٣٨ سطر ٥، فوائد الأصول: ٤٥١ و ٣٢٢، حاشية الكفاية (تقريرات السيد البروجردي) ٢: ٣٤٣.

وبعبارة أخرى: أنَّ حكم العقل دائمًا إنما يتعلُّق بالعناوين الكلية المُبينة عندَه، وعروض التركيب الخارجي لا يوجِب الإهمال والإجمال في موضوعه تأمِل^(١).

وأمَّا الثاني: فلأنَّ الناقص إذا كان له ملاك آخر تامٌ، يكون موضوعاً مُستقلاً لحكم مستقلٍ شرعيٍّ، كما أنَّ التام مع وجود الملاك التام فيه يكون موضوعاً لحكم آخر مُستقلٍ؛ لأنَّ موضوعات الأحكام تلاحظ مجردة عن اللوائق الغريبة في مقام تعلُّق الأحكام بها، فالناقص -بها أنَّه شيء بحاليه - قائم به الملاك، ملحوظ في مقام الموضوعية، ويتعلُّق به حكم، والتام أيضًا كذلك، فلا يجري الاستصحاب فيه؛ للعلم بزوال الحكم الأول، والشك في وجود حكم آخر.

وجريدة استصحاب الحكم الكلي في المقام^(٢) منوع، ولو على تسليم جريانه في الجملة؛ لأنَّ الجامع بين الحكمين غير معمول، بل المعمول هو كلّ واحد منها مُستقلًا مُتعلقاً بموضوعه، والجامع أمر انتزاعيٍّ عقليٍّ غير متعلق للجعل، ولا موضوع لأثر شرعيٍّ، وفي مثله لا يجري الاستصحاب.

وما ذكرنا يتضمن الإشكال في الثالث؛ فإنَّ العقل إذا أدرك المناط التام لموضوع يدرك أنَّ حكم الشَّرع تعلُّق بهذا الموضوع بما هو هو، مع قطع النظر عن كلية اللوائق، ومع التجريد عنها، وإذا كان بحسب الواقع مناط قائم بعنوان أعمَّ منه، لا بدَّ وأنْ يتعلُّق به حكم آخر مستقلٍ غير مرتبط بالحكم المُتعلِّق بالعنوان الأخصّ، فالإشكال الوارد على الثاني وارد عليه أيضًا.

١- وجهه: أنَّ العقل لا يحيط بجميع وجوه الأشياء وجميع المناطات، فحيثُ لا يمكن الحكم بحسن موضوع مركب من عدة أمور من باب القدر المتيقن، ومع ذهاب بعض الأجزاء أو الحيثيات يستصحب الحكم الشرعي المستنبط من العقلي، كما أفاد المشايخ رحمة الله [منه قدس سره].

٢- انظر نهاية الأفكار: ٤ و ٢٦.

في تحقيق الحال في المقام

هذا، والتحقيق في المقام أن يقال: إنَّه لو سلمنا أنَّ العناوين المُيَسَّنة المُفصَّلة - التي يدرك العقل مناطِ الحسن أو القبح فيها - إنَّما تكون في نظر العقل مع التجرد عن كافة اللَّواحق والعوارض الخارجيه حسنة أو قبيحة ذاتاً، فلا يمكن أن يشكَّ العقل في حكمه المُتعلَّق بذلك العنوان المدرك مناطه.

ولكن تلك العناوين الحسنة والقبيحة قد تصدق على موضوع خارجي؛ لأنَّ الوجود الخارجي قد يكون مجمع العناوين المُتَخَالِفة، فالعناوين المُتَكَثِّرة المُمْتَازة في الوجود العقلي التحليلي قد تكون مُتَحَدَّة غير مُمْتَازَة في الوجود الخارجي، ويكون الوجود الخارجي بوحدته مصداقاً للعناوين الكثيرة، وتحمل عليه حملًا شائعاً، فإذا صدقَت عليه العناوين الحسنة والقبيحة يقع التزاحم بين مناطِتها، ويكون الحكم العقلي في الوجود الخارجي تابعاً لما هو أقوى بحسب المناط.

مثال ذلك: أنَّ الكذب بما أنَّه كذب - مع قطع النظر عن عروض عنوان آخر عليه في الوجود الخارجي - قبيح عقلاً، وإنجاء المؤمن من اهلكة حسن، وكلَّ من الحسن والقبح ذاتي بالنسبة إلى عنوانه بما أنَّه عنوانه، ولكن قد يقع التزاحم بينهما في الوجود الخارجي إذا صدقَا عليه، فيرجح ما هو أقوى ملاكاً وهو الإنجاء، فيحكم العقل بحسن الكلام الخارجي المنجي مع كونه كذباً.

وكذا إيداء الحيوان بما أنَّه حيوان قبيح عقلاً، ودفع المؤذي حسن لازم عقلاً، وفي صورة صدقهما على الوجود الخارجي يكون الحسن أو القبح تابعاً لما هو أقوى مناطاً.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّه قد يصدق عنوان حسن على موجود خارجي، من غير أن يصدق عليه عنوان قبيح، فيكون الموضوع الخارجي حسناً محضاً حسناً ملزماً،

فيكشف العقل منه الوجوب الشرعي، ثم يشك في صدق عنوان قبيح عليه مما هو راجح مناطاً، فيقع الشك في الموضوع الخارجي بأنه حسن أو قبيح، وقد يكون بعكس ذلك.

مثال الأول: أن إنقاذ الفريق حسن عقلاً، فقد يغرق مؤمن فيحكم العقل بلزوم إنقاذه، ويكشف الحكم الشرعي بوجوبه، ثم يشك في تطبيق عنوان السابـة للـه ورسولـه عليهـ في حالـ الفرقـ، وحيثـ يـكونـ تـطـيـبـ هـذـاـ العـنـوـانـ عـلـيـهـ مـاـ يـوجـبـ قـبـحـ إـنـقاـذـهـ، وـيـكـونـ هـذـاـ المـنـاطـ أـقـويـ مـنـ الـأـوـلـ أـوـ دـافـعـاـ لـهـ، فـيـشـكـ العـقـلـ فـيـ حـسـنـ إـنـقاـذـ الـخـارـجـيـ وـقـبـحـهـ، وـيـشـكـ فـيـ حـكـمـهـ الشـرـعـيـ.

مثال الثاني: أنه قد يكون حيوان غير مؤذى في الخارج، فيحكم العقل بقبح قتله، ثم يشك بعد بلوغه في صيرورته مؤذياً، فيشك في حكمه الشرعي، فاستصحاب الحكم العقلي في مثل المقامات مما لا مجال له؛ لأن حكم العقل مقطوع العدم، فإن حكمه فرع إدراك المناط، والمفروض أنه مشكوك فيه.

وأما الحكم الشرعي المستكشف منه - قبل الشك في عروض العنوان المزاحم عليه - فلا مانع من استصحابه، إذا كان عروض العنوان أو سلبه عن الموضوع الخارجي لا يضران ببقاء الموضوع عرفاً، كالمثالين المتقدمين؛ فإن عنوان السابـة والمؤذـيـ من الطوارـئـ التيـ لاـ يـضـرـ عـرـوـضـهاـ وـسـلـبـهـ بـقـاءـ المـوـضـوـعـ عـرـفـاـ.

فتلخص مما ذكرنا: جواز جريان الاستصحاب في الأحكام المستكشفة من الحكم العقلي.

فصل

حول التفصيل بين الشك في الرافع والمقتضي

ما ذكرناه في الفصل السابق أحد تفصيلي العلامة الأنصاري في الاستصحاب، وثانيهما: هو التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع، فاختار عدم الجريان في الأول^(١):

ولما كانت هذه المسألة مهمة بحسب الآثار الفقهية، ومن مطある أنظار المحققين المتأخرین عنه، فلابد من بسط الكلام فيها حتى يتضح ما هو الحق:
فنقول: الظاهر من كلمات الشيخ أن مراده من المقتضي في مقابل الرافع هو ما يكون معروفاً بين الأعلام^(٢): من أن المستصحب إذا كان له استعدادبقاء واستمرار، واقتضاء دوام وقرار، وشك في حدوث أمر رافع له، يكون من الشك في الرافع، وأما إذا شك في مقدار استعداد بقائه وقابلية دوامه، وكان الشك في زواله من ناحية ذلك، فيكون من الشك في المقتضي. وليس مراده من المقتضي هو مناطات الأحكام،

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٨ سطر ١٧.

٢- انظر مشارق الشموس: ٧٦ سطر ١١، و درالنواب: ٥٢١، و نهاية الأفكار: ٤: ٧٨ وغيرها.

ولامُقْتَضِي فِي بَابِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، كَالْعَدْدُ الْمُقْتَضِي لِلْمُلْكَيَّةِ، وَالْوُضُوءُ الْمُقْتَضِي لِلطَّهَارَةِ.

وما ذكرنا هو الظاهر من كلامه في موارد^(١)، والمعروف من مذهبـهـ، وإنـأـوـهـمـ خـلـافـهـ ما صـرـحـ بـهـ فـيـ ذـيلـ قـولـ المـحـقـقـ فـيـ «ـالـمـارـاجـ»ـ فـيـ حـجـةـ القـولـ التـاسـعـ: بـأـنـ كـلامـ المـحـقـقـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـخـتـارـهـ لـوـكـانـ مـرـادـهـ مـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـامـهـ - بـقـرـينـةـ تـقـيـلـهـ بـعـقـدـ النـكـاحـ - هـوـ الـمـقـتـضـيـ، وـيـكـونـ حـكـمـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ الرـافـعـ حـكـمـ الشـكـ فـيـ رـافـعـيـةـ الشـيـءـ^(٢).

فـإـنـأـ مرـادـ الـمـحـقـقـ مـنـ الـمـقـتـضـيـ هـوـ الـذـيـ فـيـ بـابـ الـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـبـاتـ الشـرـعـيـةـ، كـعـقـدـ النـكـاحـ الـمـقـتـضـيـ لـلـحـلـيـةـ، وـمـرـادـهـ مـنـ الرـافـعـ هـوـ رـافـعـ هـذـاـ الـاقـضـاءـ، كـمـاـ هـوـ صـرـيحـ ذـيلـ كـلـامـهـ^(٣)، وـهـذـاـ الذـيلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـرـينـةـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ فـيـ الصـدـرـ هـوـ الـمـقـتـضـيـ كـمـاـ أـفـادـ الشـيـخـ.

فـحـيـثـيـدـ: لـوـ رـجـعـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ إـلـىـ مـخـتـارـ الشـيـخـ لـكـانـ مـرـادـهـ أـيـضاـ مـنـ الـمـقـتـضـيـ هـوـ الـذـيـ فـيـ بـابـ الـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـبـاتـ.

ولـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ ذـيلـ أـخـبـارـ الـاسـتصـحـابـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ

١ـ كـمـاـ فـيـ رـسـائـلـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: ٣٢٦ـ سـطـرـ ٥ـ وـ ٣٣٦ـ سـطـرـ ١٠ـ وـ ٣٤٠ـ سـطـرـ ٤ـ وـغـيرـهـ.

٢ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ: ٣٦١ـ سـطـرـ ٧ـ.

٣ـ مـعـارـجـ الـأـصـوـلـ: ٢١٠ـ.

وـالـمـحـقـقـ الـخـلـيـ: هـوـ الشـيـخـ الـإـيـامـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـقـاسـمـ جـعـفرـ بـنـ الـخـلـنـ بـنـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـمـذـلـيـ الـخـلـيـ، وـلـدـ سـنـةـ ٦٠٢ـ هـ، وـنـشـأـ فـيـ بـيـتـ عـرـيقـ فـيـ الـعـلـمـ بـاـذـخـ بـالـمـجـدـ، أـخـذـ الـفـقـهـ عـنـ وـالـدـهـ الشـيـخـ الـخـلـنـ بـنـ يـحـيـيـ، وـالـسـيـدـ نـجـمـ شـمـسـ الـدـيـنـ فـخـارـ بـنـ مـعـدـ الـمـوسـيـ، وـالـشـيـخـ الـفـقـيـهـ نـجـيبـ الدـيـنـ مـعـتـدـ بـنـ جـعـفرـ بـنـ نـهـاـ الـخـلـيـ، وـالـسـيـدـ نـجـمـ الدـيـنـ مـعـتـدـ بـنـ زـهـرـةـ وـآخـرـيـنـ، وـتـنـقـيـهـ بـهـ أـعـاظـمـ مـنـهـمـ: الـإـيـامـ الـعـلـامـةـ الشـيـخـ الـخـلـنـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ الـخـلـيـ، وـالـشـيـخـ الـخـلـنـ بـنـ دـاـوـدـ الـخـلـيـ، وـالـعـلـامـةـ الـأـدـيـبـ صـفـيـ الدـيـنـ الـخـلـيـ، وـجـلـالـ الدـيـنـ مـعـتـدـ بـنـ مـعـدـ الـكـوـفـيـ الـخـاشـبـيـ الـخـارـثـيـ، تـوـقـيـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـخـرـ سـنـةـ ٦٧٦ـ هـ، وـتـرـكـ آثـارـ جـلـيلـهـ مـنـهـاـ: الـمـارـاجـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، بـيـعـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، النـافـعـ فـيـ مـخـتـصـرـ الشـرـاعـ، الـمـسـلـكـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـغـيرـذـلـكـ. أـنـظـرـ قـامـوسـ الـرـجـالـ .٣٧٨:٢ـ، نـقـدـ الـرـجـالـ: ٦٩ـ /ـ ٢٠ـ، رـجـالـ بـنـ دـاـوـدـ: ٦٢ـ /ـ ٣٠٤ـ .

من مذهبه^(١)، فبناءً عليه لا يرجع كلام الشيخ إلى كلام المحقق فإن المحقق ذهب:

إما إلى إنكار الاستصحاب مطلقاً إن كان مراده من دليل الحكم هو إطلاق الأدلة أو عمومها، ومن الشك في الرافعية هو الشك في التقييد أو التخصيص.

أو كان مراده من المقتضي والرافع هو قاعدة المقتضي والمانع كما حمل الشيخ كلامه عليه أولاً^(٢).

أو إجراء الاستصحاب فيها إذا كان المقتضي -أي السبب الشرعي- قد اقتضى المسبّب مطلقاً، كعقد النكاح الذي اقتضى الخلبة مطلقاً، وشك في الفاظ أنها رافعة له أم لا، فيستصحب حكم المقتضي إلى أن يعلم الرافع، ولا يرجع شيء مما ذكر إلى ظاهر كلام الشيخ وما هو المعروف من مذهبه.

فما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله^(٣): من أن التأمل في كلام المحقق والشيخ يعطي أنّ مرادهما من المقتضي هو مقدار استعداد المستصحب^(٤) ناش من عدم التأمل في كلام المحقق، فراجع كلامه المنقول من «المعارج» اللهم إلا أن يكون مراده من

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ١٠.

٢- نفس المصدر: ٣٢٩ سطر ٦ و ٧.

٣- بعض أعلام العصر المقصود منه هو: الإمام الفقيه الشيخ محمد حسين ابن الشيخ عبدالرحيم الثانيبي النجفي، ولد في سنة ١٢٧٧ هـ في بلدة ناثين من نواحي مدينة يزد، قرأ على الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد تقى الأصفهانى والميرزا محمد حسن النجفى، والميرزا أبي المعالى، والسيد إسماعيل الصدر، والإمام الشيخ محمد حسن الشيرازى، وأتم تلاميذه فكتثرون نذكر منهم: المغفور له آية الله العظمى السيد الخرونى، والفقىئ الكبير الشيخ موسى الحوانساري، والمحقق الفقىئ الشيخ محمد علي الكاظمى الخراسانى، والسيد جمال الدين الكلبائىگانى، والفقىئ الكبير الشيخ حسين الحلى وغيرهم. توفي بالنجف الأشرف ٢٦ جادى الأولى سنة ١٣٥٥ هـ، وترك مؤلفات جمة منها: تقريرات عنه في الأصول، ورسالة في نفي الضرر، وتنبيه الأمة، ورسالة في أحکام الخلل في الصلاة وغيرها. انظر أعيان الشيعة ٦: ٥٤، معارف الرجال ١: ٢٨٤، ١٤٠، نقائـ البـشرـ ٢: ٥٩٣، ١٠٢١.

٤- انظر فوائد الأصول ٤: ٣٢٥.

المحقق هو الخوانساري^(١)، لكنه خلاف ظاهر كلامه.

ثم إنَّه توهُّم أمراً آخر: وهو أنَّه لو كان المراد من المُقْتَضي هو ملاك الأحكام أو المُقْتَضي في باب الأسباب والمسبَّبات بحسب الجعل الشرعيِّ تأسيساً أو إمضاء، للزم - مع عدم جريان الاستصحاب في الشك في المُقْتَضي - سدَّ باب جريان الاستصحاب مُطلقاً، وهو مساوٍ للقول بعدم الحُجَّة مطلقاً؛ فإنَّه لا طريق إلى إحراز وجود ملاك الحكم، أو إحراز بقاء المُقتضيات الشرعية في باب الأسباب والمسبَّبات لمن لا يوحى إليه إلا من طريق الأدلة الشرعية؛ فإنَّه لا يمكن إثبات كون الوضوء المُتَعَقَّب بالمنذى، والنكاح المُتَعَقَّب بقول الزوج «أنت خلية» مقتضيين لبقاء الطهارة وعلقة الزوجية، فما من مورد إلا ويشكُّ في المُقْتَضي بأحد الوجهين^(٢) انتهى.

وأنت خبير بما فيه: فإنَّ الاقتضاء بالمعنى المعروف من الشيخ لاطريق إلى إحرازه في الأحكام الشرعية أيضاً إلا من قبل الدليل الشرعيِّ، كما اعترف به فيما بعد، فلو دلَّ الدليل الشرعيِّ على أنَّ الحكم الفلافي مستمرٌ ذاتاً لولا الرافع إلى الأبد، أو إلى غاية كذاية، يستكشف منه المُقْتَضي بمعنى الملاك، فلا يكون الشكُّ حينئذٍ في بقائه من قبيل الشكُّ في المُقْتَضي، لا بالمعنى المعروف، ولا بمعنى الملاك.

وبالجملة: لما لا يكون حكم إلا عن ملاك، فأصل الحكم يكشف عن أصل

١- يأتي تخرّيجه في صفحة ٢٩.

والمحقق الخوانساري: هو الشيخ الحسين بن جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري الأصفهاني، فقيه متضلع، ومتكلِّم محقٌّ، وحكمٌ كبيرٌ مشهورُ الاسم، بعيدُ الصيت، حسنُ الشعر والإنشاء بالعربية والفارسية، انتهت رئاسة الشيعة في زمانه إليه، ولد سنة ١٠١٦ هـ، وتوفي سنة ١٠٩٨ هـ، له تلاميذة أجلاء منهم: ولده الشيخ جمال الدين محمد، وأخوه رضي الدين محمد، والمدقق الشيرازي، والسيد نعمة الله الجزائري، والمولى محمد بن عبد الفتاح التتكابني، وله مؤلفات كثيرة منها: مشارق الشموس في شرح الدروس، الجواهر والأعراض، حاشية على شرح الإشارات، رسالة في التشكيك، تفسير سورة الفاتحة، وغير ذلك. انظر أعيان الشيعة ٦: ١٤٨، رياض العلماء ٢: ٥٧، جامع الرواية ٢٣٥: ١.

٢- فوائد الأصول ٤: ٣٢٥ و ٣٢٦.

الملأ، واستمراره عن استمراره، وكذا الاقتضاء في باب الأسباب والمبينات إنما يستكشف من الأدلة الشرعية، فكما أن إحراز المقتضي للبقاء ومقدار استعداد المستصحب في الأحكام يحتاج إلى الدليل، كذلك إحرازه بالمعنين الآخرين.

فتحصل مما ذكرنا: أن المقتضي بأي معنى كان لا يوجب سد باب الاستصحاب -لوقيل بعدم جريانه -إلا في الشك في الرافع، كما اتضح أن المقتضي في كلام المحقق غير ما هو المعروف من مذهب الشيخ.

في ذكر أخبار الاستصحاب

إذا عرفت ما ذكرنا: فالذى اعتمد عليه الشيخ في التفصيل المذكور هو دعوى ظهور أخبار الباب فيه^(١)، فلا بد من ذكرها، وتذليل كل منها بما يناسبه، وما يمكن أن يكون مستندًا له:

فمنها: ما عن محمد بن الحسن^(٢) بإسناده عن الحسين بن

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ٨ و ٣٦١ سطر ٢.

٢- هو الإمام الكبير والفقير الشهير الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة على الإطلاق، كان إماماً في التفسير والأصول والرجال والحديث، من أعيان الأئمة وأعلامها، الذي له المكانة السامية الراسية عند الأمة، والمنزلة الكبرى في الرئاسة والسؤدد، صاحب التصانيف المديدة الممتدة التي لاتزال في طليعة المراجع الإسلامية، ومناقبه كبيرة، وفضائله مشهورة، وبركاته معروفة، كان مولده سنة ٣٨٥ هـ في طوس، وتلقى على علم الشيعة الشيخ محمد بن محمد بن النعيم المفید، وعلم أخذى الإمام السيد أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى، والشيخ أبي عبدالله أحمد بن عبد الواحد البراز، والشيخ أبي عبدالله الحسين بن عبيد الله بن الغضائري وخلائقه، وتخرج به جماعة منهم: الفقيه آدم بن يونس النسفي، والشيخ محمد بن علي الكراجي، والشيخ محمد بن أبي القاسم الطبرى، والشيخ الفقيه سعد الدين بن البراج، والشيخ الفقيه سليمان بن الحسن الصهرشتي وأخرون، توفي في الثاني والعشرين من المحرم سنة ٤٦٠ هـ. انظر تقييع المقال ٣ / ١٠٤، ١٠٥٦٣، سفينة البحار ٢: ٩٧، الأعلام للزرکلی ٦: ٨٤.

سعيد^(١) عن حماد^(٢) عن حَرِيز^(٣) عن زُراة^(٤) قال قلت له: الرجل ينام وهو على
وضعه، أتوجب الخفقة^(٥) والخفقتان عليه الوضوء؟
قال: (يا زارة قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن
والقلب وجب الوضوء).

قلت: فإن حُرِيك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟

قال: (لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرٌ بين، وإنما ينقضه بيقين آخر)^(٦).

١- الحسين بن سعيد: ابن حماد بن سعيد بن مهران الأهزوي، من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواهري والإمام المادي عليهم السلام، كان جليل القدر، عظيم المنزلة، أوسع أهل زمانه علمًا بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة، صاحب المصنفات المعتمدة المعزولة عليها عند الطائفة، أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأموات ثم تحوّل إلى قم وتوفي فيها، روى عن أبي عبد الله عثمان، وإبراهيم بن أبي عمود، والحسن بن علي الوشاء، وعبد الله بن مسakan، ومحمد بن إسحاق بن بزيز وخلق، وعن إبراهيم بن هاشم، وبكر بن صالح، وسعد بن عبد الله، وعلى بن مهزيار وأخرين. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٧٢ / ١٧ و ٣٩٩ / ١ و ٤١٢ / ٦، الفهرست للشيخ الطوسي: ٥٨ / ٢٢٠، الفهرست لابن النديم: ٢٧٧ / ٤٠، معلم العلماء: ٢٥٧ / ٤٠.

٢- حماد: هو أبو محمد بن عيسى الجنهي البصري، أصله من الكوفة وسكن البصرة، وكان ثقة في حديثه صدوقاً، ومن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وأقروا له بالفقه، عده الشيخ في أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، مات غريقاً ببادي قنة بالمدينة سنة ٢٠٩ هـ وله نيف وتسعمون سنة. انظر رجال التجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠، رجال الشيخ الطوسي: ١٧٤ / ١٥٢ و ٣٤٦ / ١، التحرير الطاوusi: ١٥٠ / ١١٤، رجال البرقي: ٤٨ و ٥٣.

٣- حرّيز: هو ابن عبدالله السجستاني أبو محمد الأردي، من أهل الكوفة، عده الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن إسحاق بن عمار وبريد بن معاوية، وبكري بن أعين، وسدير الصيرفي، وأخرين، وروى عنه أيوب بن نوح، وخلف بن حماد، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان وغيرهم. انظر رجال الشيخ الطوسي: ١٨١ / ٢٢٥، رجال ابن داود: ٧١ / ٣٩٣ و ٧١ / ٩٢، جمع الرجال: ٢ / ٤٢١٣.

٤- زُراة: هو ابن أعين الشيباني أبو الحسن، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أدبياً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيها يرويه، وورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (لولا زراة لظننت أن أحداً من أئمة المسلمين ستدّه) وفي قول آخر له عليه السلام: (إذا أردت حدثيناً فعليك بهذا الحال) وأدّى إلى زرارة، مات رضوان الله تعالى عليه سنة ١٥٠ هـ. انظر رجال التجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣، اختيار معرفة الرجال: ٣٤٥، تنقية المقال: ١ / ٤٣٨.

٥- الخفقة: يقال خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سيدة من الناس، فما برأسه دون سائر جسده. جمع البحرين ١٥٤: ٥ - خفق.

٦- التهذيب ١: ١١، الوسائل ١: ١٧٤ / ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

والظاهر أنَّ لوزارة كانت أولاً شبهة حكمية، ولم يعلم أنَّ الخفقة والخفقين
تنقضان الوضوء:

إما للشك في مفهوم النوم، وأنَّه هل يشمل الخفقة والخفقين أم لا.
وإما للشك في كونهما ناقضتين مستقلتين مع علمه بعدم دخولهما تحت عنوان
النوم.

وإما للشك في أنَّ النوم الناقص هل هو النوم الغالب على الحواس، أو الأعم منه
ومن الخفقة والخفقين اللتين هما من المراتب الضعيفة للنوم، مع القطع بدخولهما تحت
عنوانه.

فعلى هذا يكون معنى قوله: «الرجل ينام» إما أنَّه تحقق منه النوم حقيقة، ولكن
لا يعلم أنَّ النوم الناقص ما هو، وإما أنَّه دخل في فراش النوم واضطجع فيه وتهيأ له؛
فإنه يقال: إنه ينام.

وبالجملة: تكون الشبهة في الفقرة الأولى حكمية وأجاب الإمام عليه السلام: بأنَّ
النوم الغالب على العين والقلب والأذن موجب للوضوء.

ثم حدثت شبهة أخرى له: بأنَّ النوم الغالب على تلك الحواس مما لا سبيل إليه
إلا بالamarat، فذكر بعض الأمارات الظبيّة، مثل حركة شيء إلى جنبه، وأنَّها أمارة
شرعية على النوم في صورة الشك في تتحقق النوم أو لا؟

فأجاب: بأنَّه (لا حتى يستيقن أنه قد نام، ويحيى من ذلك أمرٌ بين).

وأما قوله: (ولاإنَّه على يقين من وضوئه ...) إلى آخره، ففيه احتمالات:
الاحتمال الأول: أنَّ الجزء مخدوف؛ أي إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه
الوضوء، وقوله: (فإنَّه على يقين ...) إلى آخره صغرٌ وكبيرٌ وتعليق للجزء^(١)، وهذا

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٩ سطر ٢٢.

أظهر الاحتمالات، ويستفاد منها حينئذ قاعدة كلية؛ بدعوى أنَّ الظاهر منه كونه بقصد بيان قاعدة كلية، وذكر الموضوع إنما هو لكونه مورد السؤال، لالدخله في موضوع الحكم^(١).

بل يمكن أن يقال: إنَّه مع الشك في قيديته لا ترفع اليد عن ظاهر قوله: (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك)^(٢).

ويمكن الخدشة في الدعويين: بأنَّ إلقاء القاعدة الكلية المستفادة من اختلاف المعلول والعلة في المقام لا يتضمن السراية لغير باب الموضوع، ويصح التعليل والقياس بعد كون المورد ناقضاً واحداً هو النوم، فإن إلقاء القاعدة الكلية لإفادته تمام موارد باب الموضوع.

وأما الدعوى الثانية: غير وجيهة؛ لأنَّ الكلام المحفوف بما يصلح للقرنية لا يمكن فهم القاعدة الكلية منه، وإن شك في قرنية المورد.

وبالجملة: لا يمكن الأخذ بالإطلاق مع الشك في قرنية ما يحلف بالكلام، وأما إلغاء الخصوصية بمناسبة الحكم والموضوع^(٣) فهو حق سياقي بيانه على جميع التقادير. ولكن هنا شبهة: وهي أنَّ الظاهر على هذا الاحتمال أنَّ قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) يكون صغرى لقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) فأراد الإمام عليه السلام إجراء استصحاب الوضوء، مع أنه محكوم باستصحاب عدم النوم الناقض؛ لأنَّ الشك في الوضوء ناش من الشك في حصول الناقض، وأصالحة عدم حصوله مقدمة على استصحاب الوضوء^(٤).

١- فوائد الأصول: ٤: ٣٣٥، نهاية الأفكار: ٤١: ٤ و ٤٢.

٢- انظر نهاية الأصول: ٤: ٤٤٢، فوائد الأصول: ٤: ٣٣٧.

٣- فوائد الأصول: ٤: ٣٣٩ و ٣٤٠، نهاية الأفكار: ٤: ٤٣.

٤- قد دفعنا تلك الشبهة بما هو الموفق للتحقيق في باب تقدم الأصل السببي على المسببي وبين سرقة تقدمه فراجع [منه قدس سره]. انظر نهاية الأفكار: ٤: ٣٩، وسيأتي بيان ذلك في صفحة ٢٥١ و ٢٥٢.

كما أنَّ الظاهر من قوله: (حتى يستيقن أنه قد نام) أنه تمسك بأصالة عدم النوم، مع أنَّ جريان الأصل المحكوم - مقدماً على الحاكم أو في عرضه - خلاف التحقيق. ويمكن أن يجاب: بأنَّ عليه السلام كان بصدق بيان جواب المسألة؛ أي شبهة نقض الوضوء وعدمه، لا بنحو الصناعة العلمية، وأنَّ نكتة عدم وجوب الوضوء - بعد كونه على يقين من وضوئه ويقين من عدم نومه - هي جريان الأصل الحاكم أو المحكوم. نعم: أفاد زائداً على جواب الشبهة: بأنَّ هذا ليس مختصاً بباب الوضوء، بل الميزان هو عدم نقض اليقين بالشك، وهذا كجواب المفتى للمستفتى في نظر المسألة، مع إرادة المفتى إلقاء قاعدة كلية تفيده في جميع الموارد، لبيان المسألة العلمية، وكيفية جريان الأصول، وتمييز حاكمها من محكومها، فلا محيسن حيث إنَّه من بيان نتيجة المسألة؛ وأنَّ الوضوء المتيقن لا ينقض بالشك في النوم، وأمّا كون عدم نقضه بجريان أصالة بقاء الطهارة، أو أصالة عدم الناقض للوضوء، فهو أمر غير مرتبط بالمستفتى؛ فإنَّ منظوره بيان تكليفه من حيث لزوم الإعادة وعدمه، لا الدليل عليه موافقاً للصناعة. لا يقال: إنَّ النوم والوضوء ضدان، وأصالة عدم الضد لا ثبت الضد الآخر، فلا محيسن إلا من إجراء استصحاب الوضوء.

فإنه يقال: إنَّ النوم من النواقض الشرعية للوضوء، لامن الأضداد التکوینیة، فالتعبد بعدم تحقق الناقض للوضوء تعبد ببقاء الوضوء شرعاً، ويرفع الشك ببقاء الوضوء تأميناً^(١).

فتحققـ من ذلك: أنَّ معنى الرواية على هذا الاحتمال: «أنَّه إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنَّه على يقين منه، و كل من كان على يقين من شيء لا ينقض يقينه بالشك أبداً».

١- وجهه ما يأتي في باب الاستصحاب في باب الأصل السببي والمبني [منه قدس سره]. وذلك في صفحة ٢٥١ و ٢٥٢.

الاحتمال الثاني: و لعله أقرب الاحتمالات، أن يكون الجزء المُقدَّر غير ما ذكره الشيخ^(١)، ويكون قوله: (وإلا) راجعاً إلى قوله: (لا حتى يستيقن) فيكون المُقدَّر: «وإن وجب قبل الاستيقان لزم نقض اليقين بالشكّ»، قوله: (فإنه على يقين) قرينة على المُقدَّر، وبيان لفساد نقض اليقين بالشكّ ولزومه أيضاً، وعليه تكون استفادة الكلية أقرب وأوفق بفهم العرف.

الاحتمال الثالث: أنَّ الجزء هو قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) فحيثُد لابد من تقدير، كقوله: «فيجب البناء على يقين من وضوئه» أو «يجري على يقينه» أو يكون ذلك كنایة عن لزوم البناء العملي على اليقين^(٢).

وأما القول بأنَّ الجزء هو نفس قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) من غير تقدير بتأويل الجملة الخبرية إلى الإنسانية^(٣)، فهو في غاية الضعف؛ فإنَّ قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) لو صدر بداعي الإنشاء يصير المعنى: فليحصل اليقين بالوضوء مع أنَّ البعث إلى تحصيله خلاف المقصود، أو يكون المراد إنشاء تحقق اليقين في زمان الشك اعتباراً وتعبداً، فلا يتاسب مع قوله: (ولا ينقض اليقين بالشكّ)؛ لأنَّ اعتبار إلغاء الشك مع اعتبار بقائه متضادان.

وتأويل هذه الخبرية إلى الإنسانية لا يوجب أن يكون المعنى: «أنَّ يحب البناء العملي على طبق اليقين بالوضوء»^(٤) كما يظهر بالتأمل في أمثلها من الجمل الخبرية الصادرة بداعي الإنشاء.

فما ادعاه بعض أعلام العصر قائلاً: إنَّ لainegni الإشكال في كون الجزء هو

١- تقدم تخرجه في صفحة ٢٣.

٢- أنظر نهاية الأفكار ٤١:٤.

٣- فوائد الأصول ٤: ٣٣٧، نهاية النهاية ٢: ١٧٢.

٤- نهاية الأفكار ٤١:٤.

نفس قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) بتأويل الجملة الإخبارية إلى إنسانية - مع جعل الاحتمال المُتَقدَّم ضعيفاً غایته^(١) - لا ينبغي أن يصفع إلَيْهِ؛ فإنه مع كونه خلاف الظاهر يرد عليه الإشكال المُتَقدَّم.

وعلى أي حال: لو جعلنا الجزاء ما ذكر بنحو التقدير، أو يجعل الخبرية إنسانية، لا يمكن استناده الكبرى الكلية من الرواية؛ فإن قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) حينئذ يصير عطفاً على الجزاء، ولا يفيد إلا مفاده؛ أي يكون عبارة أخرى عن قوله: «فيجب البناء على طبق اليقين بالموضوع»، ولا يصح جعله كبرى كلية؛ للخروج عن قانون المحاورة وطرز الاستدلال؛ فإن قانون الاستدلال على نحوين:

أحد هما: ذكر المُتَقدَّمين ثم الاستنتاج، فيقال: «الخمر مسكر، وكل مسكر حرام، فالخمر حرام» أو يقال: «إنه على يقين من وضوئه فشك، وكل من كان على يقين من شيء فشك يجب البناء على يقينه، فيجب عليه البناء على يقينه من وضوئه».

وثانيهما: ذكر النتيجة أولاً، ثم الاستدلال عليها، وحينئذ لابد من تخلل الكلمة «لأنَّ» وأمثالها فيقال: «الخمر حرام؛ لأنَّه مسكر»، ويقال: «يجب البناء على اليقين بالموضوع؛ لأنَّه من كان كذلك لا ينقض يقينه بالشك».

فلو جعلنا قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) جزاء، يكون المعنى: «أنَّه لا يجب عليه الموضوع» أو «يجب عليه البناء العملي على يقينه السابق من وضوئه» وهذه نتيجة البرهان، فقوله: (ولا ينقض اليقين بالشك) لو كان برهاناً عليها لابد وأن يصدر بها يفيد العلية، فجعل قوله: (فإنه على يقين) صغرى للكبرى^(٢) لايجتمع مع جعله جزاء للشرط وجملة إنسانية^(٣)؛ فإنه على الإنسانية يصير نتيجة للبرهان، لا صغرى له.

١- فوائد الأصول ٤: ٣٣٦ و ٣٣٧. ومراد الإمام قدس سره من الاحتمال المُتَقدَّم هو الاحتمال الأول لا الثاني فتأمل.

٢- نفس المصدر ٤: ٣٣٥.

٣- نفس المصدر ٤: ٣٣٦ و ٣٣٧.

والعجب من المُحَقِّق المُتَقدِّم؛ حيث جمع بين القولين غفلةً عَنْ يلزمـه، وأعجب منه أَنَّه جعل ما قَوَاهـ الشـيخ ضـعيفاً؛ للزـوم التـكرار في الجـواب من غـير تـكرـر السـؤـال^(١)، مع أَنَّ هـذا الإـشكـال إـنـما يـلزم عـلـى اـحـتمـالـهـ؛ فـإـنـ مـقـتضـى إـنـشـائـيـةـ الجـملـةـ أـنـ يـكـونـ المعـنىـ «أـنـ لـايـجـبـ عـلـيـهـ الرـضـوـءـ»ـ وـهـذـا تـكـرـارـ بـلـامـوـجـبـ،ـ وـأـمـا عـلـى اـحـتمـالـ الشـيخـ فـلـمـ يـذـكـرـ الجـوابـ،ـ وـذـكـرـ قـوـلـهـ:ـ (وـإـلـاـ)ـ توـطـئـةـ لـإـقـامـةـ الـبـرهـانـ وـبـيـانـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةــ.

وكـيـفـ كـانـ:ـ فـالـاحـتمـالـ المـذـكـورـ أـسـوـءـ الـاحـتمـالـاتـ وـأـضـعـفـهاـ.

الـاحـتمـالـ الـرـابـعـ:ـ أـنـ يـكـونـ الجـزـاءـ قـوـلـهـ:ـ (وـلـاـ يـنـقـضـ الـيـقـينـ أـبـدـاـ بـالـشـكـ)ـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ:ـ (فـإـنـهـ عـلـىـ يـقـينـ)ـ توـطـئـةـ لـلـجـوابـ^(٢).

وهـذـا الـاحـتمـالـ أـقـويـ مـنـ الثـانـيـ،ـ وـأـسـلـمـ مـنـ الـإـشـكـالـاتـ،ـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ:ـ مـنـ إـجـرـاءـ الـأـصـلـ الـمـسـبـيـ مـعـ وـجـودـ الـأـصـلـ السـبـبيـ^(٣)ـ؛ـ لـأـنـ قـوـلـهـ:ـ (لـاـ يـنـقـضـ الـيـقـينـ أـبـدـاـ بـالـشـكـ)ـ لـاـ يـكـونـ حـيـثـيـذـ كـبـرـيـ لـقـوـلـهـ:ـ (فـإـنـهـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ وـضـوـئـهـ)ـ،ـ بـلـ لـقـوـلـهـ:ـ (فـإـنـ لـمـ يـسـتـيقـنـ أـنـهـ قـدـنـاـمـ)ـ الـمـقـدـرـ،ـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ أـنـهـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ دـعـمـ النـوـمـ،ـ مـعـ كـوـنـهـ مـفـرـوضـاـ تـأـمـلــ.

هـذـاـ،ـ وـلـكـنـهـ أـيـضـاـ خـالـفـ الـظـاهـرـ؛ـ خـلـوـ الجـزـاءـ عـنـ الفـاءـ،ـ وـتـصـدـيرـ قـوـلـهـ:ـ (فـإـنـهـ عـلـىـ يـقـينـ)ـ بـهـاـ بـلـاـ وـجـهـ،ـ وـكـوـنـ التـوـطـئـةـ خـالـفـ الـأـسـلـوبـ الـكـلـامـيـ،ـ وـاحـتـيـاجـ اـرـتـبـاطـ الشـرـطـ وـهـوـ قـوـلـهـ:ـ (وـإـنـ لـمـ يـسـتـيقـنـ أـنـهـ قـدـنـاـمـ)ـ مـعـ الجـزـاءـ إـلـىـ تـأـوـيلــ.

ثـمـ أـنـهـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ:ـ (لـاـ يـنـقـضـ)ـ عـلـىـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةــ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ،ـ لـكـنـ يـمـكـنـ اـسـفـادـةـ الـكـلـيـةـ؛ـ بـالـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ عـرـفـاـ،ـ وـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـ الـعـرـفـ يـرـىـ أـنـ الـيـقـينـ لـكـونـهـ مـبـرـماـ مـسـتـحـكـمـاـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـشـكـ

١ـ نفسـ المـصـدرـ.

٢ـ أـنـظـرـ كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ:ـ ٤٤١ـ وـ٤٤٢ـ.

٣ـ تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ ٢٤ـ وـ٢٥ـ.

الذى لا إبرام فيه ولا استحكام.

وأما ما قبل في مقام التأييد: من أنَّ الظاهر من الكبُرِي ورودها لتقدير ما هو المركز في أذهان العقلاة، واستقرت عليه طريقتهم^(١) فسيأتي ما فيه^(٢).

تقريرات الأعلام في اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع

ثمَّ اعلم: أنَّ يظهر من الشيخ و من تبعه - في اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع - تقريرات في كيفية استفادته منها:

أحدها: ما هو ظاهر كلامه في موضعين من «الرسائل» - تبعاً للمحقق الخوانساري^(٣) - من أنَّ حقيقة النقض هي رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الخبر، والأقرب إليه - على فرض المجازية - هو رفع الأمر الثابت الذي له استعداد البقاء والاستمرار، وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لعدم المقتضي له، فالأرجح هو الحمل على رفع اليد عن الأمر المستمر، فعلى هذا يتقييد اليقين بما تعلق بالأمر المستمر، والمراد من اليقين هو الطريقي لا وصفه.

فمحصل المعنى: «أنَّه لا ينقض المتيقن الثابت كالطهارة السابقة» أو «أحكام اليقين الطريقي» أي أحكام المتيقن الكذائي- المستمر شأنها نفس المتيقن.

وكيف كان: فالمراد إما نقض المتيقن، وهو رفع اليد عن مقتضاه، وإما نقض أحكام اليقين؛ أي الثابتة للمتيقن من جهة اليقين، والمراد حينئذ منه رفع اليد عنها^(٤).

١- فوائد الأصول ٤: ٣٣٨، نهاية الأفكار ٤: ٤٣.

٢- يأتي في صفحة ٣٧.

٣- مشارق الشموس: ٧٦ سطر ١١.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ٩ و ٣٦١ سطر ٢، وانظر ٣٦٩ سطر ١٢.

وثانيها: ما أفاده بعض المحققين^(١) في تعليقته على «الرسائل» وهو أنَّ النقض ضد الإبرام، ومتعلقه لا بد وأن يكون له اتصال حقيقة أو أدعاء، ومعنى إضافة النقض إليه رفع الهيئة الاتصالية، فإذا صفت إلى اليقين والعهد باعتبار أنَّهما نحو إبرام عقلي، ينتقض ذلك الإبرام بعدم الالتزام بالعهد، وبالترديد في ذلك الاعتقاد.

فحينئذ نقول: قد يراد من نقض اليقين بالشك رفع اليد عن آثار اليقين السابق حقيقة في زمان الشك، وهذا المعنى إنما يتحقق في القاعدة، وأما في الاستصحاب، فليس إضافة النقض إلى اليقين بلحاظ وجوده في السابق، بل هي باعتبار تتحققه في زمان الشك بنحو من المساعدة والاعتبار؛ إذ لا ترفع اليد عن اليقين السابق في الاستصحاب أصلاً، وإنما ترفع اليد عن حكمه في زمان الشك.

وليس هذا نقضاً لليقين، كما أنَّ الأخذ بالحالة السابقة ليس عملاً به، بل هو أخذ بأحد طرفي الاحتمال، فلابد من تصحيح إضافة النقض إليه بالنسبة إلى زمان الشك من اعتبار وجود تقديري له؛ بحيث يصدق بهذه الملاحظة أنَّ الأخذ بالحالة السابقة عمل باليقين، ورفع اليد عنه نقض له.

ومعلوم أنَّ تقدير اليقين مع قيام مقتضيه هيئاً عرفاً، بل لوجوده التقديري حينئذ وجود تحقيقي يطلق عليه لفظ اليقين كثيراً في العرف؛ الا ترى أنهم يقولون: ما عملت بيقني، وأخذت بقول هذا الشخص الكاذب، ورفعت اليد عن يقني بقوله.

١- بعض المحققين: المراد منه هنا هو الفقيه الكبير إمام عصره الشيخ آغا رضا ابن العالم الفقيه الشيخ محمد هادي المదان التنجي، المؤود في حدود سنة ١٢٥٠ هـ، كان على جانب عظيم من طهارة القلب وسلامة الذات وبعد عن زخارف الدنيا، ذات اطلاع واسع في الفقه وأصوله وخبرة وتضلع فيها، تلمذ على الإمام المجدد السيد محمد حسن الشيرازي، والإمام الشيخ محمد تقى الشيرازي، والعلامة الفقيه الميرزا حسن ابن ميرزا خليل الطهراني، وتخرج به جماعة كثيرون منهم: السيد محسن الأمين، والأخوان الشيخ أحد والشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، والشيخ عبد الحسين أسد الله التستري، والسيد حسن الصدر، والشيخ آغا بزرگ الطهراني، توفي بسامراء ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ هـ. انظر أعيان الشيعة ٧: ١٩، نقابة البشر ٢: ٧٧٦، ١٢٦٠ / ٣٢٣: ١٥٨.

وأمام تقدير اليقين في موارد الشك في المقتضي بعيد جدًا، بل لا يساعد عليه استعمال العرف أصلًا، فتعميم اليقين في قوله: (اليقين لا ينقض بالشك) بحيث يعم مثل الفرض بعيد في الغاية^(١) انتهى كلامه.

وثالثها: ما ذكره بعض أعلام العصر على ما في تقريرات بحثه، وملخصه مع طوله بعد الإشكال على الشيخ بأنَّ المراد باليقين ليس هو المُتيقن: هو أنَّ المراد من نقض اليقين نقضه بما أنه يستتبع الحركة على وفقه، فأخذ اليقين في الأخبار باعتبار كونه كاشفًا لاصفة، فعنابة النقض إنما تلحق اليقين من ناحية المُتيقن، وهذا تكون إضافته إلى اليقين شائعة، دون العلم والقطع؛ وليس ذلك إلا لأنَّها يُستعملان غالباً في مقابل الظن والشك، بخلاف اليقين؛ فإنَّ إطلاقه غالباً بلحاظ ما يسبقه من الجري على ما يقتضي المُتيقن، فتحتتص أخبار الباب بما إذا كان المُتيقن مما يقتضي الجري العملي على طبقه؛ بحيث لو خلَّ وطبعه لكان يقى العمل على وفق اليقين ببقاء المُتيقن.

وهذا المعنى يتوقف على أن يكون للمُتيقن اقتضاء البقاء؛ فإنه في مثل ذلك يصح ورود النقض على اليقين بعنابة المُتيقن، ويصدق عليه نقض اليقين بالشك، بخلاف غيره؛ فإنَّ الجري العملي فيه بنفسه ينتقض، ولا تصح هذه العنابة فيه.

وبتقريب آخر: يتوقف صدق نقض اليقين بالشك على أن يكون زمان الشك مما تعلق به اليقين في زمان حدوثه؛ بمعنى أنَّ الزمان الذي يشك في بقاء المُتيقن فيه كان متعلق اليقين عند حدوثه، وهذا إنما يتم إذا كان المُتيقن مرسلاً بحسب الزمان؛ لكي يكون اليقين بوجوده من أول الأمر محدوداً بزمان خاص، ومتيناً بوقت مخصوص، وإلا ففيما بعد ذلك الحد يكون المُتيقن مشكوك الوجود من أول الأمر، فلا يكون من نقض اليقين بالشك^(٢) انتهى.

١- انظر حاشية المحقق الخمداوي عن الرسائل: ٨١ سطر ١٦.

٢- فوائد الأصول ٤: ٣٧٤ - ٣٧٦.

تحقيق الحق في الشك في الرافع والمقتضي

أقول: قبل بيان وجه النظر في كلام الأعلام نذكر ما هو التحقيق في المقام، فاعلم أنَّ اليقين قد يلاحظ بما أنَّه صفة قائمة بالنفس، كالعطش والجوع والخوف والحزن، ومن الصفات القائمة بها، من غير لحاظ إضافته إلى الخارج، وقس عليه الشك والظن. وقد يلاحظ بما أنَّه مضاف إلى الخارج، وأنَّه كاشف كشفاً تاماً عن متعلقه، والظن [كشفاً] ناقصاً، والشك غير كاشف أصلاً، بل يضاف إلى الخارج إضافية تردديَّة.

لإشكال في أنَّ اليقين بحسب الملاحظة الأولى لا يكون مُمتازاً عن الظن والشك بالإبرام والاستحكام وعدمها، بل بالإبرام والاستحكام - بحسب هذه الملاحظة - إنما يكون في كيفية قيامها بالنفس بحسب مبادئها المحصلة لها فيها، فقد تكون مبادئ حصول الشك قوية؛ بحيث لا يزول بسهولة، وتكون مبادئ حصول القطع واليقين ضعيفة؛ بحيث يزول بتشكك ما، وقد يكون الحال بخلاف ذلك.

وبالجملة: سهولة زوال تلك الأوصاف عن النفس وعسر زواها تابعان لمبادئ حصولها، فلا يكون اليقين في هذه الملاحظة أبرم من الشك، ولا الظن من الشك. وأما بحسب الملاحظة الثانية - أي إضافتها إلى الخارج - فاليقين مُبرم محكم ذاتاً دون الشك والظن، فكأنَّ اليقين حبل مشدود أحد طرفيه على النفس، وطرفه الآخر على المُتيقن، ويكون حبلأً مُبرماً مفتوحاً مُستحکماً، وإن كانت مبادئ حصوله ضعيفة غير مستحکمة، بخلاف الظن والشك، فإنها بحسب هذه الإضافة غير محكمين ولا مُبرمين، وإن كانت مبادئ حصولهما قوية مُستحکمة.

وبالجملة: امتياز اليقين عن الشك - في كونه كالحبل المُبرم دون الشك - إنما هو

بحسب تعلقها بالخارج، وهذا واضح.

وأما الجري العملي على طبق اليقين فهو خارج عن حقيقته، بل يكون من آثاره وأحكامه العقلية أو العقلائية، فلا يكون إبرامه واستحکامه متفرّعين على الجري العملي، بل هو تابع لها، وكذا إبرامه واستحکامه وكونه كالحبل المشدود دون الشك لا ارتباط لها بالمتيقن، بل هي من مقتضيات ذاته، سواء تعلق بأمر مبرم أو غيره، كما أن الشك غير مبرم بأي شيء تعلق.

فتحصل مما ذكرنا: أن الإبرام والاستحکام من مقتضيات ذات اليقين، وأن مقابلهما من مقتضيات ذات الشك في حال ملاحظتها متعلقة بالخارج ومُضافين إلى المتعلق، ولا يكون الإبرام والاستحکام عارضين له من المتيقن، ولا من وجوب الجري العملي على طبقه، كما أن اليمين المؤكدة يتوجه لها إحكام وإبرام باعتبار نفس ذاتها المضافة إلى المتعلق، ففي قوله تعالى: «**وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**»^(١) إنما نسب النقض إليها، لاعتبار كونها من الكيفيات المسموعة القائمة بنفس المتكلّم، ولا باعتبار كون متعلقها أمراً مستمراً مبرماً، ولا باعتبار الجري العملي على طبقها، بل باعتبار ذاتها المضافة إلى متعلقاتها، فكان اليمين بواسطة هذه الإضافة حبل مبرم مشدود أحد جانبيه على عنق الحالف، والآخر على متعلقه، ف بهذه الملاحظة نسب إليها النقض، كما أن اليقين إنما نسب إليه النقض بهذه الملاحظة.

فما أفاده الشيخ العلامة: من أن نسبة النقض باعتبار كون متعلقه مبرماً^(٢) - كما أفاده ثالى العلمين المتقدّمين من كون النسبة باعتبار الجري العملي^(٣) - منع، خصوصاً ثانيةهما.

١- سورة التحليل: ٩١: ١٦.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ سطر ١٩ و ٣٦١ سطر ٤ و ٣٦٩ سطر ١٥.

٣- فوائد الأصول: ٤: ٣٧٣ و ٣٧٤.

وفي كلامه م الواقع للنظر، كتفریقه بين العلم والقطع، وبين اليقين^(١) مما هو واضح
البطلان، وسيأتي النظر في تقریبه الثاني^(٢).

بيان جواب تقریب المولى الهمدانی رحمه الله

وأماماً ما أفاده أول العلمين: من أنَّ نسبة النقض باعتبار اليقين التقديری في زمان
الشك، لا اليقين المتعلق بالحالة السابقة^(٣).

ففيه: - مضافاً إلى عدم لزوم هذا التقدير في صحة نسبته إليه؛ فإنَّ اليقين المحقق
في زمان الشك وإن تعلق بالحالة السابقة، لكن تصح نسبة النقض إليه، ويقال هذا
اليقين المتعلق بالطهارة السابقة لا ينتقض بالشك، ويبينى عليه في زمان الشك - أنَّ
الظاهر من الروايات هو نسبة النقض إلى هذا اليقين الفعلى لا التقديری؛ لأنَّ قوله في
الصحيحۃ المتقدمة: (وإلا فإنه على يقين من وضوئه) مُرتبط بالکبری التي بعده؛ أي
قوله: (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك) سواء جعل صغری لها كما هو الظاهر أو توطيئة
لذكرها.

ولا شبهة في أنَّ المراد باليقين في (فإنه على يقين من وضوئه) هو اليقين المتعلق
بالوضوء في الزمان السابق، لا اليقين المُقدَّر المعتبر، فلابد أن يراد من اليقين في الكبری
هو هذا اليقين، لا التقديری؛ لعدم صحة التفرقة بينهما، ضرورة عدم صحة أن يقال:
إنه على يقين حقيقة من وضوئه في الزمان السابق، ولا ينقض اليقين التقديری بالشك.
هذا مضافاً إلى أنَّ مناسبة الحكم والموضوع إنما تقتضي أن لا ينتقض اليقين

١- نفس المصدر.

٢- يأتي في صفحة ٣٦.

٣- انظر حاشية المحقق الهمدانی على الرسائل: ٨١ سطر ٢٢.

الواقعي الذي له إبرام واستحكام بالشك، لا اليقين التقديرية الاعتباري. وأيضاً أن قوله: (أبداً) لتأييد الحكم المتقدم؛ أي عدم نقض اليقين بالشك مستمر ومؤبد، فلا بد أولاً من جعل الحكم، ثم إفادة تأييده بلنفظ (أبداً) الذي هو قائم مقام الإطلاق، فينحل عرفاً هذا الحكم المتأيد بالتأييد إلى أمررين: أصل الحكم القابل للتأييد وعدمه، وتأييده واستمراره، فلو اعتبر اليقين في تمام ظرف الشك؛ أي من أول وجوده إلى آخره يقدر اليقين وينسب إليه النقض، فلا مُصحح للتأييد؛ فإن الأمر المستمر الوجود إذا اعتبر من أول وجوده إلى آخره لا يصح اعتبار الاستمرار فيه ثانياً؛ فإن الشيء المستمر لا يقع فيه استمرار آخر.

هذا إذا اعتبر اليقين في تمام ظرف الشك، وإن اعتبر في أول زمان الشك، وأريد بيان تأييد حكمه بلنفظ (أبداً) فلا مُصحح لنسبة النقض إلى ما بعد ظرف التقدير بناء على تحقيقه.

فتلخص مما ذكرنا: أن الظاهر من تأييد الحكم، أن اليقين المتعلق بأمر سابق على الشك لا ينقض في ظرف الشك من أول زمانه إلى آخره.

وأيضاً قوله في ذيل الصححة: (وإنما ينقضه بيقين آخر) ليس حكماً معمولاً، ضرورة امتناع جعل إيجاب العمل على طبق اليقين، فإنه بمنزلة جعل الحججية والكافافية له، فلا حالات تكون هذه الجملة لتعيين الغاية للحكم المتقدم، فتكون تأكيداً لاستمرار الحكم إلى زمان يقين آخر، أو لإفادته استمراره حتى مع وجود الظن إن أُريد بالشك ما هو المصطلح، لعدم العلم، فيفهم من هذه الغاية أن المتكلّم اعتبر ثلاثة أموراً اليقين السابق، والشك المستمر، واليقين المتأخر، فقال: «إن حكم اليقين بالأمر السابق مستمر في زمان الشك، ولا ترفع اليد عنه إلى زمان اليقين بخلافه» فاعتبار اليقين في ظرف الشك مما لا يساعد هذه الاعتبارات.

وبالجملة: إنَّ التأْمَل في الصِّحِّيَّة صدراً وذِيَّاً مَا يُشَرِّف بالفقِيَّه عَلَى القَطْع بِأَنَّ الْيَقِين في الْكَبْرِيَّ هُوَ الْيَقِين الْمُحْقَق الْفَعْلِي المُتَعَلِّق بِالشَّيْء فِي الزَّمَان السَّابِق، لَا الْمُقْدَر المفروض في زمان الشَّك.

وبما ذكرنا: يظهر النَّظر في كلام بعض أَعْظَامِ العَصْر في تقرِيبِه الثَّانِي: من أَنَّ صَدَقَ نَفْسَ الْيَقِين بالشَّك يَتَوَقَّف عَلَى أَنْ يَكُون زمان الشَّك مَا تَعْلَقَ بِهِ الْيَقِين في زمان حَدُوثِه، وَهُوَ مُنْحَصِّرٌ فِي الشَّك فِي الرَّافِع^(١).

لما عُرِفَتْ: مِنْ أَنَّ الظَّاهِر مِنَ الرَّوَايَةِ، هُوَ الْيَقِين المُتَعَلِّق بِالحَالَة السَّابِقَة المُتَحَقِّقَة فَعَلَّا، لَا الْيَقِين الْآخَر.

مُضَافًا: إِلَى أَنَّ مَا ذُكِرَه غَيْرَ تَامٍ فِي نَفْسِه؛ لِأَنَّ الْيَقِين فِي الشَّك فِي الرَّافِع قد لا يَتَعَلَّقُ فِي أَوَّلِ حَدُوثِه بِمَا تَعْلَقَ بِهِ الشَّك، وَفِي الشَّك فِي الْمُقْتَضِي قَدْ يَكُونُ كَذَلِك.

تقرِيب آخر لشُمُول الأدلة للشَّك فِي الْمُقْتَضِي

هَا هُنَا بِيَانٍ آخَر لشُمُولَ الْأَدَلَة لِلشَّك فِي الْمُقْتَضِي: وَهُوَ أَنَّ الْكَبْرِيَّ الْكَلِيَّة المُجْعَلَة فِي بَابِ الْاسْتَصْحَاب ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْيَقِين مِنْ حِيثِه هو - بِلا دُخَالَة شَيْءٍ آخَر - لَا يَنْقُضُ بِالشَّك مِنْ حِيثِه شَكُّ كَذَلِك؛ ضَرُورَة ظَهُورِ أَخْذِ كُلِّ عَنْوَانٍ فِي حُكْمِ فِي أَنَّه تَامٌ الْمَوْضُوع لِه بِنَفْسِه، مِنْ غَيْرِ دُخَالَة شَيْءٍ آخَر وَرَاءَه، وَرُفعَ الْيَدُ عَنْ هَذَا الظَّهُور لَا يَجُوزُ إِلَّا بِصَارَفِ.

فَحِيتَنْدُونَقُول: الْأَمْر دَائِرٌ بَيْنَ أُمُورٍ:

الْأَوَّل: أَنْ يَكُونُ عَدْمُ اِنْتَقَاضِ الْيَقِين بِالشَّك باعتِبَارِ مَبَادِئِ حَصْوَهَا فِي النَّفْس.

الثاني: أن يكون باعتبار المتيقن.

الثالث: أن يكون باعتبار الجري العملي على طبقه.

الرابع: أن يكون باعتبار نفس اليقين والشك من حيث ذاتيهما.

وفي غير الاحتمال الأخير يكون عدم نقض اليقين بالشك باعتبار غير ذاتيهما،

وقد عرفت أنَّ الظاهر نفسيتها في ذلك^(١) تأمل.

تأيد اختصاصه بالشك في الرافع والجواب عنه

ثم إنَّه قد أيد القول باختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع بأنَّ أدلة الاستصحاب إنما وردت على طبق ارتکاز العقلاء وبنائهم على العمل على طبق الحالة السابقة، ولا إشكال في اختصاص بنائهم على العمل على طبقها في الشك في الرافع دون المتضي^(٢).

فها هنا مقامات من البحث:

أحدها: في أصل بناء العقلاء.

وثانيها: في وجه بنائهم.

وثالثها: في أنَّ وجه بنائهم هل هو مطابق لوجه التعبد والاستصحاب في الأخبار

أم لا؟

أما أصل بنائهم في الجملة فمما لا إشكال فيه.

وأما كون بنائهم على العمل من حيث نفس اليقين بالحالة السابقة والشك في

بنائهم، أو من حيث إنَّ نفس الكون السابق موجب للحكم بالبقاء عملاً فممنوع؛ فإنَّ

١- تقدم في صفحة ٣٣ .

٢- فوائد الأصول ٤: ٣٣٨ .

اليقين بالحالة السابقة بمجرده لا يكون منشأ لبنائهم؛ لعدم كاشفية اليقين بالحالة السابقة عن الحالة الحاضرة التي تكون ظرف الشك، كما هو المفروض، كما أنَّ نفس الكون السابق بما هو لا يكشف عن بقاءه، ولا يوجب عملهم على طبقه؛ بحيث لو فرضنا مورداً لا يكون في البين إلَّا اليقين بالكون السابق والشك في البقاء - بحيث لا يحصل لهم وثيق واطمئنان، ولا يكون عملهم مطابقاً للاحتياط - يكون بناؤهم على العمل.

وبالجملة: لا أظنَّ وجود بنائهم على طبق الحالة السابقة من حيث هي، ودعوى ذلك لا تخلو من مجازفة.

والقول: بأنَّ ذلك أمر ارتکازی وعادی لهم من غير حصول الوثيق والاطمئنان لهم^(١) منع، بل رجوع الحيوانات إلى أوکارها لا يكون إلَّا من جهة حصول الوثيق بالبقاء، ولادليل على عدم حصول الوثيق للحيوانات لولا الدليل على خلافه؛ فإنَّ حصوله ليس من مختصات العقل، بل قد يحصل للنفس الحيوانية أيضاً؛ لحصوله في الأمور الجزئية المدركة للحيوان، فتلك الحالات النفسانية كما تحصل للإنسان تحصل لكثير من الحيوانات، أو لأجل العادة الجارية، كما قد تكون في الإنسان أيضاً، ولاريء في أنه لم يكن لأجل عدم نقض اليقين بالشك، ولا يكون عودهم إلى محالهم غفلة كما قيل^(٢) فإنه واضح الفساد أيضاً.

وبالجملة: الظاهر أنَّ بناء العقلاء لا يكون إلَّا لحصول الوثيق والاطمئنان لهم، وهو حاصل لهم من ندرة حصول الرافع للشيء الثابت المُقتضي للبقاء، نظير أصالة السلامة الناشئة من ندرة حصول العيب في الأشياء وغلبة سلامتها؛ بحيث يحصل الوثيق على طبقها، فالاستصحاب العقلائي لا يكون إلَّا العمل على طبق الوثيق

١- انظر نفس المصدر السابق: ٤: ٣٣٢.

٢- كفاية الأصول: ٤٣٩، نهاية الأفتخار: ٤: ٣٣ و ٣٤.

الحاصل مما ذكرنا، وليس هذا مطابقاً للاستصحاب المدعى حججه.

وأما كون الأخبار واردة على طبق الارتكاز العقلائي فممنوع غایة المنع؛ لأنَّ الظاهر من الكبرى المُتلقاة منها أنَّ ما هو موضوع لوجوب العمل هو اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها، من غير دخالة شيء آخر فيه، وهذا أمر تبعدي غير ارتكازى للعقلاء، كما عرفت أنَّ العلم بالحالة السابقة غير كاشف عن الحالة اللاحقة.

والتعبير بأنَّه (ليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك أبداً) لا يدلُّ على إرجاعه إلى ارتكازه كما توهَّم^(١)؛ ضرورة أنَّ عدم نقض اليقين بالشك -في مثل الموضوع مع حصول مقدمات النوم كالخفقنة والخفقتين، وتحريك شيء إلى جنبه مع عدم التفاته إليه، وفي مثل الظرف بإصابة دم الرعايف في من حصل له الرعايف -ليس ارتكازياً للعقلاء؛ لأنَّهم في مثل تلك الموارد التي تكون في مظان حصول منافيات الحالة السابقة يتخلصون عنها، كما ترى أنَّه في الصحيحه الثانية يقول: (إإنْ ظنْتَ أَنَّه قد أصابه ولم تُيَقِّنْ، فنظرت فلم أَرْ شَيْئاً)^(٢) فلم يكتفى بالحالة السابقة حتى نظر إليه فصلٌ.

مضافاً إلى أنَّ هذا التعبير كثيراً ما واقع في الأخبار فيها لا يكون على طبقه ارتكاز، كما يظهر بالتتبع فيها^(٣) مع أنَّك قد عرفت أنَّ العمل على طبق اليقين المتعلق بحالة مع انقلابه إلى الشك في حالة أخرى لا يكون ارتكازياً، والحال أنَّ مفاد الروايات هو أن لا ينتقض اليقين بالشك من حيث ذاتيهما، من غير أن يحصل وثيق أو اطمئنان بالبقاء.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا: أنَّ دعوى أنَّ نكتة اعتبار الاستصحاب هي مطابقته لارتكاز العقلاء غير مسموعة، فمفادها أعمَّ من الشك في الرافع والمقتضى، ومخالف لما

١- كفاية الأصول: ٤٤١، فوائد الأصول: ٤: ٣٣٨، نهاية الأفكار: ٤: ٣٥.

٢- ثاني الصحيحه كاملة في صفحة ٤٠ و ٤١ من هذا الكتاب.

٣- كقول الإمام الرضا عليه السلام على ما في الفقه المنسوب إليه في صفحة ١١١: (و كل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء ولا إعادة فيه، لأنك قد خرجمت على يقين، والشك لا ينقض اليقين).

هو سيرة العقلاء بحسب الكبرى المجعلة والموارد المنطبقة عليها تلك الكبرى في الأخبار.

ومن هنا يعلم: أنَّ التمسك بالسيرة العقلائية وبناء العقلاء على حججية الاستصحاب في غير محله، كما أتضح مما ذكرنا عدم كون الاستصحاب أمارة مجعلة شرعية.

ومنها: ما عن الشيخ بإسناده عن زراة مُضمرأً، وعن الصدوق^(١) في «العلل» متصدراً بأبي جعفر عليه السلام قال قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أُصِيب لـه الماء، فأصبت وحضرت الصلاة، ونسىت أنْ بشوي شيئاً وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟
قال: (تعيد الصلاة وتفسله).

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه، فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟

قال: (تفسله وتعيد).

قلت: فإن ظنت أنَّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صلّيت فيه فرأيت فيه؟

قال: (تفسله ولا تعيد الصلاة).

١- الصدوق: هو الإمام رئيس الحادثين الشيخ أبو جعفر محمد ابن الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المعروف بالصادق، المولود بدعاة صاحب العصر الإمام المتظر عجل الله فرجه، تطلع إليه أهل العلم وهو في مُقابل العمر، فاقتبسوا منه معرفة وعلومه وأدابه، فكان مثار إعجاب الجميع، طاف كثيراً من البلدان، فسمع ما لا يحصى كثرة من الكتب والأصول، ولقي كثيراً من أعلام الشيوخ، وتحمّل عنهم الحديث في مختلف الفنون، ولم ينقطع طيلة حياته عن الدراسة والاسع والتأليف، ومن أشهر تلاميذه والأخذين عنه الإمام الشیخ محمد بن محمد بن النعيم المفید، والشيخ الكبير الثقة علي بن محمد الخزاز، والشيخ الفاضل الفقيه الحسين بن عبد الله الفضائری، والشيخ هارون بن موسى التلمذکري وخلاقته، وأتنا آثاره العلمية فكثيرة منها: من لا يحضره الفقيه، والأمالی، والتوحید، وعلل الشرائع، وإكمال الدين، والختصال وغيرها، توفي سنة ٣٨١ هـ في بلدة الري وقبره لا يزال هناك. انظر رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٩٢، تاريخ بغداد: ٨٩/١٠٧٨، مقاييس الأنوار: ٧.

قلت: لم ذلك؟

قال: (لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً).

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟

قال: (تفسّل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم).

قلت: فهل على إن شكت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟

قال: (لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك).

قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟

قال: (تنقض الصلاة وتعد إذا شكت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) ^(١)

مورد الاستدلال بالرواية واحتياطه

ومورد الاستدلال بالرواية فقرتان:

إحداهما قوله: (إإن ظنت أن قد أصابه ...) إلى آخرها.

ثانيةهما قوله: (وإن لم تشک ...) إلى آخرها.

أما الأولى منها ففيها احتيالات:

أحدها: أنه بعد الظن بالإصابة والنظر وعدم الرؤية، صلى من غير حصول علم

١ـ التهذيب ٤٢١: ٤٢١، ١٢٣٥، الاستبصار ٦٤١ / ١٨٣، علل الشرائع: ٣٦١ / ١، الوسائل ٢: ١٠٠٦ / ٢ـ باب ٧ و ١٠٥٣ / ١ـ باب ٣٧ و ٢ / ١٠٦٣ـ باب ٤٢ و ٤٢ـ باب ٤٤.

أو اطمئنان له من النظر، فلما صلَّى رأى في ثوبه النجاسة، وعلم بأنَّها هي التي كانت مظنونة، فعلم أنَّ صلاته وقعت في التجسس.

ثانيها: هذه الصورة؛ أي عدم حصول العلم له من النظر، لكن مع احتمال حدوث النجاسة بعدها، واحتمال وقوع صلاته فيها.

ثالثها: أَنَّه حصل له العلم من النظر بعدم النجاسة، فلما صلَّى تبدَّل علمه بالعلم بالخلاف؛ أي بأنَّ النجاسة كانت من أول الأمر.

رابعها: هذه الصورة مع احتماله بعد الصلاة حدوث النجاسة بعدها، واحتمال وقوع الصلاة فيها.

هذا ولكن تعليل الجواب ينافي إرادة الثالث، والاحتمال الرابع المنطبق على قاعدة اليقين بعيد؛ لأنَّه لوحصل له العلم كان عليه ذكره في السؤال؛ لوضوح احتمال دخالته في الحكم، فعدم ذكره دليل على عدم حصوله، والغفلة في مقام السؤال عن موضوعه خلاف الأصل.

مضافاً: إلى ظهور قوله: (وليس ينفي لك أن تنقض اليقين) في فعلية الشك واليقين، تأمل.

مع أنَّ الظاهر أنَّ الكبرى في هذا المورد وذيل الرواية واحدة، ولا إشكال في أنَّ الكبرى في ذيلها مُنطبقَة على الاستصحاب لا القاعدة؛ ضرورة أنَّ قوله: (وإن لم تشك) معناه أنَّك إن كنت غافلاً وغير متوجه إلى النجاسة، ثمَّ رأيته رطباً، واحتملت كونها من أول الأمر، وحدوثها فيما بعد، وليس معناه اليقين بعدم الطهارة، فالاحتمال الرابع غير مقصود، فبقي الاحتمالان، وهما مشتركان في إفادة حججية الاستصحاب، فلو كانت الرواية مجتملة من هذه الجهة لا يضر بها، وأما الاحتمالان فلا يبعد دعوى ظهورها في الأول منها.

الإشكال على أقوى الاحتمالات والجواب عنه

فحينئذ يشكل بأنّ تعليل عدم وجوب إعادة الصلاة بعد العلم بوقوعها في النجس بقوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتك ...) إلى آخره، كيف يصلح مع كون الإعادة من النقض باليقين؟!

نعم إنما يصلح عدم نقض اليقين بالشك علة لجواز الدخول في الصلاة، لالعدم الإعادة^(١).

وتوضيح الإشكال: أنَّ الظاهر من الرواية أنَّ تمام العلة لعدم وجوب الإعادة هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، من غير دخالة شيءٍ آخر فيه، كاقتضاء الأمر الظاهري للجزاء، أو كون إحراز الطهارة شرطاً للصلاة لأنفسها، أو كون إحراز النجاسة مانعاً لها لأنفسها، فالاستناد إلى شيءٍ آخر غير التعليل المذكور في عدم وجوبها خروج عن ظهورها.

ومما ذكرنا يظهر: أنَّ الأوجبة التي تمسكوا بها في المقام لا تدفع الإشكال^(٢).
وغاية ما يمكن أن يقال في المقام: أنَّ وجه تخصيص وزارة هذه الفقرة بالسؤال عن العلة أنَّ الإعادة في الفقرتين السابقتين -أي في صورة النسيان والعلم الإجمالي- كانت موافقة للقاعدة؛ لأنَّ مقتضاها أنَّ النجاسة بوجودها الواقعي مانعة، وكذا الطهارة شرط بوجودها الواقعي على فرض شرطيتهاها، فرأى جواب الإمام على وفق القاعدة، فلم يسأل عن علتها، ولا ينافي ذلك سؤاله عن أصل المسألة؛ لاحتلال كون حكم الله في الموردين مُخالفًا للقاعدة.

١- حكى هذا الإشكال الشيخ الأنصاري عن السيد صدر الدين شارح الواقية، لاحظ كتاب الرسائل: ٣٢١ سطر ٣.

٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣١ سطر ٩، كنایة الأصول: ٤٤٧، فوائد الأصول: ٤: ٣٤٢-٣٥٢، نهاية الأفكار ٤٧: ٤٥٢.

وأما الفقرة الثالثة: أي صورة الظن بالإصابة وإتيان الصلاة بعد النظر والفحص ثم العلم بأنّها وقعت في النجس، فلما كان الحكم فيها بعد الإعادة مخالفًا للقاعدة سأله عن علتة.

وحاصل إشكاله: أنَّ المأني به لما كان غير مطابق للمأمور به فلا بد من الإعادة، فما وجه الحكم بعدها؟

فأجاب: بأنَّ حكم الشارع بعدم نقض اليقين بالشك عملاً موجب لموافقة المأني به للمأمور به فلا تجب الإعادة.

ووجهه: أن استصحاب الطهارة موجب للتغطية في الشرط، فيكون حاكماً على إطلاق الأدلة الأولية، فيكون الجواب موافقاً للسؤال، وهذا الوجه وإن رجع إلى بعض الوجوه المذكورة، لكن مع هذا التقريب ينطبق التعليل على المورد من غير تكليف.

وإن شئت قلت: إنَّ وجه الإشكال هو أنَّ التعليل لا يناسب عدم الإعادة.

والجواب: أنَّ التعليل لا يرجع إليه، بل الحكم بعدم الإعادة إرشاد إلى موافقة المأني به للمأمور به؛ لعدم إمكان كون الإعادة وعدمها موردين للتبعد من غير تصرف في المنشأ، فالتعليق راجع إلى المنشأ، فلا إشكال حينئذٍ هذا على الشرطية.

وأما بناءً على مانعية النجس فقد يقال: إنَّ التعليل أيضاً صحيح سواءً أخذ العلم بالنجاسة من حيث كونه طريقاً مانعاً، أو من حيث كونه منجزاً، وسواءً كان التعليل بمجموع المورد والاستصحاب، أو خصوص الثاني؛ لأنَّ مرجع التعليل بها إلى أنَّ النجاسة لم يكن لها منجز، فالصلاحة تكون صحيحة ولا تجب الإعادة؛ لأنَّ وجوبها ينافي عدم جواز نقض اليقين بالشك^(١).

وفيه: أنَّه بعد فرض كون المانع هو النجاسة المعلومة، فمع عدم العلم يحرز عدم

١- فوائد الأصول ٤: ٣٤٦ و ٣٤٧.

المانع، فلا يحتاج إلى إثراز عدمه بالأصل بعد إثرازه وجداً، فإذا كان المنظور إفاده عدم المنجز لا يصح التعليل بما يحرز العدم، ويكتفى في ذلك قوله: «إِنَّك شاكٌ»، فلا وجه للتعليق بالاستصحاب.

واحتمال أن التشتبّث به لأجل إلغاء الشك؛ لاحتمال كون الشك منجزاً، ولابد من دفعه^(١)، غير وجيئه؛ لأن الاستصحاب شأنه إثراز الموضوع، وهذا أمر زائد على إلغاء الشك، فلا وجه للتعليق به، بل لابد في إلغائه من التعبير بمثل «لا يعتد بالشك».

وغاية ما يمكن أن يقال: أن المانع هو النجس المعلوم، ومع الشك يحرز عدم جزء من الموضوع، ومع الاستصحاب يحرز جزءه الآخر، فكانه أراد أن يفيد أن النجاسة المعلومة بكل جزءها مفقودة، مع إفادة أمر زائد هو جريان الأصل في جزء الموضوع أيضاً تأمّل.

ثم لا يخفى أن الإشكال المُقدّم وارد على الاحتمال الثاني من الاحتمالات المتقدمة أيضاً، ولا ينحصر بالأول.

إشكال آخر على الاحتمال المتصرّر

ثم إن هاهنا إشكالاً ثانياً على هذا الاحتمال: وهو لزوم التفرقة بين وقوع تمام الصلاة في الشوب النجس، وبين وقوع بعضها فيه؛ حيث حكم في الأول بعدم الإعادة دون الثاني، كما هو ظاهر قوله بعد ذلك: (تنقض الصلاة وتتعيد إذا شرحت في موضوع منه)، ولذا حمل بعضهم^(٢) هذه الفقرة على العلم الإيجالي، وهو خلاف الظاهر من وجوه.

١- نفس المصدر: ٣٤٦: ٤.

٢- وهو السيد صدر الدين الصدر في شرح الواقفية على مانقله عنه الشيخ الانصاري في الرسائل: ٣٣١ سطر ١٢.

وأيضاً يرد إشكال آخر على ذيل الرواية، وهو عدم فرق واضح بين وقوع بعض الصلاة في النجاسة مع الجهل بها، وبين احتمال حدوث النجاسة في الأثناء؛ حيث تمسك الإمام عليه السلام في الثاني بالاستصحاب دون الأول.

توضيحه: أنَّ للمصلَّى العالم بالنجلسة في الأثناء -سواء احتمل طرورها في الحال، أو علم الآن بوجودها من الأول-. ثلات حالات: حالة الجهل بالنجلسة، وحالة العلم بها والاشتغال بتطهيرها، وحالة الصلاة مع الطهارة الواقعية، وهي بعد تطهيرها وإتمام الصلاة، والاستصحاب إنما ينفع بالنسبة إلى حال الجهل، لا حال العلم بالنجلسة والطهارة.

فبناءً على حمل الفقرة المُتقدمة من الرواية على الاحتمال الأول -أي حصول العلم بعد الصلاة بوجود النجلسة من أواها، وإجراء الاستصحاب لتصحيح الصلاة باليابان المُتقدَّم -لا يبقى فرق بين الفقرتين الأخيرتين؛ لجريان الاستصحاب فيها، فكما يجري مع احتمال حدوث النجلسة في الأثناء لتصحيح الأجزاء السابقة على العلم بها، كذلك يجري مع العلم في الأثناء بوجودها من أول الأمر؛ فإنَّ ظرف الجهل بالنجلسة مع الشك في حدوثها في موضع من ثوبه ظرف جريان الاستصحاب، والعلم اللاحق لا يضره، كما لم يكن مُضرًا في الفقرة الأولى؛ أي الاستصحاب بعد تمام الصلاة.

وأما حالة العلم بالنجلسة فلا يفيدها الاستصحاب، بل لابد من دليل آخر في تصحيحها، وهو الأدلة الدالة على أنَّه إذا رُعِفَ في الأثناء غسل أنفه وبيني على صلاته^(١)؛ حيث يستفاد منها أنَّ التلبس بالنجلسة في الزمان الذي يشتغل فيه بتطهير النجلسة لا يضر بالصلاحة.

ومن هنا قد يرجع الاحتمال الثاني في الفقرة الأولى فيقال: إنَّ تطبيق الاستصحاب

١- انظر على سبيل المثال الفقيه ١: ٢٣٩، ١٠٥٦، الكافي ٣: ٣٦٥، التهذيب ٢: ٣١٨، ١٣٠٢ و ١٣٢٣ / ٣٢٣، الوسائل ٤: ١٢٤٤، ١ و ٤ -باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

في الفقرتين الأخيرتين على الثانية منها دون الأولى يرفع الإجمال عن الفقرة الأولى المتقدمة بحملها على احتمال حدوث النجاسة بعد الصلاة، فيكون ذيل الرواية شاهداً على صدرها.

مُضافاً: إلى أنَّ التعبير بلفظ «فرأيته فيه» دون «فرأيته فيه» يكاد أن يستثنى منه ذلك، كما أنَّ التعبير بقوله: (وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) ظاهر في أنَّ الشك كان فعلياً بعد الصلاة، وإنْ كان ينبغي أن يقول: «وما كان ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» فترجيع الاحتمال الثاني مع تلك المؤيدات وإن [كان] لا يخلو من قرب، ولكن يمكن دفع أصل الإشكال على احتمال الأول.

دفع الإشكال

دفع الإشكال بأن يقال: إنَّ التمسك بالاستصحاب - فيما إذا صلَّى ثم رأى النجاسة مع الشك والالتفات في حال الصلاة، والعلم بعدها بأنَّها كانت موجودة حالها - مما لا مانع منه، كما عرفت تقريره^(١).

وأما إذا رأى في الأثناء - سواء علم بوجودها من أول الصلاة، أو احتمل حدوثها في البين - فلا يمكن التمسك بالاستصحاب لتصحيح الصلاة؛ لأنَّ ما يمكن التمسك فيه به هو حالة الشك، وأما حال العلم فلابدَّ من تصحيح الصلاة بشيء آخر، وإلا فأدلة إثبات المانعية للنجاسة^(٢)، أو اشتراط الطهارة^(٣) تدلَّ على إثباتها في الصلاة التي هي حقيقة واحدة، ولها هيئة اتصالية، والأكوان الغير المشغولة بالأذكار أيضاً

١- انظر صفحة ٤٣ و ٤٤ .

٢- انظر مثلاً الكافي ٣: ٥٣، ٢، التهذيب ١: ٢٥٢، ٧٢٦، الوسائل ٢: ١٠٢٤، ١- باب ١٨ من أبواب النجاسات وهي الآمرة بغسل البدن والثياب من النجاسات لأجل الصلاة.

٣- انظر مثلاً التهذيب ١: ٤٩، ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥، ١٦٠، الوسائل ١: ٢٥٦، ١- باب ٦ من أبواب الوضوء.

أكون صلاتيّة بحسب ارتكاز المُتّشّرعة ودلالة ظواهر الأدلة^(١)، فالصلة مشروطة من أُولئِكَ إلى آخرها بالسَّرِّ، والنجاسة مانعه لها كذلك، فلابدَّ من الخروج عن ظاهر أدلة الاشتراط، أو الأدلة الدالّة على المانعية من دليل مخرج.

وغاية ما يدلّ على عدم الاعتبار هو الأخبار الواردة في الرعاف، وهي واردَة فيما إذا حدث الرعاف في الأناء.

ودعوى إلقاء الخصوصيّة؛ لعدم الفرق عرفاً بين حدوث النجاسة في الأناء، وكونها من الأول مع الالتفات والعلم في الحال^(٢) منوعة؛ لاحتمال أن يكون لحدثها من باب الاتفاق دخل في رفع المانعية، وهذا لا يمكن الالتزام بجواز التنجيس عمداً، والاستغلال بتطهير الثوب فوراً، ثمَّ البناء على الصلة.

فحينئذ نقول: إذا علم في الأناء بأنَّ النجاسة كانت من الأول لا يمكن تصحيح صلاته؛ لأنَّ الاستصحاب - كما عرفت - لا يفيد بالنسبة إلى حال العلم بالتبّس، والأدلة الدالّة على اشتراط الصلة بالطهارة، أو مانعية النجاسة ممَّا لا مخرج لها، فلا محيص عن نقض الصلة وإعادتها بعد تطهير الثوب.

وأمّا إذا احتمل عروضها في البين فيمكن التثبت بالاستصحاب لتصحيحها، لأنَّ أصلَّة عدم عروض النجاسة إلى الآن ثبت حدوثها، حتى يدخل المورد تحت أدلة حدوث الرعاف لتصحيح حال العلم بالتبّس بالنجاسة لأجلها؛ ضرورة مثبتية هذا الأصل، بل لأنَّ أصلَّة عدم عروض النجاسة إلى الآن إنَّما هي لتصحيح حال الجهل بها، وحال العلم بالتبّس يكون المُصلَّى شاكاً في كون هذه النجاسة الموجودة حادثة

١- مثل قوله عليه السلام: (وأنا القهقهة فهي تقطع الصلة) أنسُر الكافي ٣: ٣٦٤، والتهذيب ٢: ٣٢٤، ١٣٢٥، والوسائل ٤: ١٢٥٣، ٢: ١٢٥٣. - باب ٧ من أبواب قواطع الصلة، وكتاب الخلل في الصلة للإمام قدس سره صفحة ١٢١ وما بعدها لبيان كيفية الاستدلال.

٢- كتاب الطهارة للمحقق الحمداني ١: ٦١٩، سطر ١٨.

حتى لا تكون مانعة، أو باقية من الأول حتى تكون مانعة، فيكون شاكاً في مانعيتها، فتجرى أصالة البراءة العقلية والشرعية كما في اللباس المشكوك فيه؛ فإن الأظهر من الأدلة على كثرتها هو مانعية النجاسة من الصلاة، لشرطية الطهارة، كما يظهر من تدبرها، وإن كان بعضها يوهم الشرطية مثل هذه الصحيحة، لكن المانعية هي الأقوى بحسب مفاد الأدلة.

واستصحاب الطهارة في صدر هذه الصحيحة لعله من باب كون الطهارة وعدم النجاسة أمراً واحداً بحسب نظر العرف، والمقصود كون اللباس خالياً عن القذارة المانعة، وهو حاصل بإجراء أصل الطهارة، وإجراء أصالة عدم عروض النجاسة.

هذا إذا كان المراد من الأصل في ذيل الصحيحة هو أصالة عدم عروض النجاسة إلى الآن، كما أنه ربما يستأنس من قوله: (لاندرى لعله شيء أوقع عليك).
وإلا فيمكن أن يقال: إن المراد من الأصل أصالة عدم عروض المانع في الصلاة؛ فإن النجاسة الواقعية لم تكن مانعة مع الجهل بها، والنجلسة المعلومة يمكن أن تكون حادثة غير مانعة، فقبل العلم بها يكون عدم عروض المانع في الصلاة التي بيده متيقناً، فيستصحب إلى زمان العلم، فيغسل الثوب ويبني على الصلاة.

ولو فرض عدم جريان أصالة عدم المانع فأصالة بقاء الهيئة الاتصالية أيضاً جارية، كما هو المترر في محله.

فتعحصل من جميع ما ذكرنا: أن بين الصورتين فرقاً بحسب الأصول والقواعد، كما فرق بينهما الإمام عليه الصلاة والسلام.

ومنها: صحيحة ثالثة لوزارة عن أحد هما عليهم السلام قال قلت له: من لم يدرِ

في أربع هو أوفي ثنتين، وقد أحرز الشتتين؟

قال: (يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفائحة الكتاب ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات)^(١).

يظهر من هذه الصحيحة آثار التقية، مع عناية الإمام عليه السلام ببيان المذهب الحق في ستة وحجاب كها سنوضحه.

وما قيل: إن صدورها على وجه التقية ينافي صدرها؛ حيث حكم بتعين الفائحة، وهو ظاهر في انفصال الركعة^(٢) منع؛ لأن الحكم بتعين الفائحة لا يدل عليه؛ أي على انفصال الركعة، وليس على خلاف التقية؛ لما حكى عن الشافعي^(٣) وأحمد^(٤)

١- الكافي ٣/٣٥١، التهذيب ٢/١٨٦، الاستبصار ١: ٧٤٠، ١٤١٦ / ٣٧٣، الوسائل ٥: ٣٢١ - باب ١٠ / ٣٢٣ - باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣١ سطر ماقبل الأخير و ٣٣٢ سطر سطر ١٣، درر الفوائد: ٥٢٥.

٣- الشافعي: هو التقى الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلي الشافعي المكي الغزي، ولد سنة ١٥٠ هـ وتلقى التقى والحدث على شيخ مكة والمدينة واليمن وبغداد منهم: مسلم بن خالد المخزومي المكي، وسعيد بن سالم القذاح، وإبراهيم بن محمد المدنى، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الوهاب ابن عبدالمجيد بن الصلت البصري وأخرين، ومن تلمذ عليه: يوسف بن يعقوب البوطي، وإسحاق بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي، وخالد الهنفى الكلبى، والحسن بن علي الكراibi وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤ هـ. أنظر حلية الأولياء ٩/٤١٥، تواли التأسيس بمعالي ابن إدريس، الإمام الصادق والمذاهب الأربع: ٢/١٧٥، طبقات الفقهاء للشيرازى: ٧١.

٤- أحمد: هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد بن إدريس، إمام المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤ هـ، اتجه إلى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الأقطار وأخذ عن شيوخها أمثال: هشيم بن بشير السلمي، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن زياد، وجابر بن عبدالحميد، وعابد بن العوام الواسطي، ومحمد بن فضيل الضبي الكوفي، وأبي يوسف القاضي، والإمام الشافعى، وتلمذ عليه كثيرون منهم: ولده صالح وعبد الله، وأحمد بن محمد الأثرى، وأحمد بن محمد المروزى، وإبراهيم بن إسحاق الحربى وأخرين، خلف أثراً عديدة منها: المسند والناسخ والمسوخ والمناسك الكبير والصغر وأشياء أخرى، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. أنظر الإمام الصادق والمذاهب الأربع: ٤٣٩، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، ٧٨، هدية الأحباب: ٦٤.

والأوزاعي^(١) القول بتعين الفاتحة في الركعات كلها^(٢)، فالظاهر منها هو إتيان الركعتين في الفرع الأول وإضافة الركعة في الفرع الثاني متصلة، كما هو قضية قوله: (يرفع ركعتين وأربع سجادات ...) إلى آخره، قوله: (قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه). ثم إنَّه عليه السلام بعد ما أفتى بما هو ظاهر في خلاف المذهب الحق تقية، أراد بيانه في حجاب التقية، فأتنى بالجمل الآتية لبيان عدم صحة خلط المشكوك فيه بالمتيقن كما يأتي بيانه.

بيان احتمالات الرواية

ثم إنَّ في الرواية احتمالات:

منها: أن قوله (لا ينقض اليقين بالشك) يعني به لا يبطل الركعات المحرزة بسبب الشك في الزائدة، بأن يستأنف الصلاة، بل يعتمد بالمتيقنة، ولا يدخل الشك في اليقين؛ أي لا يعتمد بالمشكوك فيها، بأن يضمها إلى المحرزة، ويتم بها الصلاة من غير تدارك. (ولا يخلط أحدهما بالآخر) عطف تفسير للنبي عن الإدخال.
(ولكنه ينقض الشك باليقين) أي الشك في الركعة الزائدة؛ بأن لا يعتمد بها، بل يأتي بالزيادة على الإيقان.
(ويتم على اليقين) أي يعني على المتيقن فيها، وعلى هذا لم يتعرض لذكر فصل

١- الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد كيكرم، إمام أهل الشام وفقهائهم وعلمهم، ولد بعلبك سنة ٨٠ هـ، وسكن بظاهر القراديس بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلى بيروت، روى عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، وقناة، والزهري، ومكحول، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين وخلق، كانت وفاته في صفر سنة ١٥٧ هـ. انظر الواقي بالوفيات ١٨: ٢٠٧، ٢٥٢، البداية والنهاية ١٠: ١١٥، الكتب والألقاب ٢: ٥٩.
٢- تذكرة الفقهاء، ١٤٤: ٣، وأنظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١: ٥٢٥، المجموع ٣٦١: ٣، المبسوط للمرخبي ١: ١٨، فتح العزيز ٣١٣: ٣ و ٣١٤.

الركعة ووصلها في الفرعين، وهذا الاحتمال مما أبداه المحدث الكاشاني قدس سرّه^(١). ومنها: أنّ قوله (لا ينقض اليقين بالشك) كما أفاده المحقق المحدث المتقدم، ولكن قوله: (لا يدخل الشك في اليقين) قوله: (لا يخلط أحدهما بالآخر) يعني بها فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتماط؛ لأن يراد بها عدم إدخال المشكوك فيها في المتيقنة، وعدم خلط إدحاهما بالآخر، فيكون المراد بالشك واليقين المشكوك فيها والمتيقنة؛ أي أضاف الركعتين إلى الركعتين المحرزتين، والركعة إلى الثلاث المحرزة، لكن لا يدخل المشكوك فيها في المتيقنة، ولا يخلط إدحاهما بالآخر؛ لأن يأتي بالركعة والركعتين مُنفصلة لا مُتصلة؛ لثلا يتحقق الاختلاط وإدخال المشكوك فيها في المتيقنة^(٢).

ولا يخفى: أنّ هذا الاحتمال أظهر من الاحتمال الأول؛ حيث إنّ الظاهر من النهي عن الإدخال والخلط أنها تحت اختيار المصلي، فيمكن له الإدخال والخلط وتركهما، والركعة المشكوك فيها إما هي داخلة بحسب الواقع في المتيقنة أو لا، وليس إدخالها فيها وخلطها بها باختياره، بخلاف الركعة التي يريد إضافتها إليها؛ فإنّ له الإدخال والخلط بإيابيتها مُتصلة، وعدمها بإيابيتها مُنفصلة.

كما أنه على هذا الاحتمال يكون ظهور قوله: (ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر) محكمًا على ظهور الصدر في أنّ الركعة أو الركعتين لا بد أن يؤتى

١- الواقي ١٤٧: سطر ١ - باب الشك فيها زاد على الركعتين.

المحدث الكاشاني: هو الشيخ الفقيه والفيلسوف النبي المولى محمد محسن بن الشاه مرتفع بن الشاه محمود، ولد سنة ١٠٠٧ هـ، وأخذ العلم عن السيد ماجد البحرياني، والمولى صدر الدين الشيرازي، والشيخ البهائي، والمولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي، والمولى محمد صالح المازندراني، وأخرين، وأخذ عنه طائفة من العلماء البارزين أشهرهم ولده المعروف بعلم المهدى، والعلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، والقاضي سعيد القمي وغيرهم. له مصنفات كثيرة منها: تفسير الصافي، والواقي، والمحجة البيضاء، ومفاتيح الشرائع، وديوان شعره. توفي بمدينة كاشان سنة ١٠٩١ هـ. انظر جامع الرواية ٢: ٤٢، المؤلولة البحرين: ٤٦ / ١٢١.

٢- كفاية الأصول: ٤٥٠، فوائد الأصول ٤: ٣٦٢ و ٣٦٣.

بها مُتّصلة، فكأنّه قال: «قام فأضاف إليها أخرى من غير خلط الركعة المُضافة المشكوك في كونها الرابعة أو الخامسة بالركعات المُتيقنة» ولا يكون هذا من قبيل تقييد الإطلاق كما أفاده المُحقّق الخراساني رحمه الله^(١)، وتبعه غيره^(٢)، بل من قبيل صرف الظهور البدوي.

ومنها: أنَّ قوله (لا ينقض اليقين بالشك) يعني به لا ينقض اليقين بعدم الركعة المشكوك فيها بالشك^(٣)، ويأتي في الجملتين المتأخرتين الاحتمالان المتقدمان، فتكون الرواية دليلاً على الاستصحاب في المورد، ومخالفة للمذهب تقية على احتمال، وموافقة له على آخر.

ومنها: ما احتمله الشيخ الأنصاري قدس سرّه^(٤)، وهو أرداً لاحتمالات؛ لأنَّ قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) لا ينطبق على تحصيل اليقين بالركعات بالاحتياط المقرر في المذهب الحق، ولا يدور الأمر بين الاحتمالين المشار إليها في كلامه، حتى إذا كان أحدهما خلاف التقية يحمل على الآخر اضطراراً، ولو كان مخالفًا للظاهر في نفسه، كما

١- كفاية الأصول: ٤٥٠.

وهو الإمام المجاهد الكبير الشيخ محمد كاظم ابن المولى حسين المفروي الخراساني، قدوة العلماء، وأسوة الفضلاء، تفرد بصنوف الفضل فما من فن إلا وله القدر المعلم، إليه انتهت رئاسة المذهب والملة، ولد في عام ١٢٥٥ هـ بمدينة مشهد المقيدة في أسرة دينية معروفة بالصلاح والتقوى، واتّجه في أوائل حياته إلى التحصيل، فتقدّم على آئمه زمانه في الآفاق بالاستحقاق، أخذ عن جملة وافرة من أعلام عصره، كالفيلسوف الكبير الشيخ هادي السبزواري، والحكيم المتأله الميرزا أبوالحسن جلوه، والمولى حسين الخوئي، والإمام المرتضى الأنصاري، والسيد محمد حسن الشيرازي وأخرين، ونخرج عليه جملة كبيرة من أعلام الطائفة، كالسيد حسين البروجري، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي، والشيخ عبدالكريم الحايري، والسيد عبدالحسين شرف الدين وأخرين، أشهر مصنفاته: كفاية الأصول، درر الفوائد، حاشية على كتاب المكاسب، اللمعات التبرة، حاشية على كتاب الأسفار، التي نداء رته عزوجل في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٢٩ هـ في ظروف غامضة، وذلك بعد أن عزم على التوجه إلى ساحات القتال للدفاع عن الوطن الإسلامي العزيز. انظر معارف الرجال ٢: ٣٢٣، المصلح المجاهد للأستاذ الشهيد عبد الرحيم محمد علي، ريحانة الأدب ١: ٤١.

٢- فوائد الأصول ٤: ٣٦٢ و ٣٦٣.

٣- نهاية الأفكار ٤: ٦٢.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣١ السطر مقابل الأخير.

أفاده رحمه الله^(١).

ولابنفقي: أَنَّهُ عَلَى جَمِيع هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ لَا بَدَّ مِنْ ارْتِكَابِ خَلَافِ ظَاهِرٍ، وَهُوَ تَفْكِيكُ الْجَمْلَةِ عَلَى الشُّكُوكِ وَالْيَقِينِ؛ بِأَنْ يُرَادُ فِي جَمْلَةِ مِنْ الْيَقِينِ وَالشُّكُوكِ نَفْسَهُمَا، وَفِي جَمْلَةِ يُرَادُ مِنْ الْيَقِينِ بِالرُّكُعَاتِ الْمُحَرَّزةِ، أَوْ عَدَمِ الرُّكُعَةِ الْرَّابِعَةِ، وَفِي جَمْلَةِ يُرَادُ بِالشُّكُوكِ فِيهَا؛ أَيِ الرُّكُعَةِ الْمُضَافَّةِ، وَفِي الْأُخْرِيِّ الرُّكُعَةِ الْمُشَكُوكِ فِي إِتِيَانِهَا، كَمَا يُظَهِرُ بِالتأمِيلِ فِي الْجَمْلَةِ وَالْاحْتِمَالَاتِ.

بيان أظهر الاحتمالات في الرواية

وهاما احتمال آخر، لعله الأظهر منها، مع كونه سليماً عن هذا التفكير المخالف للظاهر: وهو أن يراد من اليقين والشك في جميع الجمل نفس حقيقتهما الجامدة بين الخصوصيات والأفراد كما هو ظاهرهما، ولا ينافي ذلك اختلاف حكمهما باختلاف الموارد.

فيقال: إن طبيعة اليقين لا تنقض بالشك، ولعدم نقضها به فيها نحن فيه مصداقان:

الأول: عدم نقض اليقين بالركعات المحرزة، وعدم إبطالها لأجل الشك في الركعة الرايدة.

والثاني: عدم نقض اليقين بعدم الركعة الرابعة بالشك في إتيانها، وكلامها داخلان تحت حقيقة عدم نقض اليقين بالشك.

وعدم إدخال حقيقة الشك في اليقين، وعدم خلط أحدهما بالآخر، له أيضاً

١- نفس المصدر.

مصداقان:

أحدهما: عدم الالكتفاء بالركعة المشكوك فيها من غير تدارك.

وثانيهما: عدم إتيان الركعة المُضافة المشكوك فيها مُتصلة بالركعات المحرزة.

هذا إذا لم نقل بظهور النهي عن الإدخال والخلط في الفصل الاختياري،
وإلا يكون له مصدق واحد.

(ولكنه ينقض الشك باليقين) بإتيان بالركعة المُتّيقنة، وعدم الاعتداد بالمشكوك
فيها.

(ويتم على اليقين) بإتيان الركعة اليقينية، وعدم الاعتداد بالمشكوك فيها.

(ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) وعدم الاعتداد به فيها نحن فيه هو بالبناء

على عدم الركعة المشكوك فيها، والإتيان بالركعة.

وعلى هذا تكون الرواية مع تعرّضها للمذهب الحق - أي الإتيان بالركعة
منفصلة - متعرّضة لعدم إبطال الركعات المحرزة، ولاستصحاب عدم الركعة المشكوك
فيها، وتكون على هذا من الأدلة العامة لحجّية الاستصحاب.

وهذا الاحتمال أرجح من سائر الاحتمالات:

أما أولاً: فلعدم التفكير حيث بين الجمل؛ لحمل الرواية على بيان قواعد كلية،
هي عدم نقض اليقين بالشك، وعدم إدخال الشك في اليقين، ونقض الشك باليقين،
وعدم الاعتداد بالشك في حال من الأحوال، وهي قواعد كلية يفهم منها حكم المقام
لانطباقها عليه.

واما ثانياً: فلحفظ ظهور اللام في الجنس، وعدم حملها على العهد، وحفظ ظهور
اليقين بإرادة نفس الحقيقة، لا الخصوصيات والأفراد.

واما ثالثاً: فلحفظ الظهور السياقي؛ فإنَّ الظاهر أنَّ قوله: (لا ينقض اليقين

بالشك) في جميع الروايات يكون بمعنى واحد، هو عدم رفع اليد عن اليقين بمجرد الشك، والاستصحاب أحد مصاديق هذه الكلمة تأمل.

نعم: لا يدخل الشك الساري فيها؛ لأنَّ الظاهر فعلى الشك واليقين، كما في الاستصحاب وفي الركعات الغير المنقوضة بالركعة المشكوك فيها، وأما في الشك الساري فلا يكون اليقين فعلياً.

ومنها: موئذنة إسحاق بن عمار^(١) عن أبي الحسن قال: (إذا شكت فابن على اليقين).

قلت: هذا أصل؟

قال: (نعم)^(٢)

والظاهر: أنَّ هذه الموئذنة وردت في الشك في الركعات الذي كان محل الخلاف بين المسلمين في أَنَّه هل يجب فيه البناء على الأقل وإتيان المشكوك فيها مُتعلقة^(٣) أو الأكثر وإتيانها مُفصلة، فتكون كسائر الروايات الواردة بهذا المضمون؛ من البناء على النقصان، والبناء على اليقين والجزم^(٤) والتعبير بمثله لعله من باب التقية؟

ويمكن أن يقال: إنَّه لا منافاة - من جهة - بين البناء على اليقين أي الأقل والبناء على الأكثر، وهي عدم جواز الاكتفاء بالأقل كما اتفقت عليه الروايات، وهذا معنى

١- إسحاق بن عمار: ابن حيَّان مولىبني تغلب أبو يعقوب الصيرفي السابطي الكوفي، شيخ من أصحابنا، ثقة، وهو من بيت كبير من الشيعة، ولله أصل مُعتمد عليه، عده الشيخ في رجاله في أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عن جابر بن عبد الله، وسعيد الأعرج، وعبد الأعلى مولى آل سام، وعيَّد بن زرارة، والقاسم بن سالم، وعبد الرحمن بن الحجاج، والمعلم بن خنيس وطائفة، وروى عنه أبيان بن عثمان، ومنصور بن يونس، وسلیمان بن محمد الختمي، وحماد بن عثمان، ويوسف بن عبد الرحمن وخلاقته. انظر رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩، مجمع الرجال: ١، معجم رجال الحديث: ٣ / ٥٢: ١١٥٧ - ١١٦٠ .

٢- الفقيه: ١: ٢٣١ / ٢٣١، الوسائل: ٥: ٣١٨ / ٣١٨: ١٠٢٥، ١٠٢٥ / ٢٣١ .

٣- المغنى لابن قدرة: ١: ٦٧٥ و ٦٧٦ .

٤- انظر على سبيل المثال التهذيب: ٢ / ٣٤٤، ١٤٢٧ / ٦، قرب الإسناد: ٦، الوسائل: ٥: ٣١٨ / ٣١٨: ٢ - ٣١٩ / ٣١٩: ٢ .

البناء على اليقين، وعلى الجزم، وعلى النقصان، وإنما الاختلاف بينها في الإتيان بالسلام وانفصال الركعة، أو عدمه واتصالها، فالرواية الدالة على البناء على الأكثري تدل على الفصل بالسلام، والدالة على البناء على الأقل ظاهرة في الإتيان مُتصلة، فهما مُتحدة المضمون من جهة الإتيان بالركعة، وعدم الاكتفاء بالمشكوك فيها، ومُختلفاه في الاتصال والانفصال، فالتعبد على الأكثري - من جهة وجوب الانفصال - لا ينافي الاستصحاب من جهة عدم إتيان الركعة، فالبناء على اليقين يدل على استصحاب عدم الإتيان، وظاهره الإتيان مُتصلة، ولكن ترفع اليد عنه بالأدلة الدالة على الإتيان منفصلة^(١).

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْإِتِيَانِ بِالرَّكْعَةِ
الْمُنْفَصِّلَةِ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْإِتِيَانَ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ، لَا مِنْ بَابِ
الْاسْتِصْحَابِ، فَتَنَافِي الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، فَلَا يَحْمَلُهَا إِلَّا التَّقْيَةُ، وَأَمَّا
الْحَمْلُ عَلَى الْيَقِينِ بِالْبَرَاءَةِ^(٢) فَهُوَ حَمْلٌ بَعِيدٌ، كَمَا لَا يَخْفَى هَذَا إِذَا خَصَصْنَا الْمُوْتَقَّةَ
بِالشَّكِّ فِي الرَّكَعَاتِ.

وَأَمَّا لِوَقْلَنَا بِالْتَّعْمِيمِ، وَأَنَّ مَضْمُونَهَا أَصْلُ كُلِّيٍّ فِي جُمِيعِ الْأَبْوَابِ خَرْجٌ مِنْ الشَّكِّ
 فِي الرَّكَعَاتِ، فَدَلَالُهَا عَلَى الْاسْتِصْحَابِ ظَاهِرَةٌ؛ لِظُهُورِهَا فِي فُعْلَيَّةِ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ مَعَ
 وَحْدَةِ الْمُتَعَلَّقِ، فَلَا تَنْطِقُ إِلَّا عَلَى الْاسْتِصْحَابِ.

وَمِنْهَا: مَا عَنْ «الْخَصَالِ» بِسَنْدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ

١- انظر مثلاً الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، التهذيب ٢: ١٤٤٨ / ٣٤٩، الوسائل ٥: ٣١٧ / ١ و ٣١٨ / ٣-٤-٨ من أبواب
 الحلل الواقع في الصلاة.

٢- نهاية الأفكار ٤: ٦٢.

٣- محمد بن مسلم: ابن رياح أبو جعفر الأوصى الطحان التقى الطافني، وجه أصحابنا بالكرفة، فقيه، ورع، ومن أوثق
 الناس، ومن حواري الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام، مات سنة ١٥٠ هـ. انظر معجم رجال الحديث
 ١٧: ٢٤٧ / ١١٧٧٩.

فليمض على يقينه؛ فإن الشك لا ينقض اليقين^(١).

وفي رواية أخرى: (من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه؛ فإن اليقين لا يدفع بالشك)^(٢).

والظاهر منها: أنَّ من كان على يقين بشيء في الزمن السابق كالطهارة مثلاً، فشك في اللاحق فيها، فليمض على يقينه في زمن الشك، فتدلَّان على الاستصحاب من جهتين:

إحداهما: أنَّ متعلق اليقين لا يكون متقيداً بالزمان، فمعنى قوله: (من كان على يقين) أي يقين بشيء، لا بشيء مُتقيَّد بالزمان، فعلَّى هذا يكون الشك أيضاً في الزمن اللاحق متعلقاً بهذا الشيء من غير تقييده بالزمان، فكانَ قال: «إذا كنت في الزمن السابق مُتقيَّناً بعِدَالَة زيد، ثم أصابك شك فيها في الزمن اللاحق، فامض على يقينك» ولا إشكال في ظهور هذا الكلام في الاستصحاب، لا الشك الساري، واحتماله مخالف للظاهر المُتفاهم عرفاً.

وثانيتها: من جهة ظهور اليقين والشك المأخذون في الرواية في الفعلين منها؛ أي لا يدفع بالشك الفعلى اليقين الفعلى، مع أنَّ الظهور السياقي -أيضاً- يقتضي الحمل عليه. والإنصاف: أنها ظاهرتان في الاستصحاب، ولا إشكال في دلالتهما على القاعدة الكلية.

ومنها: مكاتبة علي بن محمد القاساني^(٣) قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا؟

١- الخصال: ٦١٩، الوسائل: ١/١٧٥: ٦ - باب ١ من أبواب نوافض الموضوع.

٢- الإرشاد للمغفدي: ١٥٩، مستدرك الوسائل: ١/٢٢٨: ٤ - باب ١ من أبواب الموضوع.

٣- علي بن محمد القاساني: أبوالحسن من ولد زياد مولى عبدالله بن العباس، من آل خالد بن الأزهر، كان فقيهاً مكثراً من الحديث، فاضلاً، من أصحاب الإمام الأفادي عليه السلام. انظر رجال الطوسي: ٤١٧ / ١٠، تبيح المقال: ٢/٣٠٥، ٨٤٨١، ٨٤٣٢، ٨٤٣١ و ١٤٩ / ١٤٨، معجم رجال الحديث: ١٢: ١٤٨ و ١٤٩.

فكتب: (اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤبة وأفتر للرؤبة)^(١). قال الشيخ قدس سره: والإنصاف أنَّ هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب^(٢) وأنكر بعضهم دلالتها عليه، فضلاً عن ظهريتها^(٣). و المحق: أنَّ دعوى الأظهريَّة كدعوى عدم الدلالة ممنوعة، بل هي ظاهرة في الاستصحاب، لكن بعض الروايات المُقدمة مثل صحيح زرارة الأولى أظهر منها.

أما أصل دلالتها عليه، فلأنَّ الظاهر من قوله: (صم للرؤبة وأفتر للرؤبة) أنها تغريان لقوله: (اليقين لا يدخله الشك) فحيثُنَّ يحتمل أن يكون مقصود السائل من يوم الشك مطلق يوم الشك، سواء كان من آخر شعبان، أو آخر رمضان، ويحتمل أن يكون المراد يوم الشك بين شعبان ورمضان، أو بين رمضان وشوال، والظاهر بُعد الاحتمال الثالث، فبقي الاحتمالان، وعلى أيهما، يكون الجواب بملحوظة التغريين المذكورين عن مطلق يوم الشك في أول رمضان كان، أو في آخره، فحيثُنَّ لا ينطبق قوله: (اليقين لا يدخله الشك) إلا على الاستصحاب، فيترسَّع عليه استصحاب عدم دخول رمضان، وعدم دخول شوال إلى زمان الرؤبة.

واحتمال كون المراد من اليقين هو اليقين بدخول رمضان - بمعنى أنَّ اليقين بدخوله الذي يعتبر في صحة الصوم لا يدخله الشك في دخوله؛ أي لا يجوز صوم يوم الشك من رمضان الذي توالت الأخبار على اعتبار اليقين بدخوله في صحة الصوم^(٤) - مع كمال بعده، لainاسب تغريع كل من الصوم والإفطار للرؤبة عليه.

١- التهذيب ٤: ١٥٩، ٤٤٥، الاستبصار ٢: ٦٤، ٢١٠، الوسائل ٧: ١٨٤، ١٣ - باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٣٤ سطر ٧.

٣- فوائد الأصول ٤: ٣٦٦، نهاية الأفكار ٤: ٦٥ و ٦٦.

٤- فوائد الأصول ٤: ٣٦٦.

كما أنَّ احتِمال كون المُراد من قوله: (اليقين لا يدخله الشك) أنَّ اليقين بالتكليف لا يدخله الشك، فيكون المُراد أنَّ الاشتغال اليقيني لابدَّ له من البراءة اليقينية^(١) غير صحيح؛ لأنَّ لازمه لزوم صوم يوم الشك ولو كان من آخر شعبان، فلا يناسب التفريعين.

كما لا يناسبهما احتِمال كون المُراد منه أنَّ اليقين بأيام رمضان لا يدخله الشك: أي لابدَّ أن تكون أيام رمضان محَرَّزة باليقين، ولا يجوز الصوم مع الشك في كون اليوم من رمضان^(٢)؛ لأنَّ لازمه عدم جواز صوم يوم الشك بين رمضان وشوال، فالالأظهر من بين الاحتمالات هو الاحتمال الأول المنطبق على الاستصحاب. هذه هي الأخبار الواردة في الباب مما يستفاد منها حُجَّة الاستصحاب.

تذليل

حول الاستدلال بأدلة قاعدي الخلية والطهارة

على الاستصحاب والجواب عنه

ربما يستدلَّ على اعتبار الاستصحاب بقوله: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر)^(٣) وقوله: (الماء كلَّه ظاهر حتى تعلم أنه نجس)^(٤) وقوله: (كل شيء حلال حتى

١- هذا الاحتِمال ذكره الشيخ الأنصاري في مجلس بحثه على ما في بحر الفوائد: ٣٨ سطر ٥ من مبحث الاستصحاب.
٢- انظر كفاية الأصول: ٤٥٢، ونهاية الأفكار: ٤٦٦ - القسم الثاني - مع تقيد عدم جواز الصوم في الأخير بعنوان أنه من شهر رمضان.

٣- المقنع للصدقون: ٣، التهذيب: ١/٢٨٥، ٨٣٢، الوسائل: ٢: ١٠٥٤ / ٤ - باب ٣٧ من أبواب النجاسات، مستدرك الوسائل: ١: ١٦٤ / ٤ - باب ٢٩ من أبواب النجاسات والأواني، وفي بعضها كلمة «نظيف» بدل «ظاهر». لكن نظر الإمام قدس سره إلى الموقنة كما يظهر من نقله لكلام الآخرين.

٤- الكافي: ١: ٣، التهذيب: ١/٢١٥، ٦١٩ - ٦٢١، الوسائل: ١: ١٠٠ / ٥ - باب ١ من أبواب الماء المطلق، وفيها كلمة «قدره» بدل «نجس».

تعرف أنه حرام^(١).

فإن المحقق الخراساني رحمه الله ذهب في «الكتفافية» إلى دلالة الصدر على الحكم الواقعي، ودلالة الغاية على الاستصحاب، وفي «تعليقته» إلى دلالة الصدر على الحكم الواقعي وقاعدة الطهارة والخلية، والغاية على الاستصحاب.

فقال في بيان الأول ما حاصله: إن الصدر ظاهر في بيان حكم الأشياء بعنوانها الأولية، لا بما هي مشكوكة الحكم، والغاية تدل على استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والخلية ظاهراً، ما لم يعلم بطريق ضده أو نقشه^(٢).

وفي الثاني: إن الصدر بعمومه يدل على الحكم الواقعي، وباطلاقه على المشكوك، بل يمكن أن يقال: بعمومه يدل على الحكم الواقعي وعلى المشكوك فيه؛ فإن بعض الشكوك الالزامية للموضوع داخلة في العموم، ونحكم في البقية بعدم القبول بالفصل، والغاية تدل على الاستصحاب كما ذكر^(٣).

وفيما أفاده نظر:

أما أولاً: فلأن الطهارة والخلية الواقعيتين ليستا من الأحكام المجعلة الشرعية؛ للزوم إمكان كون شيء بحسب الواقع لاطاهراً ولانجسأ، ولا حلالاً ولا حراماً؛ لأن النجاسة والحرمة مجعلوتان بلا إشكال وكلام، فلو فرض جعل النجاسة والحرمة لأشياء خاصة، وجعل الطهارة والخلية لأشياء أخرى خاصة يلزم أن تكون الأشياء غير المتعلقة للجعلين لاطاهرة ولانجسأ، ولا حلالاً ولا حراماً، وهذا واضح البطلان في ارتكاز المُشرع^(٤).

١ـ الكافي ٥: ٣١٣، ٤٠، التهذيب ٧: ٩٨٩ / ٢٢٦، الوسائل ١٢: ٦٠ / ٤ - باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف

يسير

٢ـ كفاية الأصول: ٤٥٢.

٣ـ انظر حاشية الآخوند على الرسائل: ١٨٥ سطر ٢٥.

مُضافاً إلى أنَّ الأعيان الخارجية على قسمين:

الأول: ما يستقدر العرف.

والثاني: مala يستقدر، وإنما يستقدر الثاني بمقابلاته للأول وتلوثه به، والتطهير عرفاً عبارة عن إزالة التلوث بالغسل، وإرجاع الشيء إلى حالته الأصلية غير المستقدرة، لا إيجاد شيء زائد على ذاته، به يكون طاهراً، والظاهر أنَّ نظر الشرع كالعرف في ذلك، إلا في إلحاق بعض الأمور غير المستقدرة عرفاً بالنجاسات، وإخراج بعض المستقدرات عنها.

وكذا الخلية لم تكن معمولة؛ فإنَّ الشيء إذا لم يشتمل على المفسدة الأكيدة يكون حلالاً وإن لم يشتمل على مصلحة، فلا تكون الطهارة والخلية من المعمولات الواقعية. نعم، الطهارة والخلية الظاهريتان معمولتان.

فحينئذ نقول: إنَّ قوله (كلَّ شيء حلال) أو (ظاهر) لو حمل على الواقعتين منها يكون إخباراً عن ذات الأشياء، لإنشاء الطهارة والخلية، فالجمع بين القاعدة والحكم الواقعي يلزم منه الجمع بين الإخبار والإنشاء في جملة واحدة، وهو غير ممكن، هذا أولاً.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ معنى جعل الطهارة والخلية الظاهريتين هو الحكم بالبناء العملي عليهما حتى يعلم خلافهما، ومعنى جعل الواقعتين منها هو إنشاء ذاتها، لا البناء عليهما، والجمع بين هذين يجعل ما لا يمكن.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ الحكم الظاهري معمول للمشكوك بما أنَّه مشكوك، والحكم الواقعي معمول للذات مع قطع النظر عن الحكم الواقعي، ولا يمكن الجمع بين هذين اللحاظين المُتَنَافِيَنْ.

وأمَّا رابعاً: فلأنَّ الحكم في قاعدة الطهارة والخلية يكون للمشكوك فيه، فلا محالة تكون غايتهما العلم بالقذارة والحرمة، فجعل الغاية للحكم المغيَّس بالغاية ذاتاً مما

لا يمكن.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْغَايَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلطَّهَارَةِ وَالْخَلِيلَةِ الْوَاقِعَيْتَيْنِ؛ لِأَجْلِ الْقَرِينَةِ
الْعَقْلَيَّةِ، وَهِيَ عَدْمُ إِمْكَانِ جَعْلِ الْغَايَةِ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الطَّهَارَةَ
وَالْخَلِيلَةَ الْوَاقِعَيْتَيْنِ مُسْتَمِرَتَانِ إِلَى أَنْ يَعْلَمُ خَلَافَهُمَا، لَكِنَّ جَعْلَ الْغَايَةِ لِلْطَّهَارَةِ وَالْخَلِيلَةِ
الْوَاقِعَيْتَيْنِ لَازِمٌهُ اسْتِمْرَارُ الْوَاقِعَيْتَيْنِ مِنْهُمَا فِي زَمْنِ الشَّكِّ، لَا الظَّاهِرِيَّتَيْنِ، وَيَرْجِعُ حِينَئِذٍ
إِلَى تَخْصِيصِ أَدْلَةِ النِّجَاسَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ الْوَاقِعَيَّةِ، فَتَكُونُ النِّجَاسَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ فِي
صُورَةِ الشَّكِّ فِيهِمَا طَاهِرَةٌ وَحَلَالٌ وَاقِعَاءٌ، وَهُوَ كَمَا تَرَى باطِلٌ لَوْلَمْ يَكُنْ مُعْتَنِعاً.

فَتَحَصَّلُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَالْقَاعِدَةِ وَالْاسْتِصْحَابِ مَمَّا
لَا يَمْكُنُ. فَلَا بدَّ مِنْ إِرَادَةِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّوَايَاتِ ظَاهِرَةٌ فِي قَاعِدَةِ الْحَلَالِ
وَالْطَّهَارَةِ، بَلْ مَعَ فَرْضِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنِهَا أَوْ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ مِنْهَا يَكُونُ ظَهُورُهَا فِي
الْقَاعِدَتَيْنِ مُحَكَّماً، وَلَيْسَ كُلَّ مَا يَمْكُنُ يَرَادُ.

فصل

الأحكام الوضعية وتحقيق ماهيتها

لابأس بصرف الكلام إلى بيان حال الوضع تبعاً للمحقق الخراساني^(١)، وتحقيق المقام يتم برسم أمور:

الأمر الأول

تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي

إنه لا إشكال في تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعي، والظاهر أنه ينقسم إليهما بالاشتراك المعنوي، فلا بد من جامع بينهما، والظاهر أن الجامع هو كونها من المقررات الشرعية؛ لأن كل مقرر وقانون من مقتنن نافذ في المجتمع يطلق عليه الحكم، فيقال: حكم الله تعالى بحرمة شرب الخمر، ووجوب صلاة الجمعة، وحكم بضمان اليد والإتلاف، وحكم بنجاسة الكلب والخنزير، وحكم بأن الموقت خمسة

١- كفاية الأصول: ٤٥٤ وما بعدها.

أو ستة، وكذا يقال: حكم السلطان بأنَّ جزاء السارق كذا، وسر الأجناس كذا وكذا.

وبالجملة: كُلُّ مقرَّرٍ وقانونٍ عرقيٍ أو شرعيٍ - مَنْ لَهُ أهلية التقرير والتقنين - حكمٌ، تكليفاً كان أو وضعياً، ولا تخرج المقررات الشرعية أو العرفية عن واحد منها، ولا ثالث لها، فمثل الرسالة والخلافة والإمامنة والحكومة والإمارة والقضاء من الأحكام الوضعية.

قال تعالى: ﴿وَ كُلَا جَعَلْنَا نِيَّتَهُ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢)

وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

فقد نصب رسول الله صلَّى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً وأميرًا على الناس يوم الغدير^(٤)، وجعل القضاة من ناحية السلطان - كجعل الأمير والحاكم - معروف ومعلوم.

وبالجملة: لا إشكال في كون النبوة والإمامنة والخلافة من المناصب الإلهية التي جعلها الله وقررها، فهي من الأحكام الوضعية أو من الوضعيات وإن لم يصدق عليها الأحكام.

فاستيحاش بعض أعلام العصر رحمه الله من كون أمثال ذلك من الأحكام الوضعية^(٥) في غير محله، إلا أن يرجع إلى بحث لغوي وهو عدم صدق الحكم عليها،

١- سورة مرثيم: ٤٩.

٢- سورة البقرة: ٢٣٠.

٣- سورة البقرة: ٢١٢٤.

٤- انظر كتاب الغدير للعلامة الأئمي رحمه الله ١: ١١.

٥- فوائد الأصول ٤: ٣٨٥.

وهو كما ترى، كاستيحاشه من كون الماهية المُخترعة - كالصلة والصوم - منها^(١)؛ فإنّها قبل تعلق الأمر بها وإن لم تكن من الأحكام الوضعية، لكنّها لم تكن قبله من الماهيات المُخترعة أيضاً؛ لعدم كونها حيّثنـد من المقررات الشرعية، وإنّها تصير مُخترعات شرعية بعد ما قررها الشارع في شريعته بجعلها متعلقة للأوامر، وحيـثـنـد تصير كالجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به من الأحكام الوضعية.

ولفرق بين الجزئية والكلية في كونها أمرـنـ مـتـزـعـنـ عن تعلق الأمر بالطبيعة، فيكون نحو تقررـهـماـ فيـ الشـرـيعـةـ بـكـوـنـهـماـ مـتـزـعـنـ عنـ الأـوـاـمـرـ المـتـلـقـةـ بـالـطـبـائـعـ الـمـرـكـبـةـ، فـمـنـ جـعـلـ الـجـزـئـيـةـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ منـ الـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ معـ اـعـرـافـهـ بـكـوـنـهـاـ اـنـتـزـاعـيـةـ فـلـيـجـعـلـ الـكـلـيـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ.

وعلى هذا: فلامانع من جعل الماهيات الاختراعية من الأحكام الوضعية؛ أي من المقررات الشرعية والوضعيات الإلهية، ولكن إطلاق الحكم عليها بإطلاقه على كثير من الوضعيات يحتاج إلى تأويل.

نعم: نفس الصلاة والصوم كنفس النافحة والركوع والسبود مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها وصيروتها من المقررات الشرعية، لاتعدان من الأحكام الوضعية، ولا من الماهيات المُخترعة.

فالتحقيق: أنَّ جميع المقررات الشرعية تنقسم إلى الوضع والتکلیف ولا ثالث لها.

نعم: صدق الحكم على بعضها أوضح من صدقه على الآخر، بل في بعضها غير صادق، لكن كلامنا ليس في صدق الحكم وعدمه، بل في مطلق الوضعيات، صدق عليها أو لا.

١- نفس المصدر: ٤٣٨٥ و ٤٣٨٦.

الأمر الثاني

بعض موارد الخلط بين التكوين والتشريع

إنَّه كثيراً ما يقع الخلط بين الأمور التكوينية والتشريعية، فُيُسرِّي الغافل الحكم من التكوين إلى التشريع، فمن ذلك: أنَّه لما قرع بعض الأسماع أنَّ الأمور الانتزاعية يكون جعلها ورفعها بمناشئ انتزاعها، فلا يمكن جعل الفوقيَّة والتحتية للجسمين إلا بجعلهما بوضع خاصٍ، يكون أحدهما أقرب إلى المركز والأخر إلى المحيط، وبعد ذلك تنتزع الفوقيَّة والتحتية منها قهراً، ولا يمكن جعلها ورفعها استقلالاً، فجعل هذا الحكم التكريبيَّ مقياساً للأمور التشريعية، فمما يقتضي ذلك أنَّ القواعد التشريعية بالأمور التكوينية، فذهب إلى امتناع جعل الجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به ورفعها عنه استقلالاً، وزعم أنَّ جعلها يجعل منها انتزاعها كالأمور التكوينية^(١)، مع أنَّ القواعد تشريعية.

وتوضيح ذلك: أنَّ الأمور الاعتبارية تابعة لكيفية اعتبارها وجعلها، فقد يتعلَّق الأمر القانوني بطبيعة أوَّلاً على نحو الإطلاق لاقتضاء في ذلك، ثم تحدث مصلحة في أن يجعل لها شرط، أو يجعل لها قاطع ومانع بلا رفع الأمر القانوني الأول، فلو قال المؤلف: «أقيموا الصلاة»^(٢) ثم قال: «إذا قُتمت الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٣) أو قال: «يشترط في الصلاة الوضوء أو القبلة» أو قال: «لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» أو «لا تصل في الثوب النجس» يتزعَّز منها الشرطية والمانعية، فهل ترى أنَّه يلزم أن يرفع الأمر الأول وينسخه، ثم يأمر بالصلاحة مع التقيد بالشرط أو عدم المانع؟! وأيَّ مانع من جعل الوجوب للطبيعة المطلقة بحسب الجعل الأوَّلي، ثم يجعلها

١- كفاية الأصول: ٤٥٦ و ٤٥٧.

٢- سورة البقرة: ٤٣.

٣- سورة المائدَة: ٦.

مشروطة بشيء يجعل مُستقلّ، أو يجعل شيئاً مانعاً لها بنحو الاستقلال لاقتضاء حادث، كما غير الله قبلة المسلمين إلى المسجد الحرام؟! فهل كان قوله: «قد نرى تقلب وجهك في السماء» إلى قوله: «فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(١) من قبيل نسخ حكم الصلاة رأساً وإبداء حكم آخر، أو كان الجعل متعلقاً بالقبلة فقط؟! وعمرد كون المُنتزعات التكوينية تابعة لمناشئ انتزاعها لا يوجب أن تكون الشرائط والموانع التشريعية كذلك، وكذا الكلام في إسقاط شرط أو مانع.

وبالجملة: تلك الأمور الاعتبارية والجعلية كما يمكن جعلها تتبع منشأ انتزاعها، يمكن جعلها مُستقلّاً بلا إشكال وريب، كما يمكن إسقاطها كذلك.

نعم: إن الإرادة الواقعية إذا تعلقت بطبيعة لا يمكن أن تقلب عمّا هي عليه من زيادة جُزء أو شرط أو مانع، أو إسقاطها مع بقائها على ماهي عليه؛ لأنّ تشخيصها بتشخيص المراد، فلا يمكن بقاء الإرادة مع تغير المراد، بخلاف الأمور القانونية فإنّها تابعة لكيفية تعلق الجعل بها هذا حال الشروط والموانع.

وكذا حال إسقاط الجزئية، فلو قال المؤلم: «أسقطت جزئية الحمد للصلوة» تصير ساقطة مع بقاء الأمر القانوني.

وأمّا حال جعل الجزئية فتوضيحة: أن الأوامر المتعلقة بالطبع المركبة إنما تتعلق بها في حال لحاظ الوحدة، ولا يكون الأمر بها متعلقاً بالأجزاء، بحيث ينحلّ الأمر إلى الأوامر، ولا الأمر الذي هو بسيط مبسوطاً على الأجزاء، بل لا يكون في البين إلا أمر واحد مُتعلق بنفس الطبيعة في حال الوحدة، وهذا لا ينافي كون الطبيعة هي نفس الأجزاء في لحاظ التفصيل، فإذا أمر المؤلم بالصلوة لا يلاحظ إلا نفس طبيعتها، وتكون الأجزاء مغفولاً عنها.

فحينئذ نقول: إنَّ الأمر بالطبيعة يدعو إلى نفس الطبيعة بالذات، وإلى الأجزاء بعين دعوته إلى الطبيعة، فإذا جعل المولى جزءاً للطبيعة فقال: (الاصلاة إلَّا بفاتحة الكتاب)^(١) أو «إقرأ في الصلاة» أو «جعلت الفاتحة جزءاً لها» يدعو الأمر المتعلّق بالطبيعة إليها بنفس دعوته إلى الطبيعة، كما إذا أسقط جزءاً منها تكون دعوة الأمر إلى الطبيعة دعوة إلى بقية الأجزاء.

وبالجملة: لا أرى وجهًا لامتناع تعلق الجعل الاستقلالي - على ما ذكر - إلَّا توهم كون التشريع كالتكوين، وإلَّا فلو لم يرد من المولى إلَّا الأمر بطبيعة، ثم صدر منه أمر آخر يدلّ على اشتراطها بشيء، أو جعل شيء جزءاً منها، فهل يجوز للعبد ترك الشرط أو الجزء قائلًا: بأنَّه لابدَّ من صدور أمر آخر متعلّق بالطبيعة المتقيدة أو المركبة من هذا الجزء، ولم يصدر منه على القطع إلَّا الأمر بالطبيعة والدليل الدال على الاشترط أو الجزئية، وذلك لا يكفي في الدعوة والبعث، وهل هذا إلَّا كلام شعريٌّ مُخالف للحججة القطعية؟!

توهُّم عدم قبول السببية للجعل ودفعه

ومن موارد الخلط بين التكوين والتشريع ما يقال: إنَّ السببية مَا لاتقبل الجعل لا تكويناً ولا تشريعاً، لأصالة ولا تبعاً، بل الذي يقبله هو ذات السبب وجوده العيني، وأما السببية فهي من لوازم ذاته كزوجية الأربع؛ فإنَّ السببية عبارة عن الرشح والإفاضة القائمة بذات السبب التي تقتضي وجود المُسبَّب، وهذا الرشح والإفاضة من لوازم الذات، لا يمكن أن تناهَا يد الجعل التكويني، فضلاً عن التشريعي، بل هي كسائر

١- عوالي الالكي ١/١٩٦، ٢، مستدرك الوسائل ١: ٧٧٤ / ٥ و ٨ - باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، تفسير أبي الفتح الرازي ١: ١٥.

لوازم الماهية تكوينها إنما يكون بتكون الماهية، فعَلَيْهِ العلة وسبيبة السبب كوجوب الواجب وإمكان المُمكِن إنما تكون من خارج المحمول، تُترَعَ عن مقام الذات، ليس لها ما بحذاء، لا في وعاء العين، ولا في وعاء الاعتبار، فالعلية لاتقبل الإيجاد التكويني فضلاً عن الإنشاء التشريعي^(١)، هذا ما ذكره بعض أعلام العصر رحمة الله في وجه عدم إمكان جعل السبيبة.

وفيه: مُضافاً إلى خلطه بين لوازم الماهية ولوازم الوجود، وخلطه بين المحمول بالضيمية وخارج المحمول، وخلطه بين السبيبة؛ أي الخصوصية التي يصير المبدأ بها مبدأً فعلياً للمُسبِّب، وبين الرشح والإفاضة أي المُسبِّب بما أنه مُسبِّب وأنه خلط بين الأسباب التكوينية والأسباب التشريعية، وقاد التشريع بالتكوين بلا وجه؛ فإنَّ نحو السبيبة التكوينية سواء كانت بمعنى مبدئية الإفاضة، أو نفس الرشح والإفاضة لا يكون في التشريعيات مطلقاً، فلا يكون العقد مُترشحاً منه الملكية أو الزوجية، والتحرير مُترشحاً منه الحرية، كما لا تكون في العقود والإيقاعات خصوصيات بها تصير منشأ لحقائق المُسبِّبات:

أما عدم المنشئة لأمر حقيقيٍ تكوينيٍ فواضح.

وأما عدم صدورها منشأً حقيقةً للاعتبار؛ فلأنَّ الاعتبارات القائمة بنفس المنشئ أو العقلاء أو الشارع، لها مناشئٌ تكوينية، لا تكون العقود والإيقاعات أسباباً لتكوينها فيها، فالسببية للأمور التشريعية والاعتبارات العقلائية إنما هي بمعنى آخر غير السبيبة التكوينية، بل هي عبارة عن جعل شيء موضوعاً للاعتبار.

فالمُفْنَنُ المُشَرِّع إذا جعل قول الزوج: «هي طالق» - مع الشرائط المُتررة في قانونه - سبباً لرفع علقة الزوجية يرجع جعله وتشريعه إلى صدوره هذا الكلام مع الشرائط

١- فوائد الأصول: ٤٣٩٤ و ٣٩٥.

موضوعاً لاعتبار فسخ العقد ورفع علقة الزوجية، ولأجل نفوذه في الأمة يصير نافذاً، فقبل جعل الزوج سبباً لحل العقد لا يكون قوله: «أنت طالق» سبباً له وموضوعاً لإنفاذ الشارع المُقْنَن، وبعد جعل السببية له يصير سبباً موضوعاً لاعتباره القانوني المُتبع في أُمته وقومه، من غير تتحقق رشح وإفاضة وخصوصية، فالسببية من المجعلات التشريعية

نعم: للشارع والمُقْنَن أن يجعل المسببات عقيبة الأسباب، وأن يجعل نفس سببية الأسباب للمُسببات، والثاني أقرب إلى الاعتبار في المجعلات القانونية فتدبر.

الأمر الثالث

إن الملكية ليست من المقولات حقيقة

إن تلك الأمور التشريعية في القانون الشرعي أو القوانين العرفية لا يكون لها نحو تتحقق إلا في عالم الاعتبار، وليس لما يعتبر من الملكية والزوجية والحرمة والرقية وأمثالها إلا وجود اعتبري، فلا يندرج واحد منها تحت مقوله من المقولات اندرجها حقيقة، فلا تكون الملكية من مقوله الجيدة، ولا من مقوله الإضافة.

نعم: نفس مفهوم الملكية مفهوم إضافي، لكن لا يوجب ذلك اندراج الملكية الاعتبارية تحت مقوله الإضافة، كما هو المعلوم عند أهلها^(١)، فقول بعضهم: إن مقوله الجيدة لها مراتب: أحدها الملكية الاعتبارية، حتى عدّ مالكيّة الله تعالى أيضاً من مراتبها^(٢) لا ينبغي أن يصفع إلينه.

نعم: الملكية تشبه بمقوله الإضافة من وجيهه، وبمقوله الجيدة من وجيهه

١- منظومة البيزواري - قسم الحكمة: ١٤٥، الأسفار: ٤: ٦.

٢- فوائد الأصول: ٤: ٣٨٣ و ٣٨٤.

آخر^(١)، لكنَّ البحث في شبهتها بها وعن وجهها مما لا يرجع إلى محضِّ.

أقسام الوضعيات

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أنَّ الأحكام الوضعية عبارة عن كافة المقررات الشرعية ماعدا الأحكام التكليفية، حتى أنَّ الإباحة الواقعية لو كان لها جعل تكون من الوضعيات والأحكام الوضعية، بعد اشتراكها كلَّها في إمكان جعلها استقلالاً، وليس حكم وضعياً إلَّا ويمكن أن يتطرق إليه الجعل الاستقلالي.

[فمنها ما يكون معمولاً باتباع، وهو] على أنحاء:

منها: ما يكون معمولاً بتبغ التكليف؛ بمعنى انتزاعه منه، كالجزئية للمُكلف به غالباً، والشرطية والمانعية له.

ومنها: ما يكون معمولاً بتبغ اشتراط التكليف به؛ أي ينتزع من اشتراطه به، كقوله تعالى: ﴿لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فإنَّ الاستطاعة لم تكن قبل هذا الجعل شرطاً للتکليف، وبعد تقيد التکليف بها انتزع منه الشرطية، ويمكن أن يكون دُلوك الشمس من هذا القبيل، كما يمكن أن يكون من قيود المُكلف به كما هو الأظهر؛ فإنَّ الصلاة كما أنها مشروطة بالستر، مشروطة بوقوعها من دُلوك الشمس إلى غسق الليل.

ومنها: ما يكون معمولاً أصلحة وهو على أنحاء:

منها: ما يكون مُتعلق الجعل ابتداءً من غير تخلُّل واسطة تكوينية أو تشريعية، كالخلافة والنبوة والإمامية والقضاء، والسببية والشرطية والمانعية والقاطعية أحياناً، ومن

١- انظر نهاية الدراسة ٣: ٦١ و ٦٢.

٢- سورة آل عمران ٣: ٩٧.

ذلك جعل الموقت والموقفين، وجعل الصفا والمروة والمسعى من شعائر الله، وأمثال ذلك، وإن أمكن أن يقال بانتزاع بعضها من الحكم التكليفي.

ومنها: ما يكون مفعولاً عقيباً شيء اعتباري أو تكويني، كضمان اليد والإتلاف، وكحق السبق والتحجير، وكحق الرهان في باب السبق والرمادية، وكالملكية عقيبة الإحياء والحيازة، ومن قبيله جميع الحدود الشرعية، وأحكام القصاص والديات.

ومنها: ما يكون مفعولاً عقيباً أمر تشرعي قانوني، كالعهدة عقيبة عقد الضمان، ومن ذلك مناد العقود والايقاعات، فإن كل ذلك من التشريعيات والجعليات الشرعية والعرفية التي أنفذها الشارع، والمُراد من الأحكام التشريعية [ما هو] أعمّ من العرفيات التي أنفذها الشارع، أو لم يردع عنها.

ثم اعلم: أن في العقود والايقاعات وسائر الوضعيّات ذات الأسباب يمكن أن يتلزم بجعل السببية، فيقال: بأن الشارع جعل الحيازة سبباً للملكية، واليد سبباً للضمان، وعقد البيع والنكاح سببين لسببهما، ويمكن أن يتلزم بجعل المُسبب عقيبة السبب، والأول هو الأقرب بالاعتبار، والأسلم من الإشكال، لكن في كل مورد لابد من ملاحظة مقتضى دليله.

فقد اتضح مما ذكرنا: النظر في كثير مما أفاده المحقق الخراساني^(١) وغيره^(٢) في المقام، منه ما أفاده رحمة الله في النحو الأول من الوضع، فإنه مع تسليم عدم تطرق الجعل التشريعي مطلقاً إلى شيء لا وجه لعدمه من الأحكام الوضعية^(٣) فإن الأحكام الوضعية هي الأحكام الجعلية والمقررات الشرعية، فلا معنى بعد ما لا يتطرق إليه الجعل منها.

١- كفاية الأصول: ٤٥٤ وما بعدها.

٢- فوائد الأصول: ٣: ١٧، ١٠٥، ٤: ٣٩٢.

٣- كفاية الأصول: ٤٥٥.

مع أنك قد عرفت النظر^(١) في عدالالسيبية للتوكيل مما لا يتطرق إليه الجعل؛ فإنَّ السيبية كالمانعة والشرطية والرافعية لأصل التوكيل أيضاً من الوضعيَّات المُتطرق إليها الجعل، فإنَّ نفس دلوك الشمس إلى غسق الليل أو سببيته للجعل وإن لم يكن معمولاً، لكن سببيته للوجوب يُمكن أن تكون معمولة ومُقررة شرعاً، كما أنَّ الاضطرار وإن لم يكن معمولاً، لكن يمكن جعل السيبية لرفع التوكيل عقيبه، كما يمكن رفع التوكيل عقيبه، كما هو ظاهر قوله: (رفع ... وما اضطروا إليه)^(٢) الرافع لحرمة الخمر في صورة الاضطرار العرفي.

هذا، كما أنَّ عدَّ بعضهم الكاشفية والطريقة والحججية وأمثال ذلك من الوضعيَّات^(٣) في غير محله؛ فإنَّ الحججية سواء كانت بمعنى منجزية التوكيل، أو بمعنى قاطعية العذر ليست من المعمولات، كما أنَّ الطريقة والكاشفية للكاشف والطريق ليستا بمحمولتين، كما مر ذكره في محله^(٤) !

١- انظر صفحة ٧٠ و ٧١.

٢- انظر التوجيه: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧، الوسائل: ١١: ٢٩٥ / ١ - باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

٣- تقدَّم تخرِيجه في الصفحة السابقة.

٤- ذُكر في أنوار الهدى: ١: ٢٠٦.

نبهات

التنبيه الأول

في اعتبار فعالية اليقين والشك في الاستصحاب
وأخذهما في موضوعه على نعت الموضوعية

يعتبر في الاستصحاب فعالية الشك واليقين بناءً على أخذهما موضوعاً ورकناً فيه، كما سيأتي التعرض لذلك^(١)، وليس المراد من فعلتيهما تحقّقهما في خزانة النفس ولو كان الإنسان ذاهلاً عنهما، بل بمعنى الالتفات إلى يقينه السابق وشكه اللاحق؛ لأنَّ الاستصحاب كالأمارات إنما اعتبر لأجل تجيز الواقع، وإقامة الحُجَّة عليه، والتحفظ على الواقع في زمن الشك؛ أي يكون حُجَّة من المولى على

. ٨٠ في صنفة - يأتي

العبد في بعض الاستصحابات، ومن العبد على المولى في بعضها، والمحجة لاعتير حجّة إلا مع العلم والالتفات^(١)، فقوله: (لَا ينفَضُ اليقين بِالشُّكْ)^(٢) أو «صدق العادل» وإن كان هما وجود واقعي علم المُكلَف [بِهِ] أو لا، لكنهما لا يصيران حُجَّة على الواقعيات بوجودهما الواقعي، فلو دلَّ دليل على حرمة الخمر مُطلقاً، ودلَّ دليل آخر على حلية قسم منها، ولم يصل المُخْصَص إلى المُكَلَّف، وارتکب هذا القسم، وكان بحسب الواقع محرماً، أي كان المُخْصَص مخالفًا للواقع، يكون المُكَلَّف معاقباً على الواقع، وليس له الاعتذار بأنَّ هذا العام مُخْصَصاً واقعاً؛ لأنَّ وجوده الواقعي لا يكون حُجَّة لا من العبد ولا عليه، فقوله: (لَا ينفَضُ اليقين بِالشُّكْ) إنما يصير حُجَّة على الواقع أو عذرًا منه إذا كان المُكَلَّف متوجهاً وملتئتاً إلى الموضوع والحكم، فلا معنى لجريان الاستصحاب مع عدم فعليّة الشك واليقين.

هذا مسافاً إلى ظهور أدلة في فعليتها أيضاً، فحيثُنَّ لِوْ كان المُكْلَفُ قبل الصلاة شاكاً في الطهارة مع العلم بالحدث سابقاً، وصار ذاهلاً وصلٍّ، ثمَّ بعد صلاتة التفت إلى شكٍّ ويفينه لا يكون مجرئاً للاستصحاب بالنسبة إلى ما قبل شروعه في الصلاة؛ للذهول عن الشك واليقين.

وأمام جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليه أيضاً^(٣) فمشكل؛ لظهور أخبارها^(٤) في حدوث الشك بعد العمل، وهذا الشك ليس حادثاً بل كان باقياً في خزانة النفس، ويكون من قبيل إعادة مasicق، أو الالتفات إلى ما كان موجوداً، فتتجدد إعادة الصلاة،

١- فوائد الأصول ٤: ٣١٧ و ٣١٨.

^٢- التهذيب ١: ١١، الوسائل ١: ١٧٤ / ١ - باب ١ من أبواب نوافضن الوضوء.

^٣- كفاية الأصول: ٤٥٩، فوائد الأصول: ٤: ٣١٨.

٤- يأني ذكرها في صفحة ٣٠٦-٣١١.

إما لأجل استصحاب الحدث بعد الصلاة بأن يقال: إنَّ استصحاب الحدث في حال الصلاة مَا يوجب الإعادة، وهو وإن كان حكمًا عقليًّا، لكنه من الأحكام التي تكون للأعمَّ من الحكم الواقعي والظاهري، وإما لأجل قاعدة الاستعمال لو سلمت مُبْتَدِيَة الاستصحاب.

ثمَّ إنَّ اشتراط فعالية الشك واليقين إنَّما هو فيها إذا قلنا: بأخذهما في الاستصحاب على نحو الموضوعية؛ أي إذا كان الشك واليقين ركين فيء، وأمَّا إذا قلنا: بأنَّ المعتبر فيه هو الكون السابق والشك اللاحق، كما هو مختار الشيخ الأنصاري قدس سرَّه^(١)، أو قلنا: بأنَّ الاستصحاب عبارة عن جعل الملازمة التبعيدية بين الكون السابق وبقائه، كما يظهر من المحقق الخراساني رحمه الله في النبأ الثاني^(٢)، فلا يبقى مجال للبحث عن فعالية اليقين على كلا المسلكين، وعن فعالية الشك أيضًا على المسلك الثاني.

ومن هنا يرد إشكال على المحقق الخراساني: وهو وقوف التهافت بين ما اختاره في النبأ الأول: من اعتبار فعالية الشك واليقين في الاستصحاب^(٣)، وبين ما اختاره في النبأ الثاني: من الاكتفاء في صحة الاستصحاب بالشك في بناء شيءٍ على تقدير ثبوته وإن لم يحرز ثبوته، بل الظاهر منه في أواخر النبأ، أنَّ الاستصحاب عبارة عن جعل الملازمة التبعيدية بين ثبوت الشيء وبقائه؛ وذلك لأنَّ لازم القول باعتبار فعالية اليقين والشك هو أخذهما في موضوعه، ولازم ما اختاره في النبأ الثاني، هو عدم أخذهما فيه، أو لأقلَّ من عدم أخذ اليقين فيه ليكون مطابقًا لاختيار الشيخ، كما ربما يظهر من أوائل النبأ الثاني، فيقع التهافت بينهما ولا مهرب منه.

ثمَّ إنَّ في اعتبار الشك واليقين في الاستصحاب على نعت الموضوعية، أو عدم

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٨ و ٣٢١ سطر ١٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٦١.

٣- نفس المصدر: ٤٥٩.

اعتبارهما، أو اعتبار الشك دون اليقين، أو العكس، وجوهاً واحتها لات: من أنَّ الظاهر من أخذ العناوين في الأحكام هو الموضوعية والدخلة. ومن أنَّ العناوين المرأتية كاليقين والعلم وأمثالها لو أخذت في موضوع حكم، يكون الظاهر منها هو كون الموضوع هو المرئي بها لا المرأة، وأنَّ الشك في قوله: (لا ينقض اليقين بالشك)^(١) لم يؤخذ موضوعاً، بل الظاهر إسقاط الشك وعدم صلاحيته لنقض اليقين.

ومن أنَّ اليقين غير مأخذ في الموضوع لما ذكر في الوجه الثاني، ولكنَّ الظاهر من الأدلة، هو التبعد بالبقاء في زمان الشك، ومن هنا يظهر وجه الاحتياط الآخر. والأقوى هو الأول؛ فإنَّ الظاهر من جميع أدلة الاستصحاب، هو أنَّ اليقين المُقابل للشك لأجل كونه أمراً مُبرماً لا ينقض بالشك، وأنَّ العناية في التبعد في زمان الشك إنما تكون لأجل مسبوقيته باليقين.

وبالجملة: لا يجوز رفع اليد عن اليقين والشك بعد ظهور الأدلة في كون العناية بهما، وأنَّه لا ينبغي رفع اليد عن اليقين الذي هو حُجَّة مُبرمة بالشك الذي هو غير حُجَّة وغير مُبرم، ولا ينافي موضوعيتها كون الاستصحاب ناظراً إلى ترتيب آثار الواقع ومعتبراً لأجل التحفظ عليه، كما هو كذلك في باب أداء الشهادة^(٢)؛ فإنَّ العلم مع كونه تمام الموضوع له يعتبر لأجل التحفظ على الواقع؛ وذلك لأنَّ أخذ اليقين موضوعاً إنما هو جهة تعليلية لحفظ الواقع، من غير تقيد بإصابته، أو تركيب بينها وبين الواقع في الموضوعية، أو كون الواقع تمام الموضوع.

١- تقدم تخربيه في صفحة ٧٨ .

٢- انظر الوسائل ١٨: ٢٥٠ / ١-٣- باب ٢٠ من أبواب الشهادات.

إشكال جريان الاستصحاب في مؤديات الأمارات وجوابه

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ اليقين والشك مأخوذان فيه على جهة الموضوعية، لكن أخذ اليقين بما أَنَّه طريق وكاشف، وأيضاً قد عرفت^(١) في ذيل الصححة الأولى أنَّ صحة نسبة عدم نقض اليقين بالشك إنما هي في اليقين بما أَنَّه كاشف عن الواقع.

فحينئذ: يقع الإشكال الذي أورده المحقق الخراساني - في النبیہ الثاني في باب مؤديات الطرق والأمارات، سواء في الأحكام أو في الموضوعات - وهو أنَّ الاستصحاب متقوَّم باليقين، والأمارات مُطلقاً لتنفيذ اليقين، فinsiَدَ بباب الاستصحاب في جل الأحكام الوضعية والتکليفية وكثير من الموضوعات^(٢).

والشيخ العلامة الأنصاری والمحقق الخراساني رحمهما الله في فسحة من هذا الإشكال؛ لعدم كون اليقين معتبراً عندهما في موضوع الاستصحاب، لكن قد عرفت^(٣) الإشكال في مبناهما.

وأما على المبني المنصور فيمكن أن يجابت عنه: بأنَّ الظاهر من الأدلة بمناسبة الحكم والموضوع هو أنَّ الشك باعتبار عدم حُجَّته وإحرازه للواقع لا ينقض اليقين الذي هو حُجَّة ومحرز له؛ فإنه لا ينبغي أن ترفع اليد عن الحُجَّة بغير الحُجَّة.

١- تقدَّم في صفحة ٣٢ و ٣٣.

٢- كفاية الأصول: ٤٦٠.

٣- تقدَّم في صفحة ٨٠.

وبعبارة أخرى: أنَّ العرف لأجل مناسبة الحكم والموضوع يلغى الخصوصية، ويحكم بأنَّ الموضوع في الاستصحاب هو الحُجَّة في مقابل اللاحجة، فـيُلْحِقُ الظنَّ المعتبر باليقين، والظنَّ الغير المعتبر بالشك.

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه قوله في صحيحه زرارة الثانية: (لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)^(١) الظاهر منه إجراء استصحاب طهارة اللباس، ولا بدَّ أن تتحمل الطهارة على الواقعية منها؛ لعدم جريان الاستصحاب في الطهارة الظاهريَّة لما ذكرنا سابقاً^(٢).

وعلمُونَ: أنَّ العلم الوجداني بالطهارة الواقعية مَا لا يمكن عادة، بل العلم إنما يحصل بالأمرات، كأصالَة الصحة، وإخبار ذي اليد، وأمثالها، فيرجع مفاده إلى أنه لا ترفع اليد عن الحُجَّة القائمة بالطهارة بالشك.

بل يمكن أن يُؤيد بصحيحته الأولى أيضاً، فإنَّ اليقين الوجداني بال موضوع الصحيح أيضاً مَا لا يمكن عادة، بل الغالب وقوع الشك في الصحة بعده، ويحكم بصحته بقاعدة الفراغ، بل الشك في طهارة ماء الموضوع يوجب الشك فيه، فاليقين بالموضوع أيضاً لا يكون يقيناً وجداً غالباً تأمل.

ويؤيده أيضاً بعض الروايات التي يظهر منها جريان الاستصحاب في مفad بعض الأمارات، كما دلَّ على جواز الشهادة والخلف مع الاستصحاب في الغائب المُنقطع خبره إذا وصل [خبر] موته بعد ثلاثين سنة، وشك في إحداث الحديث في أمواله، وحدوث وارث جديد له، وكلف القاضي الشهدود ليشهدوا بأنَّ أمواله له، ووزاته

١- علل الشرائع: ٣٦١ / ١، التهذيب: ٣٢١: ١، الاستبصار: ١٣٣٥ / ٣٢١: ١، الوسائل: ٢: ٦٤١ / ١٨٣: ١ / ١٠٥٣: ١ - الباب ٣٧ من أبواب النجاسات.

٢- وذلك في صفحة ٦١-٦٣ من هذا الكتاب، حيث أفاد قدس سره بأنَّ الجمع بين إرادة الطهارة الواقعية والظاهريَّة مستحبٌ؛ للأدلة المذكورة فراجع، ويأتي تفصيل البحث في صفحة ٢٢١.

منحصرن في الموجدين^(١)، فلولا جريان الاستصحاب في مفad الأمارات لما جازت الشهادة بأنَّ أمواله له؛ لامتناع حصول اليقين الوجداني بأنَّ المال ماله، فجريان الاستصحاب في مفad الأمارات وبعض الأصول - كأصالة الصحة - مَا لامانع منه.

وأما ما ادعاه بعض أعلام العصر: من توسيعة اليقين إلى الأعمَّ من الوجداني وما هو بمنزلته^(٢) - بناءً على مسلكه من قيام الطرق والأمارات مقام القطع الطريفي؟ لحكومة أدلتها على دليله^(٣) - فقد عرفت في مبحث القطع ما فيه؛ من أنَّ الأمارات المتداولة المعتبرة في الشريعة أمارات عقلائية أمضاها الشارع لتأسيسية، وليس بناء العقلاء في العمل على طبق الأمارات لأجل تنزيلها منزلة القطع، بل هي أمارات مُستقلة معمول بها، كان القطع أو لم يكن.

نعم: مع وجود القطع في مورد لا يبقى محل للعمل بالأمرة^(٤).

وبالجملة: لا دليل في باب حُجَّة الأمارات يكون حاكماً على دليل الاستصحاب، ويجعل اليقين أعمَّ من الوجداني وغيره، وهذا واضح جداً.

النبيه الثاني في أقسام استصحاب الكل

المُتيَّقَن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرده وشك في بقائه: فإنما أن يكون الشك من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد، وإنما أن يكون من جهة الشك في تعين الفرد وترددہ بين ما هو باقي جزماً وبين ما هو مرتفع كذلك، وإنما من جهة الشك في تحقق فرد آخر مع الجزم بارتفاع الفرد المتحقق.

١-أنظر الكافي ٣٨٧:٧، التهذيب ٦:٣٨٧، الوسائل ١٨:٦٩٨، ٢٦٢:٦، ٢٤٦:٢ - باب ١٨ من أبواب الشهادات.

٢-فوائد الأصول ٤:٤٠٣ و ٤٠٤.

٣-نفس المصدر ٣:٢٤ و ٢٥.

٤-أنظر أنوار الهدایة ١:١٠٥ - ١٠٨.

القسم الأول من استصحاب الكلي

أما الأول: فلا إشكال في جريان استصحاب الكلي والفرد فيه وترتيب آثار كل منها عليه، كما أنه لا إشكال في أن جريان استصحاب الكلي لا يُعني عن استصحاب الفرد؛ لأنَّ بقاء الكلي يستلزم عقلاً كونه في ضمن هذا الفرد؛ لأنَّه مُحصَّر به فرضاً. وهل يعني استصحاب الفرد عن الكلي^(١) أم لا^(٢)؟ أو يفصل بين ما إذا كان الكلي بنحو صرف الوجود، وبين ما إذا كان بنحو الوجود الساري؛ لأنَّ الكلي اعتبار في النحو الثاني مُتحداً مع الأفراد، فجريانه في الفرد يعني عنه؛ لأنَّه مُتحد معه، لامستلزم إياته^(٣)؟

والتحقيق: عدم إغناطه عنه مُطلقاً؛ لأنَّ حيَّة الكلي غير حيَّة الخصوصيات الفردية في عالم الاعتبار ومقام تعلق الأحكام بالموضوعات، فاعتبار إيجاب إكرام كل إنسان غير اعتبار إيجاب إكرام زيد وعمرو؛ فإنَّ الحكم قد تعلق في الأول بحيَّة إنسانية كل فرد، وهي غير الخصوصيات الفردية عرفاً، فإسراء الحكم من أحد المُتحدين في الوجود والمختلفين في الحيَّة بالاستصحاب لا يمكن إلا بالأصل المثبت.

القسم الثاني من استصحاب الكلي

واما الثاني: فالأقوى جريان استصحاب الكلي فيه أيضاً؛ لأنَّ المعتبر فيه هو وحدة القضية المُتَيقنة والمشكوك فيها عرفاً، وهو حاصل؛ لأنَّه مع العلم بوجود فرد من

١- حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٠٢ سطر ١٢.

٢- نهاية الأفكار: ٤: ١٢٢.

٣- انظر هامش درر الفوائد: ٥٣٣.

الحيوان يعلم بوجود الحيوان، ومع الشك في كونه طويلاً عمر يشك في بقاء عين الحيوان المُتيقن، فما هو مشكوك البقاء عين ما هو مُتيقن الحدوث.

لایقال: إنَّ المُتيقن السابق مردَّ بين الحيوانين، والكلي مُتکَثِّر الوجود في الخارج، فالبَقِير الفيل وجوداً وحيثيَّة، حتَّى إنَّ حيوانية البَقِير أيضاً غير حيوانية الفيل على ما هو التحقيق في باب الكلي الطبيعي^(١) وما هو مشكوك البقاء ليس هذا المُتيقن المردَّ بينهما، فلا تتحَدِّد القضيتان^(٢).

فإِنَّه يقال: إنَّا يرد ذلك - بعد تسليم كون الطبيعي مع الأفراد كذلك عُرْفاً - لواردنا استصحاب الفرد المردَّ، دون ما إذا أردنا استصحاب الكلي؛ فإنَّ المعلوم هو حيوان خارجي مُتَشَخَّص يكون الكلي موجوداً بوجوده، ويشك في بقاء ذاك الحيوان بعينه، فلا إشكال في جريان الأصل فيه.

لكنَّ الإنصاف: أنَّه لو أغمض النظر عن وحدتها عرفاً، فلا يُمْكِن التخلص من الإشكال، سواء أُريد إجراء استصحاب الكلي المُعرَّى واقعاً عن الخصوصية، أو استصحاب الكلي المُتَشَخَّص بإحدى الخصوصيتين، أو الكلي الخارجي مع قطع النظر عن الخصوصية؛ بدعوى أنَّ الموجود الخارجي له جهتان: جهة مُشتركة بينه وبين غيره من نوعه أو جنسه في الخارج، وجهة مميزة، والعلم بوجود أحد الفردين موجب لعلم تفصيلي بجهة مُشتركة خارجية بينهما؛ وذلك لاختلال ركني الاستصحاب أو أحدهما على جميع التقادير:

أَمَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ: فَلِلْعِلْمِ بِعَدْمِ وُجُودِ الْكُلِّيِّ الْمُعَرَّىِ وَاقِعاً عَنِ الْخَصْوَصِيَّةِ؛

١- انظر رسائل ابن سينا ٤٦٦ و ٤٦٧، الشفاء: ٢٠٨ - قسم الإثبات، الأسفار: ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥ و ٢٧٦.
درر الفوائد للأمالي ٣١٢: ١، تهذيب الأصول ٢٧٨: ١، منهاج الوصول ٧٧: ٢ و ٧٧.
٢- انظر نهاية النهاية ١٩٣: ٢.

لامتناع وجوده كذلك، فيختل ركناه.

وأما على الثاني: فلأن ذلك عين العلم الإجمالي بوجود أحدهما؛ لأن الكلي المُتَشَخَّصُ بكل خصوصية يغایر المُتَشَخَّصُ بالخصوصية الأخرى، فتكون القضية المُتيقنة العلم الإجمالي بوجود أحدهما، قضية اعتبار وحدتها مع المشكوك فيها أن يشك فيبقاء المعلوم بالإجمال، وفي المقام لا يكون الشك فيبقاء المعلوم بالإجمال، بل يعلم في الزمان الثاني إجمالاً، إما ببقاء الطويل، أو ارتفاع القصير، وإنما يكون الشك في البقاء إذا احتمل ارتفاع ما هو المعلوم، طويلاً العمر كان أو قصيرة، فاختل الركن الثاني منه.

وأما على التقدير الثالث: فلأن الجهة المشتركة بما هي مُشتركة غير موجودة في الخارج إلا على رأي الرجل أهتمداني الذي يلزم منه مفاسد كما حُقِّقَ في محله^(١)، وعلى المسار المتصور تكون الطبيعة في الخارج طبيعتين، فكما لا علم تفصيلي بإحدى الخصوصيتين، لا علم تفصيلي بإحدى الطبيعتين؛ لامتناع حصول العلم التفصيلي إلا مع وحدة الطبيعة المعلومة، فحيث يتأي فيه الإشكال المتقدم^(٢). فالخلص عن الإشكال هو ما أشرنا إليه من وحدة القضيتين عرفاً، وهي المعتبرة في الاستصحاب، والدليل على عرفية القضية ما ترى من عدم قبول النقوس خلافها إلا بالبرهان، وحكم أهل العرف قاطبة ببقاء النوع الإنساني وسائر الأنواع من بدو الخلقة إلى انقراضها، واشتهار القول بأن المهملة توجد بوجود ما، وتعدم بعد عدم جميع الأفراد^(٣)، وغيرها مما هي من لوازم قول أهتمداني.

لا يقال: يرد على هذا الاستصحاب ما يرد على استصحاب بقاء النهار في الشبهة المفهومية: من أن النهار ينتهي إلى سقوط قرص الشمس، أو يبقى إلى زوال الحمرة؛ لأن

١- انظر صفحة ٨٥.

٢- تقدم في صفحة ٨٥.

٣- انظر شرح المطالع: ١٣٨ سطر ٢٣، الموجز النضيد: ٥٥.

الاستصحاب غير جار فيه، لعدم الشك في الخارج؛ لأنَّ سقوط القرص معلوم، وعدم زوال الحمرة معلوم أيضاً، فالأمر دائِر بين المعلومين، وإنما الشك في انتباط مفهوم النهار على أحدي القطعتين^(١)، وكذا الحال فيما نحن فيه لدوران الأمر بين المقطوعين؛ لأنَّ الحيوان الخارجي إما باق قطعاً، أو مرتفع كذلك، فلاشك في الخارج، وإنما الشك في انتباط عنوان الفيل أو البقر عليه.

فإنَّه يقال: قياس ما نحن فيه على الشبهة المفهومية مع الفارق؛ لأنَّ الشك في الشبهة المفهومية ليس إلا في المعنى اللغوي أو العرفي؛ أي يشك في أنَّ لفظ «النهار» موضوع إلى هذا الحد أو ذلك، وهو ليس مجرِّي الاستصحاب، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّ الشك إنما هو في بقاء الحيوان الخارجي، ومنشأ الشك إنما هو الشك في طول عمره وقصره، ومثل ذلك لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه إلا من جهة الشك في المُقتضي، وقد فرغنا من جريانه فيه^(٢).

وأما الإشكال من جهة أنَّ الشك في بقاء الكلي مُسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل المنفي بالأصل^(٣) فواضح الفساد.

الجواب عن الشبهة العبائية

ثمَّ إنَّ لا إشكال في أنَّه لا يترتب على استصحاب الكلي أثر الفرد ولا أثر غيره من لوازمه وملزوماته؛ ضرورة أنَّ بقاء الكلي مستلزم عقلاً لوجود الفرد الطويل، وهذا هو

١- انظر نهاية الأفكار ٤: ١٥٤، حقائق الأصول ٢: ٤٥٨.

٢- تقدَّم في صفحة ٣٢ وما بعدها.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧١، سطر ١٤، وقد ذكره الشيخ بعنوان التوهم وأجاب عنه فراجع. نعم، قد بنى عليه السيد اليزدي في حاشيته على المكاسب: ٧٣ سطر ١١.

الجواب عن الشبهة العبائية المعروفة^(١)؛ فإنَّه مع تطهير أحد طرفي الثوب لا يجري استصحاب الفرد المُردد، ولكن جريان استصحاب النجاسة وإن كان ممَّا لا مانع منه؛ لأنَّ وجود النجاسة في الثوب كان مُتيقناً، ومع تطهير أحد طرفيه يشكُّ في بقاءه فيه، إلَّا أنَّه لا يترتب على مُلاقة الثوب أثر مُلاقة النجس؛ فإنَّ استصحاب بقاء الكلي أو الشخص الواقعي، لا يثبت كون مُلاقة الأطراف مُلاقة النجس إلَّا بالأصل المثبت، لأنَّ مُلاقة الأطراف مُلاقة للنجس عقلاً.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّه بعد استصحاب نجاسة الثوب تكون الملاقة معها وجданية؛ لأنَّ ما هو وجданٌ هو الملاقة مع الثوب لامع النجس، واستصحاب بقاء النجاسة بال نحو الكلي وكذا استصحاب النجس الذي كان في الثوب؛ أي الشخص الواقعي لا يثبت أنَّ الملاقة مع الثوب بجميع أطرافه ملاقة للنجاسة إلَّا بالاستلزم العقلي، وفرق واضح بين استصحاب نجاسة طرف معين من الثوب، وبين استصحاب نجاسة فيه بنحو غير معين؛ فإنَّ ملاقة الطرف المعين المستصحب النجاسة ملاقة للنجس المستصحب وجданاً، فإذا حكم الشارع بأنَّ هذا المعين نجس ينسلك في كبرى شرعية هي: «أنَّ ملاقي النجس نجس» وأما كون ملاقة جميع الأطراف ملاقة للنجس الكلي أو الواقعي فيكون بالاستلزم العقلي.

ألا ترى أنَّه لو وجب عليه إكرام عالم، وكان في البيت شخصان يعلم كون أحدهما عالماً، فخرج أحدهما من البيت، وبقي الآخر يجري استصحاب بقاء العالم في البيت، ويترتب عليه أثره لو كان له أثر، لكن لا يثبت كون الشخص الموجود عالماً ليكون إكرامه عملاً بالتكليف، بخلاف ما لو كان زيد عالماً وشكَّ في بقاء علمه؛ فإنَّ استصحاب كونه عالماً يكفي في كون إكرامه مُسقطاً للتوكيل، كما أنَّه لو شكَّ في زوال

١- وهي للمحقق السيد إسماعيل الصدر رحمه الله كما في نهاية الأفكار ٤: ١٣٠.

النجاسة المعلومة بالإجمال؛ بأن يشك في أنَّ التوب الذي علم كون أحد طرفه نجسًا هل غسل أم لا ؟ يجري استصحاب الكلَّ، ولا يثبت كون ملaciي جميع أطرافه نجسًا؛ لما عرفت.

لكن هنا استصحاب آخر: هو استصحاب الفرد المُرَدَّ، وأثره نجاسة ملaciي جميع الأطراف؛ فإنَّ التعبد بنجاسة هذا الطرف أو هذا الطرف بنحو الفرد المُرَدَّ يكون أثره نجاسة ملaciي الطرفين من غير شبهة المُثبَّة، فهو كاستصحاب نجاسة الطرف المُعِين من حيث إنَّ ملaciيه محكم بالنجاسة، والفرق بينه وبين استصحاب الكلَّ واضح؛ فإنَّ استصحاب أصل النجاسة في التوب لا يثبت أنَّ هذا الطرف أو هذا الطرف نجس، وكذا استصحاب الشخص الواقعى، وأمَّا استصحاب الفرد المُرَدَّ فهو كالمعين، فلا إشكال في جريانه وترتيب أثر النجاسة على ملaciيه^(١).

وما يقال: من أنَّ الفرد المُرَدَّ لا وجود له حتى يجري الاستصحاب فيه^(٢)، ليس بشيء؛ ضرورة جواز التعبد به وترتيب الأثر عليه كالواجب التخييري، لكنَّ محل إشكال، والقياس بالواجب التخييري مع الفارق؛ لأنَّ الواجب التخييري نحو وجوب على نعمت التخيير، ولا يكون له واقع معين عند الله مجھول عندنا، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّ النجس له واقع معين ومجھول عندنا، فالمعلوم هو النجس الواقعى المُعِين، فيجري الاستصحاب فيه، لا في الفرد المُرَدَّ، ولا زمه عدم نجاسة ملaciي الأطراف، ولا بأس به. اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولُ فِي الْمَثَلِ إِنِّي عَالَمُ بِأَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ بِنَجَسَةِ هَذَا الْطَّرْفِ الْمُعِينِ أَوْ ذَاكَ، وَالملaciي لَهَا مُلaciقٌ لِسْتُصْحِبَ النَّجَسَةَ وَجْدَانًا، وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ

١- ويؤيد ما ذكرنا ما قاله المحققون في كتاب الوديعة: إنه لو قال عندي ثوب لفلان و مات، ولم يكن في تركته إلا ثوب واحد، وشك الورثة في بقاء الوديعة عنده، لا يحكم بكون التوب ودية؛ فإنَّ استصحاب بقاء الوديعة لا يثبت كون التوب ودية [منه قتس سره] انظر مفتاح الكرامة ٦: ٢٢ سطر ٢٢.

٢- نهاية الدرية ٣: ٧١ سطر ٥، حاشية المحقق الأصفهاني على المکاسب ١: ٣٢ سطر ١٢.

الشَّهْةِ الْعَبَائِيَّةِ الْمَدْفُوعَةِ بِمَا تَقْدَمَ^(١) فَتَدَبَّرَ.

وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ بَعْضُ أَعْاظِمِ الْعَصْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَقَامِ الْجَوابِ عَنِ الشَّهْةِ الْعَبَائِيَّةِ:

مِنْ مَنْعِ جَرِيَانِ اسْتَصْحَابِ الْكُلِّيِّ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّرْدِيدُ فِي مَحْلِ الْمُتَيَّقِنِ لَا فِي نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِوُجُودِ حَيْوَانٍ فِي الدَّارِ، وَتَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ مِنْهَا، ثُمَّ انْهَمَ الْجَانِبُ الْغَرْبِيُّ وَاحْتَمَلَ تَلْفَ الْحَيْوَانِ، أَوْ عَلِمَ بِإِصَابَةِ الْعَبَاءِ نِجَاسَةً خَاصَّةً، وَتَرَدَّدَ مَحْلَهَا بَيْنَ الْطَّرْفِ الْأَسْفَلِ وَالْأَعْلَى، ثُمَّ طَهَرَ طَرْفَهَا الْأَسْفَلَ، فَلَا يَحْرِي اسْتَصْحَابَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ اسْتَصْحَابِ الْكُلِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَيَّقِنَ أَمْرٌ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ لَا تَرْدِيدُ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّرْدِيدُ فِي الْمَحْلِ، فَهُوَ أَشَبُهُ بِاسْتَصْحَابِ الْفَرْدِ الْمُرْدَدِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ أَحَدِ فَرْدِيِّ التَّرْدِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ اسْتَصْحَابِ الْكُلِّيِّ، وَمِنْهُ يَظْهُرُ الْجَوابُ عَنِ الشَّهْةِ الْعَبَائِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ^(٢).

فِيهِ مَا لَا يَخْفِي: إِنَّ اسْتَصْحَابَ الْفَرْدِ الْمُرْدَدِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتَصْحَابِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ التَّرْدِيدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَارٍ فِي الْمَقَامِ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ شَبِيهًَ بِهِ، بَلْ الْمُرْدَدُ بِالْاسْتَصْحَابِ فِي الْمَقَامِ هُوَ اسْتَصْحَابُ بَقَاءِ الْحَيْوَانِ فِي الدَّارِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنِ مَحْلِهِ، وَكَذَا اسْتَصْحَابُ بَقَاءِ النِّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنِ كَوْنِهِ فِي هَذَا الْطَّرْفِ أَوْ ذَاكِ، وَمِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ الْجَرِيَانِ فِي الْفَرْدِ الْمُرْدَدِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّهُ مَعَ تَطْهِيرِ الْطَّرْفِ الْأَسْفَلِ مِنِ الثَّوْبِ يَنْقُطُ التَّرْدِيدُ، وَلَا يَجِدُ لِاسْتَصْحَابِ الْمُرْدَدِ، بَلْ مَا يَرَادُ اسْتَصْحَابَهُ هُوَ بَقَاءُ الْحَيْوَانِ فِي الدَّارِ وَالنِّجَاسَةِ فِي الْعَبَاءِ، وَهَذَا اسْتَصْحَابُ الْكُلِّيِّ، وَكَوْنُ الْحَيْوَانِ الْخَاصِّ فَرْدًا جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا لَا يَنْافِي اسْتَصْحَابَ الْكُلِّيِّ كَمَا لَا يَخْفِي، كَمَا أَنَّ اسْتَصْحَابَ الشَّخْصِ الْخَاصِّ وَالْجُزْئِيِّ الْحَقِيقِيِّ - كِاسْتَصْحَابِ بَقَاءِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَبَقَاءِ النِّجَاسَةِ الْمُتَحَقَّقَةِ الْخَارِجِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ فِي الثَّوْبِ -

١- تَقْدَمَ فِي صَفْحَةِ ٨٧ وَ ٨٨.

٢- أَنْظُرْ فَوَانِدَ الْأَصْوَلِ ٤٢١: ٤٢٢.

مَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ اسْتَصْحَابُ الْفَرَدِ الْمُشْكُوكُ فِيهِ، وَلَا شِبَاهَةُ لِهِ بِاسْتَصْحَابِ الْفَرَدِ الْمُرْدَدِ، فَسِبْلُ الْجَوَابِ عَنْ مِثْلِ الشِّبَاهَةِ الْعَبَائِيَّةِ هُوَ مَا عَرَفَ^(١).

القسم الثالث من استصحاب الكلّي

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي بَقَاءِ الْكُلِّيِّ لِاحْتِمَالِ قِيامِ فَرَدٍ آخَرَ مَقَامَ الْفَرَدِ الْمُعْلُومِ ارْتِفَاعَهُ فَيَتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: مَا إِذَا كَانَ مِنْشَأَ الشَّكُّ احْتِمَالَ مَقَارِنَةِ فَرَدٍ لِوُجُودِ الْفَرَدِ الْمُعْلُومِ؛ بِحِيثُ احْتَمَلَ اجْتِمَاعَهَا فِي الْوُجُودِ.

وَثَانِيَهُمَا: مَا إِذَا كَانَ مِنْشَأَهُ احْتِمَالَ حدُوثِ فَرَدٍ مَقَارِنَةً لِزِوالِ الْفَرَدِ الْمُعْلُومِ، سَوَاءَ كَانَ الْفَرَدُ الْآخَرُ مِنَ الْجَوَاهِرِ أَوِ الْأَعْرَاضِ، فَإِذَا احْتَمَلَ مَقَارِنَةً فَرَدٍ مِنَ السَّوَادِ فِي جَسْمِ مَعِ الْفَرَدِ الْآخَرِ فِي جَسْمٍ آخَرِ عَلَمَ زَوَالَهُ، فَهُوَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا احْتَمَلَ حدُوثُ فَرَدٍ مِنْهُ مَقَارِنَةً لِزِوالِ ذَلِكَ الْفَرَدِ، فَهُوَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ تَبَدِّلَ الْفَرَدِ الزَّائِلِ بِفَرَدٍ آخَرَ مُبَاينٍ لَهُ فِي الْوُجُودِ، فَهُوَ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِيِّ أَيْضًا.

وَأَمَّا احْتِمَالِ تَبَدِّلِ مَرْتَبَةِ الْعَرَضِ - الَّذِي فِيهِ عَرْضٌ عَرِيضٌ وَنَقْصٌ وَكَمالٌ - بِمَرْتَبَةِ أُخْرَى، فَهُوَ لَيْسُ مِنَ الْقَسْمِ الثَّالِثِ رَأْسًا؛ لِأَنَّهُ شَخْصِيَّةُ الْفَرَدِ وَهُوَيَّتُهُ باقِيَةٌ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ عَقْلًا وَعُرْفًا، فَالْحُمْرَةُ الشَّدِيدَةُ إِذَا صَارَتْ ضَعِيفَةً لَيْسَ تَبَدِّلًا مِنَ الْكَمالِ إِلَى النَّقْصِ تَبَدِّلًا فَرَدٌ بِفَرَدٍ آخَرَ، أَمَّا عَقْلًا فَوَاضِحٌ عِنْدَ أَهْلِهِ^(٢).

وَأَمَّا عُرْفًا فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرَاتِبِ عِنْدَهُمْ فِي أَمْثَالِهِ مِنْ قَبْلِ الْحَالَاتِ وَالشُّؤُونِ لِلشَّيْءِ، فَشَدَّدَ الْحُمْرَةُ وَضَعَفَهَا مِنْ حَالَاتِ نَفْسِ الْحُمْرَةِ مَعَ بَقَائِهَا ذَاتًا وَتَشَخَّصًا، فَالْاسْتَصْحَابُ فِي مِثْلِهَا مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ لَا الثَّالِثِ.

١- تَقْدَمُ فِي صَفَحَةِ ٨٧ وَ ٨٨.

٢- الْأَسْفَارُ ٤٢٧: ٤ وَمَا بَعْدُهَا.

نعم: فيما إذا علم بوجوب شيء وقطع بزواله، واحتل محل تبدله بالاستصحاب يكون من القسم الثالث؛ لأنَّه من قبيل تبدل فرد من الطلب بفرد آخر مُغایر له عرفاً وعقلاً. وما ذكرنا يتَّضح: أنَّ استثناء الشيخ الأنصاري من عدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الثالث ما يكون من قبيل السواد الضعيف والشديد^(١) من الاستثناء المُنقطع، كما أنَّ التفصيل بين القسمين المُتَعَدِّدين الذي اختاره^(٢) مما لا وجه له؛ لأنَّ مقارنة الفرد لفرد آخر وعدمها لادخل هما في بقاء الكلَّي وعدمه، كما لا يخفى.

ثم إنَّه قد يقال: بعدم جريان الاستصحاب فيه؛ لأنَّ العلم بوجود الفرد في الخارج إنَّما يُلزِم العلم بوجود حصة من الكلَّي في ضمن الفرد الخاصّ، لا العلم بوجود الكلَّي، والحصة الموجوَّدة في ضمن الفرد الخاصّ تغایر الحصة الأخرى في ضمن فرد آخر؛ ولذا قيل^(٣): نسبة الكلَّي إلى الأفراد نسبة الآباء المُتَعَدِّدين إلى الأبناء^(٤)!

ولا يخفى: أنَّ هذا ناتج من عدم تعقل الكلَّي الطبيعي وكيفيَّة وجوده، وعدم الوصول إلى مغزى مُراد القوم من أنَّ نسبة الكلَّي إلى الأفراد نسبة الآباء؛ ضرورة أنَّ الكلَّي الطبيعي لدى المُحقِّقين موجود بهما ذاته مع كلَّ فرد من الأفراد، فكلَّ فرد في الخارج بهما هوَّيَّته عين الكلَّي، لا أنَّه حصة منه، ولا تعقل الحصص للكلَّي، فزيادة إنسان، لانصف إنسان، أو جزء إنسان، أو حصة منه، فلا معنى للحصة أصلًا.

وبالجملة: هذا الإشكال بمكان من الضعف يغنى تصور الكلَّي عن ردَّه، والعجب أنَّ بعض أعلام العصر ادعى البداهة لما اختاره من الحصص للكلَّي^(٥)، مع

كونه ضروري الفساد.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٢ سطر ١٧.

٢- نفس المصدر: ٣٧٢ سطر ١٤.

٣- رسائل ابن سينا ١: ٤٦٦، منظومة السبزواري: ٩٩ - قسم الحكم، وانظر صفحة ٨٥.

٤- فوائد الأصول ٤: ٤٢٤ - ٤٢٥.

٥- نفس المصدر: ٤٢٤: ٤.

وأماماً أفاده المحقق الخراساني رحمه الله: من تعدد الطبيعي بتعدد الفرد، وأن الكلّي في ضمن فردٍ غيره في ضمن فرد آخر، ولذا اختار عدم الجريان مطلقاً^(١)، فهو حق في باب الكلّي الطبيعي عقلاً كما حق في محله^(٢)، لكن جريانه لا يتوقف على الوحدة العقلية، بل الميزان وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها عرفاً، و لا إشكال في اختلاف الكليات بالنسبة إلى أفرادها لدى العرف.

وتوضيجه: أنَّ الأفراد قد تلاحظ بالنسبة إلى النوع الذي هي تحته، كزید وعمرو بالنسبة إلى الإنسان، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس القريب، كزید وحمار بالنسبة إلى الحيوان، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الجنس المتوسط أو البعيد، وقد تلاحظ بالنسبة إلى الكلّي العرضي، لأفراد الكيفيات والكميات التي هي مشتركة في العروض على المحل.

ولامعنى: أنَّ الأفراد بالنسبة إلى الكليات مختلفة عرفاً، فإذا شرك فيبقاء نوع الإنسان إلى ألف سنة يكون الشك في البقاء عرفاً مع تبدل الأفراد، لكن العرف يرى بقاء النوع مع تبدل أفراده، وقد يكون الجنس بالنسبة إلى أفراد الأنواع كذلك، وقد لا يساعد [عليه نظر] العرف، لأفراد الإنسان والحمار بالنسبة إلى الحيوان؛ فأنَّ العرف لا يرى الإنسان من جنس الحيوان، وقد لا يساعد في أفراد الأجناس بعيدة، وقد يساعد.

وبالجملة: الميزان وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها عرفاً، ولا ضابط لذلك.

ولا يعد أن يقال: إنَّ الضابط في حكم العرف بالبقاء في بعض الموارد وعدم الحكم في بعضها: أنَّه قد يكون المصدق المعلوم أمراً معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال، لكن بحيث يتوجه ذهن العرف إلى الخصوصيات الشخصية، ولو بنحو الإشارة، ففي مثله

١- انظر كتابة الأصول: ٤٦٢ و ٤٦٣، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٠٣ سطر ٨.

٢- انظر صفحة ٨٥.

لابجري الاستصحاب؛ لعدم كون المُتيقن الكلّي المشترك.

وقد يكون المعلوم على نحو يتوجه العُرف إلى القدر الجامع، ولا يتوجه إلى الخصوصيات، كما إذا علم أنَّ في البيت حيوانات مُختلفة، واحتُمل وجود مصاديق أُخْرٍ من نوعها أو جنسها، ففي مثله يكون موضوع القضية هو الحيوان المشترك، وبعد العلم بفقد المقدار المُتيقن، واحتِمال بقاء الحيوان بوجودات أُخْرٍ يصدق البقاء، ففي مثل الحيوان المُردد بين الطويل والقصير في القسم الثاني لعله كذلك؛ لأجل توجّه النفس بواسطة التردد إلى نفس الطبيعة المشتركة بزعمه، فيصدق البقاء.

وأمّا ما في ظاهر كلام الشيخ الأعظم وصريح بعض الأعاظم: من أنَّ الفرق بين القسم الثاني والثالث أنَّ في الثالث لا يتحتمل بقاء عين ما كان، دون الثاني؛ لاحتِمال بقاء عين ما كان موجوداً^(١)، فخلط بين احتِمال بقاء ما هو المُتيقن بما أنَّه مُتيقن الذي هو مُعتبر في الاستصحاب، وبين احتِمال بقاء الحيوان المحتمل الحدوث، ففي الآخر الثاني وإن احتِمل بقاء ما هو حادث، لكن هو احتِمال بقاء ما هو محتمل الحدوث لا معلومه.

نعم؛ لو أُضيف الحدوث والبقاء إلى نفس الطبيعة بلا إضافة إلى الخصوصيات يكون الشك في بقاء المُتيقن في كلا المقامين، إلا أن يتثبت بحکم العُرف بنحو ما ذكرنا آنفًا، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل؛ لعدم الخلو من الخدشة والإشكال والنقض.

وبما ذكرنا: يجمع بين ما قلناه مراراً من أن كثرة الإنسان بكثرة الأفراد عرفية كما هي عقلية^(٢)، وبين ما قلناه من جريان الاستصحاب في القسم الثاني وفي بعض موارد القسم الثالث، وعليك بالتأمل التام في موارد الجريان وعدمه.

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٢ سطر ١٣، فوائد الأصول ٤: ٤٢٥، نهاية الأفكار ٤: ١٣٥.

٢- انظر صفحة ٩١.

تذليل حول أصالة عدم التذكرة

إنَّا وإنْ استقصينا البحَث في مبحث البراءة في أصالة عدم التذكرة التي تمسك بها الأعلام في نجاسة الحيوان الذي شَكَ في تذكيره وحرمة لحمه^(١)، لكنَّ لما بقي بعض الفوائد المهمة التي لابدَّ من تحقيقها، فلا محيسن عن التعرُّض لها تبعًا للشيخ قدس سرَّه^(٢):

فقول: قد ذكرنا سابقًا أنَّ الشبهة إما حكمية أو موضوعية، والحكمية: إما أن تكون لأجل الشك في قابلية الحيوان للتذكرة لأجل الشبهة المفهومية، كما لو شَكَ في صدق مفهوم الكلب على حيوان، أو لأمر آخر، كالشك في قابلية المولود من الحيوانيين، وإما أن تكون للشك في شرطية شيء للتزكية، أو مانعية شيء عنها، كالخلل أو غير ذلك. وللشبهة الموضوعية أقسام، كالشك في كون حيوان كلبًا أو غيره لأجل الشبهة الخارجية، أو الشك في تحقق التذكرة، أو كون لحم مأخوذاً مما هو معلوم التذكرة، أو معلوم عدمها، إلى غير ذلك^(٣).

وقلنا: إنَّ التذكرة بحسب التصور يمكن أن تكون أمراً بسيطاً متحقِّلاً من الأمور الخمسة أو منتزعًا منها، ويمكن أن تكون مركبة خارجيًا؛ بمعنى كون نفس الأمور الخمسة أو الستة هي التذكرة، ويمكن أن تكون مركبة تقييدياً أو غير ذلك^(٤).

فحبيتُمْ: إذا شَكَ في التذكرة لأجل الشك في قابلية الحيوان لها، فهل تجري أصالة

عدم القابلية وتحرز الموضوع أم لا؟

١- أنوار الخدایة ٢: ٩٧ وما بعدها.

٢- انظر رسائل الشيخ الانصاری: ٣٧٢ سطر ٢٣.

٣- أنوار الخدایة ٢: ٩٨.

٤- نفس المصدر ٢: ٩٩.

قد يقال: بجريانها؛ لأنَّ القابلية من العوارض التي تعرض الحيوان في الوجود الخارجي، وليس من عوارض الماهية أو لوازمهما قبل تحقّقها، فيمكن أن يشار إلى الحيوان الموجود بأنَّ هذا الحيوان قبل وجوده لم يكن قابلاً للتذكرة، وبعد تلبسه بالوجود شكٌ في صيرورته قابلاً لها، فيستصحب عدمها، وكذا الحال في المرأة التي يشك في قرشيتها، وكذا سائر الأعدام الأزلية مما يكون الحكم لموضوع مفروض الوجود. هذا مُحصل ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه^(١).

تحقيق القضايا السالبة

والتحقيق: عدم جريان الأصل المذكور، وتوضيحيه يحتاج إلى تحقيق القضايا السالبة من جهتين:

إحداهما: ما مر سالفاً^(٢) في الفرق بين القضايا الموجبة والسايبة والمعدولة، من أنَّ

١- انظر درر الفوائد: ٢١٩ و ٢٢٠ حاشية المؤلف قدس سره، والظاهر أنَّ ما نقله الإمام قدس سره هنا من استاذة إنما تلقاه منه شفاهًا.

شيخنا العلامة: وهو الإمام الفقيه رئيس الطائفة الشيخ عبد الكريم ابن المولى محمد جعفر المهرجدي البزدي الحاتري، الرعيم الديني الكبير مؤسس الخوزة العلمية والجامعة الإسلامية بمدينة قم المقدسة، ولد في مهرجرد من قری يزد سنة ١٢٧٦ هـ، تلقى علومه عن مشاهير علماء عصره كالإمام السيد محمد حسن الشيرازي، والميرزا محمد تقى الشيرازي، والشيخ محمد كاظم الفشاركي، والسيد محمد الشهيد الشيرازي، والفقير الشهيد فضل الله التوري وغيرهم، كما أخذ عنه جملة من أساطين المذهب ومراجع الدين وجهابذة الزمان، وفي طليعتهم آية الله العظمى الإمام السيد روح الله الحسيني، آية الله العظمى السيد محمد رضا الگلپاگانى، آية الله العظمى السيد شهاب الدين التجفى المعشى، آية الله العظمى الشيخ محمد علي الأراكي رحمة الله عليهم، خالق آثاراً علمية قيمة منها: درر الفوائد، كتاب الصلاة، تقريرات استاذة الإمام الفشاركي، توفي ليلة السبت ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٥ هـ. انظر نقابة البشر: ٣: ١١٥٨، ٤٢: ١، أعيان الشيعة: ١٦٩٢ / ١١٥٨.

٢- في مباحث أوضاع الحروف وفي العام والخاص، هذا وقد عدل الإمام قدس سره عما كان قد اختاره في أنوار المهدية: ١٠١ وما بعدها من ثبوت النسبة في مطلق القضايا، ذاهباً إلى التفصيل بين الحقيقة الموقلة وغيرها، كما هو في المتن وفي مناهج الوصول: ٢٥٩: ٢ وما بعدها ولاحظ تهذيب الأصول: ٢٢: ٢٢ وما بعدها و ٢٤: ٢٤. وقد أشار قدس سره إلى هذا العدول في هامش أنوار اخداية: ١: ١٠١ فلاحظ.

القضية الموجبة المركبة تكون حاكية عن موضوع محمول ونسبة منتزعه من حصول المحمول للموضوع، وهو نحو تحقق ولو بطبع الطرفين، وكذا المعدولة المحمول حاكية عن موضوع محقق، ومحمول له نحو تتحقق، كالاعدام والملكات، ولنسبته إلى الموضوع نحو تتحقق في خصوص المركبات منها.

وفي حكم القضية المعدولة القضية الموجبة السالبة المحمول كقولنا: «زيد هو الذي ليس له القيام» مما لوحظ فيها اتصاف الموضوع بالمحمول، الذي هو قضية سالبة تحصيلية، وكذا السالبة المحصلة بسلب المحمول فقط، لا الأعم منه ومن سلب الموضوع، ولا بسلب الموضوع.

هذا كلّه في القضايا الحاملية المؤولة كقولنا: «زيد على السطح» أو «له القيام». وأما الحامليات الغير المؤولة الحاكيات عن اهويّة فلانسيّة فيها، ولا كوناً رابطاً، لا واقعاً في نفس الأمر؛ لعدم إمكان النسبة والربط بين الشيء وما هو، ولا في القضية المعقولة والمفروضة؛ لكونها حاكيتين عن الواقع، مُنطبقتين عليه طابق النعل بالنعل، كما حققنا ذلك في مباحث الألفاظ فراجع.

وأما القضية السالبة البسيطة المحصلة، سواء كانت بنحو اهلية البسيطة كـ«زيد ليس بموحود» أو المركبة السالبة بسلب الموضوع كـ«العنقاء ليس بأبيض» فليس لموضوعها ومحمولها ونسبتها تتحقق أصلاً؛ أي لا تتحقق القضية عن موضوع محمول ونسبة، بل يدرك العقل بطلان الموضوع ولا شبيئته تتبع صورة إدراكيّة موجودة في الذهن، فيحكم بطلانه أو بطلان اتصافه بشيء بحسب الواقع، من غير أن يكون كشف عن واقع متحقق، وسيأتي بيان مناط الصدق والكذب في القضايا^(١).

ثانيتها: أنَّ النسبة السلبية ليست نسبة برأسها مقابلة للنسبة الإيجابية، كما عليه

١- يأتي في صفحة ١٠٠.

المتأخرة من أهل النظر^(١); لأنَّ حرف السلب آلة لسلب المحمول عن الموضوع، بالنسبة إليه، فمفاد السوال ليس إلا سلب المحمول عن الموضوع، وحرف السلب ليس إلا آلة لسلبه عنه، فإذا لوحظ الواقع يرى أنَّه ليس بين المحمول والموضوع نسبة؛ أي لا يكون المحمول حاصلاً للموضوع، فلا نسبة بينهما، فإنَّها مُنْتَرِعَةٌ من حصوله له.

والقضية المعترولة أيضاً تتعلق على نعت الخارج؛ أي يكون مفادها سلب الربط بينهما، لا ربط السلب، ولاربط هو السلب، وكذا مفاد القضية الملفوظة، فالقضية السلبية لا تشتمل على النسبة رأساً، كي أنَّه في الواقع ليس بين الموضوع والمحمول ربط ونسبة، فالقضية السالبة مفادها سلب الربط، وإنْ فإنَ كان مفادها ربط السلب تصير معدولة، وإنْ كان مفادها الربط بينهما بالنسبة السلبية؛ أي يكون السلب هو الربط يخرج حرف السلب عَمَّا هو عليه من كونه آلة لسلب المحمول عن الموضوع، مع أنَّ لازم ذلك؛ أي الانساب السليبي اتصف الموضوع والمحمول بالسلب، فيكون مفاد القضية معنوية الموضوع بسلب المحمول عنه، ومعنوية المحمول بسلبه عنه، فتصير القضية السالبة مُشتملة على نسبة إيجابية، مع أنَّ خلاف الضرورة وخلاف الواقع الذي تكون القضية كافية عنه.

مع أنَّ القضية موجبة كانت أو سالبة لابد وأن تكون حاكية عن نفس الأمر، كافية عن الواقع، فإذا لم يكن في الواقع ونفس الأمر ربط ونسبة بين الموضوع والمحمول فلا بد وأن تكون القضية حاكية عن سلب الربط والنسبة، ولا معنى لاشتمالها على ربط حتى يقال: إنَّ النسبة السلبية نسبة أيضاً.

فإنْ قلت: لازم ما ذكرت عدم ورود الإيجاب والسلب على شيء واحد؛ لأنَّ لازمه ورود السلب على نسبة الإيجابية، فمفاد القضية الموجبة إثبات المحمول للموضوع،

^١ انظر الأسفار ١، ٣٦٧، الجواهر النضيد: ٤٠، شرح المقاصد لافتازان ١: ٣٨٨.

ومفاد القضية السالبة قطع هذه النسبة، فالإثبات يرد على المحمول، والسلب على النسبة، وهو كما ترى.

وأيضاً لازم ذلك خلو القضية عن النسبة، مع أنها متقومة بها، ولا تكون القضية قابلة للصدق والكذب إلا بالنسبة.

قلت: أمّا ذكرت من عدم ورود الإيجاب والسلب على شيء واحد، وورود السلب على النسبة الإيجابية، فممنوع جداً؛ لما عرفت من أنَّ مفاد القضية الموجبة المؤولة إثبات المحمول للموضوع أولاً وبالذات، ولازمه الإخبار بتحقق النسبة بينها.

وإن شئت قلت: إثبات المحمول للموضوع ملحوظ باللحاظ الاسمي، وتحقق النسبة بينها ملحوظ باللحاظ الحرفي. وكذا في القضية السالبة يكون سلب المحمول عن الموضوع أولاً وبالذات، ولازمه قطع الربط، والإخبار عن سلب النسبة بينها، لإثبات النسبة التي هي العدم، ولا نسبة شيء العدمي؛ فإنَّها خلاف الضرورة والوجдан، مع أنَّ العدم ليس بشيء حتى يقع به الربط بين الشيئين ويخبر المتكلّم به.

نعم: يمكن لحاظ العدم بتبع الوجود والإخبار عنه، لكن ليس مفاد القضية السالبة كون العدم ربطاً، أو الموضوع متصفاً به، وهو عنوان له.

وبالجملة: ليس معنى وقوع السلب على الربط أنَّ مفاد القضية أولاً وبالذات هو سلب النسبة، حتى تكون النسبة ملحوظة بالمعنى الاسمي، بل المراد منه أنَّ حرف السلب يسلب المحمول عن الموضوع، ولازمه سلب الانتساب وقطع الربط، كل ذلك بحسب مقام الإخبار والإثبات، فلا يلزم أن يكون الربط مورداً للسلب حتى يكون الاعتبار في القضية السالبة مُخالفًا للقضية الموجبة، بل مفاد القضية السالبة نفي المحمول عن الموضوع، كما أنَّ مفاد القضية الموجبة ثبوته له.

وَمَا ذَكَرْنَا يَتَضَعُّجُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْقَضِيَّةِ السَّالِبَةِ لَحَاظُ ثَبَوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضِعِ،
ثُمَّ سَلَبَهُ عَنْهُ.

نعم: لابد من لحاظ المحمول والموضع في سلبه عنه، كما في إثباته له.

وَأَمَّا لِزَومِ خَلْوَةِ الْقَضِيَّةِ عَنِ النِّسْبَةِ، فَلَيْسَ بِتَالِ فَاسِدٍ؛ فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ عَلَى التَّحْقِيقِ
لَا تَتَقَوَّمُ بِالنِّسْبَةِ، وَمَا يُقَالُ فِي مَقَامِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْإِخْبَارِ وَالْإِنْشَاءِ: مِنْ أَنَّ الْإِخْبَارَ مَا يَكُونُ
لِنَسْبَتِهِ خَارِجًا تَطَابِقَهُ أَوْ لَا تَطَابِقَهُ^(١) فَكَلَامُ مَسَاخِيٍّ مَعْلُومُ الْبَطْلَانِ، حَتَّىٰ فِي كَثِيرٍ مِّنْ
الْقَضَايَا الْمُوجَبَةِ فَضْلًا عَنِ السَّوَالِبِ كَاهْلَيَّاتِ الْبَسيْطَةِ؛ فَإِنَّهُ فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُوْجَدٌ»
أَوْ «الْوُجُودُ مُوْجَدٌ» أَوْ «زَيْدٌ زَيْدٌ» لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لِنَسْبَتِهِ خَارِجًا؛ لِلِّزَومِ تَحْقِيقِ الْمَاهِيَّةِ
فِي قَبَالِ الْوُجُودِ، وَلِرِزْوِ تَوْسِطِ النِّسْبَةِ بَيْنِ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ، وَكَذَا فِي الْحَمْلَيَّاتِ الْغَيْرِ الْمُؤَرَّةِ
الَّتِي يَكُونُ مَفَادِهَا اْهْوَاهِيَّةً، وَفِي الْقَضَايَا السَّالِبَةِ مُطْلَقًا لَا تَكُونُ نِسْبَةً، وَلَا لِنَسْبَتِهِ خَارِجًا
بِالْحَضْرَوْرَةِ؛ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ مَفَادِهَا قَطْعَ النِّسْبَةِ وَسَلْبِ الْرِّبْطِ، فَمَا اشْتَهَرَ بِيْنَهُمْ: مِنْ
أَنَّ الْقَضِيَّةَ مُتَقَوَّمَةٌ بِالنِّسْبَةِ^(٢)، مَمَّا لَا أَصْلُ لَهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ
لابد وأن يحمل على قسم من اهليات المركبة الموجبة، فالقضية قول مفاده إنما اهلهويّة،
أو ثبوت شيءٍ لشيءٍ، أو سلبه عنه، وذلك في بعض اهليات المركبة، أو ثبوت الشيء
وسلبه، وهو في البساط، ومناط قابليتها للصدق والكذب هو هذا الإثبات والسلب،
فنفس تصور الموضوع أو المحمول أو النسبة أو سلبه لا يوجب صيرورة القضية
قضية، وأمّا التصديق بأنّ هذا هذا أو ليس بهذا [فهو] موجب لتحقق القضية المعقوله،
واللّفظ الحاكي عنه الدالّ عليه هو القضية اللغطية، وقد عرفت كيفية حكايتها عن

الواقع^(٣).

١- انظر شرح المنظومة: ٥٤ - قسم الحكمـة المطلوب: ٣٠، وقوانين الأصول: ١٩٤ سطر ١٣ .

٢- نفس المصادر المتقدمة، وانظر شرح المطالع: ١١٣ سطر ٢٣، وشرح الشمسية: ٦٨ و ٦٩ .

٣- انظر مناهج الوصول ١: ٨٧ و ٨٨ .

بيان مناط الصدق والكذب في القضايا

إن قلت: فما المناط في صدق القضايا وكذبها إذا لم تكن للسالبة نسبة وواقعية؟
وهل الصدق إلا المطابقة للواقع، والكذب عدمها؟!.

قلت: نعم الصدق هو المطابقة للواقع والكذب عدمها، لكن لا يلزم منه أن تكون للكواذب واقعية، وللأعدام حقائق، ولا لقطع النسبة الواقعية حكاية عن واقع محقق في الخارج.

وتوضيحة: أن الواقع عبارة عن نظام الوجود ذهناً وخارجًا؛ بحيث لا تشذّ عنهحقيقة من الحقائق و موجود من الموجودات، فإذا أخبر بـ«أن زيداً قائماً» فإنما أن يكون مطابقاً لصفحة الكون ونظام الوجود فهو صدق، وإلا فلا، وإذا قيل: «شريك البارئ ليس بموجود» يكون مطابقاً للواقع؛ لأنّ صفحة الكون خالية عنه، والإخبار مطابق له، وإذا قيل: «إنه موجود» يكون مخالفًا للواقع؛ لأنّ صفحة الكون وصحيفة الوجود خاليتان عنه، وقد أخبر بوجوده، فلا بدّ لتشخيص الصدق والكذب من مقاييس الخبر لصفحة الوجود ونظام الكون، من مبدأ الوجود إلى منتهاه، ذهناً وخارجًا، فكل إخبار يكون مطابقاً لصفحة الكون وصحيفة الوجود؛ بأن يكون الإخبار عن تحقق شيء موجود فيها، أو عدم شيء معدهم فيها يكون صدقاً مطابقاً للواقع، وإلا فلا، حتى أن مثل قولنا: «الإنسان حيوان ناطق» الحاكي عن ذاتيات الماهية يكون مناط صدقه مطابقته لنظام الوجود ذهناً أو خارجاً، فإن الإنسان في تقرره الذهني وتحققه الخارجي حيوان ناطق، وما ليس بموجود مطلقاً ليس بشيء حتى يثبت له لازم أو جزء، ولا يمكن أن يخبر عنه مطلقاً، وما أخبر عنه يكون له نحو تحقق ولو ذهناً.
فتحصل ما ذكرنا: أنه ليس مناط الصدق في القضايا السالبة مطابقتها للواقع؛

بمعنى أن يكون في الواقع شيء مطابق لها، بل المناظر هو ما ذكرنا، وقد تكون القضية الموجبة في حكم القضية السالبة لخصوصية في محموها، كقولنا: «زيد معذوم» و «شريك البارئ مُمتنع» أو «باطل» فإذا ترجع إلى السوال، ويكون حكمها حكمها، فقولنا: «شريك البارئ مُمتنع» في قوة «شريك البارئ ليس بموجود بالضرورة».

إذا عرفت ما ذكرنا: يتضح لك عدم جريان استصحاب عدم قابلية الحيوان فيما إذا شك في قابليته للتذكرة، واستصحاب عدم القرشية فيها إذا شك فيها؛ فإن الموضع لعدم ورود التذكرة على الحيوان هو الحيوان الغير القابل [لها] بنحو الإيجاب العدولي، أو الحيوان المسلوب عنه القابلية بنحو السالبة المحصلة مع فرض وجود الموضع، وكون السلب بسلب المحمول أو الموجبة السالبة المحمول.

وأما السلب التحصيلي الأعم من السلب بسلب الموضع، فليس موضوعاً للحكم؛ فإن عدم كون الحيوان قابلاً [لها] صادق في حال معذوميته، لكنه ليس موضوعاً لحكم بالضرورة، فموضوع الحكم لا يخلو من أحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة. وكذا الحال في المرأة التي شك في قرشيتها؛ فإن من ليست بقرشية - بنحو السلب التحصيلي الأعم من سلب الموضع - ليست موضوعة للحكم بالحيضية.

فحينئذ نقول: إن الحيوان قبل تحققه لا يمكن أن يتصرف بشيء، سواء كان معنى عدمياً أو وجودياً؛ لما عرفت^(١) من أن القضية السالبة لا تكشف عن حياثة واقعية، وهي سلب مغض لا اتصاف بالسلب، ولا يمكن أن يكون السلب نعتاً للمعدوم؛ لأن المعدوم لاشيئته له حتى يتصرف بشيء، فأصله عدم القرشية والقابلية - كأصله عدم كون المرأة الموجودة قرشية، والحيوان الموجود قابلاً للتذكرة - مما لا أصل لها؛ لأن الشيء قبل وجوده لا يتصرف بشيء وجودي أو عدمي، ولا يسلب منه بنحو السالبة المُحَقَّقة

١- تقدّمت الإشارة لذلك في مباحث الأنفاظ، وفي صفحات ٩٦ و ٩٧ من هذا الكتاب أيضاً.

الموضوع شيء، بل هذا الحيوان وهذه المرأة قبل وجودهما ليسا بشيء وليس ذاتهما إلا في عالم التخييل ووعاء الوهم، فالقضية المُتَقْنَة والمشكوك فيها ليست بواحدة، ومع فرض وحدهما لا يكون الموضوع عدم الحيوان قابلاً بالسلب التحصيلي الأعمّ من سلب الموضوع كما عرفت^(١)

وأصالة عدم الحيوان قابلاً بالسلب التحصيلي الأعمّ لاثبات كون هذا الحيوان غير قابل، ولا هو الذي لا يكون قابلاً بنحو الاتصال بالسلب، وهذا واضح، بل ولا هذا الحيوان ليس بقابل بنحو السلب التحصيلي مع فرض وجود الموضوع؛ لأنَّ السلب التحصيلي أعمّ، والموضوع للحكم أخص منه، والأعمّ في حال الوجود وإن كان منحصراً مصداقه بالأخضر، لكن إثبات الأخضر من استصحاب الأعمّ مثبت.

لایقال: يمكن أن يكون الموضوع مُركباً من وجود الحيوان وعدم قابليته بنحو العدم المحمولي لا الرابط، فيكون من الموضوعات المركبة المحرزة بالوجдан والأصل، فيقال: هذا الحيوان موجود بالوجدان، وعدم قابليته - بنحو العدم المحمولي - محرزة بالاستصحاب.

فإنه يقال: - مضافاً إلى أنه مجرّد فرض لا واقعية له - إنَّ العدم بهذا المعنى لا يعقل أن يكون جزءاً للموضوع؛ فإنه بطلان صرف ولا شبيهة حضرة، ولا يمكن تعقله إلا بالحمل الأولى، وما كان حاله كذلك لا يمكن أن يجعل موضوعاً أو يؤخذ فيه، فموضع رؤية الدم إلى خسین سنة لا يمكن أن يكون المرأة الموجدة مع عدم محض يعبر عنه بعدم القرشية عندما محمولياً، فلابد وأن يكون السالبة المحصلة المحققة الموضوع، لأنفس السلب بما أنه سلب، ولا الأعمّ من سلب الموضوع؛ لأنَّه يؤدي إلى اعتبار المتناقضين في موضوع الحكم، فإنَّ اعتبار وجود المرأة وعدم قرشيّتها - الأعمّ من سلب الموضوع -

١- تقدم في صفحة ١٠٢ بقوله قدس سره: وأنتا السلب التحصيلي الأعم... .

اعتبار النقيضين.

ثم إنّ ما ذكرنا من عدم جريان أصالة عدم القابلية إنما يصح فيها إذا قلنا: بأنّ القابلية كالقرشية من الحيثيات الواقعية التكوينية، وأما إذا قلنا بأنّها من الأحكام الوضعية الجعلية، فيمكن إجراء أصالة عدم جعل القابلية للحيوان، فإذا شك في قابلية الذئب للتذكرة تجري أصالة عدم جعل الشارع القابلية لهذا العنوان بنحو القضية الحقيقة، فيحرز عدم قابليته.

ثم إنّ أصل عدم القابلية على فرض جريانه يعني عن أصل عدم التذكرة، ويكون حاكماً عليه وإن قلنا بأنّ التذكرة أمر بسيط محصل من الأمور الستة؛ لأنّه على هذا الفرض تكون محصلة الأمور الستة ومسبيتها لها شرعية، فيكون الترتيب شرعاً، ولا إشكال في أنّ الآثار الشرعية ترتب على المحصلات بالتعبد بوجود محصلاتها، وبحكم بعدم الترتيب مع التعبد بعدم المحصلات من غير شائبة المثبتة فتأمل^(١).
هذا كلّه حال أصالة عدم القابلية، ومع عدم جريانها لابد من التمسك في حرمة لحم الحيوان ونجاسته بأصالة عدم التذكرة.

حال أصالة عدم التذكرة

فنقول: ما ذكرنا من الاعتبارات في عدم القابلية تأتي في عدم التذكرة مع شيء زائد؛ فإنّ عنوان المذكى - المأخذ في موضوع الخلية والطهارة، أو الطهارة فقط - إنما هو أمر وجودي، هو إزهاق الروح بكيفية خاصة؛ أي فري الأوداج الأربع، متوجهاً إلى القبلة، ذاكراً عليه اسم الله، مع كون الذابح مُسلماً، وآلة الذبح حديداً.

١- يأتي وجهه في باب الأصول المثبتة [منه فتن سرة].

ومقابل هذا العنوان الذي هو موضوع الحرمة والنجاسة يمكن أن يكون عنواناً وجودياً، هو زهوق الروح بكيفية أخرى غير الكيفية المأخوذة في التذكرة، أيّة كيفية كانت.

ويمكن أن يكون عنواناً إيجابياً بنحو الإيجاب العدوي، أو الموجبة السالبة المحمول، أو سلبياً بنحو السالبة المُحصلة الأعم من سلب الموضوع، أو السالبة بسلب المحمول.

ويمكن أن يكون مركباً من زهوق الروح، وعدم تحقق الكيفية الخاصة بنحو العدم المحمولي.

هذا بحسب التصور، لكن بعض الفروض باطلة، ككون الموضوع عدم التذكرة، أو عدم الزهوق بنحو السالبة المُحصلة ولو بسلب الموضوع؛ ضرورة أنَّ هذا الأمر السلبي لا يمكن أن يكون موضوعاً للحكم ولو في حال وجود الحيوان، فالموضوع للحرمة والنجاسة هو الحيوان المتحقق الذي زهقت روحه بلا كيفية خاصة، لاسلب زهوق الروح بكيفية خاصة ولو بسلب تحقق الحيوان، أو السلب الصادق على الحيوان في حال حياته، فالمذكى ومقابله هو الحيوان الذي زهقت روحه إما بكيفية خاصة، فيكون موضوعاً للحكم بالطهارة والحلية، أو بغيرها فيحكم بالنجاسة وعدم الحلية، فعدم تذكرة الحيوان أو عدم كون الحيوان مذكىً - أي هذا العنوان السلبي بما أنَّه عنوان سلبي - ليس موضوعاً لحكم، لا الحرمة والنجاسة، ولا عدم الحلية وعدم الطهارة.

نعم: ليست له الحلية والطهارة بنحو الليس الأزي والقضية السالبة الموضوع، ومعلوم أنَّ هذا ليس بحكم، بل عدم حكم وتشريع، وقد عرفت حال العدم المحمولي بنحو جزء الموضوع في احتفاليات أصالة عدم القابلية، فلا محيس إلا أن يكون الموضوع للحرمة والنجاسة هو الحيوان الذي زهقت روحه.

فحينئذ: إما أن يعتبر عدم الكيفية الخاصة بنحو الإيجاب العدوي؛ أي زهوق غير الكيفية الخاصة، أو بنحو المرجنة السالبة المحمول؛ أي زهوق مُتصف بأنه لم يكن بالكيفية الخاصة، أو السالبة المُحصلة بسلب المحمول مع فرض وجود الموضوع، وهذه الاحتمالات مع كونها معقوله معتبرة عند العقلاه - على إشكال في الأخير تعرضنا له في العام والخاص^(١) - يمكن تنزيل الآيات والأخبار على واحد منها.

فحيثـنـىـ نـقـولـ: إـنـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ غـيرـ جـارـيـةـ مـطـلـقاـ.

أما إذا كان الموضوع زُهوق الروح بكيفية وجودية أخرى، أو بنحو الإيجاب العدلي، أو الموجبة السالبة المحمول فواضح؛ ضرورة أنَّ أصلالة عدم زهوق الروح بالكيفية الخاصة لاثبات العنوان الشبوري، ولا الاتصاف بأمر سلبي، أو بسلب المحمول عنه؛ فإنَّ كل ذلك عناوين يكون إثباتها للموضوع من اللوازم العقلية لأصلالة عدم التذكرة.

وأماماً إذا كان عدم التذكرة زهوق الروح مسلوباً عنه الكيفية الخاصة بنحو السالبة المحصلة بسلب المحمول؛ فلأنَّ نفس هذا العنوان - أي الزهوق مع سلب الكيفية الخاصة بسلب المحمول، مع فرض وجود الموضوع - لم يكن له حالة سابقة، وعدم الزهوق بكيفية خاصة بنحو السلب التحصيلي الأعم من سلب الموضوع، أو عنوان السلب المحمولي ليس موضوعاً للحكم، بل الموضوع هو الزُّهوق المفروض الوجود بلا كيفية خاصة، واستصحاب عدم الزهوق بالكيفية الخاصة لا يثبت أنَّ الزهوق المتحقق ليس بالكيفية الخاصة.

وبالجملة: أنَّ الحيوان في حال حياته ليس مذكىً، وكذا ما يقابلها؛ أي الموضع الذي تعلقت به النجاسة والحرمة، وإن صدق عليه أنَّه ليس بمذكىً ولو بسلب

^١- انظر مناهج الوصول ٢: ٢٦٥.

الموضوع الذي هو زُهوق الروح، ولكن هذا الأمر السلبي ليس موضوعاً للحكم، لا في حال حياته، ولا بعد زهوق روحه، بل الموضوع هو زُهوق روحه بلا كيفية خاصة بنحو سلب المحمول، وعدم زهوق الروح بالكيفية الخاصة وإن كان صادقاً عليه حال الحياة وبعد الموت، لكن لا يثبت به زُهوق الروح بلا كيفية خاصة بنحو السلب عن الموضوع المفروض الوجود إلا بالأصل المثبت.

ومما ذكرنا: يتضح النظر في كلمات كثير من الأعظماء، منهم الشيخ الأعظم قدس سره؛ حيث يظهر منه التفصيل بين ما إذا رتب الأحكام على مجرد عدم التذكرة بـنحو السالبة المُحصلة، وبين كونها بـنحو الموجبة السالبة المحمول^(١).

ومنهم: المحقق الخراساني رحمه الله؛ حيث يظهر منه في «تعليقته» الفرق بين كون المذكى ومقابله من قبيل الضدين، أو من قبيل العدم والملكة، فذهب إلى أنَّ أصلة عدم التذكرة جارية حيَثُنِي، وموجبة للحكم بأنَّ الحيوان غير مذكى، فيكون من قبيل الموضوعات المُركبة أو المقيدة المشكوك في جزئها أو قيدها، فيحرز بالأصل^(٢).

كلام المولى الهمداني وجوابه

ومنهم: المولى الهمداني في «مصاحفه» و «تعليقته» حيث فصل بين الآثار التي رتب على عدم كون اللحم مذكى، وعدم الخلية، وعدم جواز الصلاة فيه، وعدم طهارته من الأحكام العدمية المترتبة من الوجوديات، التي تكون التذكرة شرطاً في ثبوتها فيقال: الأصل عدم تعلق التذكرة بهذا اللحم الذي زهقت روحه، فلا يحل أكله، ولا الصلاة فيه، ولا استعماله فيما يشترط بالطهارة، وبين الآثار المترتبة على كونه غير

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٣ سطر ٦

٢- حاشية الأعوند على الرسائل: ٢٠٣ و ٢٠٤

مُذكَّى؛ كالأحكام الوجودية المُلْازمة لـهذه العدَميات؛ كحرمة أكله ونجاسته وتنجيس ملاقيه وغيرها من الأحكام المعلقة على عنوان الميتة أو غير المُذكَّى^(١).
وقال في خلال كلامه في تقرير مدعاه: إنَّ ما يظهر من الشيخ أيضاً هو أنَّ الخلية وسائل الأحكام الوجودية - مما تكون مُتَرَبة على سبب حادث - تصير مُنتفية بانتفاء سببها، فالموت المقربون بالشرائط أمرٌ مُركب سبب للأحكام، وهو أمر حادث مسبوق بالعدم، فأصالة عدمه مما يترتب عليها عدم الخلية والطهارة، فعدم حلية اللحم من الذي زفت روحه من آثار عدم حدوث ما يؤثر في حلية بعد الموت، لامن آثار كون الموت فاقداً للشرائط، حتى لا يمكن إحرازه بالأصل^(٢)، انتهى بتوضيح وتلخيص منا.
وفي مُغالطة خفية؛ لأنَّ سلب الموت المقربون بالشرائط، الأعمَّ من سلب الحيوان وسلب الموت وسلب الاقتران بالشرائط، لازمه سلب حلية اللحم وطهارته، الأعمَّ من سلب اللحم - كما في حال عدم الحيوان، بل في حال حياته؛ لأنَّ اللحم غير الحيوان - ومن سلب الخلية والطهارة عنه، وهذا سلب بنحو السلب المحمول، ولازمه العقلاني سلب الرابط في حال تحقق اللحم؛ أي بعد زهوق روح الحيوان، فأصالة عدم سبب حلية اللحم لا تثبت أنَّ اللحم ليس بحال إلا بالأصل المُثبت؛ لأنَّ لازم أصالة عدم سبب الخلية؛ أي عدم الموت المقربون بالشرائط انتفاء حلية لحم الحيوان، الأعمَّ من انتفاء الحيوان واللحم، وإذا استمرَّ هذا العدم الأزلي إلى زمان وجود اللحم يكون لازمه صدق السالبة المُحَصَّلة بسلب المحمول، وهو لازم عقلي.

هذا مضافاً إلى إمكان منع كون الطهارة والخلية وجواز الصلاة في شيء من الأحكام المجعلة المُسَيَّبة عن زهوق الروح بالكيفية الخاصة، بل المجعل المحتاج إلى السبب هو التجasse والحرمة ومانعية الميتة من الصلاة في أجزائها، على إشكال في حلية

١- انظر مصباح الفقيه ١: ٦٥٣ سطر ٢٠، حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ٩١ سطر ٢٨.

٢- انظر مصباح الفقيه ١: ٦٥٤ سطر ١٣، حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ٩١ سطر ٢٢.

الأكل.

ألا ترى أنَّ الحيوان القابل للتذكية حين حياته يكون طاهراً بلا إشكال، وتجوز الصلاة معه لو فرض حمله بل لبسه، ولا دليل على عدم حلية أكله من جهة كونه غير مُذكَّى، بل الحرمة لو كانت فهي من جهة كونه مما لا يؤكل ومن الخبائث، مع أنَّ الموت المفروض بالشرائط مسلوب منه.

ومن هنا قد يقوى في النظر أنَّ التذكية ليست سبباً للطهارة وحلية الأكل وجواز الصلاة فيه، بل إنما هي دافعة لما هو سبب للنجاسة والحرمة وعدم جواز الصلاة فيه، كما تشهد له الأدلة المُتفرقة في أبواب النجاسات^(١) وموضع الصلاة^(٢).

وبالجملة: ليست التذكية سبباً للطهارة والحلية وجواز الصلاة، بل عدم التذكية المساوِق لكون الحيوان ميتة - أي زهوق الروح بخصوصية مغايرة للخصوصيات المعهودة - سبب لمقابلتها، فأصلَّة عدم سبب الطهارة والحلية وجواز الصلاة مما لا أصل لها.

بل لنا أن نقول: إنَّ علَى فرض كون تلك الأحكام معمولة مُسبيبة عن سبب، يمكن إجراء أصلَّة بقاء جامع السبب المؤثِّر في الطهارة وحلية الأكل وجواز الصلاة فيه تأمل. ومنهم: بعض أعلام العصر رحمه الله^(٣)، وقد مرَّ في مباحث البراءة كلامه وما يرد عليه^(٤).

هذا حال الشبهات الحكمية من جهة الشك في القابلية، ولا يهمَّنا التعرُّض لسائر الشبهات الحكمية؛ لوضوح حكمها غالباً.

- ١- انظر مثلاً: الكافي: ٣/٣٩٨، ٦/٤٠٧ و ٦/٤٠٩، ٧، النهذب: ٢/٢٥٩، ٦ و ٢/٢٥٩، ٦، الوسائل: ٢: ١٤٨٣/٣٥٨، ٢، الوسائل: ٢: ١٠٥٠، ٤ - باب ٣٤ و ٢/١٠٨٠ - باب ٦١ من أبواب النجاسات.
- ٢- انظر مثلاً: الكافي: ٣/٣٩٧، ١ و ٣، النهذب: ٢/٢٠٣، ٧٩٧ و ٢٠٩، ٨١٨، الوسائل: ٣: ٢٥٠، ١ و ٢/٢٥١ - باب ٢ من أبواب ليس المصلي.
- ٣- فوائد الأصول: ٣: ٣٨٢.
- ٤- مرَّ في أنوار المداية: ٢: ١٠٧ و ١٠٨ فلاحظ.

حكم الشبهات الموضعية

وأما الشبهات الموضعية فلها صور كثيرة، يرد على جميعها الشبهة السائلة التي مر ذكرها^(١)، واختص بعضها بشبهة زائدة.

فمنها: الشك في تذكية حيوان من جهة الشك في حصول ما هو المعتبر في التذكية، كفري الأداج وغيره، وهذه هي الصورة التي جرت فيها أصالة عدم التذكية، ولا شبهة فيها إلّا الشبهة المُتقدمة السائلة^(٢).

ومنها: أن يكون الشك في جزء من الحيوان بـأنه من معلوم التذكية، أو معلوم عدمها، فجريان أصالة الحال والطهارة في الجزء مما لا مانع منه - بناء على كون التذكية وعدمها من صفات الحيوان، لا من صفات الأجزاء - وتكون طهارة الأجزاء وحليتها من آثار تذكية الحيوان لا الجزء؛ لأنَّ السبب إنما يرد على الحيوان، وكذا السبب المقابل، فتذكية الحيوان مُوجبة لطهارة الأجزاء وحليتها بناء على سببيتها لها، والموت بغير تذكية سبب لحرمتها ونجاستها، وإن كانت التذكية واردة على الحيوان وكذا عدمها.

فحينئذ: يكون الأصل بالنسبة إلى الحيوانين مما لا مجرئ له؛ لمعلومية حاهمها، وجريان أصالة عدم التذكية بالنسبة إلى الجزء لا معنى لها لما ذكرنا، ولا أصل يحرز كون الجزء من أيِّ الحيوانين، وأصالة عدم تذكية ما أخذ منه الجزء لا معنى لها؛ لأنَّ هذا العنوان الانتزاعي ليس موضوعاً لحكم، والحيوان الخارجي غير مشكوك فيه، فلا إشكال في جريان أصالتى الحال والطهارة.

١ و ٢ - تقدم في صفحة ١٠٦ .

هذا من غير فرق بين كون الحيوانين أو أحدهما في محل الابتلاء، أو لا كلام في الأجزاء التي علم أنها إماماً مأخوذة من الحيوان المعلوم التذكية في بلاد الإسلام، أو من الحيوان المحكوم بعدهما في بلاد الكفر، فبناءً عليه لا تجري أصالة عدم التذكية في الجلود المصنوعة التي نقلت إلينا من بلاد الكفر، وتكون مشتبهة بين الجلود التي نقلت من بلاد المسلمين إليهم وصنعوا بها ما صنعوا وردت بضاعتهم إليهم، وبين غيرها من جلود ذبائح الكفار، لأنَّ الأمر دائِر بين أخذها من معلوم التذكية، ومعلوم عدمها، فلا مجرئ للأصل بالنسبة إلى الحيوانين؛ لكونهما معلومين، وإنما الشك في أخذها من أيهما، ولا محرج لأخذها من غير المذكى، وقد عرفت عدم إجراء الأصل بالنسبة إلى الأجزاء بناءً على كون التذكية واللاتذكية من صفات الحيوان كما لا يبعد.

نعم: لو بنينا على جريان الأصل بالنسبة إلى كل جزء فلا إشكال فيه من هذه المهمة.

ومنها: ما لو علم أخذ الجزء من أحد الحيوانين الذين علم إجمالاً بتذكية أحدهما
 وعدم تذكية الآخر، وكان الحيوانان في محل الابتلاء، فحيثئذ: إن قلنا بجريان الأصل في
 كلا الطرفين - حيث لم يلزم منه المخالفنة العملية - فأصالحة عدم التذكية فيها تحرز حرمة
 الجزء، ونجاسته وعدم حلية الصلاة فيه. وإن منعنا جريانها مطلقاً، أو قلنا بتعارضها،
 فهل يكون حال الجزء كحال ملachi بعض أطراف العلم الإيجابي، فيجري فيه أصلاً
 الحال والطهارة أولاً فيكون الجزء والمأخذون منه طرفاً للعلم، وأصلهما يكون معارضاً
 للأصل الآخر، فيكون حاله نظير إثناءين مشتبهين قسم أحدهما قسمين؟

الظاهر هو الثاني؛ لأن التذكية وإن كانت واردة على الحيوان، لكن أثراها حلية الحيوان وطهارته بجميع أجزائه في عرض واحد، وكذا الحال في عدم التذكية، فلا يكون الشك في حلية الجزء وطهارته مُسيباً عن الشك في حلية الكلّ وطهارته، بل يكون

شكّها مُسبباً عن التذكية وعدمها، فيكون العلم الإجمالي بحرمة الجزء وكله أو الطرف الآخر منجزاً.

ولو كان الحيوانان خارجين عن محل الابتلاء، وقلنا بتأثير الخروج عن محل الابتلاء في عدم منجزية العلم، وأغمضنا عن الإشكال الذي مرّ في باب الاشتغال^(١)، فأصالحة عدم التذكية في الحيوان المأخذ منه الجزء لمعارض لها؛ لأنَّ الطرف لخروجه عن محل الابتلاء لا يجري فيه الأصل، وأما الحيوان المأخذ منه الجزء فيجري فيه الأصل بلحاظ الجزء الذي هو محل الابتلاء، كما مرّ في باب الملاقي^(٢).

ولو كان أحدهما محل الابتلاء دون الآخر؛ فإن كان الحيوان المأخذ منه محل الابتلاء، فأصالحة عدم التذكية فيه تحرز حرمة الجزء ونجاسته، ولاعارض لها. وإن كان الآخر فالأصلان متعارضان؛ جريانه في الخارج عن محل الابتلاء بلحاظ جزئه الذي هو محل الابتلاء. ولكنَّ العلم الإجمالي بحرمة هذا الجزء ونجاسته، أو حرمة الحيوان ونجاسته منجز.

وما ذكرنا: يتضح حال الفروض الأخرى المتصورة. هذا مقتضى الأصول من حيث الجريان وعدمه، فيؤخذ بها إلا أن يدل دليل على خلافها.

التنبيه الثالث

استصحاب المتصرّمات

ربما يقال: إنَّ مقتضى تعريف الاستصحاب وأخبار الباب - من اعتبار الشك في البقاء فيه - عدم جريانه في الزمان والزمانيات المُصرّمة المُتّقدّمة؛ لعدم تصور البقاء

١- مرّ في أنوار الهدى ٢: ٢١٨-٢١٤.

٢- مر نظيره في أنوار الهدى ٢: ٢٥١.

فيها^(١)، فأنكر شيخنا العلامة رحمه الله اعتبار الشك في البقاء قائلًا: إنَّ الميزان فيه هو مفاد الأخبار، والمعتبر فيها هو صدق نقض اليقين بالشك، وهو صادق في التدرجيات وغيرها؛ ضرورة أنها مالم تقطع وجود واحد حقيقي وإن كان مُتصرِّماً، فلو شك في تحقق الحركة أو الزمان بعد العلم بتحقّقها فقد شك في تحقق عين ما كان متحققاً سابقاً، فلا يحتاج في التمسك بالأخبار إلى المساحة العرفية.

نعم: لو كان المعتبر في الاستصحاب الشك في البقاء أمكن أن يقال: مثل الزمان والزمانيات المُتصرِّمة خارج عن العنوان المذكور؛ لعدم تصور البقاء لها إلا بالمساحة العرفية، لكن ليس هذا العنوان في الأدلة^(٢)، انتهى.

ويظهر ذلك من الشيخ الأنصاري أيضاً حيث تفصي عن الإشكال بأحد وجهين:

أوّلها: أنَّ التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بلحاظ صدقه في الزمانيات وإن لم يصدق في نفس الزمان^(٣).

وثانيها: أنَّ البقاء أعمَّ من الحقيقي كما في الزمانيات، والمساحي كما في الزمان، وإلا فالعبرة بالشك في وجوده العلم بتحقّقه قبل زمان الشك، وإن كان تحقّقه بنفس تحقّق زمان الشك^(٤).

تحقيق المقام

هذا والتحقيق: أنَّ الشك في البقاء معتبر في الاستصحاب ومستفاد من الأدلة، ومع ذلك لا إشكال في جريانه في الزمان والزمانيات المُتصرِّمة.

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ١٤، فوائد الأصول ٤: ٤٣٤، نهاية الأفكار ٤: ١٤٥.

٢- انظر درر الموانيد: ٥٣٨.

٣- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ٢٤.

٤- نفس المصدر: ٣٧٤ سطر ٢٢.

أما استفادة اعتباره منها؛ فلأنَّ مُقتضى الكبُر المجعلة وهي قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) لأنَّ اليقين الفعلي لا ينقض بالشك الفعلي، ولا زمه أن يكون هنا شك فعلي مُتعلق بعين ما تعلق به اليقين الفعلي، ولا يُتصور ذلك إلا بأن يكون الشك في بقاء ما علم وجوده سابقاً، فقوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت)، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)^(١) عبارة أخرى عن الشك في بقاء الطهارة، فكيف يقال لا يستفاد ذلك من الأخبار^(٢)!

وأما مع اعتباره يكون الاستصحاب جارياً في الزمان والحركة؛ فلبقاء هويتها الشخصية، ووجودهما الخارجي البسيط:

أما عند العقل فلما هو المُتَرَر في محله^(٣) من وجود الحركة القطعية؛ أي الوجود المستمر المتدرج، وإن كان نحو وجودها مُتصرِّماً مُنْقَضِياً، فـما دام المُتَحْرِك مُتَحْرِكَاً تكون الحركة مُتحققة باقية بعين شخصيته المتدرج، ولكل موجود نحو وجود خاص به، يكون عدمه بعدم هذا الوجود، لا الوجود الغير اللائق به فالحركة والزمان يكون نحو وجودهما اللائق بها هو الوجود المُتصَرِّم المُتجدد، لا الوجود الثابت، فالنافي لوجود الحركة القطعية والزمان إن نفى عنها الوجود الثابت فقد نفى عنها ما لا يكون وجوداً لها، وإن نفى الوجود المُتصَرِّم المُتجدد عنها فقد التزم بما هو خلاف الضرورة، فالحركة أمر مُمْتَدٌ مُسْتَمِرٌ باق بالأمتداد التصريمي والبقاء التجديدي والاستمرار التغيري.

وليس لأحد أن يقول: ما هو الموجود هو الحركة التوسطية لا القطعية^(٤)؛ لأنَّ

١- علل الشرائع: ١/٣٦١، ١، التهذيب: ٤٢١: ١، ١٣٣٥، الاستبصار: ١/١٨٣، ٦٤١، الوسائل: ٢: ١٠٥٣: ٢ - باب ٣٧ من أبواب النجاسات.

٢- القائل هو الشيخ المحقق الحافري كلامه تقدّم، والمحقق العراقي على ما في نهاية الأفكار: ٤: ١٤٦.

٣- الأسفار: ٣: ٢٢ و ٣٢ وما بعدهما، وانظر شرح المنظومة: ٢٥٧ - قسم الحكمة.

٤- الشفاء: ١: ٨٣ و ٨٤ - قسم الطبييات.

الحركة التوسيطة لو كانت موجودة - بمعنى انقطاع كل حد وأن عن سابقه ولاحقه، وجود الحد الآخر والآن الآخر بعده مُنقطعاً عن الحد والآن الآخر - فلازمه إنكار الحركة أولاً؛ فإن تبادل الآنات لا يوجب وجود الحركة، والجزء الذي لا يتجرأ وتالي الآنات ثانياً؛ ولهذا تكون الحركة بمعنى التوسط والآن السياق مما لا وجود لها، بل ما هو الموجود هو الحركة القطعية والزمان، لكن نحو وجودهما يكون بالامتداد التصرمي والاستمرار التجدي.

وأما عند العرف: فلأنهم يرون أنَّ اليوم إذا وجد يكون باقياً إلى الليل، والليل باقياً إلى اليوم، ولا ينافي ذلك اعتبار الساعات والحدود هما، فلعل ارتكاز العرف يساعد العقل في البقاء التصرمي والاستمرار التجدي.

وكيف كان: لا إشكال في صدق البقاء عُرفاً على استمرار النهار والليل وكذا الحركات، فإذا تحرك شيء تكون حركته موجودة باقية عُرفاً إلى انقطاعها بالسكون، ولا تكون الحركة مجموع دقائق وساعات، منضم بعضها إلى بعض وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في مقامين:

أحدهما: ما أفاده الشيخ الأنصاري وتبعه غيره، من أنَّ استصحاب بقاء النهار أو الليل، لا يثبت كون الجزء المشكوك فيه مُتصفًا بكونه من النهار أو من الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنَّه واقع في الليل أو النهار، إلا على القول بالأصل المثبت مطلقاً أو على بعض الوجوه الآتية^(١):

ثانيهما: أنَّه يُعتبر في المواقتات إحراز وقوعها في الزمان الذي أخذ ظرفاً لامتلاها، فيعتبر في الصيام وقوعه في الظرف المعتبر وقوعه فيه وهو شهر رمضان، وكذا الصلة اليومية لابد من إحراز وقوعها في الليل أو النهار، فاستصحاب بقاء النهار أو الليل

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ السطر الأخير، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٠٥ سطر ١٠، دررالقواعد: ٥٤١، نهاية ٢: ١٩٧.

أو شهر رمضان - على فرض إثبات كون هذا الزمان من الليل أو النهار أو من شهر رمضان - لا يثبت وقوع الفعل فيه؛ فإنَّ كون الفعل مُقيداً بوقوعه في هذا الزمان من اللوازم العقلية لكون الزمان من الليل أو النهار^(١).

هذا ولا يخفى وهن الإشكال الثاني؛ فإنَّ وقوع الفعل في هذا الزمان وجداً، فإذا حكم الشارع بالاستصحاب أنَّ هذا الزمان نهار لا يحتاج إلى أمر آخر إلا إتيان الصلاة أو الصيام فيه، كما إذا شك في عالمية زيد، فيستصحب كونه عالماً لوجوب إكرامه؛ فإنَّه إذا ثبت بالاستصحاب أنَّ هذا الشخص الخارجي عالم لا يكون إثبات وجوب إكرامه أصلًا مُثبتاً.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنَّ قوله: «يجب صوم شهر رمضان» أو «الصلاوة من دلوك الشمس إلى غسق الليل» لما كان من القضايا الحقيقة يصير مفاده: أنَّ كلَّ ما وجد في الخارج وكان شهر رمضان يجب الصوم فيه، وكلَّ ما وجد في الخارج وكان نهاراً يجب الصلاة فيه، فإذا وجد زمان في الخارج، وحكم بالاستصحاب أنَّ شهر رمضان، يكون حكمه أنَّ الصوم فيه واجب، وكذا الصلاة، فوجوب الصوم في شهر رمضان من أحكام كون هذا الزمان شهر رمضان المحرز بالاستصحاب، ووجوب الصلاة فيه من أحكام بقاء النهار أو الليل، كما أنَّ وجوب إكرام هذا الشخص الموجود من أحكام كونه عالماً، وطهارة ما غسل بآماء الخارجي من أحكام كونه كرماً، ولا إشكال في عدم كون أمثال ذلك من الأصل المثبت، فالعمدة هو الجواب عن الإشكال الأول.

ويمكن أن يجابت عنه أولاً: بأنَّ الزمان عبارة عن الهوية الخارجية المستمرة الباقة بالبقاء التصرمي كما عرفت، فإذا علم بوجود النهار فقد علم أنَّ هذه الهوية المستمرة

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٣٦.

متّصفة بكونها نهاراً، وإذا شكَ في بقاء النهار يكون الشكَ في زوال تلك الصفة عنها، فالمعلوم في الزمان السابق كون هذه الهوية المستمرة نهاراً، والمشكوك فيه هو بقاها على صفة النهارية.

ولاتسمع لما قبل: من أنَّ الزمان الحاضر حدث إما من الليل أو من النهار، فلا يقين بكونه منها حتى تستصحب حاليه السابقة^(١)؛ لأنَّ ذلك مساوق لإنكار بقاء الزمان والليل والنهار، وقد عرفت أنَّ ما هو باق من الحركة أو الزمان نفس ما كان متحققاً سابقاً؛ لأنَّ الزمان أو الحركة ليسا مركبين من القطعات، والماضي والحال والاستقبال ليست أجزاء للزمان بحسب الهوية الخارجية لا عقلانياً ولا عرفاً، بل التقطيع إنما هو بالوهم، فتكون هوية الزمان والحركة أمراً بسيطاً باقياً.

وثانياً: أنَّ التعبد ببقاء النهار في الحال عبارة أخرى عن كون هذا الحال نهاراً؛ فإنَّ الزمان لا يكون في الزمان حتى بنظر العرف، فإذا قيل: «تعبد بكون النهار موجوداً في الحال عند الشكَ في بقائه» يفهم العرف منه أنَّ هذا الزمان الحاضر هو النهار، لأنَّ النهار شيء، والزمان الحاضر شيء آخر، وليس هذا من الأصل المثبت، وليس كاستصحاب الكلَّ لإثبات الفرد؛ لأنَّ الكلَّ ليس عبارة أخرى عن الفرد في نظر العرف، وأما كون النهار موجوداً في هذا الزمان فهو عبارة أخرى عن كون الزمان الحاضر نهاراً.

وثالثاً: يمكن إجراء الاستصحاب التعليقي على نحو التعليق في الموضوع؛ بأنْ يقال: لو صلّيت في الزمان السابق المعلوم كونه نهاراً وكانت صلاتي في النهار، فشككت في بقاء هذا الأمر، فأستصحب أنَّ صلاتي لو وجدت تكون في النهار، فإيجادها وجданِي،

١- فوائد الأصول ٤: ٤٣٥، وانظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ١٩.

وكونها واقعة في النهار - على فرض الوجود - إنما هو بحكم الأصل. لكن جريان الأصل التعليقي بنحو التعليق في الموضوع محل إشكال^(١).
هذا حال استصحاب نفس الزمان أو ما هو مثله كالحركة.

استصحاب الزمانيات

وأما غير الحركة من الزمانيات المتصرمة المُتَضَيِّفة فهي على أقسام:
منها: ما يكون تصرمه وتقضيه مما لا يراه العرف، بل يكون بنظرهم ثابتاً كسائر الثابتات، كشعلة السراج التي يراها العرف باقية من أول الليل إلى آخره من غير تصرم وتغيير، مع أنَّ الواقع خلافه، وكشعاع الشمس الواقع على الجدار الذي يرونوه ثابتاً غير مُتَغَيِّر.

ومنها: ما يرى العرف تصرمه وتغييره، لكن يكون نحو بقائه كبقاء نفس الزمان والحركة مما يكون واحداً عقلاً وعرفاً، وإن كانت وحدته وبقاوته بعين تصرمه وتقضيه، كصوت مُمتدٌ مثل الرعد وأمثاله.

ومنها: ما تكون وحدته وبقاوته بنحو من الاعتبار، مثل ما فرضه الشيخ الأنصاري رحمه الله بالنسبة إلى الزمان والزمانيات مطلقاً^(٢)، ولعل هذا الاعتبار محتاج إليه في هذا القسم، وهو مثل التكلم وقرعات النبض والساعة.

ولا إشكال في جريان الاستصحاب في الأول منها، سواء جرى في الزمان

١- حاصله: أنه يشترط في جريان الاستصحاب وحدة القضية المتينة والمشكوك فيها فإذا كان التعليق راجعاً للموضوع لم يكن في البين يقين سابق بثبوت الموضوع المعلق وبالتالي لا يقين بتنس القضية، فإذا صلَّى المكلف في ثوب يشك في أنه مما لا يؤكِّل لحمه لم يمكنه إجراء الاستصحاب؛ لعدم الجزم بتحقق الصلاة سابقاً فيها لا يؤكِّل لحمه. انظر فوائد الأصول ٤: ٤٧٢.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٤ سطر ٢٠ و ٣٧٥ سطر ٨.

والحركة أم لا.

والقسم الثاني حاله حال نفس الزمان والحركة، وقد عرفت جريانه فيما من غير احتياج إلى الاعتبار الذي اعتبره الشيخ الأعظم.

والقسم الثالث أسوأ حالاً من الزمان والحركة، وإن كان الأقوى جريانه فيه أيضاً؛ لمساعدة العرف في صدق البقاء، وأن رفع اليد عنه هو نقض اليقين بالشك، وهذا مما لا شبهة فيه، لكن الظاهر أنه من قبيل القسم الثاني من القسم الثالث من الكلي، لا القسم الأول أو الثالث من الثالث كما اختاره الشيخ الأعظم^(١) وتبعه بعض الأعظم^(٢)؛ ضرورة أن العُرف يرى كل كلمة وكلام - في خطابة واحدة، أو مجلس وعظ واحد، من التحميد والتهليل والشعر والنشر وغيرها - موجوداً غيرما يلحظه، والوحدة بينها اعتبارية حتى في نظر العرف، فمع الاشتغال بأوله يرى وجود الموجود الاعتباري بوجه من المساحة، لا على سبيل الحقيقة، فلم يصدق نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى المجموع إلا بالمساحة والتأول.

وقد ذكرنا في محله^(٣): أن موضوعات الأحكام تؤخذ من العرف، لكن لا على وجه المساحة، بل على نحو الحقيقة والدقة العُرفية، وإن لم تكن على نحو الدقة العقلية، فصدق عدم نقض اليقين بالشك ليس إلا بالنسبة إلى ماهية الكلام والخطابة، كصدق البقاء بالنسبة إلى نوع الإنسان، وعدم نقض اليقين بالشك فيه.

ثم إن اختلاف الدواعي لا يصير موجباً لاختلاف شخصية الكلام غالباً؛ لأن المتكلّم المُتشاغل بالكلام - ك الخطيب والواعظ - قد تعرض له الدواعي المختلفة في كلامه، مع أنه مادام مُتشاغلاً به تكون وحدة كلامه محفوظة عرفاً، فوحدة

١- نفس المصدر: ٣٧٥ سطر ١٣ و ١٧.

٢- فوائد الأصول: ٤: ٤٤٠ و ٤٤١.

٣- ذكر في صفحة ٢١٨ و ٢١٩.

الكلام وعدمه لا تقوّمان بوحدة الداعي وعدهما، لا طرداً ولا عكساً، كما يظهر بالتأمّل في موارده.

فما أفاده بعض أعلام العصر: من أنه إذا شكَّ في بقاء الزمانِ لأجل احتمال قيام بدأ آخر يقتضي وجوده فالاقوى عدم الجريان؛ لرجوعه إلى الوجه الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، فإنَّ وحدة الكلام عرفاً إنما تكون بوحدة الداعي^(١)، ليس على إطلاقه ب صحيح؛ لأنَّ الميزان في وحدة الكلام هو نفس شخصيته ووجوده، لا الداعي الموجبة لايحاده.

وأما القسم الثالث: وهو ما يكون الزمان قيداً لأمرٍ مُستقرٍ فجريان الاستصحاب فيه كجريانه في نفس الزمان إشكالاً وجواباً.

ولا يخفى: أنَّ مناط الإشكال في الأقسام الثلاثة واحد، وهو أنَّ التضيّق والتصرّم في المستصحب هل يوجب عدم جريانه أم لا؟ فكما إذا شكَّ في بقاء النهار يكون استصحاب النهار مورداً للبحث، كذلك إذا قيد الجلوس بالنهار يكون محلّ البحث ما إذا شكَّ في بقاء النهار، وأنَّ الجلوس المقيّد بأمرٍ مُتصّرِّم هل يجري الاستصحاب فيه أم لا؟

وأما استصحاب نفس وجوب الجلوس بعد مضي النهار فليس مورداً للبحث هاهنا، ومناط الإشكال فيه ليس مناطه في الزمان والزمانات حتى يقال: إنَّ الزمان إذا أخذ قيداً لا يجري الاستصحاب بعده، وإذا أخذ ظرفاً يجري بعده؛ لأنَّ ذلك خروج عن محطّ البحث ومورد التضيّق والإبرام، وهذا خلط واقع من الشيخ الأعظم^(٢)، وتبعه غيره^(٣)

١- انظر فوائد الأصول: ٤٤١: ٤.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٧ سطر ١.

٣- كنایة الأصول: ٤٦٥ و ٤٦٦، فوائد الأصول: ٤: ٤٤٢.

شبهة النراقي

وما ذكرنا يعلم: أنَّ ذكر كلام الفاضل النراقي رحمة الله في ذيل هذا المبحث غير مُناسب؛ لأنَّ إشكاله إنما هو معارضه استصحاب الوجودي بالعدمي في الأحكام بعد مضيِّ الزمان الذي أخذ ظرفاً للواجب أو الوجوب^(١)، وليس شبهة مرتبطة بالشبهة التي في الزمان والزمانيات.

وكيف كان فمُحصل إشكاله: أنَّ استصحاب الوجود دائمًا معارض باستصحاب العدَم الأزلي في الأحكام، تكليفية كانت أو وضعية، فاستصحاب وجوب الجلوس بعد الزوال معارض باستصحاب عدم وجوب الجلوس المُقيَّد بكونه بعد الزوال؛ فإنَّ عنوان الجلوس المُقيَّد بما بعد الزوال من العناوين التي يمكن أن تكون مُستقلة في الحكم، فهو غير محكوم بالوجوب في الأزل، فيُستصحب عدم الوجوب الأزلي، ويُعارض باستصحاب وجوب الجلوس الثابت قبل الزوال.

وإشكال عدم اتصال زمان الشك باليقين مدفوع: بأنه قبل مجيء يوم الجمعة يكون الشك واليقين حاصلين، ومتصلة أحدهما بالآخر^(٢)، وهذا الجواب منه مُجمل أو مخدوش.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنَّ زمان الشك مُتصل باليقين بالنسبة إلى هذا

١- مناهج الأحكام والأصول للمحقق النراقي .٢٣٩ - الفائدة الأولى سطر ٣، عوائد الأيام: ٧١ سطر ١٠.
المولى النراقي: هو الإمام الشيخ المولى أحمد ابن العلامة الشيخ محمد مهدي بن أبي ذر النراقي، أحد أقطاب العلم وجهابذة المحققين، وكفاه فخرًا أنه أحد أسانيد الفقيه الأعظم الإمام المرتضى الأنصاري، ولد سنة ١١٨٥ هـ في نراق من قرى مدينة كاشان، وأخذ أوليات المعلوم فيها، ثمَّ هاجر إلى العراق فأخذ عن السيد محمد مهدي بحرالعلوم، والشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء، والاستاذ الأكبر الوجيد البههاني وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: مناهج الأحكام والأصول، عوائد الأيام، مشكلات العلوم، ديوان شعر، معراج السعادة، توفيق بزرق في ٢٣ ربى الثاني سنة ١٢٤٥ هـ، وحل إلى النجف الأشرف. انظر أعيان الشيعة: ٣: ١٨٣ ، هدية الأجيال: ٢٠٠، مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٣.

٢- انظر مناهج الأحكام والأصول للمحقق النراقي: ٢٣٩ سطر ٩.

الموضوع المقيد؛ فإنَّه قبل وجود الحكم من الشارع، أو قبل بلوغ المُكْلَف معلوم عدم وجوبه، وبعد ورود الحكم وبلوغه صار مشكوكاً فيه، حتىٌ قبل الزوال الذي هو ظرف وجوب نفس الجلوس.

وبعبارة أخرى: المُتَخلَّل بين زمان الشك واليقين هو العلم بوجوب الجلوس، لا بوجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال، والمُضَرُّ هو الثاني دون الأول؛ فإنَّه غير منافي للشك بوجوب الجلوس المقيد.

وبعبارة ثالثة: أنَّه قبل ورود أمر الشارع كان وجوب الجلوس قبل الزوال، ووجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال معلوم العدم، وبعد وروده صار وجوب الجلوس قبل الزوال معلوم التحقق، ووجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال مشكوكاً فيه حتىٌ في ظرف العلم بوجوب الجلوس قبل الزوال؛ لعدم التنافي بينهما، فيستصحب وجوب الجلوس، وعدم وجوب المقيد، وهو متعارضان.

ثمَّ قرر الإشكال في الأحكام الوضعية بنحو آخر^(١) مذكور في رسائل الشيخ^(٢)، وأجاب عنه الأعظم بأجوبة غالبيها مخدوش فيه.

جواب الشيخ عن الشبهة وما فيه

منها: ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره، ومحصل إشكاله الأول عليه: أنَّ الزمان إنَّ أخذ ظرفاً للجلوس فلا يجري استصحاب العدم؛ لأنَّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردود بين كونه في قطعة خاصة من الزمان، وكونه أزيد، والمفروض تسليم حكم الشارع بأنَّ المُتَيقَّن في زمان لابدَّ من إيقائه، فلا وجه لاعتبار استصحاب العدم السابق.

١- نفس المصدر: ٢٣٩ سطر: ١٩.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٧٦ سطر: ٢٠.

والحاصل: أنَّ العَدْم انتَقَضَ بِالْوُجُود الْمُطْلَقِ، وَقَدْ حَكِمَ عَلَيْهِ بِالْاسْتِمْرَارِ بِمَقْضِي أَدَلَّةِ الْاسْتِصْحَابِ، فَلَا يَجْرِي الْاسْتِصْحَابُ لِلْعَدْمِ، وَإِنْ أُخْذَ قِيَداً لِلْحَكْمِ أَوَالْمُتَعْلَقِ فَلَا يَجْرِي إِلَّا الْاسْتِصْحَابُ لِلْعَدْمِ؛ لِأَنَّ انتَقَضَ عَدْمُ الْوُجُودِ الْمُقِيدِ لَا يَسْتَلِزُ انتَقَضَ الْمُطْلَقِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْانْتِقَاضِ^(١).

وَالْإِنْصَافُ عَدْمُ وَرُودِ هَذَا الإِشْكَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ قِيَدِيَّةِ الزَّمَانِ لِلجلوسِ أَوِ الْحَكْمِ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي كَلَامِهِ، وَلَا يَكُونُ دَخِيلًا فِي مَدْعَاهِهِ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ تَعَارِضُ اسْتِصْحَابَ الْوُجُودِ بِالْعَدْمِ دَائِماً، لِجَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ الْوُجُودِ دَائِماً، حَتَّىٰ يَرُدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ لَا يَجْرِي اسْتِصْحَابُ الْوُجُودِ، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا أُخْذَ الزَّمَانُ قِيَداً، وَهَذَا نَظِيرُ ادْعَاءِ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْمُسَبَّبِيِّ مُحْكَمٌ لِاسْتِصْحَابِ السَّبِّيِّ دَائِماً؛ فَإِنَّ الْمُدْعَى لِيُسَبِّبَ جَرِيَانَ اسْتِصْحَابِيِّيِّيْنِ دَائِماً، بَلْ الْمُدْعَى أَنَّهُ عَلَىٰ فَرْضِ الْجَرِيَانِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُحْكَمًا.

وَبِالْجَمْلَةِ: مَنْظُورُهُ عَدْمُ جَوازِ التَّمْسِكِ بِالْاسْتِصْحَابِ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ فَرْضِ جَرِيَانِهِ مَعَارِضٌ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ الثَّابِتِ لِعَنْوَانِ مَقِيدِ بِالْزَّمَانِ الْمُتَأْخِرِ عَنْ ظَرْفِ الْحَكْمِ، فَفَرْضُ عَدْمِ جَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ الْوُجُودِيِّ غَيْرُ مُنَافٍ لِلَّدْعَوَاهِ.

وَأَمَّا عَلَىٰ فَرْضِ ظَرْفِيَّةِ الزَّمَانِ، فَجَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ لِعَنْوَانِ الْمُقِيدِ مَمَّا لَامَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الْمُقِيدَ غَيْرُ الْمَوْضِعِ الْغَيْرِ الْمُقِيدِ، فَلَا يَكُونُ ثَبَوتُ الْوَجُوبِ لِلجلوسِ نَقْضًا لِعَدْمِ وجُوبِ الجلوسِ الْمُقِيدِ بِهَا بَعْدِ الزَّوَالِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الجلوسِ واجِبًا، وَالجلوسُ الْمُقِيدُ غَيْرُ واجِبٍ.

وَبِالْجَمْلَةِ: عَنْوَانِ الجلوسِ بِنَحْوِ الإِطْلَاقِ غَيْرِ الجلوسِ الْمُقِيدِ بِالْزَّمَانِ، فَلَا يَكُونُ الْحَكْمُ الْمُتَعْلَقُ نَقْضًا لِلْمُقِيدِ بِهَا أَنَّهُ مُقِيدٌ.

وَمَا قَوْلُهُ: إِنَّ الْمَفْرُوضَ تَسْلِيمَ حُكْمِ الشَّارِعِ بِأَنَّ الْمُتْقِنَ فِي زَمَانٍ لَا بَدَّ مِنْ إِبْقَائِهِ، وَجَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ دَافِعًا لِاستِصْحَابِ الدُّمَيْرَى^(١) فَهُوَ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ هَذَا بِيَانَ الْإِسْتِصْحَابِ الْوَجُودِيِّ الْمُعَارِضِ بِاسْتِصْحَابِ الدُّمَيْرَى، فَالْتَّسْلِيمُ بِجَرِيَانِ اسْتِصْحَابِ الْوَجُودِيِّ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى اسْتِصْحَابِ الدُّمَيْرَى.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْظُورَهُ حُكْمَةُ الْإِسْتِصْحَابِ الْوَجُودِيِّ عَلَى الدُّمَيْرَى، لَكَنَّهُ خَلَفَ ظَاهِرَ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَةَ إِنَّهَا هِيَ بَعْدِ فَرْضِ جَرِيَانِ الْمُحْكُومِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ يَدْعُونَ عَدَمَ اتِّصَالِ زَمَانِ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ فِي اسْتِصْحَابِ الدُّمَيْرَى.

وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ اِنْتِنَاضِ الدُّمَيْرَى الْإِسْتِصْحَابُ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَسْلِيمِ حُكْمِ الشَّارِعِ بِأَنَّ الْمُتْقِنَ فِي زَمَانٍ لَا بَدَّ مِنْ إِبْقَائِهِ، فَكَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنْ خَلْلٍ، بَلْ تَنَاقُضٌ.

جواب المحقق الخراساني وردة

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمُحْقَقُ الْخَرَاسَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَحَاصِلُهُ بِتَوْضِيْحِ مَنَّا: أَنَّ أَدَلَّةَ الْإِسْتِصْحَابِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْمَمَ هَذِينَ الْإِسْتِصْحَابَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ لَحَاظِ الزَّمَانِ قَدِيرًا وَظَرْفًا مَا لَا يُمْكِنُ؛ لِكَمالِ التَّنَافِيِّ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِلَّا إِسْتِصْحَابٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِسْتِصْحَابُ الشَّبُوتِ فِيهَا إِذَا أَخْذَ الزَّمَانَ ظَرْفًا، وَإِسْتِصْحَابُ الدُّمَيْرَى فِيهَا إِذَا أَخْذَ قَدِيرًا^(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ إِطْلَاقَ دَلِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ يَشْمَلُهُمَا مِنْ غَيْرِ لِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْلَّحَاظَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الإِطْلَاقِ لَيْسَ لَحَاظَ الْحَالَاتِ الطَّارِئَةِ وَالْحَيَثَيَاتِ الْعَارِضَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا يَرْجِعُ إِلَى الْعُمُومِ، بَلْ مَعْنَاهُ جَعْلُ الْمَاهِيَّةِ قَامَ الْمَوْضِعَ لِلْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَقيِيدِهِ

١- نفس المصدر: ٣٧٧ سطر ٥.

٢- كفاية الأصول: ٤٦٦ و ٤٦٧، حاشية الأئمَّةِ عَلَى الرِّسَائلِ: ٢٠٦ سطر ٣.

شيء، فينطبق قهراً على الكثرات من غير لحاظها بوجهه، فقوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) مطلق؛ معناه أنَّ البيع تمام الموضع للحلية والنفوذ، ولا تكون حيصة أخرى وقيد آخر دخيلين في حلّيته، فإذا كان البيع تمام الموضع، فكلما تحقق مع آية حيصة أو قيد يكون موضوعاً للحلّ بما أنَّه بيع، ومن غير دخالة قيد ولا لحاظه.

فقوله: (لانقض اليقين بالشك) يكون مطلقاً بهذا المعنى؛ أي يكون اليقين والشك تمام الموضع للحكم بعدم الانتقاد، من غير لحاظ خصوصية معهما، فهو بوحنته يشمل جميع الاستصحابات بما أنَّها عدم نقض اليقين بالشك، وكذا إطلاق المادة عبارة عن كون النقض - بما أنَّه نقض - ملحظاً من غير لحاظ أمير آخر معه.

هذا مضافاً إلى أنَّ لو فرض لزوم الجمع بين اللحاظين في دليل الاستصحاب لابد وأن لا يشمل إلا واحداً منها دائماً، لا أنَّه على فرض النظر فيه يشمل أحدهما، وعلى فرض القيدية يشمل الآخر، إلا أن يكون مراده ذلك بتأويل في ظاهر كلامه؛ بإرجاع القيدية أو الظرفية إلى أدلة الاستصحاب، وهو كما ترى، والحق عدم ورود هذا الإشكال عليه رأساً.

جواب المحقق النائيني والإشكال عليه

ومنها: ما في تقريرات بعض أعلام العصر رحمه الله، من عدم جريان استصحاب عدم الأزلي مطلقاً، ولو لم يجر استصحاب الوجود؛ لأنَّ عدم الأزلي هو عدم المطلق، وانتقاده إنما يكون بحدوث الحادث، وإذا ارتفع بعد الحدوث لم يكن عدم الثاني هو عدم الأزلي، وعدم المقيّد بقيّد خاص من الزمان أو الزمان

مُتقوّم بوجود القيد، ولا يعقل تقدّمه على قيده.

فإذا وجب الجلوس إلى الزوال فالعدم الأزلي انتقض إلى الوجود قطعاً، فإذا فرض ارتفاع الوجوب بعد الزوال لأحذه قيداً، فعدم الوجوب بعد الزوال لا يكون [من] العدм الأزلي؛ لكونه مقيداً بما بعد الزوال، والعدم المقيّد غير العدم المطلق المعتبر عنه بـ«العدم الأزلي» فالمُستصحب بعد الزوال ليس هو العدم المطلق، بل هو العدم المقيّد بما بعد الزوال، وهو مُتقوّم بما بعد الزوال، فلا يمكن استصحابه إلا إذا آن بعد الزوال، ولم يثبت الوجود، ففي الآن الثاني يستصحب العدم.

والمفروض غير ذلك؛ لأنَّ آن بعد الزوال يكون العدم مشكوكاً فيه، فالعدم الأزلي المطلق قد انتقض بالوجوب قبل الزوال، والعدم المقيّد لم يكن قبل الزوال متحققاً إلا ب نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

نعم: لامانع من استصحاب عدم جعل الوجوب للموضوع المقيّد؛ لأنَّ الجعل واللاجعل أزليان، فإذا جعل الزمان قيداً يختص كل من الجلوس قبل الزوال وبعده بجعل خاص، فيُستصحب عدم الوجوب للجلوس بعد الزوال، لكن عدم الجعل ليس له أثر إلا بلحاظ المجعل، وإثبات عدم المجعل بعد عدم الجعل مثبت.

هذا مضافاً إلى أنَّ استصحاب البراءة الأصلية المعتبر عنه بـ«استصحاب حال العقل»^(١) لا يجري مطلقاً؛ لأنَّ العدم الأصلي عبارة عن اللاحكمة واللاحرجية، وهذا المعنى بعد وجود المكلّف واجتماع الشروط فيه قد انتقض قطعاً ولو إلى الإباحة؛ لأنَّ اللاحرجية في الإباحة بعد اجتماع شرائط التكليف غير اللاحرجية قبل وجود المكلّف، إذ الأول مُستند إلى الشارع دون الثاني^(٢)، انتهى ملخصاً.

١- انظر على سبيل المثال المعتبر: ٦ سطر ٣٣، قوانين الأصول ٢: ١٤ سطر ١٠ و ١١، شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ٤٥٣ و ٤٥٤.

٢- فوائد الأصول ٤: ٤٤٥ و ٤٤٨.

ولا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فلأنَّ العدم الأزلي وإن كان هو العدم المطلق الغير المسبوق بالوجود، لكنه يلاحظ بالنسبة إلى كل عنوان مستقلاً، فوجوب الجلوس المطلق عدمه الأزلي هو عدم وجوب الجلوس المطلق، ووجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال عدمه الأزلي هو عدم وجوب هذا المقيد، كما أنَّ العدم الأزلي للإنسان، هو عدم الإنسان من غير تقيد بكونه في زمان كذا أو مكان كذا، والعدم الأزلي للإنسان العالم هو عدم هذا العنوان من غير تقيد بالقيود المذكورة.

فوجوب الجلوس بعد الزوال عدمه الأزلي بعدم هذا الوجوب المتعلق بالموضوع المقيد بما بعد الزوال، وهذا العدم عدم مطلق للوجوب المقيد إذا كان بعد الزوال قيداً للهيئة، وللوجوب المتعلق بالموضوع المقيد إذا كان قيداً للهادة، ولا يكون هذا العدم مُنتقضًا؛ ضرورة أنَّ انتقاده إنما يكون بوجوب الجلوس بعد الزوال، لا بوجوب الجلوس المطلق؛ بحيث يكون الجلوس تمام الموضوع للوجوب من غير تقيد، ولا بوجوب الجلوس قبل الزوال، ومعلوم أنَّ عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال - سواء كان القيد للوجوب أو الجلوس - غير معلوم الانتقاد، فلامانع من جريان استصحابه.

وأما ما كرره: من أنَّ العدم المقيد بقيد كونه بعد الزوال ليس له تحقق قبل الزوال، غير مرتبط بكلام الفاضل التراقي؟ ضرورة أنَّ العدم ليس مُنتقداً بكونه بعد الزوال، بل العدم مطلق، والوجوب أو الجلوس مقيد، والفرق بينهما أظهر من أن يخفى، والظاهر أنَّ منشأ اشتباوه هو هذا الخلط، وبعد ذلك نسج على منواله ما نسج.

وأما ثانياً: فلأنَّ ما ذكره - من أنَّ الجعل المتعلق بوجوب الجلوس قبل الزوال غير الجعل المتعلق بالوجوب بعد الزوال؛ لأنَّ بناء على القيدية يحتاج وجوب الجلوس بعد الزوال إلى جعل آخر مُغاير لجعل الوجوب قبل الزوال، وحيث إنَّه يشك في جعله بعده

فالاصل عدمه - دليل على استقلال المجعل أياً، لأنَّه تابع للجعل في الوحدة والكثرة
والاستقلال وعدمه، فحيثُنَّدَ كمَا يُستصحب عدم وجوب بعد الزوال، يُستصحب
عدم وجوب الجلوس بعده، فلا وجه للتفكير بين الجعل والمجعل.

وأما ثالثاً: فلأنَّ إنكاره استصحاب عدم الوجوب الأُزليِّ قائلاً: بأنَّ البراءة الأصلية عبارة عن اللامحكمة واللامحرجية، وهذا المعنى قد انقض قطعاً ولو إلى الإباحة، ليس بشيء؛ لأنَّ مُضافاً إلى جواز استصحاب عدم الوجوب قبل البلوغ، ومُضافاً إلى عدم العلم بانتقاد الالوجوب الأُزليِّ إلى الوجوب، ولو سلَّمَ انتقاد عدم الحكم إلى الحكم؛ لعدم المُنافاة بين انتقاد عدم الحكم بالحكم، وبين عدم انتقاد الالوجوب إلى الوجوب - لذا أنْ نمنع انتقاد اللامحرجية واللامحكمة إلى الحكم في كل موضوع من الموضوعات؛ لأنَّ بعض الموضوعات التي لا يقتضاء فيها شيء من الأحكام لابدَ وأنْ يبقى على اللامحرجية واللامحكمة.

ولا يلزم أن يكون لكل موضوع اقتضاء ولو للإباحة، وعدم اقتضاء للأحكام الأربع لا يستلزم اقتضاء الإباحة، فيمكن أن يكون موضوع خالياً من مُطلق الاقتضاء، فيبقى على الأحكامية الأزلية.

فدعوى القطع بانتهاض اللاحكمية واللاحجرية إلى الحكم والخرج في غير محلها،
بل دعوا القطع بخلافها ليست بعيدة.

جواب شیخنا العلامہ وما فيه

ومنها: ما أفاده شيخنا الغلامرة أعلى الله مقامه في مجلس بحثه، من أن الاستصحاب الوجودي حاكم على استصحاب العدم الأرلي؛ لأن الشك في المقيد ناش

عن بقاء الوجوب السابق، وأصالة بقائه ترفع شكه، وأمّا أصالة عدم الوجوب للموضوع المقيد فمضادة لحكم الأصل الوجودي ورافعيته له؛ للتضاد الواقع بينهما، لرافعيته لشكه^(١).

وفي إشكال:

أمّا أولاً: فلأن الشك في وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال ليس منشأه الشك في بقاء وجوب الجلوس الثابت قبله، بل منشأه إما الشك في أن الوجوب المجعل هل هو ثابت مطلقاً الجلوس، أو للجلوس قبل الزوال، فليس شكه ناشئاً عن البقاء، بل عن كيفية الجعل.

وإما الشك في جعل وجوب مستقل للموضوع المقيد بما بعد الزوال، فلا يكون استصحاب وجوب الجلوس رافعاً لشكه تأمل.

وأمّا ثانياً: فلأن شرط حكمة الأصل السببي على المسببي، أن يكون جريان الأصل الحاكم موجباً لرفع الشك عن المسبب تعبداً، بمعنى أن يكون المستصحب في الأصل المسببي من الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب في الأصل السببي، كاستصحاب كرية الماء الحاكم على استصحاب نجاسة الثوب المغسول به، وأمّا لو كان الشك مسبباً ولم يكن كذلك، فلا يكون الأصل حاكماً.

ألا ترى: أن الشك في نبات لحية زيد مسبب عن الشك في حياته، ولكن استصحاب الحياة ليس حاكماً على استصحاب عدم نباتها، وما نحن فيه من هذا القبيل، فاستصحاب وجوب الجلوس إلى بعد الزوال لا يثبت كون الجلوس المقيد بما بعد الزوال واجباً إلا بالأصل المثبت، بل حالة أسوأ من الأصل المثبت كما يظهر بالتأمل.

١- انظر هامش درر الفوائد: ٥٤٣ و ٥٤٤.

الجواب عن الشبهة

هذا والتحقيق في الجواب عن الإشكال أن يقال: إنَّ من فرض معارضة الاستصحاب الوجودي والعدمي يلزمـه عدم المعارضـة بينهما؛ لأنَّ المعارضـة بين الأصلـين إنـما تتحقق إذا كان موضـوع حكمـهما واحدـاً، ويكون أحدـ الأصلـين يقتضـي حكـماً مُـنافـياً للآخـر.

نعم: قد تكون المعارضـة بالعرض كـما في أطـراف العـلم الإـجماليـ، لكنـ منظورـنا في المـقام هو المـعارضـة بـالذـاتـ، ولا بدـ فيها من وـحدـة المـوضـوعـ، بلـ سـائر الـوحدـاتـ التي تـتـوقفـ عـلـيـهاـ المـعارضـةـ.

فحـينـئـذـ نـقـولـ: إنـ الاستـصـاحـابـ الـوـجـودـيـ وـالـعـدـمـيـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ مـوضـوعـهـاـ وـاحـداـ أوـ لـاـ.

فـعلـىـ الـأـوـلـ: تـقـعـ المـعارضـةـ بـيـنـهـماـ لـوـ فـرـضـ جـريـانـهـماـ، لكنـ فـرـضـ وـحدـةـ المـوضـوعـ مـُـوجـبـ لـسـقوـطـ أحـدـهـماـ؛ لأنـ المـوضـوعـ إـمـاـ نـفـسـ الجـلوـسـ، فـلاـ يـمـجـرـيـ الاستـصـاحـابـ العـدـمـيـ؛ لأنـ عـدـمـ وجـوبـ الجـلوـسـ اـنـتـقـضـ بـوجـوبـهـ الثـابـتـ لـهـ قـبـلـ الزـوـالـ، فـلاـ يـكـونـ بـيـنـ الشـكـ وـالـيـقـينـ اـتـصالـ، وـإـمـاـ الجـلوـسـ المـُـتـقـيـدـ بـيـدـ الزـوـالـ فـلاـ يـمـجـرـيـ الاستـصـاحـابـ الـوـجـودـيـ؛ لـعـدـمـ الـيـقـينـ بـوجـوبـ الجـلوـسـ المـُـتـقـيـدـ بـهـ بـعـدـ الزـوـالـ.

وـعلـىـ الثـانـيـ: بـأنـ يـكـونـ مـفـادـ أحـدـ الأـصـلـينـ ثـبـوتـ الـوـجـوبـ لـنـفـسـ الجـلوـسـ، وـمـفـادـ الـآـخـرـ عـدـمـ وجـوبـ الجـلوـسـ المـُـتـقـيـدـ بـهـ بـعـدـ الزـوـالـ، فـلاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـماـ؛ لـإـمـكـانـ حـصـولـ القـطـعـ بـأـنـ الجـلوـسـ بـعـدـ الزـوـالـ وـاجـبـ بـيـاـ أـنـهـ جـلوـسـ، أـيـ يـكـونـ نـفـسـ الجـلوـسـ تـامـ المـوضـوعـ لـالـوـجـوبـ، وـالـجـلوـسـ المـُـتـقـيـدـ بـهـ بـعـدـ الزـوـالـ غـيرـ وـاجـبـ؛ بـحـيثـ يـكـونـ الجـلوـسـ بـعـضـ المـوضـوعـ، وـبعـضـهـ الـآـخـرـ تـقـيـدـهـ بـكـونـهـ بـعـدـ الزـوـالـ.

كما أنَّ الإنسان بما أَنَّه إنسان ناطق، لا بما أَنَّه ماشٌ مستقيم القامة، فيصحُّ أنْ يُقال: إنَّ الإنسان ليس بناطِقٍ من حيث كونه ماشياً مستقيماً القامة، بل بما أَنَّه إنسان، وفيما نحن فيه يصحُّ أنْ يقال: إنَّ الجلوس بعد الزوال واجب بما أَنَّه جلوس، وليس بواجب بما أَنَّه مُتفقٍّ بما بعد الزوال، ويرجع ذلك إلى أنَّ الجلوس تام الموضع لبعضه. لا يقال: إنَّ المطلق إذا كان واجباً يقتضي إطلاقه وجوب الجلوس في جميع الحالات، ومنها الجلوس بعد الزوال، فيصير معارضًا لعدم وجوب الجلوس بعد الزوال. فإنه يقال: ليس معنى إطلاقه أنَّ الجلوس بعد الزوال بما أَنَّه جلوس بعد الزوال واجب، بل معناه أنَّ الجلوس بعد الزوال واجب بما أَنَّه جلوس، فلا منافاة بين وجوب الجلوس بعد الزوال بما أَنَّه جلوس، وعدم وجوده بما أَنَّه مُتفقٍّ كما هو واضح، ولقد أشار إلى بعض ما ذكرنا شيخنا العلامة في «درره»^(١) فليكن ما ذكرنا تقريراً وتوضيحاً لما أفاده.

النبیه الرابع الاستصحاب التعليقي

هل يجري الاستصحاب التعليقي مطلقاً، أو لا يجري كذلك، أو يفصل بين التعليق في الحكم والموضع، أو بين ما كان التعليق شرعاً وغيره؟ وجوه؟ يتضح الحق ببيان أمور:

الأول: أنَّ محظَّ البحث والنتيجَ والإبرام في الاستصحاب التعليقي هو أن تعليقية الحكم أو الموضع هل توجب خللاً في أركان الاستصحاب وشرائط جريانه أم لا؟

١- انظر درر الفوائد: ٥٤٢ و ٥٤٣.

وعلى الثاني: هل يكون الاستصحاب التعليقي مفيداً ومتنياً إلى العمل، أو لا؟
لابتلائه بالمعارضة دائماً؟ فلابد من تحضير البحث في ذلك.

وأما قضية بقاء الموضوع وعدمه، أو إرجاع القضية التعليقية إلى القضية التجيزية فهي خارجة عن محظ البحث ومورد النقض والإبرام، فما أفاده الشيخ الأنصاري رحمة الله من استصحاب سببية الشرط للمشروط^(١) وإن كان حقاً على إشكال، ويدفع به الإشكال بوجه، لكنه خروج عن موضوع البحث، ومع ذلك لا يعيب عن التعرض له تبعاً لهم.

الثاني: أنَّ التعليقات الواقعة في لسان الشرع والقضايا المشروطة كقوله: (إذا بلغ الماء قدر كِرْ لايتجسه شيء)^(٢) وقوله: (إذا نش العصير أو غلى حرم)^(٣) تحمل ثبوتة لأمور:

منها: جعل الحكم متعلقاً بموضوعاتها على تقدير شيء، فيكون المجعل في قوله: (إذا غلى العصير حرم) هو حرمته على تقدير الغليان، وفي قوله: (إذا بلغ الماء قدر كِرْ لم يتجسه شيء) هو الاعتصام على تقدير الكزبة.

ومنها: جعل الحكم متعلقاً بموضوع مُتَقِيد بعنوان، فيكون المجعل فيها هو الحرمة المتعلقة بالعصير المغلن، والاعتصام للماء البالغ حد الكزبة، فيكون قوله: (إذا بلغ الماء قدر كِرْ لم يتجسه شيء) عبارة أخرى عن أنَّ الكزبة لا يتجسه شيء، فيكون التعبير بذلك تفتتاً في البيان، أو تنبئاً على أنَّ السر في نجاسة المغلن هو غليانه، وفي اعتصام الماء هو كزبته، وعلى هذا يكون الموضوع مركباً من ذات وقيد.

ومنها: جعل سببية المُعلق عليه للمُعلق، فيكون مفاد القضيتين أنَّ الغليان سبب

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٠ سطر ١٥ و ٢٣.

٢- قد تكررت هذه العبارة في الكتب الفقهية وهي مضمون عدة من الروايات، لاحظ الوسائل: ١: ١١٧، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٣- الكافي: ٦ / ٤١٩، التهذيب: ٩ / ١٢٠، الوسائل: ١٧: ٥١٥ / ٤٢٩ - باب ٣ من أبواب الأشربة المحترمة.

للحرمة، والكرية للاعتصام.

ومنها: جعل الملازمة بين الكرية والاعتراض، والحرمة والغليان.

كل ذلك محتمل بحسب مقام الثبوت، أما الأولان فلا كلام فيهما، وأما الآخرين فقد مر التحقيق في مثلهما في الأحكام الوضعية، وقلنا: إن السبيبة والملازمة وأمثالها قابلة للجعل، وإن المنكر لإمكانه فيها خلط بين التكوين والتشريع، وبين السبيبة الحقيقة التكوينية، والاعتبارية القانونية فراجع^(١)!

وأما بحسب مقام الإثبات والاستظهار من الأدلة، فهو خارج عن نحن بصدده، والأدلة مختلفة بحسب المقامات ومناسبات الأحكام والمواضيع.

الثالث: أن التعليق قد يكون في كلام الشارع كأمثال ما ذكرنا، وقد لا يكون في كلامه، لكن العقل يحكم به.

مثلاً: لو ورد «أن الماء البالغ حد الكرّ لا ينجزه شيء، وأن العصير المغلٍ يحرم» يحكم العقل بأن الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجزه شيء، وأن العصير إذا غلى يحرم، لكن ليس هذا من التعليق الشرعي، بل هو تعليق عقلي يدركه العقل من القضية المنجزة. وهذا التعليق العقلي قد يكون في الأحكام كما عرفت، وقد يكون في المواضيع، كما يحكم بأن الماء إذا بلغت مساحته ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً وعرضًا وعمقاً فهو كرّ، ويحكم على الماء الناقص عن الكرّ بمن شأنه إذا زيد عليه من يصير كرّاً، وهذا تعليق عقلي في الموضوع، كما أن ما مرّ تعليق عقلي في الحكم، ويمكن أن يقع التعليق في الموضوع في كلام الشارع، ويرجع إلى التعبد بوجود موضوع الحكم على تقدير ذاتي، وترتيب آثاره عليه على فرض تحققه.

الرابع: إذا أخذ عنوان في موضوع حكم يكون ظاهراً في الفعلية، فإذا قيل: «الكرّ

١- تقدم في صفحه ٧٠ و ٧١.

مُعتصم» و «المُستطيع يجب عليه الحج» يكون ظاهراً في أنَّ الـ*الكر الفعلي مُعتصم*، والـ*المُستطيع الفعلي يجب عليه الحج وهكذا*، وهذا واضح. لكن يقع الكلام في قوله: (لانتقض اليقين بالشك) ^(١) أنَّ الميزان فعليَّة اليقين والشك، أو فعليَّة المُتَيقن؟ فعلَّ الأول لا ينظر إلى المُتَيقن هل هو مُتحقق فعلاً أم لا، بخلاف الثاني.

وقد مرَّ الكلام فيه سابقاً، وقلنا: إنَّ الحق - بحسب النظر إلى أدلة الاستصحاب، ومتَّسِبة الحكم والموضوع، وأنَّ اليقين لا ينتقض بالشك؛ لعدم إبرامه - أنَّ الموضوع هو نفس اليقين والشك بما أنَّ اليقين طريق وكاشف، فلا يُعتبر فيه إلا فعليَّة الشك واليقين ^(٢).

نعم: لابدَ وأن يكون المستصحب مما يترتب على التعبُّد به أثر عملي، فلو فرض أنَّ اليقين بأمر تعليقي يترتب عليه أثر عملي لو تعبَّد ببقاءه لجرِّ الاستصحاب بلا إشكال؛ لفعليَّة الشك واليقين، وعدم اعتبار أمر آخر، سواء كان المُتَيقن وجودياً أم لا، وفعليَّة أم لا؛ لعدم الدليل على كونه كذلك، فإذا تعلَّق اليقين بقضية تعليقيَّة، وفرضنا أنَّ بقاءها في زمان الشك - لجرِّ الاستصحاب فيها بلا إشكال وريب؛ لفعليَّة اليقين والشك، وكون المُتَيقن ذا أثْر شرعي - كما لو فرض أن نفس القضية موضوعة لحكم في زمان الشك - لجرِّ الاستصحاب فيها بلا إشكال وريب؛ لفعليَّة اليقين والشك، وكون المُتَيقن ذا أثْر شرعي في زمان الشك، أو مُنتهياً إليه، وأمّا لزوم كون المُتَيقن وجودياً فعلىَّة فلا يُعتبر.

إذا عرفت ما ذكرنا نقول: إنَّ التعليق إذا ورد في دليل شرعي كما ورد «أنَّ العصير العنبي إذا غلى يحرم» ثم صار العنبر زبيباً، فشك في أنَّ عصيره أيضاً يحرم إذا غلى أو لا، فلا إشكال في جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لما عرفت من أنَّ المعتبر

١- تقدم تخرِّيجه في صفحة ٥٠ وفيه «لا ينتقض» وصفحة ٢٢ وفيه زيادة «ابداً».

٢- انظر صفحة ٣٢.

في الاستصحاب ليس إلا اليقين والشك الفعليين، وكون المشكوك فيه ذا أثر شرعي، أو منتهياً إليه، وكلا الشرطين حاصلان، أما فعليتها فواضحة، وأما الأثر الشرعي؟ فلأنَّ التبعد بهذه القضية التعليقية أثره فعلية الحكم لدى حصول المُعلق عليه، من غير شبهة المُثبتية؛ لأنَّ التعليق إذا كان شرعاً معناه التبعد بفعالية الحكم لدى تحقق المُعلق عليه، وإذا كان الترتيب بين الحكم والمُعلق عليه شرعاً لاترد شبهة المُثبتية، فتحقق الغليان وجداناً بمنزلة تتحقق موضوع الحكم الشرعي وجданاً.

كلام بعض الأعاظم وما فيه

والعجب من بعض أعلام العصر، حيث فسر الاستصحاب التعليقي بما إذا تعلق الحكم على موضوع مركب من جزئين عند فرض وجود أحد جزئيه، وتبدلت بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر، ثم ناقض كلامه هذا بقوله: بعبارة أوضح، ثم نسج على هذا المنوال، وأورد على الاستصحاب التعليقي:

نارة: بأنَّ الحكم المترتب على الموضوع المركب إنما يكون وجوده وتقرينه بوجود الموضوع بحاله من الأجزاء والشراطط؛ لأنَّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، ولا يعقل تقديم الحكم على الموضوع، فلا معنى لاستصحاب ما لا يكون موجوداً ومُقرراً؛ لأنَّ في الاستصحاب الوجدي لابد من وجود المستصحب، إذلا يُعقل التبعد ببقاء وجود ما لا وجود له.

وأخرى: بأنه ليس للجزء الموجود من المركب أثر إلا إذا انضم إليه الجزء الآخر، فليس للعصير العنيي أثر إلا إذا انضم إليه الغليان، وهذا مما لا شك فيه، فلا معنى لاستصحابه.

وثالثة: بأنَّ هذه القضية التعليقية عقلية؛ لأنَّها لازم جعل الحكم على الموضوع المركب^(١).

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلأنَّ ما هو مورد النقض والإبرام بين الأعلام في الاستصحاب التعلقي هو ما إذا وردت قضية شرعية تعليقية، كقوله: (العصير إذا نشَّ وغلَّ حرم) أي العصير العنب، ثم شكَّ في بقاء الحكم عند عروض حالة على الموضوع، كصيورة العنب زبيباً، لافيهما إذا كان الحكم متعلقاً بموضوع مركب، وكان التعليق من حكم العقل، والفرق بينهما أظهر من الشمس؛ لأنَّ الترتيب بين المعلق والمعلق عليه في الأولى شرعي دون الثانية.

وبهذا تنحل الشبهة الثالثة؛ لأنَّ الترتيب بينهما إذا كان شرعاً لا يكون الأصل مثبتاً، وتوفهم رجوع القضية التعليقية إلى التجزئية لبَّا، ورجوع الشرط إلى قيدية الموضوع^(٢) فاسد إنْ أُريد الرجوع عرفاً؛ ضرورة أنَّ الموضوع والحكم في التعليقية مخالف لهما في التجزئية، فإنَّ الموضوع في الأولى نفس الذات، والشرط واسطة في ثبوت الحكم للموضوع، والحكم غير فعليٍّ، فأين إدحاهما من الأخرى؟
وإنْ أُريد الرجوع عقلاً فهو - على فرض تسليمه حتى في مثل المقام - لا يفيد بعد كون الميزان في مثل المقام هو النظر العرفي.

واما ثانية: فلأنَّ ما ذكره من أنَّ الحكم المترتب على الموضوع المركب لا وجود له إلا بوجود جميع أجزائه، ولا يعقل التبعد بوجود ما لا وجود له، فلا معنى لاستصحابه.

فيه: - مُضافاً إلى أنَّ المفروض في المقام هو ورود القضية التعليقية كما عرفت،

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٦٣ - ٤٦٩.

٢- انظر مطارح الأنظار: ٤٦ سطر ٢٦، فوائد الأصول ٤: ٤٦٧.

والحكم المُعلق على شيء لا يكون عدماً حضراً؛ ضرورة تعلق الجعل به، وأنه متعلق للبيين - أنه ليس المعتبر في الاستصحاب إلا فعلية الشك واليقين، وكون المتيقن في زمن الشك ذا أثر شرعي أو مُنتهيأ إليه، فلو فرض تعلق اليقين على أمر معدهم يكون ذا أثر شرعي في زمان الشك يجري الاستصحاب فيه بلا إشكال، والمفروض فيما نحن فيه أنَّ اليقين مُتعلق بقضية تعليقية شرعية، موضوعها العنبر، يشك في بقائتها بعد صدوره زبيباً، والتبعيد ببقاء هذه القضية الشرعية يكون أثراً الشرعيَّ هو حرمة عصبه إذا غلى، بل في مثل المثال حكم شرعيٍّ تعليقيٍّ يصير فعلياً بتحقق ما علق عليه.

وأما ثالثاً: فلأنَّ ما ذكره من أنه لا أثر للجزء الموجود من المركب، إلا أنه لو انضم إلى الجزء الآخر لثبت له الحكم.

ففيه: أنه يكفي في الاستصحاب كون الشيء جزءاً لموضوع مركب، فإذا فرض أنَّ العنبر المغلي كان موضوعاً لحكم، وكان العنبر قبل غليانه جزءاً للموضوع، ويترتب عليه الأثر لو انضم إليه الغليان، فصار زبيباً فشاكَ في بقاء حكمه؛ أي كونه جزءاً للموضوع فيستصحب، تأمل.

وأما قوله: وهذا مما لا شك فيه، فلا معنى لاستصحابه^(١)، فلا يخفى ما فيه من الخلط بين العنبر والزبيب فراجع كلامه.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ جريان الاستصحاب التعليقيٍّ مما لا إشكال فيه.

ثم إنَّ ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من إجراء أصالة بقاء سبيبة الغليان للحرمة، أو أصالة بقاء الملازمة بين الغليان والحرمة^(٢) وإن كان خروجاً عن محل البحث، لكنه متين في ذاته لو فرض استفادة جعل السبيبة الشرعية أو الملازمة الشرعية، ليكون الترتيب بين السبب والمبني، وبين أحد المتلازمين مع الآخر شرعاً، وإلا يصير

١- فوائد الأصول ٤: ٤٦٧ و ٤٦٨.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٠ سطر ١٥ و ٢٣.

الأصل مُثبتاً.

لكنه مع ذلك مشكل؛ لأنَّ جعل المُلازمة والسيبة وإن كان شرعاً لكن وجود اللازم والمُسبِّب عند وجود صاحبها عقلي، فيكون مُثبتاً، وإرجاعها إلى جعل اللازم والمُسبِّب عقيب صاحبها إنكار للمبني.

وأما ما أورد عليه الفاضل المتقدَّم على ما في تقريرات بحثه: تارة بأنَّ السيبة والمُلازمة لا يعقل أن تناهياً يد الجعل، وأخرى بأنَّ المُلازمة بين العنبر المغلي وبين نجاسته وحرمتها مُلازمة بين تمام الموضوع والحكم، والشك في بقاء المُلازمة بين تمام الموضوع والحكم لا يعقل إلا بالشك في نسخ المُلازمة، فيرجع إلى استصحاب عدم النسخ، وهو غير الاستصحاب التعليقي^(١)، فغير واردين:

أما الأول منها: فلما عرفت في مباحث الأحكام الوضعية من أنها قابلتان للجعل فراجع^(٢).

وأما الثاني منها: فلأنَّ الشك ليس في بقاء المُلازمة بين تمام الموضوع والحكم؛ ضرورة عدم الشك في حرمة العصير العنبـي المغلي، وإنما الشك في العصير الزبيبي، وليس منشؤه الشك في نسخ الحكم الأول، بل في أنَّ العنبـية هل هي واسطة في الشبوت، أو العروض؟

وبعبارة أخرى: أنَّ سبيبة الغليان للحرمة هل هي مفعولة نحو تدور مدار العنبـية أم لا؟ وفي مثله لا يكون الشك في النسخ، ولعمري إنَّ هذا بمكان من الوضوح، تدبر.

١- فوائد الأصول ٤: ٤٧١ و ٤٧٢.

٢- أضف إلى ذلك: أنا لو فرضنا عدم تعلق الجعل بها مُستقلة، ولكن معموليتها بمنشئها غير قابلة للإنكار، وهذا المقدار من الجعل يكفي في جريان الاستصحاب، فلا إشكال في جريانه فيها، لكنه وضعها ورفعها يهدى الشارع ولو بما [منه قدس سره]. وانظر صفحة ٧٥-٧٠.

تذنیب

حال معارضۃ الاستصحاب التعليقی مع التجیزی

بناءً علی جریان الاستصحاب التعليقی قد یقال: إنَّ معارض دائمًا باستصحاب التجیزی، ففي المثال المُتقدَّم بعد عروض الغلیان علی العصیر الزبیبی یكون استصحاب الحرمة المُعلقة علی الغلیان أثره الحرمة الفعلیة بعد الغلیان، وهو معارض باستصحاب الخلیة الثابتة للعصیر قبل الغلیان، لأنَّ إِذَا غلَى يشكُ في حلیته وحرمتھ، فیتعارض الأصلان^(١).

وأحاب عنه الشیخ الأعظم قدس سرہ: بحكمة الاستصحاب التعليقی علی الاستصحاب التجیزی^(٢)، ولم یذكر وجهها، ولذا وقع الكلام فيها.

فقال المُحقّق الخراسانی رحمه الله في «تعليقته» ما محصله: إنَّ الشكَ في الإباحة بعد الغلیان مُسبب عن الشكَ في حرمتھ المُعلقة قبله، فاستصحاب حرمتھ كذلك المستلزم لنفي إباحته بعد الغلیان یكون حاكماً علی استصحاب الخلیة، والترتب وإن كان عقلیاً لكنَّ الأثر العتلي المترتب على الأعمَّ من الحكم الواقعی والظاهري یترتب على المستصاحب، فيكون استصحاب الحرمة حاكماً عليه بهذه الملاحظة.

وبالجملة: أنَّ استصحاب الحرمة التعليقیة تترتب عليه الحرمة الفعلیة بعد الغلیان، وينفي الإباحة بعده؛ لأنَّ نفي الإباحة لازم عقلي للحكم بالحرمة الفعلیة أعمَّ من أن تكون واقعیة أو ظاهريَّة، فيرتفع الشكُ المُسبِّب^(٣).

وقد فصل هذا الوجه بعض أعاظام العصر مع تطوير وتفصیل، وتناقض صدر

١- ذکره الشیخ الأنصاری قدس سرہ و بنی علیه المحقق الایروانی في نهاية النهاية ٢٠٣:٢.

٢- رسائل الشیخ الأنصاری: ٣٨٠ سطر ٢١.

٣- حاشیة الآخوند علی الرسائل: ٢٠٨ و ٢٠٩.

وذيل، ولم يأت بشيء زائد عليه^(١).

وqrifib منه ما في «الكتاب» وحاصله بتوضيحه منا: أن الغليان لما كان شرطاً للحرمة فلابد وأن يكون غاية للحلية، فيكون العصير حراماً بشرط الغليان، وحللاً إلى أن يغلي، ولا مُنافاة بين الحرمة بعد الغليان والحلية المُغيبة به؛ ضرورة أن ثبوتها كذلك لو كان قطعياً لا يضر أحدهما بالآخر، فضلاً عن كونها مُستحبين، فإذا شك في حرمتها المُعلقة بعد صدور العنب زبناً شك في حلية المُغيبة أيضاً، فيكون الشك في حلية وحرمتها فعلاً بعده مُتحداً خارجاً مع الشك في بقائه على ما كان عليه من الحلية والحرمة بنحو كانتا عليه؛ أي من كون الحرمة مُعلقة والحلية مُغيبة، فاستصحاب حرمتها المُعلقة الملائم لاستصحاب الحلية المُغيبة يثبت حرمتها الفعلية بعد الغليان وانتفاء حليتها؛ لأنَّ هذا لازم أعم للحكم الواقعي والظاهري، فيترتب عليه^(٢)، والظاهر أنه يرجع إلى ما في «التعليق» مع تعبير مُخلٍّ، وتغيير مضر.

وحاصِل الوجهين: أن الحكومة تتقوم بأمررين، أحدهما: كون الشك سبيباً ومُسبباً، وثانيهما: نفي حكم المُسبب لجريان الأصل في السبب، وكلا الأمرين حاصلان في المقام؛ لأنَّ الشك في الحلية بعد الغليان مُسبب عن الشك في بقاء الحرمة المُعلقة قبله بعد عروض حالة موجة للشك، وجريان الأصل فيه يثبت الحكم بوجود المعلق عليه، ويرفع الحكم المُضاد له؛ أي الحلية، لأنَّ جعل الحرمة ظاهرية كانت أو واقعية لازمه استحالة جعل حكم مضاد له.

وفي: أنَّه لابد في الحكومة من أنَّ الأصل الجاري في السبب يرفع الشك بعيداً عن المُسبب؛ أي يكون التبعد ببقاء السبب أثره الشرعي هو التبعد بحكم المُسبب، كالبعد ببقاء الكرب؛ حيث إنَّ أثره الشرعي طهارة الثوب المغسول به، كما سيأتي تفصيله مع سرّ

١- فوائد الأصول: ٤٤٧ و ٤٧٧.

٢- كتابة الأصول: ٤٦٨ و ٤٦٩.

تقدّم الأصل السببي على المُسْبِب في محله^(١).

والتعارض أولاً وبالذات واقع بين استصحاب نجاسة الثوب والتعبد بطهارته، لا بين استصحاب النجاسة وبين كرية الماء؛ لعدم التضاد بينهما إلا بلحاظ هذا الأثر الشرعي، فجريان استصحاب الكرية لوم يكن أثره الشرعي هو التعبد بطهارة الثوب المغسول به لما رفع الشك عن المُسْبِب، كما أنه لو فرض حُجَّة الأصل المثبت يتعارض الأصل المُسْبِب مع السببي؛ لأنَّ كلاً منها يرفع موضوع الآخر بالتعبد بلازمه، فتقدم الأصل السببي لرفعه الشك عن المُسْبِب، دون العكس.

وأمّا لو فرض أنَّ الأصل الجاري في السبب يكون لازمه العقلي - الأعم من الواقعي والظاهري - نفي حكم المُسْبِب للتدافع والتضاد بين الحكمين، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر؛ لأنَّ استصحاب الحرمة والتعبد بيقائهما كما أنه مضاد للحلية، كذلك استصحاب الحلية والتعبد بيقائهما مضاد للحرمة بالذات ، وللاستصحاب التعليقي لأجله، فلا وجه لحكومة أحدهما على الآخر.

هذا مُضافاً إلى أنَّ ما أفاده في «الكافية» من عدم المعارضـة بين بقاء الحلية المُغيبة، والحرمة المشروطة في صورة القطع فضلاً عن استصحابها^(٢).

ففيه أولاً: أنَّ القطع بالحلية المُغيبة يوجب القطع بانتفاء الحلية ما بعد الغاية؛ لأنَّ لازم عقلي لثبوت الحكم المُغيبـي ، وأمّا استصحاب الحلية المُغيبة فلا يثبت الحرمة بعد الغاية، فاستصحاب الحلية المُغيبة مما لا يجري؛ لأنَّ إجراءه إن كان لإثبات الحلية قبل الغليان فهي قطعـية، وإن كان لإثبات الحرمة ونفي الحلية بعد الغليان، فلا يثبتـها إلا بالأصل المثبت؛ لأنَّ الحرمة بعد الغاية ليست من الآثار الشرعـية للحلية المُغيبة، ولا من اللوازـم الأعم.

١- يأتي في صفحة ٢٤٥-٢٥٠.

٢- كافية الأصول: ٤٦٨ و ٤٦٩.

وثانياً: أنَّ كلامنا إنما يكون في الخلية والحرمة بعد الغليان لاقبله، وفي استصحاب الخلية إلى ما بعد الغليان؛ للشك في أنَّ الغاية ثابتة للعصير الزيبي كما هي ثابتة للعنبي أو لا.

ثم إنَّ شيخنا العلامة أعلى الله مقامه سلك مسلكاً آخر بعد الإشكال على الحكومة: وهو أنَّ الأصل السببي يتقدم على الأصل المُسبي طبعاً، وهذا وجه آخر لتقدمه عليه غير الحكومة.

قال رحمة الله في وجه تقدمه: إنَّ الشك الثاني معلول للأول، ففي رتبة وجود الأول لم يكن الثاني موجوداً، وإنما هو في رتبة الحكم المُرتب على الأول، فال الأول في رتبة وجوده ليس له معارض، فيحرز الحكم من دون معارض، وإذا ثبت الحكم في الأول لم يبق للثاني موضوع، وجعل هذا وجه تقدم الاستصحاب التعليقي على التجنيسي^(١).

وفيه أولاً: أنَّ تقدم العلة على المعلول إنما هو تقدم عقلي يدركه العقل من صدور المعلول عن العلة، فيحكم بأنَّ العلة وجدت فوجد المعلول، وأما في الخارج فالعلة مع المعلول لا يتقدم أحدهما على الآخر، ولا إشكال في أنَّ مثل: (لاتنقض اليقين بالشك) يكون موضوعه الشك بوجوده الخارجي، ولا تأثير للتقدم العقلي والرتبوي في موضوعية الموضوع، فلا يتقدم موضوع أحدهما على الآخر بحسب موضوعيته للحكم، وهو الوجود الخارجي، مع أنَّ لو فرض تقدم أحدهما على الآخر في الخارج لا يتقدم في جريان الأصل.

وثانياً: أنَّ التعارض بالذات إنما هو بين التبعد بالأثر الشرعي للأصل المحكم مع مفad الأصل المحكم، وهو في رتبة واحدة.

مثلاً: لو شُك في نجاسة الثوب المغسول بهاء لأجل الشك في كريته لا يكون بين

١- انظر درر الفوائد: ٥٤٦ و ٦٣٢.

أصالة بقاء الكرية، وأصالة بقاء نجاسة الثوب تعارض بالذات، بل التعارض إنما هو بين التعبد بطهارة الثوب المغسول بالكر، وبين التعبد بنجاسة الثوب، وهما في رتبة واحدة؛ لأن الشك في نجاسته وطهارته موضوع لها، فاستصحاب النجاسة والتعبد بالطهارة - المتأخر عن التعبد بالكرية برتبة - متعارضان في رتبة واحدة.

ونتيجة ذلك: أن الماء كر، لكن لا يكون مطهراً للثوب المغسول به، فتترتب على الكرية سائر آثارها كعدم الانفعال.

ولو قيل: بأن استصحاب الكرية يعارض استصحاب بقاء نجاسة الثوب بلحاظ أثره وهو طهارة المغسول به، يصير التعارض في رتبة واحدة، فلا تكون أصالة الكرية بلا معارض، ولو في رتبة ذاتها.

حكومة الاستصحاب التعليقي على التجيزي

والتحقيق في المقام أن يقال: إن استصحاب الحرمة التعليقية حاكم على استصحاب الإباحة كسائر الحكومات؛ لأن شرط حكومة أصل على آخر - كما أشرنا إليه^(١) - أمران:

أحدهما: كون أحد الشكين مسبباً عن الآخر.

والثاني: أن يكون جريان الأصل في السبب رافعاً للشك عن المسبب تعبداً فاستصحاب كرية الماء يكون حكمه طهارة الثوب المغسول به بحسب الكرية الشرعية، من «أن الكر مطهر»^(٢) فيرفع الشك في أن الثوب طاهر أو لا؟ لأن الشك في

١- تقدّم في صفحة ١٤٠.

٢- لم ترد هذه الكلمة في الأخبار بلنقطها، وإنما هي مستناده من النصوص، لاحظ مثلاً مرسلة العلامة المذكورة في مختلف الشيعة: ٣ سطر ٢.

الطهارة والنجاسة متقوّم بطرف التردّيد، فإذا وقع التعبّد بالبناء على أحد طرفي التردّيد يرفع الشكّ قهراً.

فحكومة أصالةبقاء الكريّة في الماء على أصالةبقاء نجاسة الثوب ليست لأجل رافعية الحكم بالكريّة لبقاء النجاسة؛ بواسطة أن التعبّد بالطهارة ولو ظاهراً ينافي التعبّد بالنجاسة ولو ظاهراً، بل لأجل أن التعبّد بطهارة الثوب المغسول بالماء المشكوك فيه يرفع الشكّ المتقوّم بطرف التردّيد.

وإن شئت قلت: إن الشكّ في الطهارة والنجاسة شكّ واحد، وحالة تردّيدية واحدة، يكون أحد طرفيها الطهارة، والآخر النجاسة، فإن قيست هذه الحالة التردّيدية بالنسبة إلى وجود الطهارة وعدمها تكون شكّاً في الطهارة وعدمها، وبالنسبة إلى وجود النجاسة وعدمها تكون شكّاً في النجاسة وعدمها.

وإن قيست بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة تكون شكّاً فيها، فلا تكون في النفس إلاّ حالة واحدة تردّيدية، يكون أحد طرفيها الطهارة، والآخر النجاسة، فإذا كان مفاد أصل هو الطهارة بلسان الأصل السببي يكون رافعاً للشكّ المتقوّم بطرف التردّيد، فيصير حاكماً على الأصل المُسببي، وسيأتي قريباً^(١) سرّ تقدّم الأصل السببي بما لا مزيد عليه فانتظر.

وما نحن فيه يكون الحال كذلك؛ لأن الشكّ في بقاء الإباحة الفعلية للعصير الزيبيّ المغلي مُسبب عن بقاء القضيّة الشرعية التعليقية بالنسبة إلى الزبيب قبل غليانه، ولما كان التعليق شرعاً تكون فعلية الحرمة مع فعلية الغليان بحكم الشرع كما أشرنا إليه سابقاً^(٢)، فترتّب الحرمة على العصير المغلي ليس بعقلٍ، بل شرعٍ، فحيثُ يكون استصحاب الحرمة التعليقية حاكماً؛ لأن الحرمة متحقّقة بالفعل عند الغليان، ومترتبة

١- سيأتي في صفحة ٢٤٥ - ٢٥٠.

٢- تقدّم في صفحة ١٣٤ و ١٣٥.

على الغليان الفعلي، فيرفع الشك في الحرمة والإباحة الفعلتين؛ لأنَّ الشك في الحرمة والإباحة مُتقوَّم بطرف الترديد، فإذا كان لسان جريان الأصل في السبب هو التعبُّد بحرمة المغلي يرفع الترديد بين الحرمة والحلية، فيصير الأصل السببي حاكماً على المسببي.

فالقائل بالفرق بين الأصل التعليقي السببي والتجزئي المسببي، وبين الأصل السببي والمسببي في موارد آخر^(١)، إنَّ كان من جهة تعليقية الأصل، وأنَّ صيورة التعليق فعلياً عقلياً فقد عرفت بطلانه.

وإنَّ كان من جهة أنَّ الحلية والحرمة مُتضادتان، فإنَّ ثبات أحد الصدرين يرفع الصدَّ الآخر بحكم العقل، وهذا اللازم وإنْ كان مُترتباً على المستصحب لكن لا يصحح الحكومة، فقد عرفت بطلانه أيضاً؛ لما ذكرنا من أنَّ جريان الأصل في التعليقي يرفع الشك المترقب بطرف الترديد لأجل التعبُّد بأحد طرفي الترديد معييناً وهو الحرمة.

ألا ترى أنَّ أصالة بقاء الكريمة أيضاً لاترفع نجاسة الثوب، بل ترفع الترديد بالتعبُّد بظهوره.

وإن شئت قلت: إنَّ استصحاب الحرمة على تقدير الغليان جارٍ قبل حصوله، فيتعبد لأجله ببقاء المستصحب، وهو الحرمة على تقدير غليان عصير الزبيب مثلاً، وهذا الحكم التعليقي - قبل الغليان - وإنْ كان ثابتاً لعصير الزبيب الذي شك في حكمه، لكنَّ لسان المستصحب هو حرمة العصير على فرض الغليان، لاحرمة المغلي المشكوك فيه، فإذا حصل الغليان يكون لسان الدليل الاجتهادي المستصحب بضميمة الوجدان هو حرمة المغلي، لا المغلي المشكوك فيه، واستصحاب الحلية المنجزة مُتقوَّم بالشك، فيكون لسانه إثبات الحلية للمغلي المشكوك فيه بما هو كذلك، ولا ريب في

١- فوائد الأصول ٤: ٤٦٦، نهاية النهاية ٢: ٢٠٣.

تقديم الأول على الثاني وحكمته عليه؛ لأنَّه بإثبات الحرمة لذات المغلي يرفع الشك الذي هو موضوع استصحاب الحلية.

وبهذا يدفع ما قد يمكن أن يتوجه من أنَّ المغلي المشكوك فيه موضوع لكلا الاستصحابين، وكلَّ منهما بنفس التعبَّد به يرفع الشك، وهما مُتعارضان قبل رفع موضوع الآخر^(١)؛ لما عرفت من أنَّ استصحاب الأول يجري قبل الغليان، وبعد الغليان يكون المستصحب - أي الحكم التعليقي الذي يصير فعلياً - متعلقاً بذات الموضوع ورافعاً للشك، فلا يبقى مجال لاستصحاب الحلية التجيزيَّة، والحلية التعليقيَّة لا أصل لها، ولو فرض يكون مُثبتاً؛ لأنَّ التعليق عقليٌّ لا شرعيٌّ، فتدبر فيه فإنَّه جدير به.

فالإنصاف: أنَّ لافرق بين الحكومة في المقام وبينها في مقامات أخرى، ولعل عدم تعرُّض الشيخ الأعظم قدس سره لوجه الحكومة لذلك، ونحن لسنا الآن بصدده بيان وجه تقدُّم الأصل السببي وما هو التحقيق عندنا، بل بصدده أنَّ المقام كالمقامات الأخرى بلا افتراق بينهما.

التنبيه الخامس

استصحاب أحكام سائر الشرائع

هل يجري استصحاب الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة كما يجري في أحكام شريعتنا إذا شككتنا في نسخها أم لا؟ وهذه المسألة وإن لم تكن لها ثمرة ظاهرة لكن تتعرَّض لها افتقاء لأثر القوْم.

فنقول: اختار الشيخ الأعظم ومن بعده الجريان قائلين إنَّ المقتضي موجود، وهو

١- انظر نهاية النهاية ٢٠٣، وانظر رسائل الشيخ الأنصاري ٣٨٠ سطر ١٩.

إطلاق أدلة الاستصحاب، وليس ما يصلح للهانعية إلا أمور يمكن دفعها: منها: أنَّ الحكم ثابت في حق جماعة لا يمكن إثباته في حق الآخرين لغير الموضع^(١).

وأجابوا عنه أولاً: بالنقض باستصحاب عدم النسخ في أحكام شريعتنا^(٢). وثانياً: بالحل؛ فإنَّ الأحكام ثابتة للعنادين الكلية على نحو القضايا الحقيقة للأشخاص على نحو الخارجية، فإذا ثبت حكم للمُستطاع أو الغني أو الفقير فلا مانع من استصحاب بقائه عند الشك في نسخه؛ فإنَّ موضوع القضية المُتقة والمشكوك فيها هو هذه العنادين بنحو القضية الحقيقة، فتحدد القضية المُتقة والمشكوك فيها^(٣). وزاد الشيخ رحمه الله أمراً آخر^(٤) رد عليه من بعده^(٥)، والعمدة هو الجواب الحالي الذي ارتضاه المحققون، وهو أن يدفع الإشكال المُتقدم.

ل لكن ها هنا شبهة أخرى لا يدفعها هذا الجواب، وهي أنَّه من الممكن أن يكون المأخذ في موضوع الحكم ثابت في الشرائع السابقة عنوان على نحو القضية الحقيقة، لا ينطبق ذلك العنوان على الموجودين في عصرنا، كما لو أخذ عنوان اليهود والنصارى؛ فإنَّ القضية وإن كانت حقيقة لكن لا ينطبق عنوان موضوعها على غير مصاديقه.

ففي قوله تعالى: «عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظْفَرٍ وَمَنِ الْبَقْرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا»^(٦) إلى آخره كانت القضية حقيقة، لكن إذا شكَّ المسلمون في بقاء

١- الفصول الغربية: ٣١٥ سطر ٣٠.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨١، سطر ٨، نهاية الأصول: ٤٧٠، نهاية الأفكار: ٤: ١٧٤، درر الفوائد: ٥٤٧ وغيرها.

٣- نهاية الأصول: ٤٧٠، فوائد الأصول: ٤: ٤٧٨ و ٤٧٩، نهاية الأفكار: ٤: ١٧٤ و ١٧٥، و انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨١ سطر ٩ درر الفوائد: ٥٤٧.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨١ سطر ١٣.

٥- كفاية الأصول: ٤٧١، حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٠٩ سطر ١٠، فوائد الأصول: ٤: ٤٧٩ و ٤٨٠، نهاية الأفكار: ١٧٦: ٤، درر الفوائد: ٥٤٧ و ٥٤٨.

٦- سورة الأنعام: ٦، ١٤٦.

حكمها هم لا يجري الاستصحاب، كما لو ثبت حكم للفقراء وشك الأغنياء في ثبوته لهم لا يمكن إثباته لهم بالاستصحاب، وهذا واضح جداً^(١).
 إن قلت: فكيف يستصحب الحكم الثابت للعصير العنبي إذا شك في ثبوته للعصير الزبيبي، وهل هذا إلا إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر؟!
 قلت: فرق واضح بين ما ذكرنا وبين مورد النقض؛ لأنَّ كلَّ زبيب مسبوق بالعنبية بحسب وجوده الخارجي، فإذا وجد العنب في الخارج، ثبت الحكم له، وصار يابساً يجري استصحاب حكمه؛ لأنَّ العنب الخارجي إذا بيس لا يرى العرف إلا بقاءه مع تغيير حال، فالقضية المُتَقْرَأة والمشكوك فيها واحدة فيُستصحب الحكم، وأما المسلمين فلم يكن كلَّ واحد منهم مسبوقاً بالتهود أو التنصر خارجاً ثم صار مُسلِّماً، ولو كانوا كذلك لجرى في حقهم الاستصحاب، كاستصحاب حكم العنب للزبيب.
 وما ذكرنا: ظهر الفرق بين استصحاب عدم النسخ في أحكام هذه الشريعة وأحكام الشرائع السابقة.

ولا يخفى: أنَّ مجرد احتمال أخذ عنوان غير منطبق على المسلمين كافٍ في المنع؛ للزوم إحراز وحدة القضيتين، ولا دافع للاحتمال في حكم من الأحكام المشكوك في نسخها؛ لأنَّ ظواهر الكتب المنسوبة الرائجة بينهم ليست قابلة للتمسك بها، مع ورود الدس والتغيير عليها، وأصلها الغير المتغير ليس عندهم ولا عندنا حتى يعلم أنَّ الحكم ثابت للعنوان الكذائي، والقرآن المجيد لم يحك العناوين المأكولة في موضوعات أحكامهم الكلية، كما يظهر بالتأمل فيها جعلوه ثمرة للنزاع تبعاً للمحكي عن «تمهيد القواعد»^(٢).

فتحصل مما ذكرنا: عدم جريان استصحاب أحكام الشرائع السابقة.

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨١ سطر ١٠.

٢- المحكي هو الشيخ الأعظم قدس سره، انظر رسائله: ٣٨٢ سطر ٦، تمهيد القواعد: ٣٣ سطر ٢.

هذا مضافاً إلى أن الشك فيها من قبل الشك في المُتّضي؛ لعدم الدليل على إحرازه، ونحن وإن ذهبنا إلى جريانه فيه^(١)، لكن يرد هذا الإشكال على الشيخ رحمه الله، ومن تبعه في عدم الجريان مع الشك في المُتّضي^(٢).

النبیہ السادس في الأصول المثبتة

قد اختلفت كلمة أهل التحقيق في وجه اعتبار مُثبتات الأمارات دون الأصول؛ أي اللوازم والملزومات والملازمات العادية والعقلية إذا انتهت إلى الأثر العملي الشرعي، بل في الملزومات والملازمات الشرعية، سواء كان ترتيب الأثر مع الواسطة أو بلا واسطة.

فذهب المحقق الخراساني إلى أن وجهه إطلاق أدلة الأمارات دون الأصول؛ لوجود القدر المُتيقن في مقام التخاطب فيها، وهو آثار نفس المستصحب بلا توسط شيء^(٣).

وذهب شيخنا العلامة رحمه الله إلى أن وجهه انصراف أدلة الأصول عن الآثار مع الواسطة^(٤).

وقال بعض أعلام العصر: إن وجهه اختلاف المجعل في باب الأمارات والأصول؛ فإن المجعل في الأول هو الطريقة والكافحة، ولا زمه حجية المُثبتات،

١- تقدم في صفحة ٣٢ وما بعدها.

٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢٨، سطر ١٧، حاشية المحقق الخمداوي على الرسائل: ٨١، سطر ١٦، فوائد الأصول ٣٧٣: ٤.

٣- كفاية الأصول: ٤٧٢ و ٤٧٣، حاشية الآشوند على الرسائل: ٢١١ سطر ٩.

٤- درر الفوائد: ٥٥٤ و ٥٥٥ وكلامه ناظر لخصوص الاستصحاب، لاطلاق الأصول العملية.

وفي الثاني هو مجرد تطبيق العمل على مؤذن الأصل، وهو لا يقتضي حجيتها^(١)!

وقال الشيخ الأعظم: إنَّ الوجه في عدم اعتبار مُثبتات الأصول أنَّ اللوازم العقلية والعادلة ليست تحت جعل الشارع، ووجوب ترتيب الآثار المستفاد من دليل الاستصحاب لا يعقل إلا في الآثار القابلة للجعل الشرعي، فالمعمول من حكم الشارع بحياة زيد وإيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك هو الحكم بحرمة تزويج زوجته والتصرف في ماله، لاحكمه بنموه ونبات لحيته؛ لأنَّ هذه غير قابلة لجعل الشارع^(٢).

وما أفاده الشيخ وإن كان أسدَ ما قيل في الباب، لكنَّه لا يحسم به مادة الإشكال، خصوصاً في الآثار الشرعية مع الوسائل العديدة، وستعرف الإشكال فيها^(٣).

والتحقيق في المقام أن يقال: أما وجه حجية مُثبتات الأمارات فهو أنَّ جميع الأمارات الشرعية إنما هي أمارات عقلائية أمضاها الشارع، وليس فيها ما تكون حجيتها بتأسيس من الشرع، كظواهر الألفاظ وقول اللغوي على القول بحجيتها، وخبر الثقة واليد وقول ذي اليد على القول بحجيتها، وأصالحة الصحة على القول بأمارتها؛ فإنما كلها أمارات عقلائية لم يردع عنها الشارع، فراجع أدلة حجية خبر الثقة ترى أنها ليست بصدِّ التأسيس، بل جميعها بصدِّ الإمضاء لبناء العقلاة، فآية النبأ^(٤) ظاهرها الردع عن العمل بقول الفاسق، فيظهر منها أنَّ بناءهم هو العمل بقول الثقة مطلقاً

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٤٨٤ و ٤٨٦ و ٤٨٧.

٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٣ سطر ٧.

٣- يأتي في صنفة ١٥٣ - ١٥٥.

٤- سورة الحجرات ٦: ٤٩.

أو خصوص غير الفاسق، إلّا أنّهم لا يعلمون فسق الوليد^(١)، فأخبار الله تعالى به.
وبالجملة: يظهر منها أنَّ العمل بخبر الثقة كان مورد بنائهم وارتکازهم، وكذا الحال في غيرها من الأخبار التي بلغت حد الاستفاضة أو التواتر^(٢)، وهذا حال خبر الواحد الوارد فيه الآيات والأخبار، فكيف بغيره مما هو خالٍ غالباً عن الدليل اللغظي، وما ورد فيه بعض الروايات تكون إمضائية أيضاً كاليد^{(٣)؟!}.

فلا إشكال في أنَّ الأمارات مطلقاً عقلائية أمضاها الشارع، ومعולם أنَّ بناء العقلاة على العمل بها إنما هو لأجل إثباتها الواقع، لالتعبد بالعمل بها، فإذا ثبت الواقع بها ثبت لوازمه وملزوماته وملازماته بعين الملاك الذي لنفسه، فكما أنَّ العلم بالشيء مُوجب للعلم بلوازمه وملزوماته وملازماته مطلقاً، فكذلك الوثوق به مُوجب لللّوثق بها.

وكذا الحال بالنسبة إلى احتجاج المولى على العبيد وبالعكس، فكما يجتّ العقلاة بقيام الأمارة على الشيء، كذلك يحتاجون على لوازمه وملزوماته وملازماته مع الواسطة أو بلا واسطة شيء، ولو حاولنا إثبات **حجّية** الأمارات بالأدلة التقليدية لما أمكن لنا إثبات **حجّية** **مثبتاتها**، بل ولا لوازمه الشرعية إذا كانت مع الواسطة الشرعية، كما سيأتي
العرض له إن شاء الله^(٤)، هذا حال الأمارات.

١- الوليد: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبيان بن أبي عمرو بن أبيه، له صحابة، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين أهل العلم بتأنيل القرآن فيها علمت أنَّ قوله عزوجل: **﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاقْسِنْ بَنْبَأً﴾** نزلت في الوليد بن عقبة إذ بعثه رسول الله صلَّى الله عليه وآله في صدقاتبني المصطلق فخرجو يتلقونه فرحاً به وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وقال: إنّهم منعوا صدقاتهم فكان الأمر بخلافه، ففضض النبي صلَّى الله عليه وآله، وهو أنْ يغزوهُم، فنزلت الآية. أُنذِرْ تهذيب الكمال، ٦٧٢٣: ٣١، ٥٣: ٩٨، أسد الغابة ٥: ٩٠، مجمع البيان ٩: ١٩٨.

٢- أُنذِرْ الوسائل ١٨: ٥٢، باب ٨ و ٧٥ و ٩٨ - باب ٩ و ٩٨ - باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

٣- أُنذِرْ تهذيب ٩: ٣٠٢، الوسائل ١٧: ٥٢٥ / ٣، باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج . وسيأتي في صفحة ٢٦٥ وما بعدها.

٤- يأتي في صفحة ١٥٤.

حال مثبتات الأصول

وأما الأصول: وعمدتها الاستصحاب ، فالسر في عدم حجية مثبتاتها، وحجية لوازمه الشرعية، ولو مع الوسائل إذا كان الترتيب بين الوسائل كلها شرعاً يتضح بعد التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنَّ اليقين إذا تعلق بشيء له لازم وملازم وملزوم، وكان لكل منها أثر شرعي، يصير تعلق اليقين به موجباً لتعلق يقين آخر على لازمه، ويقين آخر على ملazمه، ويقين آخر على ملزومه، فتكون متعلقات أربعة، كل واحد منها متعلق بيقين مستقل وإن كان ثلاثة منها معلولة لليقين المتعلق بالملزوم.

لكن يكون لزوم ترتيب الأثر على كل متعلق لأجل استكشافه باليقين المتعلق به، لا يقين المتعلق بغيره من ملزومه أو لازمه أو ملزمه، فإذا تيقنت بظهور الفجر، وعلمت منه خروج الليل ودخول يوم رمضان، وكان بظهور الفجر أثر، وخروج الليل أثر، ولدخول يوم رمضان أثر، لا يكون لزوم ترتيب الأثر على كل موضوع إلا لأجل تعلق العلم به، لا لأجل تعلقه بغيره من لازمه أو ملزومه أو ملزمه.

وكذا إذا تيقنت بحياة زيد، وحصل منه يقين بنبات لحيته، ويقين آخر ببياضها، وكان لكل منها أثر شرعي، يجب ترتيب أثر حياته للعلم بها، ونبات لحيته للعلم به، للعلم بحياته، وترتيب أثر بياضها للعلم به، لأنبات اللحية أو الحياة، فالعلم بكل متعلق موضوع مستقل لوجوب ترتيب أثره، وإن كان بعض العلوم معلولاً لبعض آخر.

ثانيهما: أنَّ الكبri الكلية في الاستصحاب وهي قوله: (لا ينقض اليقين بالشك):

إما أن يكون المراد منها هو إقامة المشكوك فيه مقام المتيقن في ترتيب الآثار،

فيكون المقاد وجوب ترتيب آثار المُتَيَّقَن على المشكوك فيه، كما هو الظاهر من الشيخ ومن بعده من الأعلام^(١).

وإما أن يكون المراد منها إبقاء اليقين في اعتبار الشارع وإطالة عمره، وعدم نقضه بالشك، لكونه أمراً مُبرماً لا ينقض بما ليس كذلك، فيكون معنى عدم نقض اليقين بالشك هو التعبد ببقاء اليقين الطريري في مقام العمل^(٢)، ولا يلزم منه صرورة الاستصحاب طريراً وأماراً كما ذهبنا إليه سالفاً^(٣)؛ لما عرفت في محله من أنَّ اليقين السابق لا يمكن أن يكون طريراً وأماراً على الشيء المشكوك في زمان الشك^(٤)، فلا يمكن أن يكون اعتبار بقاء اليقين إلا بإيجاب العمل على طبق اليقين الطريري؛ أي التعبد ببقاء المُتَيَّقَن، فتصير نتيجة الاعتبارين واحدة، وهي وجوب ترتيب الآثار في زمان الشك، وإن كان الاعتباران مختلفين، وطريق التعبد بوجوب ترتيب الأثر مختلفاً، كما ستأتي الإشارة إليه^(٥).

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) إن كان بمعنى تنزيل المشكوك فيه منزلة المُتَيَّقَن في الآثار فلا يترتب عليه بهذا الدليل إلا آثار نفس المُتَيَّقَن دون آثار الآثار؛ أي لوازم اللوازم الشرعية، وإن كان الترتيب شرعاً، فضلاً عن آثار اللوازم والملزومات والمُلَازِمات العقلية والعاديَّة، وذلك لوجهين:

الأول: أنَّ آثار المُتَيَّقَن ليست إلا ما يترتب عليه ويكون هو موضوعاً لها، وأما أثر الأثر فيكون موضوعه الأثر لا المُتَيَّقَن، كما أنَّ أثر اللازم أو الملزوم أو المُلَازِم مطلقاً يكون

١- رسائل الشيخ الانصارى: ٣٨٣ سطر ١٢، كفاية الأصول: ٤٧٢ و ٤٧٣، حاشية الآخوند عن الرسائل: ١٩١ سطر ١٤.

٢- انظر نهاية الدراء: ٩٧: ٣ سطر ١٧.

٣- أنوار المداية: ١: ١١٠.

٤- تقدَّم في صفحة ٣٧ و ٣٨ من هذا الكتاب، وانظر هامش أنوار المداية: ١: ١١٠.

٥- يأتي في صفحة ١٥٥-١٥٧.

موضوعه تلك الأمور لا المُتيقن، ومعنى (لا ينقض اليقين بالشك) بناة عليه أنه رب آثار المُتيقن على المشكوك فيه، والفرض أنه لم يتعلّق اليقين إلا بنفس المُتيقن، فإذا تعلّق اليقين بحياة زيد دون نبات لحيته، وشك في بقائهما، يكون التعبّد بلزوم ترتيب الأثر بلحاظ أثر المُتيقن؛ وهو ما يترتب على الحياة المُتيقنة، لا ما ليس بمتيقن كنبات اللحية؛ فإن التنزيل لم يقع إلا بلحاظ المُتيقن والمشكوك فيه. وذلك من غير فرق بين الآثار المُترتبة على الوسائل الشرعية والعادلة والعتالية.

وليس ذلك من جهة انصراف الأدلة عن الآثار الغير الشرعية^(١)، أو عدم إطلاقها^(٢)، أو عدم تعقل جعل ما ليس تحت يد الشارع^(٣)، كما ذهب إلى كل ذاهب، بل لقصور الأدلة، وخروج تلك الآثار موضوعاً وتخصصاً، وهذا الوجه يظهر من كلام الشيخ أيضاً.

والثاني: أن دليل الأصل لا يمكن أن يتكفل بآثار الآثار، وأثار الوسائل ولو كانت شرعية؛ لأنَّ الأثر إنما يكون تحققـه بنفس التعبـد، ولا يمكن أن يكون الدليل المـتكفل للتعـبد بالأثر مـتكفلاً للتعـبد بأثر الأثر؛ لأنَّ أثر المـتيقن مـتقدـم ذاتـا واعتبارـاً على أثرـه؛ أي أثرـ الأثر، لكونـه موضوعـاً لهـ، فلابـدـ من جـعلـ الأـثرـ والـتعـبدـ بهـ أـولاًـ، وجـعلـ أـثرـ ذلكـ الأـثرـ والـتعـبدـ بهـ فيـ الرـتبـةـ المـتأـخـرةـ عنـ الجـعلـ الأولـ، ولاـ يمكنـ أنـ يكونـ الجـعلـ الواـحدـ والـدـليلـ الفـارـدـ مـتكـفـلاًـ هـمـاـ؛ لـلـزـومـ تـقدـمـ الشـيـءـ عـلـيـ نـفـسـهـ، وإـثـبـاتـ المـوـضـوعـ بـالـحـكـمـ.

وبالجملة: يرد في المقام الإشكال الذي ورد على أدلة حججية خبر الثقة بالنسبة إلى الأخبار مع الواسطة^(٤).

١- درر الفوائد: ٤٥٥٥ و ٤٥٥٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٧٢ و ٤٧٣، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢١١ سطر ٩.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٣ سطر ٧، نهاية الأفكار: ٤: ١٧٨.

٤- انظر أنوار المندى: ١: ٢٩٧.

ولايُمکن دفعه بها دفع به الإشكال هناك؛ لامکان أن يقال هناك: إن قوله «صدق العادل» قضية حقيقة تُنطبق على كل مصداق وجد منها ولو كان مصداقاً تعبدياً^(١)، أو أن يقال: إن العرف يحكم بالغاء الخصوصية^(٢)، أو يدعى العلم بالمناط؛ وأن المصدق المتحقق بنفس دليل التعبد لابد وأن يترتب عليه الآخر^(٣).

ولا يأتي واحد منها في المقام؛ لأن التعبد بعدم نقض اليقين بالشك لا يوجب حصول مصداق تعبد من الشك واليقين حتى ينطبق عليه عدم نقضه به، فإذا علم بعدهلة زيد، وشك فيها، يجب ترتيب آثار العدالة عليه لقوله: (لا ينقض اليقين بالشك) فيحکم بجواز الاقتداء به، وجواز شهادته في الطلاق، فإذا كان جواز الاقتداء والشهادة فيه موضوعاً لأثرٍ شرعيٍّ فلا يمكن أن يكون دليلاً (لا ينقض) حاكماً بوجوب ترتيبه عليهم؛ لعدم تكفل هذا التعبد لإيجاد مصداق تعبد لقوله: (لا ينقض اليقين) حتى يقال: إن قضية حقيقة تشمل ما وجد بنفس التعبد.

كما لا يمكن دعوى إلغاء الخصوصية عرفاً أو العلم بالمناط بعد عدم كونه مصداقاً للكبرى ولو تعبدأ، وبعد كون ترتيب الأثر على الموضوع لأجل تعلق اليقين وهو مفقود، فدعوى وحدة المناط أو إلغاء الخصوصية مجازفة محضة.

وما ذكرنا يعلم أنه لو كان معنى: (لا ينقض اليقين بالشك) هو التعبد بإبقاء اليقين وإطالة عمره لما نفع في ترتيب آثار الوسائل الشرعية فضلاً عن غيرها؛ لعين ما ذكرنا من الوجهين.

وما ذكرنا يتضح أيضاً: أنه لو كان دليلاً حجية الأمارات هو الأدلة التعبدية من الكتاب والسنة ل كانت مُثبتاتها أيضاً غير حججة؛ لأن جعل الكاشفية والطريقية

١- نفس المصدر: ٢٩٨ و ٣٠٠.

٢- نفس المصدر: ٢٠١: ١.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٧٦ سطر ١، كنایة الأصول: ٣٤١.

- أو ما شئت فسمّه - للأمارات تعبدًا ليس إلا ترتيب أثرها، مع أنَّ أثر كشف كلّ موضوع هو لزوم ترتيب أثره لغير، وأما أثر موضوع آخر لازم له أو ملزم له أو ملازم إلَّا هو لأجل كشفه الخاص به، لا أثر كشف ملزم له أو لازمه أو مُلازمته، فلا يشمله دليل التعبد.

فالتحقيق: في الفرق بين الأمارات والأصول في حجية مثبتات الأولى دون الثانية هو ما عرفت.

بيان الفرق بين الآثار الشرعية وغيرها

إن قلت: بناءً على ما ذكرت لم يبق فرق بين الآثار المُترتبة على الوسائل الشرعية وغيرها.

قلت: نعم لافرق بينهما من حيث الاستفادة من دليل الأصل كقوله: (لاينقض اليقين بالشك) لكن هاهنا أمر آخر مُوجب للزوم الأخذ بآثار اللوازم الشرعية، وإن كانت مع ألف واسطة شرعية دون غيرها؛ وهو أنَّ لو فرضنا سلسلة مُترتبة من اللوازم والملزمات الشرعية، فصار مبدأ السلسلة؛ أي الملزوم الأول مشمولاً لدليل الأصل كقوله: (لاينقض اليقين بالشك) فينسلك المستصحب في صغرى كبرى كلية مجملة شرعية لأجل تحقق مصاديقها بالأصل، فإذا انتطبقت عليه الكبرى المجملة يتحقق لأجله موضوع لكبرى كلية مجملة أخرى، وبعد انتطبقتها عليه يتحقق موضوع لكبرى مجملة ثالثة، وهكذا إلى آخر السلسلة.

مثلاً: لو فرضنا أنَّ عدالة زيد كانت معلومة، فشك في بقائها، فدليل (لاينقض) يحکم بأنَّه عادل تعبدًا، فهذا الدليل يحرز مصادقاً تعبدياً لقوله: «تجوز شهادة

العادل»^(١) فإذا شهد ببرؤية هلال شوال لدى الحاكم، وضمَّ إليه شاهد آخر يصيِّر موضوعاً لقوله «إذا شهد عدلان ببرؤية اهلال لدى الحاكم يحكم بأنَّ الغد عيد»^(٢) فيحکم الحاكم ثبت عيديَّة الغد، فيحرز مصداق قوله: «يجب أو تستحب صلاة العيد»^(٣) وهكذا، فدليل (لا ينقض) لا يتكلَّل إلَّا التبعَد بتحقُّق مبدأ السلسلة دون غيره، فإذا ترتَّبَت السلسلة من اللوازم واللزمومات الشرعية ترتَّبُ أحكام جميع السلسلة لا لدليل الأصل، بل للكبريات المُترَبة المُحرَزة المصاديق بما ذكرنا.

ومن ذلك يعلم: أنَّ التبعَد باللزموم الشرعي ينفع بالنسبة إلى ترتيب آثار اللازم ولازم اللازم إذا كانت شرعية إلى آخر السلسلة.

وأما التبعَد باللازم فلا ينفع بالنسبة إلى ملزمته، ولا ملزم بالنسبة إلى مُلازمته؛ لعدم إيجاب التبعَد باللازم أو الملازم اندراج ملزمته أو مُلزمته تحت كبرى معمولة.

وكذا يعلم: أنَّ اللوازم العاديَّة أو العقلية إذا كانت لها آثار شرعية لا يمكن ترتيب آثارها لأجل جريان الأصل في ملزمتها، لا للانصراف، أو عدم الإطلاق، أو عدم تعلُّق التبعَد لكونها تكوبينية، أو كون المجعل فيها على نحو لا يمكن ترتَّب الآثار، فإنَّ كلَّ ذلك خلاف التحقيق؛ بل لأنَّ ترتيب الأثر موقوف على كبرى شرعية يندرج الموضوع فيها كما عرفت، وليس بالنسبة إلى الأمور العاديَّة أو العقلية كبرى شرعية.

فإذا حكم الاستصحاب بحياة زيد، يترتَّب عليه ما هو آثار الحياة بحسب الكبريات الشرعية، وأما أنه إذا كان حيَا نبتت لحيته، فلم يقع في دليل شرعية حتى

١- انظر الوسائل ١٨: ٢٨٨ - باب ٤١ من أبواب الشهادات، مستدرك الوسائل ٣: ٢١٣ - باب ٣٥ من أبواب الشهادات.

٢- انظر الوسائل ٧: ٢٠٧ - باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، مستدرك الوسائل ١: ٥٧٣ - باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣- انظر الوسائل ٥: ٩٤ - باب ١ من أبواب صلاة العيد.

يتربّب عليه أثره؛ لأجل تحقّق مصداق الكبّرى المجعلة، فلو فرض وجود دليل شرعي يكون مفاده التعدّى بنبات اللّحمة على فرض الحياة لقلنا بترتّب آثار نباتها باستصحاب الحياة من دون شبهة الامتناع أو المُثبّتة، فتأمل في أطراف ما ذكرنا، فإنّه يليق بذلك.

تمم

حول الوسائل الخفية

إذا كانت الواسطة بين المستصحب والأثر الشرعي خفية يجري الاستصحاب ويترتب عليه الأثر، ولا يكون من الأصول المُثبّتة، والمُراد من خفاء الواسطة أنّ العرف - ولو بالنظر الدقيق - لا يرى وساطة الواسطة في ترتّب الحكم على الموضوع، ويكون لدى العرف ثبوت الحكم للمُستصحب من غير واسطة، وإنما يرى العقل بضرب من البرهان كون الأثر مُترتّباً على الواسطة لبّاً، وإن كان مُترتّباً على ذي الواسطة عرفاً.

مثاله: أنّ الشارع إذا قال: «حرّمت عليكم الخمر» يكون الموضوع للحرمة هو الخمر عرفاً، لكن العقل يحكم بأنّ ترتّب الحرمة على الخمر لا يمكن إلا لأجل مفسدة قائمة بها، تكون تلك المفسدة علة واقعية للحرمة.

ثم لو فرض أنّ العقل اطّلع على جميع الخصوصيات الواقعية للخمر، وحكم بالدوران والتّردّي أنّ العلة الواقعية للحرمة هي كونها مُسكرة مثلاً، فيحكم بأنّ إسکار الخمر علة لثبوت الحكم بالحرمة، ثم يحكم بأنّ موضوع الحرمة ليس هو الخمر بحسب الملّاکات الواقعية، بل الموضوع هو المُسکر بما أنه مُسکر، ولما كان هو متّحداً في الخارج مع الخمر حكم بحرمة بحسب الظاهر، ولكن الموضوع الواقعى ليس إلا حيّة المُسکرية؛ لأنّ الجهات التّعليلية هي الموضوعات الواقعية لدى العقل، فإذا علم أنّ

مائعاً كان خمراً سابقاً وشكّ في بقاء خمرته، فلا إشكال في جريان استصحاب الخمرية وثبتوت الحرمة له.

ولا يصح أن يقال: إنَّ استصحاب الخمرية لا يثبت المُسکرية التي هي موضوع الحكم لدى العقل إلا بالأصل المثبت؛ لأنَّ ترتيب الحرمة إنما يكون على المسكر أولاً وبالذات، وعلى الخمر ثانياً وبالواسطة. وذلك لأنَّ الواسطة عقلية خفية، لا يراها العرف واسطة.

وليس المراد بخفاء الواسطة أنَّ العرف يتسامح وينسب الحكم إلى الموضوع دون الواسطة مع رؤيتها؛ لأنَّ الموضوع للأحكام الشرعية ليس ما يتسامح فيه العرف، بل الموضوع للحكم هو الموضوع العرفي حقيقة ومن غير تسامح، فالدلم الحقيقى بنظر العرف موضوع للنجاسة، فإذا تسامح وحكم على ما ليس بدم عنده أنه دم لا يكون موضوعاً لها، كما أنه لو حكم العقل بالبرهان تكون شيء دماً أو ليس بدم لا يكون مُتابعاً؛ لأنَّ الموضوع للحكم الشرعي ما يكون موضوعاً لدى العرف.

والسرّ في ذلك: أنَّ الشارع لا يكون في إلقاء الأحكام على الأمة إلا كسائر الناس، ويكون في محاوراته وخطاباته كمحاورات بعض الناس بعضاً، فكما أنَّ المُقْنَن العرفي إذا حكم بنجاسة الدم لا يكون موضوعها إلا ما يفهمه العرف مفهوماً ومصداقاً، فلا يكون اللون دماً عنده، وليس موضوعاً لها، كذلك الشارع بالنسبة إلى قوانينه المُلْقَأة إلى العرف، فالمفهومات عرفية، وتشخيص مصاديقها أيضاً كذلك.

فما وقع في كلام المُحقّق الخراساني رحمه الله وتبعه بعضهم: من أنَّ تشخيص المفاهيم موكول إلى العرف، لتشخيص مصاديقها؛ فإنه موكول إلى العقل^(١).

١- كفاية الأصول: ٧٧، حاشية الأخوند عن الرسائل: ٢١٢ سطر، ناقلاً فيها ذهاب بعض السادة – وهو الميرزا الشيرازي قدس سره ظاهرأ إلى هذا القول أيضاً، فوائد الأصول: ٤: ٤٩٤ و ٥٧٤، نهاية الأفكار: ٤: ١٨٩، نهاية الدراسة: ١٠١ سطر ٧.

منظور فيه؛ ضرورة أن الشارع لا يكون في خطاباته إلا كواحد من العُرف، ولا يمكن أن يتلزم بأن العُرف في فهم موضع أحكامه ومصاديقه لا يكون مُتبعاً بل المُتبّع هو العقل.

وبالجملة: الشرع عُرف في خطاباته، لا أن الموضوعات مُقييدة بكونها عُرفية؛ فإنه ضروري البطلان، فحينئذ يكون قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) قضية عُرفية، فإذا رأى العُرف أن القضية المُتّيقنة عين المشكوك فيها، وأن عدم ترتب الحكم على المشكوك فيه من نقض اليقين بالشك يجري الاستصحاب، ولو لم يكن بنظر العقل من نقضه به، لعدم وحدة القضيتيين لديه هذا كله واضح.

حال الأمثلة التي ذكرها الشيخ

وإنما الكلام في الأمثلة التي ذكرها الشيخ الأعظم قدس سره، ولا يخفى أن جمِيعها من قبيل الوسائل الغير الخفية، ويكون الأصل فيها مُثبتاً:

أما قضية استصحاب رطوبة النجس لإثبات تنجس ملاقيه^(١)؛ فلان العُرف هو الذي يستفيد من الأدلة الشرعية الواردة في النجاسات أن التنجس لا يكون إلا لأجل سراية النجاسة إلى الملاقي، فملاقة الثوب للرطب لا تكون موضوعاً للحكم بالغسل عند العُرف، بل الموضوع هو الثوب المتأثر بالنجاسة الرطبة، فاستصحاب الرطوبة لا يثبت هذا العنوان، وقد عرفت أن الوسائل الخفية ما تكون الواسطة عقلية لا يراها العُرف واسطة.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٨٦ سطر ١٩.

كما أنَّ استصحاب عدم الحاجب للحكم بتحقق الغسل^(١) مُثبت؛ لأنَّ الواسطة عرفية لاعقلية.

وكذا استصحاب عدم هلال شوال أو بقاء شهر رمضان لإثبات كون الغد عيداً^(٢) مُثبت بلا إشكال وريب؛ لأنَّ العيد هو اليوم الأول من شوال، والأولية عبارة عن مبدئية سلسلة أيام الشهر، وهو أمر بسيط لا يثبت باستصحاب عدم حدوث شوال أو بقاء شهر رمضان.

نعم: لو كان الأول مُركباً من وجود يوم وعدم يوم مثله أو ضدّه قبله فيمكن إثباته بالوجдан والأصل، لكن على فرض تسليمه لا يفيد ذلك بالنسبة إلى إثبات عنوان سائر الأيام، فإثبات ثامن ذي الحجّة وتابعه وعاشره باستصحاب عدم هلال ذي الحجّة أو بقاء ذي القعدة مُثبت؛ فإنَّ كون اليوم الثامن - بعد مضيّ سبعة أيام من اليوم الأول - عقليٌّ لاشرعى.

فما أدعاه بعض أعلام العصر: من ثبوت جميع أيام الشهر بالأصل إذا قلنا بأنَّ الأول مُركب^(٣) فيه ما فيه، تأمل^(٤).

هذا مُضافاً إلى أنَّ كون الأول مركباً مما ذكر واضح الفساد. فحيثُدِّي: يبقى الإشكال في الأحكام - المُرتبة على اليوم الأول، أو العيد، أو اليوم الثامن والتاسع والعشر في أعمال الحجّ، وكذا سائر الأحكام المتعلقة بعنوانين الأيام - في قالبه.

ولقد تصدَّى لدفع الإشكال المُحقَّق المُتقدَّم ذكره بما لا يخلو عن غرابة، وهو

١ و ٢ - نفس المصدر: ٣٨٧ سطر ١ و ٧.

٣ - فوائد الأصول ٤: ٤٩٨.

٤ - وجهه أنه يمكن أن يقال: إنَّ الثاني مركب من وجود يوم وكونه مسبوقاً بالأول، فإذا ثبت الأول بالأصل والوجدان، يثبت الثاني بما أيضاً وهكذا [منه قدس سرها].

الالتزام بأنَّ اليوم الأول في موضع الأحكام غير اليوم الأول الواقعي؛ فإنَّه عبارة عن يوم رؤية الهلال، أو اليوم الواحد والثلاثين من الشهر الماضي، فالمراد من ثامن ذي الحجة هو الثامن من رؤية الهلال، أو ما بعد انقضاء ثلاثة أيام من ذي القعدة، سواء كان مُطابقاً للواقع أو لا^(١).

ولايغنى مافيه؛ فإنَّه مُخالف للضرورة عند جميع المسلمين، فما من مُسلم إلا ويعلم بالضرورة أنَّ يوم عيد الفطر هو اليوم الأول من شوال ويوم عيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة وهكذا، مع مخالفة ما ذكر للأدلة الشرعية كما يظهر بالتتبع ومراجعة الأخبار^(٢).

لكنَّ الذي يسهل الخطب أنَّ بناء المسلمين من صدر الإسلام إلى الآن على ترتيب آثار العيدية على يوم رؤية الهلال، و يجعلون يوم الرؤية أو اليوم الذي بعد يوم الشك أو الذي بعد انقضاء ثلاثة أيام من الشهر السابق اليوم الأول، وثانية الثاني وهكذا، لامن جهة أنَّ موضع الحكم الشرعي غير الموضوع الواقعي؛ فإنَّه ضروري البطلان، بل لأنَّ هذا حكم ظاهري ثابت من الصدر الأول إلى الآن من غير إشكال في جميع الطبقات.

بل يظهر ذلك من الأدلة اللغوية أيضاً بعد التتبع، فما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: (إذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثة أيام يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين)^(٣).

وعن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: (شهر رمضان يُصيّب ما يُصيّب

١- انظر فوائد الأصول ٤٩٩:٤ و ٥٠٠، وانظر (تقرير بحث المحقق النائبي): ٣٣٥.

٢- كما دلَّ على عدم توفيق مثل قتلة الإمام الحسين عليه السلام لعيدي الفطر والأضحى فإنه ظاهر في أنَّ المدار على واقع العيددين، وإلا لأدركوهما بشهادة العدلين ونحوهما. فانظر الكافي ٤:١٧٠، الفقيه ٣:١١٤، ٤٨٨، الوسائل ٧: ٢١٣، ٣: ٢، باب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣- التهذيب ٤:١٦١، ٤٥٤، الوسائل ٧:١٩٢، ١٦:٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تفيمت السماء فأتم العدة ثلاثة أيام^(١) لا يراد منها إلا أن الحكم الظاهري هو تكميل العدة، فأمره بتكميل العدة بعد قوله: (شهر رمضان يصيبه النقصان كسائر الشهور) كالنص على أن تكميل العدة عند احتمال الزيادة والنقصان حكم ظاهري، وجعل الواحد والثلاثين يوم الصوم أو يوم الفطر أيضاً حكم ظاهري.

وبالجملة: لا إشكال في أن المراد بالشهر والعيد ويوم النحر وغير ذلك من الأيام في موضوع الأحكام ليس إلا الأيام الواقعية، كما لا إشكال في أن بناء المسلمين والأئمة عليهم السلام على العمل بالظاهر، وترتيب آثار الواقع على اليوم الواحد والثلاثين من رؤية هلال شهر شعبان أو شهر رمضان، وترتيب آثار الأول عليه، والثاني على ما بعده وهكذا.

تذیل ویذکر فیه امور

الأمر الأول

إن استصحاب العنوان المنطبق على الخارج ليس بمحض

أنه قد عرفت سابقاً^(٢) أن استصحاب الفرد لا يعني عن الكل وبالعكس، فإذا تعلق حكم بالإنسان، فاستصحاب بقاء زيد لا يثبت آثار الإنسان، لأنَّ الفرد مقدمة

١- التهذيب: ٤/١٥٥، الاستبصار: ٢/٤٢٩، الوسائل: ٧/١٨٩، ٦٢/١٩٩، المسائل: ١/١٨٩.
رمضان.

٢- تقدم في صفحة ٨٤.

للكلي^(١)؛ فإنه خلاف التحقيق، بل لأنَّ حيَّةَ الإنسانية – في عالم الاعتبار وتقدير موضوعية الموضوع للأحكام – غير حيَّةَ الفردية وإن كان الفرد مُتَّحداً مع الطبيعى خارجاً، لكن لما كانت العناوين الطبيعية موجودة بوجود الفرد لدى العرف، فإذا تعلق حكم بعنوان يسري إلى مصداقه الخارجى، فإذا شكَّ في بقاء العنوان للمتشخص الخارجى يمكن استصحابه وترتيب الأثر عليه، فإذا شكَّ في بقاء عنوان الخمر المُنطبق على الموجود الخارجى يستصحب بقاء الخمر، ويترتب عليه أثراها.

وبالجملة: فرق بين استصحاب الفرد لترتيب آثار الكلى، وبين استصحاب العنوان المُنطبق على الخارج لترتيب أثره عليه؛ فإنَّ ذلك استصحاب نفس العنوان المتحقق في الخارج، فهو كاستصحاب نفس الكلى لترتيب آثاره.

والحاصل: أنَّ هاهنا أموراً ثلاثة:

أحدها: عنوان الكلى بما أنه كلى.

والثانى: عنوان الفرد الذى هو مُتَّحد معه خارجاً، و مختلف اعتباراً وحيَّة.

والثالث: عنوان الكلى المتحقق في الخارج المتشخص في العين، ويجري الاستصحاب في الأول والثالث لترتيب آثار العنوان دون الثاني:

أما في الأول فلا كلام فيه، وأما في الثالث فلا ينبغي الإشكال فيه؛ لأنَّ الفرق بين العنوان الكلى والخارجى بالشخص واللاشخص، وإلا نفس العنوان محفوظ، فإذا تعلق حكم بعنوان الكرَّ يكون هذا الحكم مُتعلقاً بكل ما هو كرَّ في الخارج بعنوان أنه كرَّ فترتيب آثار الكرَّية باستصحاب كرَّية الماء الخارجى مما لا مانع منه، وأما استصحاب وجود الماء الخارجى أو الوجود الخارجى – المُتَّحد مع الكرَّ لترتيب آثار الكرَّية – فلا يجري إلا على القول بالأصل المثبت.

١- قوانين الأصول ١٤١: سطر ٨.

وما ذكرنا: يتضح حال العناوين المُتحدة مع المستصحب في الخارج مما هي من قبيل الخارج المحمول، كاستصحاب الوجود لترتيب الوحدة أو التشخص؛ فإن ذلك مثبت أيضاً، فضلاً عما هو من قبيل المحمول بالضميمة كالمملکة والغصبية والسود والبياض؛ فإن كل ذلك من قبيل المحمول بالضميمة، إلا أنَّ الضمية في الأولين من الاعتبارات العقلائية، بخلاف الآخرين فإنَّها من الأعراض الخارجية.

فما دعاه المحقق الخراساني رحمه الله: من الفرق بين المحمول بالضميمة والخارج المحمول^(١)، ففيه مالا يخفى.

كما أنَّ في تمثيله للخارج المحمول بالملكية والغصبية^(٢) مناقشة، بل قد يكون في بعض المحمولات بالضميمة مما لا يكون بنظر العرف كذلك فيجري الاستصحاب لكونه من الوسائل الخفية.

الأمر الثاني

استصحاب الأحكام الوضعية

لا إشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية كجريانه في الأحكام التكليفية؛ لما تقدم^(٣) من أنَّ الوضعيات بأقسامها مما يتعلَّق بها الجعل مستقلاً، ولو فرض عدم تعلُّقه بها إلا بمنشئها^(٤) فلا إشكال أيضاً في جريانه فيها؛ لكون وضعها ورفعها بيد الشارع.

إنما الإشكال في أنَّ استصحاب وجود الشرط، أو عدم المانع، أو عدم الشرط،

١ و ٢- كفاية الأصول: ٤٧٤.

٣- تقدم في صنعة ٦٨.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٥٠ سطر ١١.

أو وجود المانع هل يجري لإحراز وجود قيد المُكَلَّف به أو عدمه؟ فاستصحاب الوضوء يحرز كون الصلاة مُقتيدة بالطهارة، واستصحاب عدم لابسية غير المأكول يحرز كون الصلاة بلا مانع، واستصحاب عدم الشرط أو وجود المانع يحرز أنَّ الصلاة وُجدت غير مُقيدة بوجود الشرط أو وُجدت مع المانع أولاً، أو يفصل بين استصحاب الشرط وعدم المانع، فيحرز الأول دون الثاني؟

وما النكتة في أنَّ جريان استصحاب الوضوء^(١) وطهارة الشوب مَا لم يقع فيها إشكال، وأما استصحاب عدم لابسية غير المأكول صار مورداً للنقض والإبرام^(٢)، مع أنَّ الطهارة الحديثة من قيود الصلاة، كما أنَّ الطهارة الخبيثة من قيودها، أو النجاسة من موانعها؟!

ولا يمكن أن يقال: إنَّ الطهارة من شرائط المُصلَّى لا الصلاة، وعدم المأكولية من موانع الصلاة بحسب الأدلة^(٣) فإحراز طهارة المُصلَّى بالاستصحاب يكفي لصحة صلاته، لكنَّ استصحاب عدم لابسية المُصلَّى لغير المأكول لا يثبت تقييد الصلاة بعدم كونها مع المانع إلَّا بالأصل المُثبت^(٤).

وذلك لأنَّ الصلاة لو لم تقييد بالطهارة يلزم أن تصح مع عدم الطهارة ولو عمداً، ولم يتلزم به أحد، ولو كانت الطهارة عنواناً للمُصلَّى كالاستطاعة للزم عدم وجوب الصلاة مع عدم التطهير.

هذا مُضافاً إلى أنَّ ظاهر الأدلة أيضاً يقتضي اشتراط الصلاة بها كقوله: (الصلا

١- مفتاح الكرامة ١: ٢٨٨ سطر ١٩، جواهر الكلام ٢: ٣٥٩.

٢- انظر الرسائل الفشاريكية: ٣٩٤، رسائل اللباس المشكوك للمحقق الثاني ٢: ٢٩٣ المطبوعة ضمن منية الطالب، نهاية التقرير (تقرير بحث آية الله السيد البروجردي) ١: ١٨٤ و ١٨٥، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٤٤ و ٣٤٦.

٣- كمحنة ابن بكير المروية في الكافي ٣: ٣٩٧، ١، التهذيب ٢: ٢٠٩، ٨١٨، الوسائل ٣: ٢٥٠، ١ - باب ٢ من أبواب لباس المُصلَّى.

٤- انظر نهاية التقرير ١: ١٨٥.

إلا بظهور^(١) وظاهر الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في النجس^(٢)، كالأدلة الواردة في عدم جوازها في غير المأكول من غير فرق بينهما.

والذي يمكن أن يقال: إنَّ الميزان في التخلص من الأصل المثبت كما ذكرنا أن يصير المستصحب مُندرجًا تحت كبرى شرعية، فإذا استصحبت الطهارة الخبيثة أو الحديثة يصير الموضوع مُندرجًا تحت الكبرى المستفادة من قوله: (الصلاحة إلا بظهور)؛ فإنَّ المستفاد منه أنَّ الصلاة مُتحققة بالظهور بعد حفظ سائر الجهات، فإذا قال الشارع: «إنَّ الصلاة تتحقق بالظهور»، وقال في دليل آخر: «إنَّ الظهور مُتحقق» يحکم بصححة الصلاة المُتحققة مع الظهور الاستصحابي، ويحوز الاكتفاء بالصلاحة معه، وكذا فيما إذا كان لابساً لغير المأكول يحرز فساد صلاته؛ فإنَّ استصحاب لابسيه وَبِر غير المأكول مما يندرج الموضوع به في قوله: «الصلاحة في وَبِر غير المأكول فاسدة».

وأمّا استصحاب عدم لابسيه غير المأكول فمما لا يندرج به الموضوع تحت كبرى شرعية؛ لعدم ورود دليل شرعي بـ«أنَّ الصلاة مُتحققة إذا لم تكن في غير المأكول» وإنما هو أمر عقلي يتزعزع من قوله: «الصلاحة في كل شيء من غير المأكول فاسدة»، فيحکم العقل بأنَّ الصلاة إذا وجدت في غير ذلك لا تكون فاسدة.

هذا غایة ما يمكن أن يفرق بينهما.

ولكن مع ذلك لا يخلو من نظر؛ لإمكان أن يقال: إنَّ مثل قوله: (الصلاحة إلا بظهور) إنما هو بقصد جعل شرطية الظهور للصلاحة، أو الإرشاد إليها، ومثل قوله: «الصلاحة في وَبِر ما لا يؤكل فاسدة»، أو: «لاتصل فيه»^(٣) إنما هو بقصد جعل المانعة

١- التهذيب ٤٩: ٤٩٤، الاستبصار ٥٥: ٥٥، الوسائل ١: ١٦٠، الوسائل ١: ١/٢٢٢-٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٢- انظر الكافي ٤٠٥: ٣، التهذيب ١: ٢٦٣ و ٧٦٦ و ٢٧٩ و ٨١٩ و ٣٥٨: ٢، الاستبصار ١: ١٨٩: ٦٦٢، الوسائل ٢: ١٠١٧: ٢- باب ١٣ و ١٠٢٠ / ١٠- باب ١٤ من أبواب النجاسات.

٣- انظر علل الشرائع ٣٤٢: ٢، التهذيب ٢: ٢٠٩، الوسائل ٣: ٢٥١: ٥- باب ٢ من أبواب لباس المصلي، مستدرك الوسائل ١: ٢٠١: ٢- باب ٢ من أبواب لباس المصلي.

أو الإرشاد إليها، وأمّا صحة الصلة أو تحققها مع وجود الشرط أو فسادها وعدم تتحققها مع وجود المانع فعقلي لشرعية.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إنَّ قوله: (لاتصل في وَبَرٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَه) وإن يستفاد منه الوضع، لكن ليس مفاده إلَّا النهي عن الصلة فيما لا يُؤْكِلُ، ولاشك في أنه كبرى شرعية مُتلقاة من الشارع يتزعَّ العقل منها الشرطية، فإذا ضمَّ إليها «أنَّ هذا الملبوس مَا لَا يُؤْكِلُ» يستنتج منها «أن لا تصل في، وأنَّ الصلة فيه فاسدة».

وكذا قوله: (لا صلة إلَّا بِظُهُورِهِ) الظاهر في أنَّ الصلة مع الطهور صلة وإن يتزعَّ منه الشرطية، لكن لا تكون هذه الكبرى ساقطة، وليس الشرطية فيها ولا المانعية في السابقة مفاد الأولى منها، بل مفاد ذلك أنَّ الصلة مع الطهور صلة، فإذا ضمَّ إليه قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) المستفاد منه أنَّ الطهور مُتحقَّق يستنتج منها «أنَّ الصلة مع هذا الطهور صلة» فيستفاد من الدليلين توسيعة نطاق الشرط، وكذا في جانب المانع.

وبالجملة: لامعنى لرفع اليد عن قول الشارع: «إنَّ الصلة في هذا الوَبَرِ الاستصحابي فاسدة» أو «الصلة مع الطهور الاستصحابي صلة» بمجرد أنَّ الدليلين يُستفاد منها الشرطية أو المانعية.

الأمر الثالث

جريان الأصل بلحاظ الأثر العدمي

قدمَ في مطاوي المباحث السالفَة^(١) أنَّ الظاهر من الكبرى المجعلة في باب الاستصحاب؛ أي قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) هو اعتبار بقاء اليقين، وأنَّ لما كان

١- تقدَّم في صفحَة ٣٢ و ٣٣.

أمراً مُبرماً كأنه حبل مشدود بين المُتيقن والمُتعلق لينقض بالشك الذي لاستحكام فيه؛ لكونه حالة تردیدية، فلا ينبغي أن ينقض الأمر المستحکم المبرم بالأمر الغير المبرم، ولعل هذا سر التعبير بقوله في صحيحة زراة: (ولainي ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك).

وبالجملة: الظاهر من الدليل هو اعتبار بقاء اليقين في عالم التشريع، ويحكم العقل تخلصاً عن اللغوية بأنّ الجعل الشرعي لابدّ له من أثر يكون تحت يد الشارع، ويتربّ على هذا الاعتبار، لكن لا يلزم أن يكون الأثر أمراً وجودياً ولا أثراً عملياً، بل لو ترتب عليه عدم لزوم العمل أو جواز ترك الإتيان فلا مانع منه، وليس في أدلة الاستصحاب لفظ «العمل» ومثله حتى يقال: إنّ ظاهر في الأثر الوجودي، وترك العمل ليس عملاً، وعدم ترتيب الأثر ليس أثراً.

وما قد يقال: من أنّ المراد بالنقض هو النقض العملي^(١)، إن كان المراد منه أنّ مفهوم العمل مأخوذ في الدليل فهو ظاهر الفساد، وإن كان المراد أنه لابدّ في الجعل من أثر يكون تحت يد الشارع لئلا تلزم اللغوية فهو حق، لكن رفع الكلفة عن المكلّف وعدم إلزامه بالعمل وأمثال ذلك مما تخرج الجعل عن اللغوية، فاستصحاب عدم التكليف والوضع - وكذا استصحاب عدم الموضوعات لرفع الآثار المجعلة عليها - مما لامانع منه، تأمل.

الأمر الرابع

أثر الحكم الأعمّ من الواقعى والظاهري

قد اشتهر بين الأعلام أنّ الأثر الغير الشرعي والشرعى بواسطة أمر غير شرعى لا يتربّ على المستصحب إذا كان له واقعاً، وأما إذا كان للحكم الأعمّ من الواقعى

١- انظر على سبيل المثال كتابة الأصول: ٤٤٤، درر الفوائد: ٥٥٢.

والظاهري فترتّب عليه؛ لتحقق موضوعه الحقيقي وجданاً، فوجوب الموافقة وحرمة المخالفه واستحقاق العقوبة من الآثار العقلية التي ترتّب على الحكم الاستصحابي؛ لكونها من آثار الحكم سواء كان بخطاب استصحابي أو خطاب واعي^(١).

ولا يخفى ما فيه من التسامح؛ لأنّ حُرمة المخالفه ووجوب الموافقة واستحقاق العقوبة كلّها من آثار الحكم الواقعي عتلاً، وأما الأحكام الظاهريّة فليست في موافقتها ولا مخالفتها من حيث هي شيء؛ لأنّها أحكام طريقية للتحفظ على الواقع، بخطاب (لانقض) كخطاب «صدق العادل» مثلاً ليس من الخطابات النفسيّة التي يحكم العقل بوجوب موافقتها وحرمة مخالفتها من حيث هي، ولا يكون في موافقتها ثواب، ولا في مخالفتها عقاب إلا انقياداً أو تجريأ، وإنّها يحكم العقل بلزوم الإتيان بمؤدياتها لكونها حُجّة على الواقع، فيحكم العقل من باب الاحتياط بلزوم موافقتها، لكونها أحكاماً ظاهريّة؛ بل لاحتمال انطباقها على الواقع، فاستحقاق العقوبة إنّها هو على مخالفه الواقع لا الحكم الظاهري.

التنبيه السابع في مجھولي التاريخ

لإشكال في جريان الاستصحاب مع الشك في أصل تحقق شيء، ولافي جريانه مع الشك في تقدّمه وتأخّره بالنسبة إلى أجزاء الزمان، فإذا شك في تتحققه يوم الخميس أو الجمعة يحكم بعدم وجوده إلى يوم الجمعة إذا كان الأثر مُترتّباً على عدمه كذلك،

١- كفاية الأصول: ٤٧٥ و ٤٧٦، نهاية الأفتخار: ٤: ١٨٧، الحاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث آية الله السيد البروجردي) ٢: ٤٢١ - ٤٢٢.

لاعلى حدوثه فيه أو تأخّره عن يوم الخميس، وهذا واضح.

إنما الإشكال والكلام فيما إذا لوحظ بالنسبة إلى حادث آخر؛ كما إذا علم حدوث الكريّة والملاقة وشك في المتقدّم منها.

وبحكم الكلام فيه: أنَّ الحادثين إما أن يكونا مجهولي التاريخ أو أحدهما كذلك.

فعلن الأول: لا إشكال في جريانه إذا كان الأثر مُترتباً على عدم تقدّم أحد هما على الآخر أو مُقارنته له بنحو كان التامة، فاستصحاب عدم تحقّق عنوان تقدّم دخول زيد على عمرو في البيت جارِ كاستصحاب سائر العناوين المتضایفة معه كذلك.

وكذا لا إشكال في جريانه إذا كان الأثر مُترتباً على سلب اتصاف أحد هما بأحد العناوين على نحو كان الناقصة، فاستصحاب أنَّ زيداً لم يكن مُقدماً على عمرو في دخول البيت مما لامنه منه؛ لتمامية أركانه، فإنَّه قبل دخولهما يصدق أنَّ زيداً لم يكن مُقدماً على عمرو في الدخول بنحو السلب المُحصل الصادق مع نفي الموضوع.

وكذا إذا كان الأثر مُترتباً على تقدّم دخول زيد على عمرو بنحو كان الناقصة، فيستصحب عدم كون زيد مُقدماً على عمرو لسلب الأثر.

نعم: لا يجري الأصل إذا كان الأثر مُترتباً على الثبوت المُتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر، فإذا كان الأثر مُترتباً على الكريّة المُتصفّة بعدم حدوثها في زمان الملاقة، فلا يمكن إثبات هذا العنوان بأصالة عدم حدوثها إلى زمان الملاقة إلا بالأصل المثبت؛ لأنَّ الكريّة الكذائية ليست لها حالة سابقة.

وإذا كان الأثر مُترتباً على نفس عدم كل منها في زمان حدوث الآخر فالظاهر جريانه، فاستصحاب عدم عقد الجد للصغرى في زمان عقد الأب جارٍ ومعارض لاستصحاب عدم عقد الأب لها في زمان عقد الجد.

واختار المُحْقَق الخراساني رحمه الله عدم الجريان في هذه الصورة؛ لعدم إحراز

اتصال زمان الشك باليقين^(١)، وقبل تقرير كلامه لابد من بيان ضابط عدم اتصال زمان الشك باليقين المانع من جريان الاستصحاب.

ضابط اتصال زمان الشك باليقين

فنقول: إنَّ المناط في اتصال زمانه به أن لا يخلل بين اليقين المتعلق بشيء وبين الشك في بقائه يقين آخر مضاد له، فإنه مع تخلل اليقين المضاد لا يعقل الشك في البقاء، فعدم جريان الاستصحاب؛ لعدم اتصال زمان الشك باليقين، ولعدم صدق نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى اليقين الأول، بل يصدق نقض اليقين باليقين.

ثم إنَّ لا يعقل الشك في عدم اتصافهما، بحيث يصير الإنسان شاكاً في تخلل يقين بالضد بين اليقين السابق والشك اللاحق فعلاً؛ لأنَّ الملوك أن يكون حين الجريان شاكاً ومُتيقناً ومُتصلة زمان شكه بيقينه بحسب حاله فعلاً، ولا يمكن أن يكون الإنسان شاكاً في أنَّ له يقيناً بأمر كذايٍ أو لا، اللهم إلا بعض أهل الوسوسة الشاكين في وجدياتهم، وهو خارج عن محل الكلام.

إذن قلت: لو علم المكلَّف بأنَّه كان مجبراً في أول النهار، وصار مُتطهراً منها جزماً، ثم رأى في ثوبه منياً، وعلم إجمالاً بأنَّه إما من جنابته التي قطع بارتفاعها بالغسل، أو من جنابة جديدة يكون إجراء استصحاب الجنابة المقطوعة الموجبة لتلوث الثوب متنوعاً؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، لأنَّ الجنابة أمرها دائِر بين التي قطع بزواها وبين التي قطع ببقائها، فيحتمل الفصل - بين زمان الشك، واليقين بحصول الجنابة - بيقين بزواها، فهذا من قبيل عدم إحراز الاتصال.

١- كفاية الأصول: ٤٧٨.

وكذا لو علم تفصيلاً بكون شاة معينة موطوءة، وأخرى غير موطوءة، وعرض له الشك بواسطة ظلمة وشبهها، فاستصحاب عدم الموطئية المعلوم سابقاً قبل عروض الوظي لا يجري؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، لاحتمال تخلّل اليقين بالضد في كلّ منها.

وإن شئت قلت: تكون أمثاله من قبيل الشبهة المصادقة لدليل الاستصحاب؛ للشك في أنها من نقض اليقين بالشك أو باليقين.

قلت: لا يكون شيء مما ذكر من قبيل ذلك:

أما الأول: فلأنَّ عدم إجراء الاستصحاب فيه ليس لعدم إحراز الاتصال، بل لعدم اليقين السابق لاتفاقياً ولا إجمالاً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنَّ كون هذا المني في الثوب من جنابة معلومة بالتفصيل أو الإجمال، بل الأثر مُترتب على العلم بكون المُكْلَف كان جنباً تفصيلاً أو إجمالاً فشك في بقائهما، والمفروض أنه يعلم تفصيلاً بحصول جنابة له أول النهار وزواها بالغسل بعده، ويشكَّ بــدُورانِ حصول جنابة جديدة له، فأين العلم الإجمالي حتى يستصحب؟! فعلم الإجمالي مما لا أثر له، وما له أثر لا يعلم به.

إن قلت: إنه يعلم بكونه جنباً بعد خروج الأثر المردود ولم يعلم بارتفاعها.

قلت: لا يجري الاستصحاب الشخصي فيه؛ لدوران الشخص بين جنابة أول النهار وجنابة بعد الزوال، والأولى مقطوعة الزوال، والثانية محتملة الحدوث، فعدم الجريان لعدم تمامية أركانه في شيءٍ منها، ولا الكلي؛ للعلم بعدم الاتصال في المثال.

نعم: لو احتمل حدوث جنابة عند ارتفاع الأولى يكون من القسم الثالث، ولو اشتهر أحد أن يمثل لعدم إحراز الاتصال فله أن يقول في المثال: لواحتمل حدوث جنابة، واحتمل كون المحتمل حادثاً عند زوال الأولى بلا فصل، واحتمل الفصل فإنَّ

عدم جريان الكلّي في الفرض لعدم إحراز الاتصال بمعنى لا بالمعنى المُتقدّم، فتدبر وتأمل.

وعلى ذلك يعتبر في الاستصحاب - مُضافاً إلى ما مرّ من الاتصال - إحراز كون الشك في البقاء، وقد سبق منا اعتبار ذلك واستفادته من أدلةه^(١).

لكن يرد عليه: أنَّ ما هو المُعتبر فيه هو إحراز كون الشك في البقاء، لإحراز البقاء؛ فإنَّه منافٍ للإستصحاب، ومع احتمال حدوث مصادق آخر مقارناً بحرز الشك في البقاء، وإن احتمل الانفصال أيضاً، كما لا يخفى.

وأما المثال الثاني: فلأنَّ كلَّ واحدة من الشاتين مادام بقاء الظلمة يكون الشك في وطئها مُتصلاً باليقين بعدم وطئها، ولا يحتمل المُكْلَف في الحال وجود يقين فعليٍّ فاصل بين اليقين السابق والشك اللاحق.

وإن شئت قلت: إنَّ يقينه التفصيلي ارتفع بواسطة عروض الجهل، وحدث علم إجمالي يكون كلَّ من طرفيه شكًا محضًا لا يحتمل فيه اليقين.

وما ذكرنا: يتضح النظر فيها أتعب بعض أعلام العصر نفسه في ضابط عدم اتصال زمان الشك باليقين، ومتى له بإذاء شرقيٍّ وغربيٍّ علم تفصيلاً بتجاستها، وأصاب أحدهما المطر، وتفصيله بين ما إذا علم إجمالاً باصابة المطر أحدهما، فاختار جريان الاستصحاب، وبين ما علم تفصيلاً باصابته خصوص ما كان في الطرف الشرقي، ثم عرض له الاشتباه، فاختار عدم الجريان لعدم الاتصال قائلاً: إنَّه لا يعقل اتصال زمان الشك في كلِّ منها بزمان اليقين بتجاستها؛ لأنَّ المفروض أنَّه قد انقضى على أحد الإناءين زمان لم يكن زمان اليقين بالتجاسة، ولازمان الشك فيها، فكيف يعقل اتصال زمان الشك في كلِّ منها بزمان اليقين؟ فلا مجال لاستصحاب بقاء التجاسة في كلِّ

١- تقدّم في صفحة ١١٣.

منهما؛ لأنَّه في كلِّ إباء منها يُحتمل أن يكون هو الإناء الذي تعلَّق العلم بظهوره، ففي كلِّ منها يُحتمل انفصال الشكَّ عن اليقين^(١) انتهى.

وذلك لأنَّ العلم التفصيليَّ الحاصل في زمان مع تبدلِه بالشكَّ في زمان آخر لا يضرُّ بالاستصحاب؛ فإنَّ الميزان أنْ يكون زمان الشكَّ مُتَصلًا باليقين في حال جريانه لاقبله، وفي حاله لا يكون للمُكَلَّف بالنسبة إلى الإناء المُشتبه إلا العلم بالنجاسة سابقاً، والشكَّ في إصابته المطر، ولا يُحتمل في حاله تخلُّل اليقين بإصابته المطر بين العلم والشكَّ.

وليس معنى اتصال زمان الشكَّ باليقين أنْ لا يمرَّ على المشكوك فيه زمان يكون مُتعلِّقاً للعلم ولو انتصب إلى الجهل؛ ضرورة أنَّ المنطوق بحال إجراء الأصل، فلو حصل للمُكَلَّف ألف علم بضدَّ الحالة السابقة، ولم يكن في حال الجريان إلا العلم والشكَّ، من غير تخلُّل علم بالضدَّ أو احتماله - مع أنَّ الاحتمال في المقام لا يمكن كما عرفت - يكون جريانه بلا مانع، ويكون من عدم نقض اليقين بالشكَّ، وهذا واضح جدَّاً.

فححصل مما ذكرنا: أنَّ الضابط في اتصال زمان الشكَّ باليقين هو أنَّ المُكَلَّف في حال إجراء الأصل يكون على يقين مُتعلِّقاً بشيءٍ وشائعاً في بقائه، ولا يكون في هذا الحال له يقين آخر مضاداً لبقائه، فاصل بينه وبين شكه ولا احتماله، واعتباره في الاستصحاب أوضح من أنْ يخفى؛ لأنَّه إذا كان له يقينان كذلك ينقض يقينه السابق باليقين اللاحق، فلا يكون شائعاً في بقاء ما تعلَّق به اليقين الأول.

إذا عرفت ذلك: يتضح أنَّ جريان الأصل في مجدهي التاريخ لامانع منه إذا كان الأثر مُترتباً على عدم كلِّ منها في زمان وجود الآخر، ولا يكون زمان اليقين مُنفصلًا عن زمان الشكَّ بيقين مضاداً للبيان السابق، ولا يُحتمل ذلك أيضاً، كما عرفت.

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٥١٥ - ٥١٦.

إشكال المحقق الخراساني في مجھولي التاريخ وجوابه

وما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في بيان عدم اتصال زمان الشك باليقين:

من فرض زمانين بعد زمان العلم بعدم حدوثهما، أحدهما زمان حدوث واحد منها، والثاني زمان حدوث الآخر، والشك في الآن الأول منها وإن كان شكًا في وجود كل منها بالإضافة إلى أجزاء الزمان، ولكن لا يكون شكًا فيه بالإضافة إلى الآخر إلا في الآن الثاني؛ لأنَّ الشك في المتقدَّم والمتأخر منها لا يمكن إلا بعد العلم بوجودهما، فزمان الثالث زمان الشك في المتقدَّم والمتأخر، أو الشك في وجود أحدهما بالإضافة إلى زمان وجود الآخر، وهو ظرف العلم الإجمالي بوجود كلٍّ منها إما في الزمان المتقدَّم، أو في الزمان المتأخر، ولما شك في أنَّ أيِّها مُقدَّم وأيِّها مُؤَخِّر لم يحرز اتصال زمان الشك باليقين^(١)، انتهى ملخصاً.

فيه: أنَّه إنْ أراد بعدم الاتصال أنَّ الزمان الثاني لا يكون ظرفاً للشك وللبيدين، بل الزمان الأول ظرف للبيدين بعدمهما، وزمان الثاني ظرف للشك في وجود كلٍّ منها بالنسبة إلى أجزاء الزمان، لا بالنسبة إلى الآخر الذي هو مضايقه، فلا يكون ظرفاً للشك بالنسبة إليه كذلك إلا الزمان الثالث، فانفصل الزمان الثالث عن الأول بزمان لا يكون ظرفاً للشك ولا للبيدين، فلا يكون زمان اليقين مُتَصَّلاً بزمان الشك.

فيرد عليه: - مضافاً إلى أنَّ المفروض في هذا القسم عدم أخذ بالإضافة إلى الآخر قياداً له، فيكون الزمان الثاني ظرفاً للشك أيضاً، وإن كان الأثر لا يترتب إلا على عدمه في زمان وجود الآخر، لاعلى عدمه في الزمان الثاني - أنَّه لا دليل على اعتبار هذا النحو من الاتصال، فلا مانع من فصل زمان اليقين عن زمان الشك بزمان لا يكون ظرفاً للشك

^(١) كنایة الأصول: ٤٧٨ و ٤٧٩

ولا للثيقين، وإنما المانع فصل يقين متعلق بضد ما يتعلّق به اليقين الأول، أو احتمال فصله، وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً عن ساق كلامه، لكن ذكرناه تتميّزاً للفائدة. وإن أراد من عدم الاتصال بينهما ما هو ظاهر كلامه، من أنَّ العلم الإجمالي بحدوثه مُقدماً أو مُؤخراً موجب لعدم إحراز الاتصال؛ لاحتمال انفصال زمان الشك عن اليقين بحدوث ما يستصحب عدمه.

فيرد عليه: أنَّ احتمال انفصال ذات المعلوم بالإجمال بين زمان اليقين والشك مَا لا يضر بالاستصحاب؛ لأنَّ ذلك يتحقق لنفس الشك، واحتمال انفصال العلم بالخدوث بينهما مقطوع البطلان؛ لأنَّ ذلك مساوٍ لاحتمال كون المشكوك فيه مُتيقناً، وكون الشك يقيناً، وكون المعلوم بالإجمال معلوماً تفصيلياً، وكل ذلك ضروري البطلان. ولعل منشأ هذا الاشتباه شدة اتصال اليقين بالمتيقن، فيكون احتمال انفصال المتيقن بين زمان اليقين والشك موجباً لزعم احتمال انفصال اليقين، مع أنَّ الأول غير مُضر، والثاني غير واقع، بل غير معقول. فتحصل مما ذكر: أنَّ جريان الأصل في مجھولي التاريخ مَا لامانع منه.

تقرير إشكال شيخنا العلامة في مجھولي التاريخ وجوابه

إن قلت: إنَّ الاستصحاب في مجھولي التاريخ غير جاري، لعدم إحراز الاتصال، بل لعدم إحراز كونه من نقض اليقين بالشك، واحتمال كونه من نقض اليقين باليقين. وبعبارة أخرى: أنَّ جريانه فيها من التمسك بعموم دليل الاستصحاب في الشبهة المصداقية.

بيانه: أنَّه لو فرض اليقين بعدم الكريمة والملاقة في أول النهار، وعلمنا بتحقق

إحداهما في وسطه، وتحقق الأخرى في الجزء الأول من الليل، فالجزء الأول من الليل ظرف اليقين بتحقق كليهما، وظرف احتمال حدوث كلّ منها؛ للعلم الإجمالي بحدوث كلّ منها، إما في وسط النهار، أو في أول الليل، فاستصحاب عدم كلّ منها إلى زمان الوجود الواقعي للأخرى يحتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين؛ لاحتمال حدوثه في الجزء الأول من الليل، وهو ظرف العلم بتحقق كليهما: إما سابقاً، وإما في هذا الجزء.

فاستصحاب عدم الملاقة إلى زمان الوجود الواقعي للكريمة يحتمل أن يجري إلى الجزء الأول من الليل الذي هو ظرف احتمال حدوث الكريمة؛ لأنّها تتحقق أن تكون حادثة في وسط النهار، أو أول الليل، والجريان إلى الليل من نقض اليقين باليقين؛ لأنّ ذلك الجزء ظرف اليقين بحصول الملاقة، إما فيه، وإما قبله، وكذا الحال بالنسبة إلى الحادث الآخر، ومن شرائط جريان الأصل إحراز أن يكون المورد من نقض اليقين بالشك^(١).

قلت: هذا الإشكال مما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في مجلس بحثه، واختار عدم جريان الأصل في مجھولي التاريخ لأجله، ولعله أحد محتملات الكفاية^(٢)، وإن كان بعيداً عن سوق عبارتها.

وجوابه: أنّه فرق واضح بين استصحاب عدم الملاقة إلى الجزء الأول من الليل، وبين استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الوجود الواقعي للكريمة؛ فإنّ مفاد الأول عدم حصول الملاقة في أجزاء الزمان إلى الجزء الأول من الليل الذي هو ظرف اليقين بتحقق الملاقة.

وأما الثاني فمفاده أو لازمه تأخر الملاقة عن الكريمة، وهذا لو أخبرت البينة بأنّ الملاقة لم تحصل إلى الجزء الأول من الليل؛ بحيث كانت الغاية داخلة في المغنى

١- انظر هامش درر الفوائد: ٥٦٦.

٢- كفاية الأصول: ٤٧٩ - ٤٧٨، وقد تقدّم في صفحة ١٧٦ و ١٧٧.

نکذبها؛ للعلم بخلافها، وأما لو أخبرت بأنَّ الملاقة لم تحصل إلى زمان الكريمة نصدقها، ونحكم بأنَّ الكريمة المرددة بين كونها حادثة في وسط النهار أو الجزء الأول من الليل حدثت في وسط النهار، والملاقة حدثت متأخرة عنها في الجزء الأول من الليل، وكذا لو كانت لوازم الاستصحاب حجَّةً.

فاستصحاب عدم حصول الملاقة إلى الجزء الأول من الليل بحيث تكون الغاية داخلة في المغىي غير جار للعلم بخلافه، بخلاف استصحاب عدم الملاقة إلى زمان حصول الكريمة؛ فإنَّ استصحابه مساوٍ لتقديم حصول الكريمة على الملاقة، وحدوث الكريمة في وسط النهار، وحدوث الملاقة في الجزء الأول من الليل.

وهذا دليل على أنَّ مفاد هذا الاستصحاب ليس جرِّ المستصحب إلى الجزء الأول من الليل حتى يكون من نقض اليقين باليقين، بل مفاده عدم حصول المستصحب في زمان تحقق الآخر، ولازمه تأخره عن صاحبه.

وبعبارة أخرى: أنَّ احتمال حدوث الحادثتين متبادلان؛ بمعنى أنَّ احتمال حدوث الكريمة في الجزء الأول من الليل بديل لاحتمال حدوث الملاقة في وسط النهار وبالعكس، واحتمال عدم حدوث الكريمة إلى زمان الملاقة مساوٍ لاحتمال حدوث الملاقة في وسط النهار، فأصالة عدم الكريمة إلى زمان الملاقة ترجيح لهذا الاحتمال، ولازمه تأخر الكريمة عن زمان الملاقة، لعدم تحقق الكريمة إلى الجزء الأول من الليل.

وإن شئت قلت: لازم عدم الكريمة في زمن الملاقة تتحققها في الجزء الأول من الليل، لعدم تتحققها إليه، فلو كان الأصل المُثبت حجَّةً نحكم بتأخيرها عنه، وحصوها في الجزء الأول من الليل، وحصول الملاقة في وسط النهار، لكن مقتضى عدم حجَّية الأصل المُثبت أن لا يترتب الأثر إلا على نفس عنوان عدم وجود الملاقة في زمن الكريمة، أو عدم الكريمة في زمن الملاقة، وليس ذلك إلا من نقض اليقين بالشك، ولا يلزم منه جرِّ

عدم الملاقة إلى زمان العلم به، فتدبر جيداً، هذا حال مجھولي التأريخ.
وأما لو كان تاريخ أحد هما معلوماً، فاستصحاب مجھول التاريخ منها جار،
واختار المحقق الخراساني الجريان فيه قائلاً: إنَّ زمان اليقين فيه مُتصل بالشك (١).
وفيه: أنَّه لو كان المراد من عدم الاتصال في مجھولي التاريخ أحد الوجهين الأولين
فلا فرق بين مجھولي التاريخ وبين ما نحن فيه؛ لأنَّ المانع لو كان العلم الإجمالي أو كون
الزمان الأول من الزمانين غير ظرف الشك يكون ما نحن فيه أيضاً كذلك.
نعم: بناء على كون مراده من عدم الاتصال هو الذي أفاده شيخنا العلامة كان
بينهما فرق؛ فإنَّ استصحاب عدم مجھول التاريخ إلى زمان وجود معلوم التاريخ ليس
إلا عدم نقض اليقين بالشك، ولا تأتي فيه الشبهة التي عرفتها وعرفت دفعها.
فتحصل من جميع ما تقدم: أنَّ الاستصحاب في مجھول التاريخ مطلقاً لا إشكال
فيه، وأما في معلوم التاريخ فلا يجري إلا على بعض الوجوه المتقدمة.

تكميل

فرض ترتيب الأثر على وجود الحادثين

ربما يكون الأثر مُترتباً على وجود الحادثين في زمان الشك، ويشك في المتقدم
منهما، كما لو تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم، أو تيقن إصابة النجس لثوبه
وغسله، وشك في المتقدم.

فحينئذ: تارة يكون كلّ منها مجھول التاريخ، وتارة يكون أحد هما معلوم التاريخ،
وعلى التقديرتين، تارة تكون الحالة السابقة على عروض الحالتين معلومة، وأخرى تكون

غير معلومة، فإن كانت معلومة، فتارة تكون الحالة السابقة على الحالتين مساوية في الأثر مع إحدى الحالتين العارضتين، وأخرى تكون زائدة في الآخر، وثالثة تكون ناقصة. فإن لم تكن الحالة السابقة معلومة فاستصحاب بقاء كل من الحادثين جاري ومعارض بمثله من غير فرق بين معلوم التاريخ ومحظوظه. وما عن بعض متأخري المتأخرین: من التفصیل بینهما، فذهب إلى التعارض في مجهولي التاريخ، وحكم في معلوم التاريخ بأصله تأخر الحادث^(١)، فيه ما لا يخفى. وإن كانت الحالة السابقة على عروض الحادثين معلومة، وكانت مساوية لإحدى الحالتين العارضتين، كما لو تيقن الحدث والطهارة، وكانت الحالة السابقة عليهما الحدث أو الطهارة، فعن المشهور في خصوص الفرع هو الحكم بلزم التطهير؛ لمعارضة استصحاب الحدث لاستصحاب الطهارة، وحكم العقل بتحصيل الطهارة للصلة؛ لقاعدة الاشتغال^(٢).

وعن المحقق في «المعتبر» لزوم الأخذ بضدّ الحالة السابقة؛ لأنّها ارتفعت يقيناً وانقلب إلى ضدّها، وارتفاع الضدّ غير معلوم.

قال على ماحكى عنه: يمكن أن يقال ينظر إلى حاله قبل تصاصم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بني على الطهارة؛ لأنّه تيقن انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة، ولم يعلم تجدد الانتقاد، فصار مُتيقناً للطهارة، وشاكاً في الحدث فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصاصم الاحتمالين مُتطهراً بني على الحدث؛ لعین ما ذكرنا من التنزيل^(٣) انتهى.

١- الدرة التجفية (منظومة السيد بحر العلوم): ٢٣.

٢- ما حكى عن المشهور لا يختص بالفرع المذكور، فانظر متنها المطلب ١: ٧٤ سطر ٢٤، مفتاح الكرامة ١: ٢٨٩، جواهر الكلام ٢: ٣٥٠ و ٣٥١، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٥٨ سطر ٩، مصباح الفقيه ١: ٢٠٢ سطر ١٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤٩٥.

٣- المعتبر: ٤٥ سطر ١٧، وقد حكى قول المحقق جماعة منهم المقداد السوري في التنبيح الرابع ١: ٨٩ وأصحاب الذخيرة والجوائز وبصباح الفقيه وغيرهم.

ونسب هذا التفصيل إلى مشهور المتأخرین^(١). ولقد تصدى لرده جمع من المحققين كالشيخ الأعظم^(٢)، وصاحب «مصابح الفقيه»^(٣)، وبعض أعلام العصر^(٤) بما لا داعي لنقل كلامهم.

تحقيق الحال في المقام

والتحقيق عندي: هو قول المحقق في مجھولي التاريخ، والتفصیل في معلومه بأنه إن كان معلوم التاریخ هو ضد الحال السابقة فکا لم يتحقق، وإلا فكما مشهور، وإن انطبق المسلکان نتيجة أحياناً.

أما في مجھولي التاریخ: فلأنَّ الحدث أمر واحد له أسباب كثيرة، وتكون سببية الأسباب الكثيرة للشيء الواحد سببية اقتضائية؛ بمعنى أنَّ كلَّ سبب يتقدَّم في الوجود الخارجي يصير سبباً فعلياً مؤثراً في حصول المُسبَّب، وإذا وجدت سائر الأسباب بعده لم تتصف بالسببية الفعلية؛ ضرورة أنَّ الحدث إذا وجد بالنوم لا يكون نوم آخر بعده أو بول أو غيرهما موجباً لحدوثه، ولا يكون شيء منها سبباً فعلياً، بل سببيتها الفعلية موقوفة على حدوثها لدُي كون المُكلَّف مُتطهراً لم تسبقه سائر الموجبات، فإذا كان المُكلَّف مُتيقناً بكونه محدثاً في أول النهار، فعلم بحدوث طهارة وحدث أثناء النهار، وشك في المتقدِّم والمتأخر يكون استصحاب الطهارة المُتيقنة مما لا إشكال فيه.

ولا يجري استصحاب الحدث؛ لعدم تيقن الحال السابقة، لافتصاراً ولا إجمالاً؛ فإنَّ الحدث المعلوم بالتفصیل الذي كان مُتحققاً أول النهار قد زال يقيناً، وليس له علم

١- الناسب هو شارح الجعفرية كافي كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٥٩ سطر ٩.

٢- نفس المصدر: ١٥٩ سطر ١٥.

٣- مصابح الفقيه ١: ٢٠٤ سطر ١٣.

٤- أجود التقريرات ٢: ٤٣٥، فوائد الأصول ٤: ٥٢٤ و ٥٢٥.

إجمالی بوجود الحدث، إما قبل الوضوء أو بعده؛ لأنَّ الحدث قبل الوضوء معلوم تفصیلی، وبعده مشکوك في الشكَ البدوی.

وما يقال: من أنَّ وجود الحدث بعد تحقق السبب الثاني معلوم، وإن لم يعلم أنه من السبب الثاني أو الأول، ورفع اليد عنه نقض اليقین بالشكَ^(١)

مدفع: بأنَّ هذا خلط بين العلم التفصیلی والشكَ البدوی، وبين العلم الإجمالی؛ فإنَّ وجود الحدث قبل الوضوء معلوم بالتفصیل، ولا إجمال في أصلًا، ووجوده بعده احتمال بدوي، فدعوى العلم الإجمالی في غير محلها.

والقول: بأنَّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إما بهذا السبب أو بسبب آخر عبارة أخرى عن القول: بأنَّا نعلم أنَّ الحدث بعد السبب الثاني موجود إما قبل الوضوء أو بعده، وقد عرفت أنه ليس علمًا إجمالیاً.

وإن شئت قلت: إنَّ المعلوم بالإجمال هو السبب الثاني، لا بوصف السببية الفعلية، بل الأعمَ من ذلك؛ فإنَّا نعلم إجمالاً وجود النوم إما قبل الوضوء أو بعده، وهو ليس مجرى الاستصحاب، وأما الحدث فليس معلوماً بالإجمال، بل معلوم بالتفصیل قبل الوضوء، ومحتمل بدوي بعده.

وهذا نظير العلم الإجمالی بأنَّ الأثر الحاصل في ثوبه إما من الجنابة التي اغتسل منها، أو من جنابة جديدة، حيث إنَّ العلم الإجمالی بأنَّ هذا إما من تلك الجنابة، أو من هذه حاصل، ولكنه ليس منشأً للأثر، وأما نفس الجنابة فليست معلومة بالإجمال، بل الجنابة قبل الغسل معلومة تفصیلًا، ورفعها معلوم أيضاً، وبعده مشکوك فيها بالشكَ البدوی، وليس طرفاً للعلم الإجمالی.

والفرق بين هذا المثال وما نحن فيه: أنَّ العلم الإجمالی فيها نحن فيه يكون في تتحقق

١- انظر جواهر الكلام: ٢٥٢، مصباح الفقیہ: ١: ٢٠٤ و سطر ١٣ و ١٩.

السبب الأعم من الاقتضائي والفعلي، وهو مما لا أثر له، ولا يجري فيه الاستصحاب، وفي المثال يكون في أنَّ الأثر من تلك الجنابة أو من هذه، وهذا أيضاً لا أثر له، وأما نفس الجنابة والحدث فليسَا معلومتين بالإجمال، بل كلَّ منها معلوم بالتفصيل قبل التطهُر، ومشكوك فيه بعده.

وإن شئت توضيح ما ذكرنا نقول: إنَّ العلم الإجمالي بالنوم إما قبل الوضوء أو بعده فيما نحن فيه، كالعلم الإجمالي بوجود الخفقة والخففتين قبل الوضوء أو النوم؛ لأنَّ النوم قبل الوضوء، أي في زمان الحدث ليس سبباً له، كما أنَّ الخفقة والخففتين ليستا كذلك، فكما أنَّ العلم الإجمالي في المثال لا يؤثِّر شيئاً، كذلك فيما نحن فيه.

وإن صَحَّ أن يقال في المثال: علم إجمالاً بتحقق الحدث بعد هذا الأمر الحادث إما من جهة السبب الأول، وإما من جهة السبب الحادث؛ فإنَّ هذا الحادث إن وجد قبل الوضوء كان الحدث موجوداً بعده بالسبب الأول، وإن وجد بعده كان موجوداً بسببه.

مع أنه لا أظنَّ بأحد أن يستصحب هذا الحدث، وليس ذلك إلا لأجل وضوح عدم العلم الإجمالي، وأنَّ الحدث المعلوم بالتفصيل ليس طرفاً للتَّردِيد ومُصححاً للإجمال المعتبر في العلم الإجمالي، ولا فرق بالضرورة بين النوم بعد الحدث، والخفة والخففتين في عدم سببتهما فعلاً للحدث. وكون النوم سبباً -لولا سبقه بالحدث- لا يوجب فرقاً كما هو واضح.

وبتقريِّب آخر: أنَّ الحدث في المثال مُردد بين فردين، أحدُهما مقطوع الزوال، والآخر محتمل الحدوث؛ فإنه إن وجد السبب قبل الوضوء يكون محدثاً بالسبب الأول، وهو مصدق من الحدث، وإن وجد بعده يكون الحدث مصداقاً حادثاً من السبب الثاني.

فحينئذٍ: إن أُريد استصحاب الفرد فلا يجري لاحتلال أركانه، فإنَّ المصدق الأول مقطوع الزوال، والمصدق الثاني مُحتمل الحدوث، وإن أُريد استصحاب الكلي فلا يجري؛ لعدم الاتصال بين زوال الفرد الأول واحتلال حدوث الفرد الآخر، وفي مثله لا يكون شكٌ في البقاء، ولا أظنك بعد التأمل فيما ذكرنا أن تشك فيه. هذا حال مجھولي التاريخ.

فيما إذا كان أحدهما معلوم التأريخ

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الطهارة، مع كون الحالة السابقة هي الحدث، فاستصحاب الحدث لا يجري؛ لعين ما ذكرنا في مجھولي التاريخ؛ من عدم العلم الإجمالي بالحدث، فلاتكون حالة سابقة مُتيقنة للحدث، ولكن استصحاب الطهارة لامانع منه.

فإذا علم كونه محدثاً في أول النهار، وعلم أنه صار في أول الظهر مُتطهراً، وعلم بحدوث حادث إما بعد الطهارة، وإما قبلها لا يجري استصحاب الحدث؛ للعلم بزوال الحدث المعلوم تفصيلاً، وعدم العلم بتحقق حادث غيره، وأما استصحاب الطهارة المُتحققة في أول الظهر فجاري؛ للعلم بوجودها، والشك في زواها، ففي هذه الصورة نحكم بكونه مُتطهراً.

وإذا جهل تاريخ الطهارة مع العلم بالحدث سابقاً، وعلم تاريخ الحدث، فاستصحاب الحدث المعلوم التاريخ يعارض استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال، ونحكم بزوم التطهير عتلاً؛ لقاعدة الاشتغال.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ مقتضى القاعدة هو الأخذ بضدّ الحالة السابقة في

مجهولي التاريخ لأجل استصحاب الحالة المضادة من غير معارض له، وكذا فيما إذا علم تأريخ ما هو خد للحالة السابقة؛ لعين ما ذكر.

وأما فيما إذا علم تأريخ ما هو مثل للحالة السابقة، كما إذا تيقن الحدث في أول النهار، وتيقن بحدث آخر في الظهر، وتيقن بطهارة إما قبل الظهر أو بعده، فيجب تحصيل الطهارة؛ لتعارض استصحاب الحدث المعلوم في الظهر - للعلم به والشك في زواله - مع استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال؛ للعلم بوجودها: إما قبل الظهر أو بعده، والشك في زوالها.

وما قيل: من ترددتها بين ما هو مقطوع الزوال وما هو مشكوك الحدوث، فلا يجري فيها الاستصحاب^(١) مردود بأن ذلك محقق الشك، ورفع اليد عن العلم الإجمالي باحتمال الزوال نقض للتيقين بالشك؛ ضرورة أننا نعلم بتحقق طهارة عقيب الغسل أو الوضوء، وشككنا في زوالها، واحتمنا ببقاء المُتيقن، فلا يكون رفع اليد عنه إلا نقض اليقين بالشك.

إن قلت: لافرق بين معلوم التاريخ في الفرض ومجهوله؛ فإن الحدث المعلوم في أول الزوال مُردد بين ما هو باقي من أول النهار، أو حادث في الحال، والأول مُتيقن الزوال، والآخر مشكوك الحدوث.

قلت: نعم لكن استصحاب الكلّي لامانع منه؛ لأن الكلّي في أول الزوال معلوم التتحقق ومحتمل البقاء، من غير ورود إشكال مجھول التاريخ عليه؛ لأن الفرد المعلوم منفصل بالظهور جزماً عن الفرد المحتمل في مجھوله دون معلومه، وهذا هو المائز بينهما، فتدبر لثلا يختلط الأمر عليك.

وَمَا ذكرنا: يعلم حال جميع الصور المُتصورة في الباب، وكذا حال عروض

١- انظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٠٩ سطر ٢٤، مصباح النقية ١: ٢٠٤ سطر ٢٢.

النجاسة والظهور على الثوب فيها كانت الحالة السابقة على عروض الحالتين مساوية للحالة العارضة في الأثر أو زائدة عليها، كما إذا علم بتجسس ثوبه أول النهار بالدم، وعلم بعروض دم آخر، وعروض طهارة على الثوب، أو علم بعروض نجاسة بولية عليه أول النهار، وعلم بعروض نجاسة دموية وطهارة عليه، مع الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما؛ فإن حكم هذه الصور حكم ما ذكرنا في الحديث والطهارة.

وأما إذا كانت الحالة السابقة دونها في الأثر، فاستصحاب النجاسة المعلومة بالإجمال يجري، ويعارض استصحاب الطهارة، سواء جهل بتاريخهما، أو تاريخ أحدهما، وبعد التعارض يرجع إلى أصل الطهارة، وعليك بالتأمل التام في أطراف ما ذكرنا، فإنه حقيق بذلك.

حول كلام بعض العلماء وما فيه

ثم إن بعض أعاظم العصر ذهب إلى عدم جريان أصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة حتى فيما إذا علم بتاريخ الكريمة، فحكم فيها إذا كان الماء مسبوقاً بعدم الكريمة والملاقة فتiqنها بنجاسة الماء مطلقاً، سواء جهل بتاريخهما، أو علم بتاريخ أحدهما؛ لعدم جريان أصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة؛ لأن الظاهر من قوله: (إذا بلغ الماء قدر كر لا يتجسّه شيء)^(١) هو أنه يعتبر في العاصمية، وعدم تأثير الملاقة سبق الكريمة ولو أنا ما، وكل موضوع لابد وأن يكون مقدماً على الحكم، فيعتبر في الحكم بعدم التأثير من سبق الكريمة.

وأصالة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة لاثبات سبق الكريمة على الملاقة إلى أن

١- تقدم تخربيه في صفحة ١٣٢.

قال: فظهر أنَّه لابدَ من الحكم بالنجاسة في المثال مطلقاً.

نعم: لو لا كون التعليق على الأمر الوجودي يقتضي إحرازه لكان ينبغي في المثال

الرجوع إلى قاعدة الطهارة عند العلم بتاريخ الكريمة^(١)، إنتهى.

وفيه: أنَّ موضوع الانفعال هو الماء الذي لم يبلغ كثراً بحسب الواقع، فأصلحة عدم الملاقة إلى زمان الكريمة يتربَّ عليها عدم الانفعال؛ فإنَّها تنفي الملاقة إلى زمان الكريمة، وعدم ملاقة الماء المفروض للنجس إلى زمان الكريمة يكفي في الحكم بطهارته، ولا يلزم إحراز سبق كرتته.

نعم: لابدَ في إثبات أحكام سبق الكرَّ من إحرازه، ولانحتاج في الحكم بالطهارة إلى إحرازه، بل يكفي فيه التعبُّد بعدم الملاقة إلى زمانها، وما ذكره من أنَّ تعليق حكم على أمر وجودي يقتضي إحرازه فهو أيضاً مما لا دليل عليه سوى الدعوى.

التبنيه الثامن

في موارد التمسك بالعموم، واستصحاب حكم المخصص

إذا ورد عموم أفرادي يتعقبه دليل مُخرج لبعض أفراده عن حكمه في زمان؛ بحيث لا يكون للدليل المُخرج إطلاق أو عموم بالنسبة إلى غير ذلك الزمان، فهل يتمسك باستصحاب حكم دليل المُخرج^(٢) أو عموم العام أو إطلاقه^(٣) أو يفصل بين المقامات^(٤)؟

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٥٢٨ - ٥٣٠.

٢- اختاره السيد بحر العلوم، وقد تخص كلامه صاحب الفصول الغرورية: ٢١٤ سطر ٣١.

٣- جامع المقاصد ٤: ٣٨.

٤- صور التفصيل مختلفة، فمنها تفصيل لصاحب رياض المسائل وأخر للشيخ وثالث للأخوند.

^(١) الأقرىء هو الأوسط، ويَضْعِفُ المَرَامُ بَعْدَ التَّنْبِيهِ عَلَى أُمُورٍ:

الأول: أنه يتصور ورود العام على أنحاء

فتارة: يلاحظ المتكلّم الأزمنة مُستقلّة على نحو العام الأصولي مثل: «أكرم العلماء في كل يوم».

وهذه التراكيب وإن كانت مُتصورة لكنها مجرّد تصور، وإلا فالظاهر من القضايا
ـ لو خلّيت عن الترائقـ هو كون الظرف مُتعلّقاً للنسبة الحكمية، فقوله: «أكرم العلماء
في يوم الجمعة» كقوله: « جاءني العلماء في يوم الجمعة » الظاهر منه أنَّ يوم الجمعة ظرف

متقدمة لاحظوا نسخة الماء المحمى

وثالثة: يلاحظ الزمان مستمراً على نحو تحققه الاستمراري، كقوله: «أوفوا بالعقود
مستمراً أو دائئراً» لابمعنى وجوب الوفاء في كل يوم مستنلاً، ولا بمحظ العام المجموعي،
حتى لو فرض عدم الوفاء في زمان سقط التكليف بعده.

بل بنحو يكون المطلوب وجوبه مستمراً؛ بحيث لو وف المكلّف إلى آخر الأبد يكون مطيناً إطاعة واحدة، ولو تختلف في بعض الأوقات تكون البقية مطلوبة لا بطلب مستقلٍ أو مطلوبية مستقلة، بل بالطلب الأول الذي جعل الحكم كلام الماهية للموضوع، فلن قال المؤلي: «لآخر زيداً» فترك العذر إهانته مطلقاً كان مطيناً له إطاعة

١- انظر تحقيق الإمام قدس سرّه في فوريّة خيار الغيّر من كتاب اليمع ٤: ٣٦٤ وما بعدها.

واحدة، ولو أهانه يوماً عصاه، ولكن تكون إهانته محمرة عليه بعده أيضاً، لابنحو المطلوبية المتكررة المستقلة، بل بنحو استمرار المطلوبية.
وتأتي فيه وفيها قبله التصورات المتقدمة؛ أي كون القيد للهيئة أو المادة أو الموضوع أو النسبة.

ورابعة: يُستفاد الاستمرار والدوام بنحو الاستمرار المتقدم من مقدمات الحكم ووصون كلام الحكيم عن اللغو، كقوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) بناءً على استفادة هذا النحو من الاستمرار منه، كما أشار إليه المحقق الكركي^(٢) وتبعه غيره^(٣).
الثاني: أنَّ العموم الزماني أو الاستمرار الزماني المستفادين من قوله: «في كل يوم» أو «مستمراً» متفرع على العموم الأفرادي كان القيد للحكم أو للنسبة الحكمية، وكذا إذا كان مستفاداً من مقدمات الحكم، فقوله: «أكرم العلماء في كل يوم» يكون كقوله: «أكرم العلماء» ويقول بدليل مُنفصل: «فليكن وجوب إكرامهم في كل يوم» وكذا قوله: «أكرمواهم مستمراً» بمنزلة قوله: «فليكن وجوب إكرامهم مستمراً» وأولى بذلك ما إذا كان الاستمرار مستفاداً من دليل الحكم.

ومعنى تفرع ما ذكر على العموم الأفرادي أنَّ الحكم المتعلق بالعموم الأفرادي موضوع للعموم والاستمرار الزمانيين، وكذا للإطلاق المستفاد من دليل الحكم.

الثالث: لازم تفرع ما ذكرنا على العموم الأفرادي هو أنَّ التخصيص الوارد على

١- سورة المائدة: ٥.

٢- جامع المقاصد: ٣٨.

المحقق الكركي: وهو المحقق الثاني الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين الكركي، ولد في لبنان في قرية من قرى بعلبك تسمى كرك نوح سنة ثمانمائة وثمانين وستين هجرية، ودرس حتى أحاط بعلوم أهل القرية، ثم هاجر إلى إيران في زمان الشاه إسحاق الصفوي فجعله في أصفهان شيخاً للإسلام وعيّن له سنويًا سبعين ألف دينار ليصرفها في المدارس، وزاد شأنه في زمان طهماسب، توفي سنة ٩٣٧ هـ، وترك آثاراً جليلة منها: جامع المقاصد، الرسالة الجعفرية، حواشى إرشاد الأذهان، رسالة الجمعة وغيرها. انظر لولوة البحرين: ١٥١ / ٦٢، أعيان الشيعة: ٨: ٢٠٨، رياض العلماء: ٣: ٤٤١.

٣- فوائد الأصول: ٤: ٥٣٥، حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ٤٨: ١٨.

العموم الأفرادي رافع لموضوع العموم والاستمرار الزمانيين، وكذا لموضوع الإطلاق، فلا يكون مخالفًا لظهورهما، فقوله: «لاتكرر الفساق من العلماء» مخصوص لقوله: «أكرم العلماء» ورافع لموضوع العموم الزماني والاستمرار المستفادين من الدليل اللغظي، أو مقدمات الإطلاق، وليس تخصيصاً لعمومه، أو تقييداً لإطلاقه، كما لو ورد «أكرم العلماء» وكانت طائفة منهم خارجة من العلماء موضوعاً.

وبالجملة: رفع موضوع العموم أو الإطلاق ليس مخالفًا لظهورهما، وليس أصالة الإطلاق والعموم حافظة لموضوعهما.

وكذا لو ورد تخصيص على العموم الزماني أو تقييد على إطلاق دليل العام لا يكون مخالفًا لظهور العام؛ لأنَّ مفاد العام ليس إلا دخول كلَّ فرد تحت الحكم، وأما كونه دائِيَاً أو في كلِّ زمان أو مُستمراً بدليل الإطلاق، فليس شيء منها بمفاد للعقد العمومي الأفرادي.

وإن شئت قلت: إنَّ هاهنا عموماً فوقانياً وعموماً تحتانياً، لكلِّ منها ظهور، والتخصيص في كلِّ منها غير التخصيص في الآخر، وكذا حال العموم والإطلاق، فإنَّ التخصيص في العموم غير التقييد في إطلاقه، فإذا ورد «أكرم العلماء» واقتضت مقدمات الحكمة وجوب إكرامهم دائياً.

فتارة: يرد «لاتكرر الفساق منهم» فيكون مخصوصاً للعموم، ومُفنياً لموضوع الإطلاق، فيكون مخالفًا لأصالة العموم، لا أصالة الإطلاق.

وتارة: يرد «لاتكرر الفساق منهم يوم الجمعة» فيكون مقيداً لإطلاقه، لأنَّه مخصوصاً لعمومه، فلا يكون مخالفًا لأصالة العموم، بل لأصالة الإطلاق.

إذا عرفت ما ذكرنا فقول: إذا ورد عامَّ أفرادي يتضمن العموم أو الاستمرار الزماني - بدلاً لغوية أو بمقدمات الحكمة - وورد دليل مخرج لبعض أفراده عن حكم

العموم في زمان معين، كقوله: «أكرم العلماء في كل يوم» أو «مستمراً» وانعقد الإجماع على عدم وجوب إكرام زيد يوم الجمعة، أو قوله: **(أوفوا بالعُقود)**^(١) وانعقد الإجماع على عدم وجوب الوفاء عند ظهور الغبن ساعة، وشك بعد يوم الجمعة وبعد الساعة في حكم الفرد المخرج لا يجوز التمسك بالاستصحاب مطلقاً، سواء لوحظ الزمان أفراداً وعلى نحو العام الأصولي، أو ذكر القيد لبيان استمرار الحكم أو المتعلق، أو دلت **مقدّمات الحكمة** على ذلك.

أما إذا لوحظ الزمان مستقلاً فواضح؛ لأن خروج الفرد في يوم تصرُف في العموم الأفرادي التحتاني، فأصالة العموم محكمة بالنسبة إلى التخصيص الزائد. وأما إذا جعل مستمراً أو دائياً أو أبداً ظرفاً للحكم؛ فلأن خروج بعض الأفراد في بعض الأيام ليس تخصيصاً في العموم الأفرادي، بل تقيداً وتفطيعاً للاستمرار الذي قامت الحجّة عليه، وتردد أمره بين الأقل والأكثر، ولا بد من الاكتفاء بالأقل، فيكون ظهور الاستمرار في البقية حجّة.

وإن شئت زيادة توضيح: فاعلم أنه إذا ورد «أكرم العلماء» ولا يكون له إطلاق بالنسبة إلى الزمان، وورد دليل منفصل بـ«أنَّ وجوب إكرام العلماء مُستمراً» فحيثئذ قد يدل دليل على عدم وجوب إكرام زيد، فيكون مُختصاً لقوله: «أكرم العلماء» ولا يكون تصرفاً في قوله: «وجوب إكرام العلماء مُستمراً» لما عرفت في **المقدّمات** أنَّ إخراج الموضوع عن الموضوعية ليس تصرفاً في العموم أو الإطلاق.

وقد يدل على عدم وجوب إكرام زيد في يوم الجمعة، فيكون تصرفاً في قوله: «وجوب إكرامهم مُستمراً» لا في قوله: «أكرم العلماء»؛ لأن المفترض أن قوله: «أكرم العلماء» مُتعرّض للعموم الأفرادي، لا الاستمرار الزماني، فتفطيع زمان من وجوب

إكرامهم تصرف فيها يتعرض للاستمرار الزماني، فإذا كان ذلك في كلام واحد ودليل مُتّصل كقوله «أكرم العلماء مُستمراً» ينحل إلى عموم أفرادي يدل عليه الجمجم المحن باللام، وإلى استمرار الحكم الذي يدل عليه ظهور القيد الذي قام مقام مقدمات الحكمة في بعض المقامات، فيكون قوله: «لاتكرم زيداً» تخصيصاً للعموم الأفرادي، و«لا تكرمه يوم الجمعة» تقليعاً لاستمرار الحكم، وكما يكون العموم حجّة في البقية لدى العلاء، يكون ظهور القيد في استمرار الحكم حجّة فيها عدا مورد التقطيع القطعي لديهم.

وما ذكرنا: يعلم حال الإطلاق المستفاد من دليل الحكمة، فلو فرض أن قوله: «أوفوا بالعقود» كما يدل بالعموم اللغوي على الشمول الأفرادي يدل على الاستمرار الزماني بمقدمات الحكمة أو مُناسبة الحكم والموضوع؛ بمعنى أن لزوم الوفاء بكل عقد مُستمراً، لامن قبيل العام المجموعي، بل بحيث تكون المخالفة في بعض الأزمان لاتوجب سقوط المطلوبية بالنسبة إلى البقية، ثم دل دليل على عدم وجوب الوفاء بعقد كالعقد الربوي يكون مُخصصاً للعموم الأفرادي، ولا يكون مقيداً للإطلاق، بل رافعاً لموضوعه.

وأما لو دل دليل على عدم وجوب الوفاء بعقد في زمان، كما لو انعقد الإجماع على عدم وجوب الوفاء بالعقد إذا ظهر الغبن إلى ساعة مثلاً يكون هذا تقيداً لإطلاقه، لا تخصيصاً لعمومه؛ لأن التخصيص عبارة عن إخراج ما يشمله العموم إخراجاً حكمياً، والعموم اللغوي يدل على دخول تمام أفراد العقد في وجوب الوفاء من غير تعرض لحالات الأفراد وأزمانها، ودليل المخرج لا يدل على خروج فرد من العام رأساً حتى يكون تخصيصاً، بل يدل على خروجه في زمان، وهذا مخالف لظهور الإطلاق في الاستمرار، فإذا شك فيها بعد الساعة في لزوم العقد يرجع إلى الشك في زيادة التقيد

لالتخصيص، فالمرجع هو أصالة الإطلاق.

فقول الشيخ الأعظم قدس سره: إِنَّه لَا يلزم من ذلك زيادة تخصيص إذا خرج الفرد في ساعة أو بعد الساعة مُسْتَمِرًا^(١) خلط بين التخصيص والتقييد؛ لأنَّ خروج الفرد في ساعة تقييد لالتخصيص، وخروجه في الزائد عن الساعة تقييد زائد يدفع بالأسأل.

فإن قلت: فرق بين المطلق فيسائر المقامات وهاهنا؛ فإنَّ الأول يشمل ما تحته من الجزئيات في عرض واحد، والحكم إنما تعلق به بلحاظ الخارج، فاستقرَ ظهور القضية في الحكم على كلَّ ما يدخل تحته بدلاً أو استغراقاً، فإذا خرج مُنفصلاً شيء بقي الباقي بنفس ظهور الأول المستقر، وفي المقام أنَّ الزمان في حد ذاته أمر واحد مُسْتَمِرٌ ليس جاماً لأفراد كثيرة، إلا أن يقطع باللحظة، ويجعل كلَّ قطعة ملحوظة في القضية، وأمَّا إذا لم يلاحظ كذلك كما إذا كان الاستمرار بمقدّمات الحكمة، فلازمه الاستمرار من أول وجود الفرد إلى آخره، فإذا انقطع الاستمرار بخروج فرد يوم الجمعة مثلاً، فليس لهذا العام دلالة على دخول ذلك الفرد يوم السبت؛ إذ لو كان داخلاً لم يكن هذا الحكم استمراً للحكم السابق^(٢).

قلت: نعم هذا ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه.

وفيه أولاً: أنَّ المطلق فيسائر المقامات أيضاً لا يفيد الحكم للأفراد، ولا يكون الحكم بلحاظ الأفراد الخارجية استغراقاً أو بدلاً، ولم يكن المطلق بعد تمامية مقدّمات الإطلاق كالعام مفاداً، بل ليس مقتضى الإطلاق بعد تمامية المقدّمات، إلا أنَّ ما أخذ في الموضوع تمام الموضوع للحكم، كما هو المقرر في محله^(٣).

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٩٥ سطر ١٧، مكاسب الشيخ الأنصاري: ٢٤٢ سطر ٣١.

٢- درر الفوائد: ٥٧١.

٣- أنظر مناجي الوصول ٢: ٢٣١ و ٢٣٢.

وثانياً: أنَّ كون الزمان أمراً مُستمرًا واحداً لا يلزم كون مقتضى الإطلاق وحدة الحكم؛ بحيث إذا انقطع في زمان انقطع مطلقاً، فإنَّ لازم ذلك أن يكون موضوع الحكم كالعام المجموعي، ولازمه عدم لزوم الإطاعة لو عصاه في زمان، مع أنَّ الواقع في أشباء «أوفوا بالعقود» خلاف ذلك، بل فرض مثل العموم المجموعي المقتضى لانتفاء الحكم بانتفاء جزء من الزمان خروج عن محظ البحث، فحيثذا لو خرج جزء من الزمان لامانع من التمسك بالإطلاق بالنسبة إلى سائر الأزمنة.

بل لنا أن نقول: إنَّ الزمان وإن كان واحداً مُستمرًا تقدم أجزاؤه الفرضية بعضها على بعض، لكنَّ الحكم المستفاد من الإطلاق بالنسبة إلى أجزائه عرضي، لكن لا يمعنى كون مقتضى الإطلاق شمول المطلق للأجزاء، بل بمعنى لزوم الوفاء بالعقد مثلاً من غير تقييد بزمان، فيجب الوفاء عليه بالنسبة إلى الأجزاء الغير الآتية في الحال أيضاً.

فإن قلت: إنَّ استمرار الحكم ودواجه فرع وجود الحكم؛ لأنَّ الحكم بمنزلة الموضوع بالنسبة إليه، فإذا قيل «الحكم مُستمر» أو يُستناد ذلك من مقدّمات الحكمة لا يمكن التمسك بظهور القيد أو أصلالة الإطلاق لكشف حال الحكم؛ فإنه من قبيل إثبات الموضوع بالحكم وهو محال، فالعموم الزمانى إذا كان مصبه نفس الحكم يكون دائماً مشروطاً بوجود الحكم، ولا يمكن أن يدل قوله: «الحكم مُستمر في كل زمان» على وجود الحكم مع الشك فيه، وكذا لو كان استمراره مقتضى مقدّمات الحكمة، فإنَّ الإطلاق أيضاً فرع الحكم، ومع الشك فيه لا يمكن أن يرجع إليه لكشف حاله؛ لأنَّه من قبيل إثبات الموضوع بالحكم.

الا ترى: أنَّه إذا قال: «أكرم العلماء» وشك في وجود العالم لا يمكن إثباته بعمومه؛ لأنَّ إثبات الموضوع بالحكم كتحققه به محال، كذلك إذا قال المولى: «الحكم مُستمر» أو كان ذلك مقتضى مقدّمات الحكمة.

وهذا بخلاف ما إذا كان مصْبَحَ العموم الزماني مُتعلِّقَ الحِكْمَةَ كقوله: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ» إِذَا كَانَ ظَرْفًا لِلِّمَعْلُوقِ، فَإِنَّ التَّمِسِّكَ بِالْعُمُومِ فِيهِ فِي مُورِدِ الشَّكِ لَامَانَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ الزَّمَانِيَّ فِيهِ تَحْتَ دَائِرَةِ الْحِكْمَةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يَكُونُ فَوْقَ دَائِرَةِ الْحِكْمَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنَاطِ لِجُوازِ التَّمِسِّكِ وَلَا جُوازِهِ.

قلت: نعم هذا ملخص ما فضله بعض أعلام العصر رحمه الله^(١).

وفيه: أَنَّ عَدْمَ جُوازِ كَشْفِ الْمَوْضِعِ بِالْحِكْمَةِ وَإِثْبَاتِهِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا تَعْلَقَ الْحِكْمَةُ بِمَوْضِعٍ مَفْرُوضٍ لِلْوُجُودِ. كَالْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ، مَثَلُ «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» الَّذِي كَانَ حَاصِلٌ مَفَادِهِ «كُلَّ مَا وُجِدَ فِي الْخَارِجِ وَكَانَ عَالَمًا يَجِبُ إِكْرَامُهُ»، فَلَا يَمْكُنُ فِي مُثْلِ تَلْكَ الْقَضَايَا إِثْبَاتِ الْمَوْضِعِ بِالْحِكْمَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَحْمُولُ بِدَلَالَةِ لَغُوَيَّةٍ يَدْلُلُ عَلَى وُجُودِ الْحِكْمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ اسْتِقْلَالًا، أَوْ عَلَى نَحْوِ الْاسْتِمْرَارِ فَيُكَشَّفُ عَنْ حَالِهِ، فَلَوْ قَالَ الْمُولِّيُّ: «إِنَّ وَجْبَ إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَمِرٌ إِلَى الأَبْدِ» فَقَدْ يَشَكَّ فِي أَصْلِ تَعْلُقِ وَجْبِ الإِكْرَامِ بِالْفَسَاقِ مَثَلًا؛ أَيْ يَشَكَّ فِي التَّخْصِيصِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «مُسْتَمِرٌ» رَافِعًا هَذَا الشَّكَّ، بَلِ الرَّافِعِ لَهُ قَوْلُهُ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» وَأَمَّا إِذَا شَكَّ فِي وَجْبِ إِكْرَامِهِ فِي يَوْمِ كَذَائِيِّ بَعْدِ الْعِلْمِ بِأَصْلِ وَجْبِ الإِكْرَامِ؛ أَيْ يَشَكَّ فِي اسْتِمْرَارِ الْحِكْمَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَكْمِيٌّ مُسْتَمِرٌ» كَاشِفًا عَنِ اسْتِمْرَارِهِ وَتَحْقِيقِهِ فِي الْيَوْمِ الْمُشْكُوكُ فِيهِ.

وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَّ أَصْلَ الْحِكْمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْمُولِ؛ أَيْ قَوْلُهُ: «مُسْتَمِرٌ» أُخْذَ مَفْرُوضَ الْوُجُودِ، كَمَا فِي الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُؤْخَذَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَرْجِعَ قَضِيَّةً «حَكْمِيٌّ مُسْتَمِرٌ» إِلَى قَضِيَّةِ ضَرُورِيَّةِ بَشَرَطِ الْمَحْمُولِ؛ أَيْ حَكْمِيٌّ الْمَفْرُوضُ اسْتِمْرَارُهُ مُسْتَمِرٌ، وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وإن شئت قلت: إنَّ موضع قوله: «الحكم مُستمر» هو طبيعة الحكم بنحو الإهمال، ويكون المحمول دالاً على استمراره وبقائه، فإذا شكَّ في مهملة الحكم الذي هو موضع للقضية فلا يمكن إثباته بالمحمول؛ لأنَّ الحكم بنحو الإهمال أخذ مفروض الوجود، وأمَّا إذا علم أصل وجود الحكم، وشكَّ في بقائه واستمراره، فلا يكون ذلك شكَّاً في الحكم، بل في استمراره، ولا يكون استمرار الحكم موضوعاً لاستمراره بالضرورة، فما كشف عن حاله هو استمرار الحكم وهو ليس بموضوع، وما هو موضوع وهو نفس الحكم ليس هو كافياً عنه ومُثبتاً له.

فتححصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ الحقَّ هو التمسك بإطلاق دليل العام أو عمومه كلَّما شكَّ في خروج مازاد على القدر المُتيقن عن حكم العام في الزمان المتأخر.

تقرير التفصيل بين الخروج من الأول والأثناء

نعم قد يقال: إنَّ مقتضى ما ذكرت من أنَّ العموم والإطلاق الزمانيين سواء كانا مستفيدين من مثل قوله: «أكرم العلماء في كلِّ زمان» أو «أوفوا بالعقود مُستمراً» أو من مقدمات الحكمة مُتفرِّغان على العموم الأفرادي، وأنَّ محطَّ التخصيص الأفرادي غير محطَّ التخصيص والتقييد الزمانيين هو التفصيل بين ما إذا خرج في أول الزمان وشكَّ في خروجه مطلقاً أو في زمان، وبين ما إذا خرج في الأثناء مع العلم بدخوله قبل زمان الخروج، فيتمسَّك بالاصصحاب في الأول، وبعموم الدليل أو إطلاقه في الثاني؛ لأنَّ الأمر في الأول دائِر بين التخصيص الفردي، وبين التخصيص الزمانِي أو تقييد الإطلاق، فيكون من قبيل العلم الإجمالي بورود تخصيص، إمَّا في العام الفوقاني فلا يكون مخالفة للعام التحتاني، وإمَّا في العام التحتاني فلا يكون مخالفة للعام الفوقاني، أو يكون

من قبيل العلم الإجمالي بورود تخصيص في العام، معبقاء الإطلاق على ظاهره؛ لأنَّ الإخراج الموضوعي ليس مُخالف للإطلاق أو تقيداً في الإطلاق مع حفظ ظاهر العموم؛ لأنَّ تقيد إطلاق دليل العام ليس تخصيصاً حتى يخالف أصالة العموم، فبعد تعارض الأصلين يتمسَّك بالاستصحاب.

ويلحق به: ما إذا علم خروجه من الأثناء في الجملة، ولا يعلم أنَّه خارج مطلقاً أو من الأثناء فقط، فيدور الأمر بين التخصيص الفردي والزمني، أو التخصيص والتقييد.

وأما الخارج من الأثناء مع العلم بدخوله تحت حكم العام قبل زمان القطع بخروجه كخيار التأخير وخيار الغبن - بناء على كون ظهور الغبن شرطاً شرعياً له - فيتمسَّك بالعموم أو الإطلاق للقطع بعدم التخصيص الفردي، بل الأمر دائِر بين قلة التخصيص وكثرة، أو قلة التقيد وكثرة، فيؤخذ بالقدر المُتيقن، ويتمسَّك في المشكوك فيه بأصالة العموم أو الإطلاق.

وهذا التفصيل تقريرياً عكس التفصيل الذي اختاره المُحقق الخراساني وشيخنا العلامة في مجلس بحثه^(١).

ويمكن أن يقال: إنَّ أصالة العموم جارية في العموم الأفرادي الفوقي، ولا تعارضها أصالة العموم في العام التحتاني الزمني، ولا أصالة الإطلاق؛ لأنَّ التعارض فرع كون المُتعارضين في رتبة واحدة، والعموم الأفرادي في رتبة موضوع العموم والإطلاق الزمنيين، ففي الرتبة المُتقدمة تجري أصالة العموم من غير معارض، فيرجع التخصيص أو التقيد إلى الرتبة المتأخرة.

اللهُمَّ إِنَّ الْعُقَلَاءِ فِي إِجْرَاءِ الْأُصُولِ لَا يَنْظَرُونَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ

١- كفاية الأصول: ٤٨٣ و ٤٨٤، حاشية الأخوند على المكاسب: ١٠٨، درر النوائد: هامش ٥٧٢.

التقدّمات والتأخرات الرتبية.

مضافاً إلى إمكان أن يقال: إن لزوم كون المتعارضين في رتبة واحدة في التعارض بالعرض في حيز المنع؛ فإن العلم الإجمالي بوقوع خلاف ظاهر إما في العام الفوقي أو في العام التحتاني موجب لسقوط الأصلين العقلائيين لدى العقلاة.

ويمكن أن يقال: إنه بعد ورود قوله: «أكرم العلماء في كل يوم» الذي هو الحجّة على مفاده، إذا ورد دليل على عدم وجوب إكرام زيد، وكان المُتيقن منه هو عدمه يوم الجمعة مثلاً، فرفع اليد عن العموم أو الإطلاق في غير يوم الجمعة رفع اليد عن الحجّة من غير حجّة لدى العقلاء، فالمورد من قبيل دوران التخصيص أو التقييد بين الأول والأكثر، فلابد من الاكتفاء بالأقل في رفع اليد عن الحجّة الفعلية، والعلم الإجمالي المدعى كالعلم الإجمالي بين الأول والأكثر المتعلّل عند العقلاء، وبالرجوع إلى الوجдан وبناء العقلاء يظهر صدق ما أدعناه.

لكنه أيضاً محل إشكال بل منع؛ لأنّ مورد الأول والأكثر إنما هو فيما علم ورود التخصيص على أحد العامّين، وشك في الأول والأكثر في أفراده، وأمّا مع العلم بورود التخصيص آنا في الفوقي أو التحتاني فلا؛ لأنّ أفراد كلّ منها تباين الأفراد الأخرى، فلا معنى للأقل والأكثر.

والتحقيق: عدم جريان أصالة العموم والإطلاق في التحتاني؛ لما حققناه في العام والخاصّ من أنّ مورد جريانها فيها إذا شك في المراد، لافيها علم المراد ودار الأمر بين التخصيص والتخصص^(١)، مضافاً إلى أنّ هذه الأصول إنما جرت في مورد يترتب عليها أثر عملي لا مطلقاً.

فحينئذ نقول: إنّ جريانها في التحتاني غير ذي أثر؛ للعلم بخروج اليوم الأول

١- انظر مناجي الوصول ٢: ٢٧٠ و ٢٧١.

مثلاً، فلا يعقل جريانها لإدخال ما علم خروجه. ولو أُجري الأصل لاثبات لازمه وهو ورود التخصيص على الفوقي، فمع بطلانه في نفسه - لأن إثبات اللازم فرع إثبات الملزم الممتنع في المقام - يلزم من إثبات اللازم عدم الملزم؛ لأنّه موضوعه، ومع رفعه يرفع الحكم، فيلزم من وجوده عدم الوجود^(١)، وأيضاً إنّا نعلم بعدم جريان الأصل في التحتاني إنما لورود التخصيص به، أو بالفوقي الرافع لموضوعه، فتدبر جيداً.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنَّ الحقَّ في جميع الموارد ممَّا هو محظوظ البحث، هو الرجوع لدليل العام أو المطلق، ولو فرض عدم جريان أصالة العموم والإطلاق في المقام فالتمسِّك باستصحاب حكم المُخْصَص أو المُقْبَد فرع وحدة القضية المُتَقْنَة والمشكوك فيها، وتحقق سائر شرائط جريانه، ولا تأثير لدليل العام في جريانه ولا جريانه، فما ظهر من الشيخ الأعظم ممَّا هو خلاف ذلك^(٢) وتبعه بعض أعلام العصر^(٣) منظور فيه.

التبنيه التاسع المُراد من الشك في الأدلة

المُراد بالشك المُقابل للبيان في أدلة الاستصحاب، ليس الاحتمال المساوي بالنسبة إلى البقاء واللابقاء، بل هو خلاف البيان.

أما أولاً: فلانَّه موافق للعرف العام ولللغة^(٤)، وأما كونه الاحتمال المُساوي مقابل

١- انظر كتاب البيع للإمام قدس سره ٤: ٣٧١.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري ٣٩٥: ١٧ سطر.

٣- فوائد الأصول ٤: ٥٤٣.

٤- انظر لسان العرب ٧: ١٧٤ - شكك.

الظنّ وغيره فهو اصطلاح خاص بين المنطقين^(١)، وتبعهم غيرهم من أرباب الاصطلاح^(٢).

وأمّا ثانياً: فلأن ذلك مُقتضى مقابلته باليقين في الأخبار و المناسبة الحكم والموضع، وقد عرفت سابقاً^(٣) أنَّ المراد باليقين فيها -بعض المناسبات المغروسة في أذهان العرف - هو الحُجَّة، فمقابلة اللاحقة، فكأنَّه قال: «لا ينبغي رفع اليد عن الحُجَّة بغير الحُجَّة»، ولقد ذكرنا في باب جواز استصحاب مؤدى الأمارات بعض المؤيدات والشواهد لذلك فراجع^(٤).

هذا بناء على ما ذكرنا^(٥) من أنَّ المأمور في موضوع الاستصحاب هو اليقين والشك.

وأمّا بناء على ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من أنَّ الموضوع هو الكون السابق والشك اللاحق^(٦)، وما أفاده المُحقّق الخراساني رحمه الله: من أنَّ مفad الأدلة جعل الملازمة بين الكون السابق والكون اللاحق^(٧) فلا مجال للاستدلال للمدعى بما ذكرناه؛ لعدم المقابلة بين الشك واليقين تأمل.

وكيف كان: فلا إشكال في أصل المسألة، وتدلّ عليه صحيحات زارة^(٨) كما أفاد الشيخ^(٩).

١- شرح الإشارات والتنبيهات ١: ١٢ - قسم المنطق، شرح المطالع: ٨.

٢- كشف المراد: ٢٢٦ و ٢٣٧، شوارق الإنعام: ٤٢٦ السطر مقابل الأخير، شرح الموقف ١: ٨٦ و ٨٧.

٣- تقدم في صفحة ٨٢.

٤- تقدم في صفحات ٨٢ و ٨٣.

٥- تقدم في صفحات ٧٩ و ٨٠.

٦- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٢١ سطر ١٦.

٧- كفاية الأصول: ٤٦٠ و ٤٦١.

٨- تقدم تخرجه في صفحات ٢٢-٢١ و ٤٠-٤١.

٩- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٩٨ سطر ١٧.

وأما الاستدلال بالإجماع التقديرية^(١) فلا يرجع إلى محصل؛ لأنَّ المناط في حجية الإجماع هو الكشف عن دليل معتبر، ولا معنى للكشف التقديرية أو الدليل المعتبر التقديرية.

ولقد تعرَّضنا لعاشر التنبِّهات في مبحث البراءة وهو استصحاب صحة العبادة عند الشك في طرق مفسدة^(٢)، وكذا حاله فيها إذا تعذر بعض أجزاء المركب^(٣)، فلا داعي للتكرار.

١- نفس المصدر: ٣٩٨: ١٤ سطر.

٢- أنظر أنوار المداية: ٣٥١-٣٥٩: ٢.

٣- نفس المصدر: ٣٨٠-٣٨٥: ٢.

خاتمة

يعتبر في جريان الاستصحاب أمور:

الأمر الأول

وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها

وتوضيحيه أنَّه لا إشكال في أنَّ اليقين والشك وكذا الظن لا تتعلق بالأمور التصورية، بل لا يمكن أن تتعلق بها، فلا معنى لتعلق اليقين بزيد والقيام والسبة بمعانها التصورية، بل المُتعلَّقُ هُوَ ليس إلا منداد القضايا، فمعنى اليقين بالطهارة ليس إلا اليقين بأنَّ الطهارة موجودة على نعم الكون المحمول، أو أنَّ متطهر على نعم الكون الرا بط، كما أنَّ معنى اليقين بوجود زيد أو بزيد اليقين بأنَّ زيداً موجود.

وبالجملة: لا يتعلّق اليقين والشك إلّا بمفاد القضايا والأمور التصديقية.

فحينئذ: لابد في الاستصحاب من قضية متعلقة لليقين والشك، ولا بد وأن يتعلّق الشك بعين ما تعلّق به اليقين، فلابد من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها موضوعاً ومحمولاً، فإذا تعلّق اليقين بوجود زيد تكون القضية المتيقنة «زيد موجود» فإذا شك في أنَّ زيداً موجود في الزمان اللاحق تستصحب نفس القضية المتيقنة؛ لوحدة الموضوع والمحمول، وإذا تعلّق اليقين بقيامه يمكن أن يكون الموضوع للأثر هو كون زيد قائماً، فتكون القضية المتيقنة «كونه قائماً» بنحو الهمالية المركبة، فإذا شك فيها تستصحب؛ لوحدة الموضوع والمحمول، ويمكن أن يكون الموضوع للأثر كون قيامه موجوداً على نعم الكون المحمولي، فتكون القضية المتيقنة «أنَّ قيامه كان موجوداً» فإذا شك فيها تستصحب.

الإشكال على الشيخ الأعظم في مسألة بقاء الموضوع

فتلخّص مما ذكرنا: أنَّ المستصحب هو نفس القضية لا موضوعها أو محموها، واتضح النظر في ظاهر كلام الشيخ الأعظم قدس سره:

أما أولاً: فلأنَّ ما أفاده من أنَّ المستصحب هو عارض الموضوع والموضوع معروضه، ولا بد من إثراز بقائه^(١)، فيه مساحة ظاهرة؛ لأنَّ المستصحب هو مُتعلق اليقين، وليس ذلك إلّا مفاد القضية، لا محموها الذي هو عارض، فإذا تعلّق اليقين بـ«أنَّ زيداً قائم» ليس المستصحب قيام زيد؛ لأنَّ قيام زيد في تلك القضية ليس

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣٩٩ سطر ٢١.

مُتعلق اليقين، فإنَّ قيام زيد الذي هو عارض له أمر تصورِي غير مُتعلق لليقين، فما هو المُتعلق لليقين هو قضية «أنَّ زيداً قائماً» على نحو الكون الراهن والهليَّة المُركبة، ففي مثل صحة الاتهام وشهادة التلاقي يكون موضوع الأثر كون الإمام أو الشاهد عادلاً على نحو الوجود الراهن والهليَّة المُركبة لا عدالتهما، فقوله: (لَا تنتقض اليقين بالشك) معناه لانتقض اليقين المُتعلق بقضية بالشك فيها، فالمُتصحِّب نفس القضية لا المحمول العارض للموضوع.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ إثبات بقاء الموضوع في الاستصحاب ليس لازماً، بل ليس مُمكناً في بعض القضايا؛ فإنَّ معنى إثبات بقاء الشيء أنَّ العلم تعلق بأنَّ هذا الشيء باقٍ؛ لما ذكرنا من أنَّ العلم إنما يتعلّق بمفاد القضية لا بالمعانى التصورية، ففي مثل قولنا: «زيد موجود» أو «وجود زيد محقق سابقاً» إذا أردت استصحابه في زمان الشك في وجوده لا يمكن إثبات بقاء موضوعه في زمان الشك؛ لأنَّ معناه أنَّ زيداً باقٍ في حال الشك يقيناً وهو كما ترى.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ المُحرز هو بقاوته في التقرير الذهني^(١)؛ لأنَّ الموضوع ليس زيداً المُقرَّر في الذهن؛ لأنَّه لا يمكن أن يوجد في الخارج، فالموضوع في مثل تلك القضايا هو نفس زيد عارياً عن لحاظ شيء معه، وغير مُقيَّد بالتقرير الخارجي أو الذهني، وهو لا يتَّصف بالبقاء والمُحرزية إلا بتبعد الوجود الذهني أو الخارجي.

فالإنصاف: أنَّ ما أفاده رحمة الله في المُتصحِّب والموضوع وبقائه تبعيد للمسافة، وإخلال به فهو شرط في الاستصحاب؛ إذ ليس شرطه - على ما ذكرنا من حقيقة المُتصحِّب - إثبات بقاء الموضوع، ولا تحتاج إليه فيه، بل الشرط وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها، فلا فرق فيه بين بسائط القضايا ومُركباتها، فلا ملزم لاشتراطه بشرط

١- نفس المصدر السابق: ٣٩٩ سطر ٢٢

غير لازم، بل مخل حتى نقع في حيص بيص في مثل القضايا البسيطة.
ومما ذكرنا: يتضمن الدليل على الشرط المتقدم؛ أي وحدة القضية المتيقنة
والمشكوك فيها؛ لأنّ صدق نقض اليقين بالشك يتوقف عليها.

تمسك الشيخ الأعظم بالدليل العقلي للدّعاء وما فيه

وأمّا ما أفاده الشيخ: من الاستدلال على ما ادعاه بالدليل العقلي، وهو أنّه مع عدم العلم بتحقق الموضوع لاحقاً إذا أريد إبقاء المستصحب العارض له المُتّوّم به، فإنّما أن يبقى من غير محلّ موضوع، وهو محال، وإنّما أن ينتقل إلى موضوع آخر وهو أيضاً محال؛ لاستحالة انتقال العرض، وإنّما أن يحدث مثله في موضوع آخر، وهذا ليس بإبقاء، فيخرج عن الاستصحاب^(١).

فقيه ما عرفت: من أنّ المستصحب ليس العرض القائم بالموضوع، بل هو القضية المتيقنة، فإذا كان الأثر مُترتباً على القضية التي مفادها الهميّة المركبة مثل «كون زيد عادلاً» ليس المتيقن المترتب عليه الأثر عدالة زيد بنحو الهميّة البسيطة والوجود المحمولي، وإن كانت عدالة زيد بنحو الهميّة البسيطة أيضاً متيقنة ومشكوكاً فيها، لكن استصحابها لا يثبت كون زيد عادلاً بنحو كان الناقصة إلا بالأصل المثبت، فإذا كان الأثر مُترتباً على عدالة زيد بنحو الكون الرابط تكون القضية المستصحبة المترتب عليهما الأثر «أنّ زيداً عادل» لا «عدالة زيد موجودة» واستصحاب القضية الثانية لإثبات «أنّ زيداً عادل» من الأصل المثبت.

فلو فرض جواز قيام العرض بذاته، وجواز انتقال العرض، وقامت العدالة في

١- نفس المصدر: ٤٠٠ سطر .٣

زمان الشك بذاتها، أو انتقلت إلى موضوع آخر لا يوجب ذلك جواز ترتيب أثر عدالة زيد؛ أي «أن زيداً عادل» بنحو الكون الراهن؛ ضرورة أن الأثر المترتب على كون زيد عادلاً لا يترتب على العدالة القائمة بالذات، أو القائمة بوجود عمرو.

نعم: لو فرض جواز قيام العرض بلا موضوع، وجواز انتقال العرض، وكانت نفس العدالة بوجودها المحمول موضوعاً للأثر يكون منشأ الشك في بقائها - زائداً على الشك في زوالها بالشك في سلب الموضوع أو المحمول - الشك في انتقالها أو بقائها بذاتها مع القطع بعدم موضوعها، وهذا أمر آخر.

وبالجملة: ما استدل به الشيخ من الدليل العقلي - مضافاً إلى عدم وقوعه في المقام الذي كان نظر العرف مُتبِعاً، ومحظَّ التعبِّد الشرعي الذي يرجع إلى لزوم ترتيب الأثر - غير تام في نفسه.

والظاهر أنَّ منشأ هذا الخلط إنما هو الخلط في المستصحب، والذهب إلى أنَّ المستصحب نفس العرض القائم بالموضوع، وموضوعه هو معروضه، مع أنَّ المستصحب على ما عرفت هو نفس القضية من غير فرق بين الاهليات البسيطة والمُركبة. وبالتالي في ذكرنا: يتضح المقام مُنفَحاً، وينحل الإشكال من أساسه في الاهليات البسيطة، ويتحصل لزوم وحدة القضية المُثبَّتة والمشكوك فيها من غير احتياج إلى التشبيث بالدليل العقلي، حتى يرد عليه ما أورده المحقق الخراساني رحمه الله: من أنَّ الاستصحاب عبارة عن وجوب ترتيب آثار العرض لا وجود العرض بلا موضوع، والحال هو الثاني لا الأول^(١).

وهذا الجواب وإن كان منظوراً فيه؛ لأجل ابتنائه على أنَّ المستصحب هو العرض، لكنَّه متيَّز في ذاته، فلو فرض أنَّ الأثر كان لنفس العدالة أو البياض بوجودهما

١- حاشية الأخوند على الرسائل: ٢٣٠ سطر ٩، كفاية الأصول: ٤٨٦.

المحمولي، وكان وجودهما مُتيقناً لأجل تحقّقها في موضوعهما، وشكّ في الزمان اللاحق في بقائهما لأجل الشكّ في بقاء موضوعهما يجري الاستصحاب، ويترتّب عليهما آثار بقائهما في زمان الشكّ، وموضع العدالة والبياض تكويناً غير موضع القضية المستصحبة، فإنّ موضع الثانية نفس العدالة والبياض، كما هو ظاهر بعد التدبر فيها أسلفناه، بل للشارع أن يحكم بوجود العرض، وعدم المعرض في عالم التشريع والتعبد؛ لأنّ معناه إيجاب ترتيب آثار وجود هذا وعدم ذاك وهو بلا محدود.

توجيه شيخنا العلامة كلام الشيخ وما يرد عليه

هذا: ولكن تصدىً شيخنا العلامة أعلن الله مقامه لدفع الإشكال عن الشيخ الأعظم فقال ما محضله: أنّ القضايا الصادرة من المتكلّم إنشاءً كانت أو إخباراً مُشتملة على نسب ربطية مُتفوقة بالمواضيع الخاصة فقولنا: «أكرم زيداً» مُشتمل على إرادة إيقاعية مُرتبطة بإكرام زيد، وكذا «زيد قائم» مُشتمل على نسبة تصديقية قائمة بالموضوع والمحمول الخاصّ، وحال هذه النسب في الذهن حال الأعراض الخارجية في الاحتياج إلى المحلّ، وامتناع الانتقال.

فلو فرض أنّ المُتيقّن هو وجوب الصلاة، فالجاعل للحكم في الزمان الثاني إما أن يجعل الوجوب للصلاة، وهو المطلوب من لزوم اتحاد الموضوع، وإما أن ينشئ هذه الإرادة الربطية من غير موضوع وهو محال، وإما أن ينشئها لغير الصلاة وهو محال؛ لامتناع انتقالها، وإما أن ينشئ إرادة جديدة، وهذا ممكن لكن ليس إبقاء لما سبق.

وكذا الحال في الشبهة الموضوعية، فإنّ المُتيقّن إذا كان خريطة مائع فإما أن ينشئ النسبة التصديقية بلا محلّ، أو في محلّ غير المائع وهما محالان، أو ينشئ إرادة جديدة

فليس بإبقاء، أو ينشئ في نفس المائع وهو المطلوب^(١) انتهى.
وفيه:- مضافاً إلى كونه مخالف لظاهر كلام الشيخ أو صريحة - أن الاستصحاب
عبارة عن حكم ظاهري مجعل بقوله (لا تنقض اليقين بالشك) لترتيب آثار المتيقن في
زمان الشك، فقد يوافق الواقع فيكون منجزاً له، وقد يختلف عنه، فإذا وافقه فلا تكون
في بين إلا إرادة حتمية متعلقة بالصلاوة وليس في زمان الشك إرادة أخرى متعلقة
بالصلاحة.

نعم: تكون هاهنا إرادة أخرى متعلقة بعنوان عدم نقض اليقين بالشك، وإذا
تختلف الاستصحاب عن الواقع فليست إرادة متعلقة بالصلاحة بحسب الواقع، فلا مجال
لهذه التشقيقات.

وإن شئت قلت: إن الصلاة التي علم وجوبها سابقاً، وشك في بقائه إن كانت
واجبة بحسب الواقع في زمان الشك فلا يمكن أن تتعلق بها إرادة أخرى غير الإرادة
المتعلقة بها، وإن لم تكن واجبة فإنما أن تنتقل الإرادة المتعلقة بها في زمان اليقين إلى زمان
الشك فهو محال، وإنما أن يحدث فيها إرادة أخرى فهو ليس بإبقاء، وإنما أن تبقى
الإرادة بلا موضوع فهو مع كونه محالاً ليس بإبقاء أيضاً.

فتحصل مما ذكرنا: أن الإرادة الواقعية المتعلقة بالموضوعات الواقعية لا تختلف
عنها، والاستصحاب لا يوجب بقاء تلك الإرادات؛ فإنما إن كانت باقية لا يوجب
الاستصحاب إلا تنجزها في زمان الشك، كما كانت منجزة في زمان اليقين لأجل تعلق
اليقين بها، وإنما فلا يمكن بقاها.

وبعبارة أخرى: أن الجاعل في الزمان الثاني لا يجعل الوجوب للصلاحة، فإن
الصلاحة إنما واجبة في زمان الشك بحسب الواقع، فلا معنى لجعله ثانياً، فيكون

الاستصحاب كسائر المُنجَزات مُنْجَزاً له؛ بمعنى أنَّ المُكْلَف إذا تركها مع الاستصحاب تصح عقوبته على ترك الوجوب الواقعي، وإن لم تكن واجبة فلاتصير واجبة بالاستصحاب، ولو فرض صيرورتها واجبة بالاستصحاب ليس الوجوب الاستصحابي إبقاء للوجوب المُتعلَّق بها في الزمن السابق بالضرورة.

إن الاستصحاب لا يجيدي في إحراز موضوع القضية المستصحبة

ثُمَّ إنَّه بعدها علم لزوم اتحاد القضية المُتَيقَّنة والمشكوك فيها موضوعاً ومحماً فلابد من إحرازه وجданاً، كما في اهليات البسيطة، فإذا كان زيد مسبوقاً بالوجود أو عدم فشك فيه يستصحب وجوده أو عدمه لإحراز الاتحاد وجданاً، وكاهليات المُركبة التي كانت موضوعاتها عرفاً نفس الماهية ويكون الوجود أو الحياة مثلاً فيها من الوسائل التعليلية لعرض العوارض عليها مثل «زيد متنفس» أو «متحرك».

أو من قبيل القضايا الحينية، كقولنا: «زيد عادل» أو «عالم» حيث تكون العادلة العالمية من أوصاف زيد عرفاً، ويكون الموضوع للقضية نفس زيد في حال الحياة والوجود، فإذا علمنا أنَّ زيداً كان عالماً أو عادلاً أو قائماً، وشككتنا في بقائهما يجري الاستصحاب؛ لوحدة القضية المُتَيقَّنة والمشكوك فيها.

وتؤمِّن أنَّ الموضوع «زيد الْمُوْجَد» أو «زيد الْحَيِّ»، فلا يكون محظزاً^(١)، مردود بأنَّ الموضوع لدى العرف في مثل تلك القضايا لا يكون إلا ماهية زيد والحياة والوجود من الجهات التعليلية، أو أخذها على نحو القضية الحينية لدى العرف.

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٠ سطر ١٣.

نعم: لو فرض في الحاليات المركبة أخذ بعض الأوصاف في موضوعها قياداً، وتكون القضية وصفية مأخوذة فيها الأوصاف على نحو العنوانية والتقييدية كأن يقال: «إذا كان زيد الحي بما أنه حي عادلاً يجب إكرامه» أو «إذا كان زيد العادل بما أنه عادل أعلم بمحوز أو يجب تقليده».

فحينئذٍ: تارة تكون تلك الأوصاف المأخوذة في الموضوع محززة بالوجودان فلا إشكال في جريان الاستصحاب، فإذا أحرزت حياة زيد وجوداناً، وشك في كونه عادلاً - مع اليقين بعدلته السابقة - لا إشكال في جريانه، بأن يقال: «كان زيد الحي عادلاً، وشككت في بقاء عدالته» لاتحاد القضيتين.

وتارة تكون تلك الأوصاف مشكوكاً فيها، كما لو شككتنا في المثال في حياة زيد وعدالته، ففي هذه الصورة هل يمكن إحراز موضوع القضية الوصفية بالاستصحاب أولاً؟ فموضع البحث ومحل النقض والإبرام ما إذا كانت قضيتان متيقنان يكون محمول إدراهما موضوعاً للأخرى، فتستصحب القضية الأولى لإحراز موضوع القضية الأخرى ل تستصحب القضية الثانية.

وبعبارة أخرى: محل الكلام فيها كانت وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها غير محززة، وأردنا إحرازها باستصحاب قضية أخرى يكون محمولاً موضوعاً لتلك القضية، كما إذا ورد «أنَّ زيداً العالم بما أنه عالم إذا كان عادلاً يجب إكرامه» فشككتنا في علمه وفي عدالته، فأردنا إحراز علمه بالاستصحاب لإحراز موضوع القضية الثانية أي كونه عادلاً.

فنقول: تارة يكون الشك في القضية الثانية مُسبباً عن الشك في الأولى، وتارة لا يكون كذلك، وعلى الأول تارة يكون التسبب شرعاً، وتارة يكون عقلياً، ففي جميع الفروض لا يمكن إحراز موضوع القضية المستصحبة بإجراء استصحاب القضية الأولى إذا فرض أنَّ الوصف أخذ في موضوع القضية الثانية مفروض الوجود، كما هو محل

الكلام؛ لأنَّ الاستصحاب لا يحرز الموضوع وجданاً، ولا تكون وحدة القضيَّتين من الآثار الشرعية حتَّى تترتب عليه، فاستصحاب كون زيد حيَا لا تترتب عليه إلَّا الآثار الشرعية المُترتَّبة على كونه حيَا، كنفقة زوجته، وأمَّا صيرورة الشَّك في عدالة زيد شكَا في أنَّ زيداً الحي عادل حتَّى تتحدَّد القضية المُتَيقَّنة والمشكوك فيها، فليست أثراً شرعياً.

وكذا لو شكنا في تغيير الماء، فلا يحرز استصحاببقاء التغيير موضوع استصحاب نجاسة المُتَغَيِّر بما أَنَّه مُتَغَيِّر، ولو فرض أنَّ المُتَغَيِّر بما أَنَّه مُتَغَيِّر موضوع للنجاسة، ويكون التسبِّب شرعاً لأنَّ إحراز وحدة القضيَّتين ليس من الآثار الشرعية. نعم؛ باستصحاب التغيير يتترَّب على الماء أثره الشرعي أي النجاسة، وهو غير استصحاب نجاسة المُتَغَيِّر الذي كلامنا فيه.

فتحصل ممَّا ذكر: أنَّ إحراز وحدة القضيَّتين ممَّا لا يمكن بالاستصحاب مُطلقاً ولو في الآثار الشرعية والتسبِّبات التعبدية.

الخلط الواقع في كلام بعض الأعاظم

وإذ قد عرفت محلَّ الكلام في المقام يتضح لك الخلط الواقع في كلام بعض أعاظم العصر رحمه الله؛ حيث تفضَّل عن الإشكال بأنَّ الموضوع لجواز التقليد مُركَّب من الحياة والعدالة، وهو عرضان لمحلَّ واحد، فيجوز إحرازهما بالاستصحابين كما يجوز إحراز أحد جزئي الموضوع المُركَّب بالاستصحاب، والأخر بالوجдан، فإذا كان زيد العالم الحي موضوعاً لجواز التقليد، وشكنا في الوصفين فستصبح كلا الوصفين للموضوع الذي هو زيد، وترتب الأثر على الموضوع المُحرز كلا جزءيه بالأصل^(١) انتهى.

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٥٦٩ - ٥٧٠.

وهذا كما ترى خروج عن محل البحث؛ لأنَّ الكلام ليس في أنَّ الأوصاف المُتعددة لموضوع واحد إذا كانت موضوعة حكم شرعيَّ هل يمكن إثباتها بالأصل أم لا؟ بل الكلام في أنَّه هل يمكن إثبات موضوع القضية المستصحبة ووحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها بالأصل أم لا؟ لأنَّ الشيخ الأعظم وبعد ما قال: إنَّ المعتبر في الاستصحاب هو العلم ببقاء الموضوع ولا يكفي احتمال البقاء^(١) أشكل عليه إحرازه بالاستصحاب إذا كان محتمل البقاء، ففصل في الجواب بما فصل^(٢)، فموضوع البحث ما إذا كان عنواناً موضوعاً للقضية المستصحبة، وشكَّ فيه، وأريد إثباته بالاستصحاب، فما أفاده المُحقِّق المعاصر خارج عن موضوع البحث، كما أنَّ كلام الشيخ أيضاً لا يخلو من خلط فراجع وتدبر.

هل يؤخذ الموضوع من العرف أو لا؟

ثمَّ بعد ما علم لزوم وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها، فهل الموضوع فيها يؤخذ من العقل، أو من الدليل، أو من العرف؟ وبعبارة أخرى: أنَّ الميزان في وحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها أن يكون موضوعهما واحداً بحكم العقل وتشخيصه، أو بحكم العرف وتشخيصه، أو أنَّ الموضوع في القضية المشكوك فيها لابد وأن يكون هو الذي أخذ في الدليل الدال على الحكم في القضية المُتيقنة؟

والفرق بين الأخذ من العقل وغيره واضح؛ لأنَّ العقل قلماً يتفق أو لا يتتفق أن

^١ و^٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٠ سطر ٨ و ١١.

لأيشكَ في بقاء الموضوع في استصحاب الأحكام، حتى في باب النسخ؛ لأنَّ الشكَ في الحكم لا يكون إلا من جهة الشكَ في تغيير خصوصية من خصوصيات الموضوع.

وجميع الجهات التعليلية ترجع إلى الجهات التقديمية لدى العقل، وتكون دخيلة في موضوعية الموضوع، فإذا ورد حكم على موضوع لا يكون تعلقه عليه جُزافاً بحكم العقل، فلابدَ من خصوصية في الموضوع لأجلها يكون متعلقاً للحكم، ومع بقاء تلك الخصوصية الموجبة أو الدخيلة في المتعلق مع سائر الخصوصيات لا يمكن رفع الحكم عن الموضوع، فإذا علم تعلق حكم على موضوع، وشكَ في نسخه فلا يمكن أن يشكَ فيه مع العلم ببقاء جميع خصوصيات الموضوع الدخيلة في تعلق الحكم عليه: من القيود الزمانية والمكانية وغيرها؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى الجراف المستحيل.

وكثيراً ما يقع الإشكال في الاستصحابات الموضوعية أيضاً، كاستصحاب الكريمة^(١).

وأما الفرق بين الأخذ من العرف أو موضوع الدليل، فهو أنَّ الحكم في الدليل قد يثبت العنوان أو الموضوع المقيد بقيد؛ بحيث يكون الدليل قاصراً عن إثبات الحكم لغير العنوان أو غير مورد القيد، فإذا ارتفع العنوان أو القيد يرتفع موضوع الدليل، كما إذا قال: (التراب أحد الطهورين)^(٢)، و «عصير العنب إذا غلى يحرم»^(٣) فانطبق الحكم على الموضوع الخارجي، فيشار إلى تراب خارجي: أنه أحد الطهورين، وإلى رطل من العنب أنَّ عصيره إذا غلى يحرم، فإذا صار التراب الخارجي آجراً أو خزفاً، والعنب زبيباً، وشككنا في طهورية الأول وحرمة عصير الثاني إذا غلى، فلا إشكال في قصور الأدلة الواقعية عن شمول غير العنوانين المأخوذة في موضوعها؛ لتغيير موضوعها، فلا يمكن

١- نفس المصدر السابق: ٣٩٧ سطر ١٠.

٢- انظر التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨٠، الوسائل ٢: ١/٩٩١ - باب ٢١ من أبواب التيم.

٣- انظر الوسائل ١٧: ٢٢٣ / باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

التمسك بدليل طهورية التراب، وحرمة مغلق عصير العنبر لإثبات الحكم لها، ولو ببنينا على أخذ موضوع القضية المُتَيقِّنة والمشكوك فيها من الدليل لا يجري الاستصحاب أيضاً لتغيير الموضوع، وعدم اتحاد القضية المُتَيقِّنة والمشكوك فيها.

وأمّا لو كان الاتحاد بنظر العرف، فجريانه مما لا مانع منه؛ لأنّ هذا الأجر والخزف الخارجيين كانوا معلومي الحكم قبل طبخهما، وبواسطة طبخهما لم يتغيرا إلّا تغييراً عَرَضِياً، وكذا العنبر الخارجي إذا يبس وصار زبباً يكون عين الموضوع المُتَيقِّن، ولن يست اليوسة مُغيرة له إلّا في حاله وعَرَضِه.

وهذه التغييرات العَرَضِية لاتنافي وحدة الموضوع الخارجي، وإن لم تصدق معها على الموضوع العنويين الكلية، فالتراب غير الأجر بحسب العنوان الكلي المأخذوذ في الدليل، والعنبر غير الزبيب كذلك، لكن التراب والعنبر الخارجيين إذا طبخا وييسا لا يتغيران إلّا في الحالات الغير المُضرّة ببقاء موضوع القضية المُتَيقِّنة في زمان الشك.

فإذا قال المولى: «أكرم العلماء والشعراء» واحتمنا كون العنوانين واسطة في الثبوت، ومن كان عالماً وشاعراً في زمان يجب إكرامه مطلقاً، فلا إشكال في أنّ الدليل قاصر عن إيجاب الإكرام إذا صار العالم جاهلاً، والشاعر غير شاعر، كما أنه لا إشكال في أنّ موضوع الدليل غير باقي، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيما إذا أخذ موضوع القضية المُسْتَصْحَبَة من الدليل.

وأمّا لدى العرف فيكون زيد وعمرو واجبي الإكرام؛ لكون الأول مصداق العالم؛ والثاني مصداق الشاعر، وعنوان «العالم» و «الشاعر» وإن كانوا مختلفي المصادر مع العنوان المقابل لها، ولكنّهما من الحالات العارضة للأفراد الخارجية، والمواضيع المُتحقّقة، فإذا زال عنوان العالمية من زيد، والشاعرية من عمرو، وشك في إكرامهما؛ للشك في أنّ العنوانين من الوسائل الثبوّية أو العروضية يجري الاستصحاب فيهما؟

لوحدة القضية المُتيقنة والمشكوك فيها، لأنك كنت على يقين من إكرام زيد وعمرو، لكون الأول مصدق العالم، والثاني مصدق الشاعر، ومع زوال العنوانين نشك في بقاء وجوب إكرامهما، (ولا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك)، بخلاف ما لو أخذ موضوع القضية من الدليل؛ لعدم صدق عنوان «العالم» و«الشاعر» على غيرهما.

وقد اتضح مما ذكرنا: أنَّ كلمات الشيخ الأعظم قدس سرَّه^(١) ومن بعده من المُحققين^(٢) لا تخلو من خلط وخلل، حتى كلمات شيخنا العلامة رحمة الله، مع أنَّ ما ذكرناه من إفادات مجلس بحثه.

كلامُ المحقق الخراساني وما يرد عليه

فيما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله في المقام الأول: من أنَّ موضوع الدليل قد يكون بحسب المُتفاهِم العرقي عنواناً، ولكنَّ أهل العرف يتخيّلون -بحسب ارتكاذهِم ومناسبات الحكم والموضوع - أنَّ الموضوع أعمَّ من ذلك، لكنَّ لا بحث يصير ذلك الارتكاز وتلك المناسبة موجبين لصرف الدليل عَمَّا هو ظاهره المفهوم عرفاً، كما إذا دلَّ الدليل: على أنَّ العنب إذا أغلَى يحرم، وفهم العرف منه أنَّ الموضوع هو العنب بحسب الدليل، لكنَّ يتخيّل بحسب ارتكاذه تخيلًا غير صارف للدليل أنَّ الموضوع أعمَّ من الزبيب، وأنَّ العنبية والزببية من حالاته المُتبادلَة؛ بحيث لو لم يكن الزبيب مُحكمَاً بها حكم به العنب يكون عنده من ارتفاع الحكم عن موضوعه.

فالفرق بين أخذ الموضوع من العُرْف وبين أخذه من الدليل بحسب ما ذكر: أنَّ موضوع الدليل هو العنوان حقيقة، ولكنَّ العرف تخيل موضوعاً آخر غير موضوع

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠١ سطر ٩.

٢- كفاية الأصول: ٤٨٧ و ٤٨٨ ، فوائد الأصول: ٤٥٧١ - ٥٨٦ ، درر الفوائد: ٥٧٩ و ٥٨٠ .

الدليل، بل أعمّ منه، ويكون الموضوع الحقيقـيـ غير باقـ، والموضوع التخيـليـ باقـ^(١) انتهى محـضـلهـ بتوضـيـحـ منـاـ.

وهو كما ترى؛ لأنـ بقاءـ المـوـضـوعـ التـخـيـلـ لاـ يـفـيدـ فيـ الـاسـتـصـاحـابـ، ولاـ يـجـوزـ أنـ يكونـ مـوـضـوعـ القـضـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ ماـ يـتـخـيـلـ الـعـرـفـ خـلـافـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ، فإذاـ دـلـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ العـنـبـ بـخـصـوصـهـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ تـكـونـ القـضـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ «أـنـ العـنـبـ إـذـاـ غـلـىـ يـحـرـمـ»ـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الـيـقـينـ بـأـمـرـ أـعـمـ منـ غـيرـ دـلـالـةـ دـلـيلـ، فـضـلـاـًـ عـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

ولقد عدل بعض أعلام العصر رحمـهـ اللهـ عـمـاـ ذـكـرـ، والتزمـ: بأنـ مـوـضـوعـ الدـلـيلـ عـيـنـ المـوـضـوعـ الـعـرـفـ، وـأـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـمـقـابـلـةـ بـيـنـهـ؛ـ فـإـنـ مـفـادـ الدـلـيلـ يـرـجـعـ بـالـآخـرـةـ إـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ نـظـرـ الـعـرـفـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـتكـزـ الـعـرـفـ يـكـونـ قـرـيـنةـ صـارـفـةـ عـمـاـ يـكـونـ الدـلـيلـ ظـاهـرـاـ فـيـهـ اـبـتـادـ،ـ وـلـوـ كـانـ الدـلـيلـ ظـاهـرـاـ بـدـوـاـ فـيـ قـيـدـيـةـ الـعـنـوـانـ،ـ وـكـانـ مـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ تـقـضـيـ عـدـمـهـ،ـ فـالـلـازـمـ هـوـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ مـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ؛ـ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـقـرـيـنةـ الـمـتـصلـةـ،ـ فـلـمـ يـسـتـقـرـ لـلـدـلـيلـ ظـهـورـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

فـالـمـقـابـلـةـ بـيـنـ الـعـرـفـ وـالـدـلـيلـ إـنـاـ هيـ باـعـتـبارـ ماـ يـكـونـ الدـلـيلـ ظـاهـرـاـ فـيـ اـبـتـادـ،ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـمـرـتكـزـ الـعـرـفـ،ـ وـإـلـاـ فـبـالـآخـرـةـ يـتـحـدـمـاـ يـقـضـيـهـ مـفـادـ الدـلـيلـ مـعـ ماـ يـقـضـيـهـ الـمـرـتكـزـ الـعـرـفـ^(٢)ـ،ـ اـنـتـهـىـ.

ولـعـلـهـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ كـلـامـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ فـيـ ذـيـلـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ^(٣)ـ.

وـهـذـاـ الـكـلـامـ كـماـ تـرـىـ خـلـافـ مـفـروضـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ؛ـ لـأـنـ مـفـروضـهـ مـاـ إـذـاـ لـمـ تـصـرـ مـنـاسـبـةـ مـوجـبـةـ لـصـرـفـ الـكـلـامـ عـنـ ظـاهـرـهـ.

١ـ حـاشـيـةـ الـآـتـوـنـ.ـ عـلـىـ الرـسـائـلـ:ـ ٢٣٢ـ سـطـرـ ٩ـ،ـ كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ:ـ ٤٨٧ـ وـ ٤٨٨ـ.

٢ـ أـنـظـرـ فـوـادـ الـأـصـوـلـ:ـ ٤ـ ٥٨٥ـ وـ ٥٨٦ـ.

٣ـ رـسـائـلـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ:ـ ٤٠٣ـ السـطـرـ الـأـخـيـرـ.

والحق في الجواب عنه أن يقال: إن المُناسبة إن لم تصر موجبة لصرف ظاهر الكلام فلا يعقل أن تكون القضية المُتَقَنَّ موضوعها ما هو مرتكز العُرف تخيلًا وإن صارت موجبة لذلك، فلا يرجع الفرق إلى محصل.

هذا مُضافاً إلى أنَّ ما أفاده المُحْتَقَنُ المعاصر رحمة الله يرجع بالآخرة إلى العجز عن تصوّر الفرق بين الأخذ من العُرف والدليل، وأنت إذا تأمّلت فيها ذكرنا منأخذ الموضوع من العُرف أو الدليل لاتضح لك النظر في كلام هؤلاء الأعلام، وأنَّ ما أفاده هذا المُحْتَقَنُ -من أنَّ المُتَبَالَةَ بينهما في غير محلّها - منظور فيه، وأنَّ المُتَبَالَةَ بينهما في محلّها.

المُراد من العُرف ليس العُرف المسامع

ثم إنَّ المُراد بالعُرف في مقابل العقل ليس هو العُرف المسامع، حتى يكون المُراد بالعقل العُرف الغير المسامع الدقيق؛ ضرورة أنَّ الألفاظ كما أنها وضعت للمعنى النفس الأمريَّة تكون مُستعملة فيها أيضاً عند إلقاء الأحكام، فالكَرْ والمِيل والفرسخ والدم والكلب وسائر الألفاظ المُتَدَالَة في إلقاء الأحكام الشرعية لا تكون مُستعملة إلا في المعانِي الواقعية الحقيقة، فالكَرْ بحسب الوزن ألف وما ترا رطل عراقيٍ من غير زيادة ونقىصة، لا الأعمَّ منه وما يسامع العُرف، وكذا الدم ليس إلا المادة السيَّالة في العروق التي تكون بها الحياة الحيوانية، لا الأعمَّ منها وما يطلق عليه اسم الدم مُساعدة، وليس التسامع العُرْفِي في شيءٍ من الموارد ميزاناً لا في تعين المفاهيم، ولا في تشخيص المصادر.

بل المُراد من الأخذ من العُرف هو العُرف مع دقتِه في تشخيص المفاهيم

والمصاديق، وأنَّ تشخيصه هو الميزان، مقابل تشخيص العقل الدقيق البرهاني. مثلاً: لا شبهة في أنَّ الدم عبارة عن المائع المعهود - الجاري في القلب والعروق، والمفتوح منه - موضوع للحكم بالنجاسة، وليس ما يتسامح فيه العرف ويطلق عليه الدم تسامحاً موضوعاً لها، لكنَّ العرف مع كمال دقته في تشخيص مصاديقه يحکم بأنَّ اللون الباقي بعد غسل الثوب ليس بدم، بل هو لون الدم، لكنَّ البرهان العقلي قام على امتناع انتقال العرض، فيحکم العقل لأجل ذلك بأنَّ اللون هو الأجزاء الصغار من جوهر الدم.

والكلب ليس عند العُرْف إلا الجثة الخارجية، والحياة من حالاتها، ومتى الكلب كلب عندهم حقيقة، وعند العقل البرهاني لما كانت شيئاً في صورته، وصورة الكلب نفسه الحيوانية الخاصة به، فإذا فارقت جثته سلب منها اسم الكلب، وتكون الجثة جماداً واقعة تحت نوع آخر غير النوع الكلبي، بل يسلب عنها اسم جثة الكلب وبذنه أيضاً، ويكون إطلاق بدن الكلب على الجثة المفارق لها الروح مُساححة لدى العقل، كما هو المُقرَّر في محله من العلوم العالية^(١)، مع أنها كلب لدى العرف حقيقة.

وبالجملة: ليس المراد من كون تشخيص المفاهيم ومصاديقها موكولاً إلى العُرْف هو التسامح العرقي، فالتسامح العُرْفي في مقابل الدقة العقلية البرهانية، لا في مقابل دقة العُرْف.

نعم: قد يكون بين المُتكلِّم والمُخاطب في عُرْف التخاطب وتعارف التكلُّم بعض المساحات التي تكون مغفولاً عنها لديهم حال التكلُّم، ويحتاج التوجّه إليها إلى زيادة نظر ودقة، ومع الدقة والنظر الثانية يتوجّه المُتكلِّم والمُخاطب إلى التسامح، ففي مثل

^١- انظر الأسنار ٢: ٢٥ وما بعدها و ٨: ١٢ و ٩: ٤٧ و ٦: ٥٦ و ١٨٦، الشواهد الربوية: ٢٦١ - ٢٦٧.

ذلك يكون المعنى المتفاهم ابتداء موضوعاً للحكم، فإذا قال المولى: «إذا قمت إلى الصلاة فول وجهك شطر المسجد الحرام» لايفهم المخاطب من هذا الكلام إلا استقبال المسجد بالنحو المتعارف، وإن كانت الدقة العرفية أيضاً تقتضي كونه أضيق مما هو المتفاهم عرفاً، فالمناط في أمثاله هو التفاهم العرقى، لا الدقة العقلية إن قلنا: بأنَّ الميزان هو العُرْف.

ثم إنَّ لا إشكال: في أنَّ الميزان في تشخيص جميع المفاهيم ومصاديقها وكيفية صدقها عليها هو العُرْف؛ لأنَّ الشارع كواحد من العُرْف في المخاطبات والمحاورات، وليس له اصطلاح خاص، ولا طريقة خاصة في إلقاء الكلام إلى المخاطب، فكما يفهم أهل المحاورات من قول بعضهم: «اجتنب عن الدم» أو «اغسل ثوبك من البول» يفهم من قول الشارع أيضاً، وليس مخاطبة الشارع مع الناس إلا كمخاطبة بعضهم بعضاً، فإذا قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(١) لا يكون المراد منه إلا الغسل بالنحو المتعارف، لا الغسل من الأعلى فالأعلى بنحو الدقة العقلية، فكما أنَّ العُرْف محكم في تشخيص المفاهيم محكم في صدقها على المصاديق وتشخيص مصاديقها، فما ليس بمصدق عرفاً ليس بمصدق للموضوع المحكم بالحكم الشرعي.

فما أفاده المحقق الخراساني: من أنَّ تشخيص المصاديق ليس مسوولاً إلى العُرْف^(٢) وتبعه غيره^(٣) ليس على ما ينبغي، فالحق ما ذكرناه تبعاً لشيخنا العلامة أعلى الله مقامه^(٤).

١- المائدة: ٥: ٦.

٢- كفاية الأصول: ٧٧، حاشية الأخوند على الرسائل: ٢١٢، وصریح الأخوند قدس سره ذهب بعض السادة - وهو المرزا الشیرازی قدس سره ظاهراً - إلى هذا القول أيضاً.

٣- فوائد الأصول: ٤: ٤٩٤ و ٥٧٤، نهاية الأفكار: ٤: ١٨٩، نهاية الدراسة: ١: ١٠١ سطر ٧.

٤- درر الفوائد: ٥٧٩ و ٥٨٠.

الأمر الثاني

أن أخبار الباب هل تختص بالاستصحاب أو تعمّ غيره؟

مما يُعتبر في جريان الاستصحاب هو أن يكون اليقين بالقضية المستصحبة فعلياً؛ لأن يكون حال إجراء الأصل مُتيقناً لوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في البقاء، وهذا مما لا إشكال فيه ولا كلام.

إنما الإشكال في أنَّ الأخبار الواردة في الباب هل يكون مفادها مُختصاً بالاستصحاب أو يعمّ قاعدة اليقين، أو يعمّ مع ذلك أمراً ثالثاً، وهو ترتيب آثار البقاء مع الشك في الحدوث بمُجرد تعلق اليقين بحدوثه وزواله؟

وبعبارة أخرى: أنَّ الكبرى الكلية الواردة في الأخبار كما تشمل عدم نقض اليقين المتحقق فعلاً المتعلق بالأمر السابق مع الشك في بقائه - وهو المعتبر عنه بالاستصحاب - تشمل قاعدة اليقين، وهي ما إذا تعلق اليقين بأمر في زمان، ثم زال اليقين، وشك في كونه في ذلك الزمان مُتحققاً أو لا، فترتَّب عليه آثار المُتيقَن في ذلك الزمان، وتشمل أيضاً أمراً ثالثاً، وهو ما إذا تعلق اليقين بأمر سابق، وشك في بقائه مع زوال اليقين، فيحكم بترتَّب آثار البقاء مع سراية الشك إلى اليقين.

والكلام يقع في مقامين:

أحدهما: في إمكان الجمع بين القاعدتين أو القواعد الثلاث في مثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أو قوله: (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه)^(١)

وثانيهما: في أنَّ الظاهر من أخبار الباب ماذا؟

١- الخصال: ٦١٩، الوسائل: ١/١٧٥-٦- باب ١ من أبواب نوافض الموضوع.

أما الكلام في أول المقامين: فهو أنَّ الحق إمكان الجمع بين القواعد الثلاث، فضلاً عن الجمع بين القاعدتين، وما جعل محدوداً فيه ممكناً الدفع.

إشكال الشيخ الأعظم على إمكان الجمع بين القاعدتين

أما ما أفاده الشيخ الأعظم فمحضه: أنَّ المناط في القاعدتين مختلف غير ممكناً الجمع في حاطٍ واحدٍ؛ لأنَّ مناط الاستصحاب اتحاد متعلق اليقين والشك مع قطع النظر عن الزمان، ومناط القاعدة اتحاد متعلقها من جهة الزمان، ولا يمكن الجمع بينها في مثل قوله: (فليمض على يقينه)؛ لأنَّ المُضي في الاستصحاب بمعنى ترتيب آثار البقاء من غير نظر إلى الحدوث، وفي القاعدة بمعنى ترتيب آثار الحدوث من غير نظر إلى البقاء، وهو نظران متخالفان، ومعنيان غير مجتمعين في الإرادة واللحاظ.

ولوقيل: بأنَّ المُضي معنى واحد، وهو فرض الشك كعدمه، ويختلف باختلاف المتعلق، فال مضي مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدث، ومع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

يقال: هذا يصح إذا كان هنا فرداً من اليقين، يكون أحدهما متعلقاً بالحدث، والآخر بالبقاء، وليس كذلك؛ لأنَّ اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة ليس فردين من اليقين، بل هو يقين واحد، ويكون تعدده بالاعتبار، ويكون عموم أفراد اليقين حقيقة باعتبار الأمور الواقعية، كعدالة زيد وفسق عمرو، لا باعتبار ملاحظة اليقين بشيء واحد حتى ينحل اليقين بعدالة زيد إلى فردين يتعلق بكلٍّ منها شك.

فحينئذٍ: إنَّ اعتبر المُتكلِّم في كلامه الشك في هذا المُتيقن من دون تقديره بيوم الجمعة فال مضي على اليقين حكم باستمراره، وإنَّ اعتبره مقيداً فال مضي هو الحكم

بالخدوث، من غير تعرض للبقاء، وهذا لا يجتمعان في الإرادة^(١)، انتهى ملخصاً.

أقول: يرجع محصل كلامه إلى أنَّ اليقين إذا كان بالنسبة إلى عدالة زيد في قاعدة اليقين والاستصحاب من قبيل العموم بالنسبة إلى أفراده يمكن أن يشملها، وإن كان المضي بالنسبة إلى كل فرد ينبع أمراً مغايراً للفرد الآخر، لكن ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ عدالة زيد أمر واحد في القاعدتين، وإنما اختلافهما بالاعتبار، وليس الكثرة الاعتبارية من أفراد العام حتَّى يشملها، بل لابدَّ من اعتبارهما، ولا يجتمع الاعتباران في لحاظ واحد.

تقرير بعض الأجلة كلام الشيخ وإقامة البرهان عليه

ونسج على هذا المنوال بعض أعلام العصر رحمه الله، وأقام برهاناً على عدم تغابر اليقين في الاستصحاب والقاعدة بحسب الأفراد، فقال:

إنَّ تغابر أفراد اليقين إنَّما يكون بتغابر مُتعلقاته، كاليقين بعدالة زيد وقيام بكر، وإنَّ فاليقين من حيث نفسه لا يتعدَّد ومُتعلق اليقين في القاعدة والاستصحاب غير متعدد؛ لأنَّ متعلقه في كل منها هو عدالة زيد، وعدم انحفاظ اليقين في القاعدة دون الاستصحاب لا يوجب التغاير الفردي؛ فإنَّ الانحفاظ وعدمه من الطوارئ اللاحقة لليقين بعد وجوده، وذلك لا يقتضي تعدد أفراد اليقين مع وحدة المتعلق؛ بداهة أنَّ تعدد أفراد الطبيعة الواحدة إنَّما يكون لأجل اختلاف المُشخصات الفردية حال وجود الأفراد، والخصوصيات اللاحقة بعد الوجود لا تكون مُفردة^(٢) انتهى.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٤ و ٤٠٥.

٢- أنظر فوائد الأصول ٤: ٥٨٨.

الجواب عنهم

وأنت خبير بما في كلامهما؛ لأنَّ اليقين المُتعلَّق بشيءٍ واحد من شخص واحد في زمان واحد وإنْ كان أمراً واحداً، كيَقِنَ زيد وقت ظهر يوم السبت بعِدَالَةِ عمرو في ظهر يوم الجمعة وليس اختلافه من حيث التقييد واللاتقييد، ومن حيث الاحفاظ واللااحفاظ من المُسْخَصات والمُكثَرَات الفردية.

لَكِنْ لَيْسَ خطاب (لا تَنْفَضِ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ) مُتَوجَّهاً إِلَى شخص واحد مع تلك القيود، بل هو خطاب مُطلَق شامل لكلَّ يقين من كُلَّ مُتَيَّقِنٍ، تعلق بكلِّ مُتعلَّق وشكَّ فيها تيقنٌ، سواء كان شَكَّه سارياً كناءَدةَ اليقين، أو لا كالاستصحاب.

فَلَوْ فَرَضْنَا عَدَةَ أَفْرَادَ تَيَّقَنَ بَعْضُهُمْ بِعِدَالَةِ زَيْدٍ، وَبَعْضُهُمْ بِفَسْقِ عَمْرُو، وَبَعْضُهُمْ بِتَيَّقَنِ بَكْرٍ، ثُمَّ شَكَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي عِدَالَةِ زَيْدٍ بِنَحْوِ الشَّكِّ السَّارِيِّ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فِي فَسْقِ عَمْرُو بِنَحْوِ الشَّكِّ فِي البقاءِ، وَالثَّالِثَةُ فِي قِيامِ بَكْرٍ بِنَحْوِ الشَّكِّ السَّارِيِّ، مَعَ الشَّكِّ فِي قِيامِهِ فِي الزَّمَانِ الْمُتأخِّرِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي كَوْنِ يَقِنِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْرَادِ فَرِداً مِنْ عَنْوَانِ اليقينِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَعْلَقُ بِيَقِنِهَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ كَعِدَالَةِ زَيْدٍ مَثَلًا، أَوِ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَعْلَقُ بِيَقِنِهَا بِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفةٍ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الْأُولَى؟ فَلَتَعْدَدْ الْمُحَلَّ القائمِ بِالْيَقِينِ، فَالْيَقِينُ القائمُ بِنَفْسِ كُلِّ إِنْسَانٍ فَرِدٌ مِنْ الْيَقِينِ غَيْرَ الْفَرِدِ الْآخَرِ الْقائمُ بِنَفْسِ شَخْصٍ آخَرٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلَّقَهُمَا شَيْئاً وَاحِدَاً.

ولَيْتَ شَعْرِي: أَنَّهُ مَا الدَّاعِي إِلَى فَرْضِ يَقِنِ وَاحِدٍ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ التَّعْدَادُ إِلَّا اعْتِبارِيَّاً؟! بَلْ لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَعْقُلُ؛ لَأَنَّ مَوْرِدَ قَاعِدَةِ اليقينِ لَا يَعْتَنِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَدَاخِلًا مَعَ مَوْرِدِ الاستصحابِ، فَلَكُلِّ مِنْهُمَا أَفْرَادٌ خَاصَّةٌ بِهِمَا؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي الاستصحابِ بِقَاءَ اليقينِ،

وفي القاعدة زواله.

فحينئذ نقول: إن المأمور في الكبri في أخبار الباب هو عنوان اليقين والشك، والنهي عن نقض الأول بالثاني، وهذه الكبri الكلية لها مصاديق كثيرة، جملة منها تكون من قبيل الشك الساري، وجملة منها لا من قبيله، فمن تيقن بعدلة زيد يوم الجمعة ثم شك في عدالته في ذاك اليوم يمكن أن يكون مخاطباً بقوله: (لا تنقض اليقين بالشك) ومن شك في بقاء عدالته يوم السبت مع اليقين بعدلته يوم الجمعة يمكن أن يخاطب بهذا الخطاب من غير استعمال لفظ اليقين أو الشك أو النقض أو النهي في معندين، ومن دون لحاظ أمررين مختلفين.

بل المتكلّم بقوله: (لا تنقض اليقين بالشك) لا يعقل أن يلاحظ في إلقاء هذه الكبri غير عنوان الشك واليقين المأمورتين في موضوع حكمه، وغير متعلق نهيه، فلاتكون متعلقات اليقين والشك مطلقاً منظوراً إليها، فتشمل جميع مصاديق اليقين والشك، كانت من قبيل قاعدة اليقين، أو الاستصحاب، أو القاعدة الثالثة التي تكون من جهة كقاعدة اليقين، ومن جهة كالاستصحاب؛ لأنَّ عنوان اليقين والشك شامل لكل شك ويقين، لا بجهات الكثرة، بل بجهة اليقين والشك، ومعنى المضي وعدم النقض ليس إلا ترتيب الآثار تعبداً، وفرض الشك كلا شك، أو فرض تحقق اليقين في عالم التشريع، ولا يلزم منه محدور.

هذا لو فرضت الكبri في الاستصحاب كلية ذات مصاديق؛ فإنَّ الكلَّ أيضاً يشمل كثرة الأفراد لا بخصوصياتها الممتازة، وأما لو كانت الكبri من قبيل المطلقات - كما هو كذلك - فالإشكال أوهن؛ لأنَّ الحكم فيها على نفس العناوين من غير نظر إلى الخصوصيات، كما هو المقرر في محله^(١).

١- انظر مناجي الوصول ٢: ٢٣١ و ٢٣٢.

كلام العلامة الحائز قدس سره وجوابه

وما ذكرنا يتضح النظر فيما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه: من أن المتكلّم بقضية «إذا تيقنت بشيء ثم شككت فيه» إما لاحظ الشيء المتيقن مقيداً بالزمان، وإما لاحظ الزمان ظرفاً للمتيقن، وإما أهمل ملاحظة الزمان رأساً، ولا تخلو القضية عن تلك الحالات الثلاث، وينطبق بعضها على قاعدة اليقين، وبعضها على الاستصحاب، ولا يمكن الجمع بين تلك الحالات؛ أي ملاحظة الزمان قيداً وظرفاً، أو ملاحظته وعدم ملاحظته^(١)، انتهى ملخصاً.

وذلك لأن المتعلق مطلقاً لم يؤخذ في الكبرى الكلية، ولم يلاحظ مطلقاً حتى يقال: إن يوم الجمعة أخذ قياداً أو ظرفاً، ومعنى كون اليقين طريقاً في موضوع الكبرى ليس لاحظ التيقنات باليقين؛ فإن اليقين المأخوذ في الكبرى عنوان لليقين الطريري الذي للمتكلّفين، لا طريق إلى المتعلقات، ففي مثل قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) لا ينعدح في ذهن المتكلّم غير نفس تلك العناوين المأخوذة فيه، ولا عين ولا أثر لمتعلق اليقين والشك، حتى يطالب متعلق هذا المتعلق - مثل يوم الجمعة - بأنه أخذ قياداً أو ظرفاً.

فقوله: (لا تنقض) كقوله: «أوفوا بالعقود»^(٢) يشمل كل عقد ولو كانت مُخالفة الاعتبار، وغير مُمكنة الجمع في اللحاظ، لكنها مجتمعة في عنوان العقد، فـ(لا تنقض) هي عن نقض كل يقين بالشك، وإن كانت مصاديقها باعتبار المتعلقات مُتنعة اللحاظ في لحظة واحد.

وما ذكرنا: يظهر الإشكال في ما جعل محدوداً آخر للجمع بين القاعدتين في هذه

١- درر الفوائد: ٥٨٤.

٢- سورة المائدة: ٥: ١.

الكبير؛ وهو أنَّ اليقين في الاستصحاب أُخذ طرِيقاً، ويراد منه المُتيقن، ومعنى عدم نقض اليقين في الاستصحاب أنَّ ما ثبت يدوم، ويكون اليقين طرِيقاً لإحرازه، فذكر اليقين في القضية على هذا التقدير ليس إلا لكونه طرِيقاً لإحراز مُتعلقه، من دون أن تكون له مدخلية في الحكم، فيكون مفاد القضية على هذا التقدير: أنَّه إذا كان شيء موجوداً في السابق واحتُمل زواله لا يعني بهذا الاحتمال، وأما اليقين في القاعدة أُخذ موضوعاً لوجوب المضي، وملحوظاً بذاته، فالموضوع في الاستصحاب هو المتعلق، وفي القاعدة نفس اليقين، ولا يمكن الجمع بين هذين اللَّهاطين^(١).

وقد يقرَّ ذلك: بأنَّ طريقة اليقين في القاعدة لا يمكن بعد تبدل الشك، وأما في الاستصحاب فيكون طرِيقاً لكونه موجوداً^(٢).

أقول: قد ذكرنا سابقاً^(٣) في باب لزوم فعلية الشك واليقين في الاستصحاب أنَّ اليقين الطرِيقِي أُخذ موضوعاً، وأنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ العناية فيها بأنَّ اليقين لكونه أمراً مُبرماً مُستحکماً لا ينبغي أن ينقض بالشك، فالموضوع في الاستصحاب هو اليقين الطرِيقِي، وكذا في القاعدة، فعنوان اليقين المأخوذ في القاعدتين مرآة للبيان الطرِيقِي لكلَّ مُكلف كان على يقين فشك.

وقد ذكرنا سالفاً^(٤): أنَّ النقض لا يناسب إلا مع اليقين الطرِيقِي الذي يكون في اعتبار العقلاء كأنَّه حبل مشدود أحد جانبيه على المُتيقن، والآخر على المُتعلَّق، فلا إشكال في أنَّ اليقين في الاستصحاب هو اليقين الطرِيقِي، لكنَّ هذا اليقين الطرِيقِي أُخذ موضوعاً.

١- انظر فوائد الأصول ٤: ٥٨٩.

٢- نفس المصدر.

٣- تقدم في صفحة ٧٩.

٤- تقدم في صفحات ٣٢ و ٣٣.

فالقول: بأنَّ معنى (لا تنقض) أَنَّ إذا كان شيء موجوداً واحتمل زواله لا يعني بهذا الاحتمال بعيد عن الصواب، وأجنبه عن أخبار الباب، وكذا اليقين في القاعدة بـأَنَّه طريق إلى الواقع أخذ موضوعاً، لا بما أَنَّه صفة قائمة بالنفس.

وقوله^(١): إنَّ اليقين في القاعدة ملحوظ من حيث نفسه لبطلان كاشفيته بعد تبديله إلى الشك.

فيه: أَنَّ اليقين في ظرف وجوده كان كاشفاً عن مُتعلقه، والمطابقة للواقع وكون الكشف كشفاً صادقاً لادخل هما في ذلك.

فلا إشكال في أَنَّ قوله: «من كان على يقين في عدالة زيد يوم الجمعة فشك بعده في عدالته يوم الجمعة» لا يريد باليقين فيه إلا ما يريد بقوله: «من كان على يقين في عدالة زيد يوم الجمعة فشك في بقائهما يوم السبت» من غير تفاوت في النظر والاعتبار.

فتتحقق مَا ذكرنا: أَنَّ الجمع بين القاعدتين بل القواعد الثلاث في قوله: (لأنْقض اليقين بالشك) مَا لا مانع منه.

فما قد يقال: من عدم إمكان الجمع بينهما في الملاحظ من جميع الجهات - لا من جهة اليقين، ولا من جهة المُتيقن، ولا من جهة النقض، ولا من جهة الحكم^(٢) - مَا لا يرجع إلى محدود بعد التأمل فيها ذكرنا.

وقد يقال في وجه الامتناع: إنَّ إرجاع الضمير في الاستصحاب إلى ما تعلق به اليقين يكون بنحو من المُساحة؛ لعدم وحدة متعلقيهما دقة، بخلاف الإرجاع في القاعدة، فهما نظران مختلفان لا جامع بينهما^(٣).

١- أي المحقق الثاني قدس سرته في فوائد الأصول ٤: ٥٨٩.

٢- نفس المصدر.

٣- مقالات الأصول ٢: ١٧٢، سطر ١٩، نهاية الانكار ٤: ٢٤٢.

وفيه:- مضافاً إلى أنَّ الكبرى هي عدم نقض اليقين بالشك من غير نظر إلى المُتعلقات، واختلاف الخصوصيات فيها غير منظور، والعناوين قابلة للانطباق على كل من الخصوصيتين ولو لم يكن اجتماعهما في اللحاظ - أنَّ الجمع بين المصدق الحقيقى والمُساعي التأولى بمكان من الإمكان؛ لما حقق في محله: من أنَّ الأدلة في المجازات إنما هو في تطبيق العناوين الحقيقة على الأفراد، لا في الاستعمال^(١)، مع أنَّ المقام أجنبى عن ذاك المضمار.

وأما المقام الثاني: أي مقام الاستظهار من الأدلة، فلا ينبغي الإشكال في أنَّ أخبار الباب كلها تحوم حول كبرى كلية هي (لا ينقض اليقين بالشك) فالمجعول هي هذه الكبرى مع اختلاف التعبيرات، ولا إشكال في أنَّ الظاهر منها كون اليقين متحققاً فعلاً، فمعنى قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) أنَّ اليقين المتحقق بالفعل لا ينقض ولا يشمل اليقين الزائل، وهذا مما لا ريب فيه.

نعم يمكن أن يتوهם: أنَّ الظاهر من رواية «الحصول» هو القاعدة لأنَّ قوله: (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه) ظاهر في أنَّ اليقين كان متحققاً، فزال وقام مقامه الشك^(٢)، لكنَّه فاسد، فإنَّ هذا التعبير عين التعبير الوارد في صحيحه زرارة الثانية وهو قوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت) مع أنها واردة في مورد الاستصحاب.

والسر في هذا التعبير: هو أنَّ الغالب أن يكون حصول الشك في البقاء متأخراً عن اليقين بالحدث، وقد مر في ذيلها عند ذكر أخبار الباب ما يؤيد ذلك^(٣)، مع أنَّ في

١- انظر مناهج الوصول ١: ١٠٤ - ١٠٧.

٢- هذا التوهם مستند من رسائل الشيخ قاسم سرة: ٣٣٣ سطر ١٠ فإنَّ دعوى اختلاف زمان الوصفين مع اتحاد متعلقاتها مساوية لزوال اليقين وقيام الشك مقامة.

٣- تقدم في صفحة ٥٨ و ٥٧.

ذيلها شهادة بأنَّ المجعلو فيها عين المجعل في صحيحتي زُرارة.
وبالجملة: لا تكون أخبار الاستصحاب دالة على القاعدة فضلاً عن القاعدتين،
بل ليس عليها دليل رأساً.
وتوفهم: كون أخبار التجاوز والفراغ دالة عليها^(١) في غير حمله؛ لأنَّ مفادها غير
القاعدة موضوعاً وملاماً، كما سيجيء^(٢).

الأمر الثالث

تقدُّم الأمارات على الاستصحاب

ما يُعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب مشكوك البقاء، فلا يجري مع
إحراز بقائه أو ارتفاعه، وهذا مع الإحراز الوجданى واضح.
 وإنما الكلام فيما إذا قامت أمارة معتبرة شرعية أو عقلائية مضافة شرعاً على طبق
الحالة السابقة، أو على خلافها؛ حيث إنَّ الشك الوجданى لا يزول معه، ولكن لا إشكال
في تقدمها عليه، وإنما الإشكال في وجه التقدُّم، وأنَّه هل هو لأجل الحكومة أو الورود
أو غيرهما؟

فلا بدَّ قبل الورود في المقصود من بيان الفرق بين تلك العناوين التي يمكن أن
تكون وجهاً للتقدُّم، وبيان الضابط فيها، وقد مرَّ شطر من الكلام فيها في مباحث
البراءة^(٣) ونزيدها هنا أيضاً.

فنقول: لم ترد تلك العناوين ولا شيء منها في لسان دليل أو معهد إجماع، حتى

١- انظر درر الفوائد: ٥٨٨.

٢- يأتي في صفحة ٣١٢ وما بعدها.

٣- انظر أنوار الأدبانية ١: ٣٧٠ وبما بعدها و ٢: ١٤ و ١٥.

نبحث فيها وفي حدودها، وإنما هي اصطلاحات في لسان الأصوليين^(١)، وبعضها في ألسنة متأخرى المتأخرين^(٢)، وقد جعلها الشيخ الأعظم تحت الضابط، وتعرض لها في شتات إفاداته، خصوصاً في أول باب التعادل والترأじح^(٣).

والذي يمكن أن يقال: إنَّه قد نرى أنَّ العقلاة وأرباب المحاورات قد يُقدِّمون دليلاً على دليل من غير ملاحظة النسبة بينهما، ومن غير ملاحظة ظهرية أحد هما من الآخر، وقد يتوقفون في تقديم أحد الدليلين، مع كون النسبة بينهما كالسابقة.

مثلاً: لو ورد «يجب إكرام العلماء» وورد في دليل مُفصل «يحرم إكرام الفساق» وعرض الدليلان على أهل المحاورات والعرف لرأيهم يتوقفون في الحكم، ولا يحاولون ترجيح أحد هما على الآخر، ولو بدل قوله: «يحرم إكرام الفساق» بقوله: «ما أردت إكرام الفساق» أو «ما حكمت بإكرامهم» أو «ما جعلت إكرامهم» أو «لا خير في إكرامهم» أو «لا صلاح في إكرامهم» أو «لا أرى إكرامهم» أو «ليس منظوري إكرامهم» أو «ليس الفساق أهلاً للإكرام» أو «إكرامهم خطأ» أو «لا أقول بإكرامهم» أو أمثلها تصير تلك الألسنة قرينة على صرف قوله: «يجب إكرام العلماء» عن وجوب إكرام الفساق منهم، مع أنَّ النسبة بينه وبينها عموم من وجهه، ولا فرق بين ما ذكر وبين ما تقدم إلا في كيفية التأدية والتعبير.

وكذا الحال في قوله: (لا سهو لمن أقرَّ على نفسه بالسهو)^(٤) بالنسبة إلى أدلة الشكوك، وقوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٥) أو

١- انظر الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٩٧ و ٢٧٥، عدة الأصول: ١٠٣ و ١٣٧، النبذة: ٤٦٨ - ضمن الجماع الفقهية.

٢- انظر بحر الفوائد: ٦ - ٨ «مبحث التعادل والترأじح»، فوائد الأصول: ٤: ٥٩١ - ٥٩٥ و ٧١٠ - ٧١٥، وغيرها.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٣١٥ سطر ١٠ و ٤٠٧ و ٤٣٢ سطر ١٣ و ٦.

٤- انظر مستطرفات السراج: ٦٦ / ١١٠، الوسائل: ٥: ٨/٣٣٠ - باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٥- سورة الحج: ٢٢: ٧٨.

(لا ضرر ولا ضرار)^(١) أو «ولا يريدهم أُغْسِرُ»^(٢) بالنسبة إلى أدلة الأحكام، مع أنَّ النسبة بينها عموم من وجهه، وليس هذا النحو من التقديم بلحاظ مقام الظهور وترجح الأظهر على الظاهر، أو النص على الظاهر.

ومن ذلك يعلم: أنَّ غير التقديم الظوري الذي يكون معمولاً عليه عند العقلاء يكون ترجح وتقديم آخر، وهو أن يكون أحد الدليلين بمدلوله مُتعرضاً لحيثية من حيثيات الدليل الآخر التي لم يتعرضها ذلك الدليل.

وتوضيح ذلك: أنَّ الدليلين إما أن يكون كلَّ منهما مُتعرضاً بمدلوله لما يتعرض له الدليل الآخر، ويكون الفرق بينهما بعد اشتراكهما في ذلك في جهاتٍ أخرى، كالإيجاب والسلب، مثل: «أكرم العلماء» و«لا تكرم العلماء» أو مع خصيصة أحدهما من الآخر مثل: «أكرم العلماء» و«لا تكرم فساقهم» أو مع كون النسبة عموماً من وجه مثل «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفساق» وكاختلافهما في زيادة قيد مع الاتفاق في الكيف مثل: «إن ظهرت فأعتق رقبة» و«إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة».

ففي جميع تلك الموارد ترى أنَّ كلاً من الدليلين يتعرض لما يتعرض له الآخر، فكما أنَّ أحدهما تعرض لوجوب إكرام العلماء، تعرض الآخر لعدم وجوب إكرامهم، وكما أنَّ أحدهما تعرض لعتق رقبة، تعرض الآخر لعدم عتق كافرها، أو لعتق مؤمنتها، فالمدلول اللفظي لأحدهما هو المدلول للأخر، مع اختلاف في الكيف أو في زيادة فيه أو مثلها.

وإن شئت قلت في الأدلة اللفظية: إنَّ التصادم بينها في مرحلة الظهور، مع اتحادهما في جميع المراحل من الأصول العقلائية، فإذا كان الدليلان كذلك يكون تقديم أحدهما على الآخر تقديمَا ظهوريَا، ومناطه أظهريَّة أحدهما من الآخر، فتقديم «لا تكرم

١- الكافي: ٥/٢٩٢ و ٦/٢٩٣ و ٨/٢٩٤، الفقيه: ٣/١٤٧، التهذيب: ٧/٦٥١، الوسائل: ١٧/٣٤١.

٢- سورة البقرة: ٢/١٨٥.

٣- باب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

الفساق من العلماء» على «أكرم العلماء» ليس إلا من جهة تقديم الأظهر على الظاهر. وجميع الأصول اللغوية كأصالة العموم وأصالة الإطلاق وأصالة الحقيقة ترجع^(١) إلى أصالة الظهور عند العقلاة، فما هو المعتبر عندهم والحجّة لديهم هو الظهور اللغوي، «فأكرم العلماء» حجّة؛ لظهوره في العموم بعد تحقق المقدّمات الأخرى من الأصول العقلائية، وليس ظهوره مُعلقاً على عدم جيء المُخصص، بل ظهوره منجز، وبناء العقلاة على العمل به من غير تعليقه على شيء، ولكن مع ورود دليل أخص منه يقدم مقتضاه عليه؛ لقوة ظهوره وأظهريته من ظهور العام في مضمونه.

وكذا الحال في المطلق والمقيّد، فإنَّ مناط تقديم المطلق ليس إلا أقوائة ظهور القيد في القيدية من المطلق في الإطلاق.

فما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من أنَّ مناط تقديم الخاص على العام هو الحكومة أو الورود؛ فإنَّ أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم تعلم هناك قرينة على المجاز، والمُخصص القطعي وارد على أصالة العموم، والمُخصص الظني حاكم عليها؛ لأنَّ معنى حجّة الظنِّ جعل احتمال مخالفة مؤدّاه للواقع بمنزلة العدم في عدم ترتّب ما كان يتربّ عليه من الأمور لولا حجّة هذه الأمارة، وهو وجوب العمل بالعموم عند احتمال وجود المُخصص وعدمه.

ويُحتمل أن يكون الخاص الظني وارداً بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعاً مُعلقاً على عدم التبعيد بالتخصيص^(٢)، انتهى.

١- في رجوع أصالة الإطلاق إلى أصالة الظهور، وفي وجه تقدّم المقيّد على المطلق، كلام يأتي في بعض المباحث الآتية^(١). والتحقيق: أن الإطلاق ليس ظهوراً لغبياً، ولا تقدّم المقيّد على المطلق من قبيل تقدّم الأظهر على الظاهر، كما سيأتي^(ب)، وكذا مناط تقدّم الخاص على العام ليست الأظهرية، بل شيء آخر ستشير إليه في بعض المباحث الآتية^(ج) [منه قدس سره].

أو بـ- يأتي في رسالة التعادل والترجيع: ٢٢ و ٢٣.

جـ- نفس المصدر: ٥ و ٦.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٣٢ سطر ٢٢.

منظور فيه؛ لأنَّ مناط العمل بالظواهر والاحتجاج عند العقلاء هو نفس الظهور، فأصلَّة الإطلاق والعموم والحقيقة ليست أصولاً مُتكتَّرة بمناطق مُختلفة، بل المناطق الظاهرة، فإذا كان الظهور ظنِّياً يلغى احتمال خلافه عند العقلاء، من غير فرق بين العام والخاص، فالعام الظني كالخاص الظني يلغى احتمال خلافه، وليس ظهور العام أو البناء على العمل به مُعلقاً على شيء، بل يكون تقديم الخاص على العام من قبيل تقديم أقوى الدليلين وأظهر الظاهرين.

وكذا الحال في تقديم المُقيَّد على المُطلق، وقرينة المجاز على ذيها، وليس مناطق الحكومة في شيء من ذلك، كما سيتضح لك^(١).

فللخُصُّ مما ذكرنا: أنَّ تصادم الدليلين في الظهور مع تعرض كلِّ منها لما يتعرَّض له الآخر مُقسماً للتخصيص والتقييد وتقديم قرينة المجاز، وكذا تقديم أحد المُتابينين والعاميين من وجه على شقيقه لو فرض أظهريته منه. هذا حال التصادم والتقديم الظاهريَّين.

بيان ضابط الحكومة

وأَمَّا ضابط الحكومة: فهو أن يتعرَّض أحد الدليلين بنحو من التعرَّض ولو بالملازمة العُرفية أو العقلية لحيثية من حيثيات الآخر مما لا يتعرَّض لها ذلك كان التعرَّض لموضوعه أو محموله أو متعلقه، أو المراحل السابقة على الحكم أو اللاحقة له. مثلاً: لو قال المولى: «أكرم العلماء» فلا يكون ذلك مُتعرَّضاً إلَّا لوجوب إكرام كلِّ عالم، ولا يتعرَّض لشيء آخر سواه، فلم يتعرَّض لتحقق موضوعه، أو دخول فرد فيه،

١ - يأتي في البحث الآتي.

أو عدم دخوله فيه، ولا لحدود متعلقه وحكمه، ولا لكونه مُراداً أو معمولاً أو صادراً على نحو الجد أو التقية.

وبالجملة: لم يتعرض للجهات المُتقدمة على الحكم والمتأخرة عنه. فلو تعرض دليل لشيء من تلك الحيثيات يكون مُقدماً لدى العقلاة من غير ملاحظة النسبة بينها، ولا لحظ أظهرية أحدهما من الآخر، فلو تعرض أحد الدليلين لتوسيع دائرة موضوع الآخر أو تضييقه أو لحدود محموله أو متعلقه أو حكمه يكون مُقدماً وحاكمـاً عليه، مثل قوله: (لا سهو من أقر على نفسه بالسهو)^(١) بالنسبة إلى أدلة الشكوك^(٢)، فقوله: «زيد عالم» أو «ليس بعالم» أو «الضيافة إكرام» أو «ليست بإكرام» وأمثاله حاكم على قوله: «أكرم العلماء» لتعريضه لما لا يتعرض له الآخر.

وكذا قوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) حاكم على أدلة الأحكام؛ لتعريضه بمدلوله للجعل الذي لا يتعرض له الأدلة، وإن كانت معمولة بالضرورة؛ لأنـها لما لم تتعرض لجعليتها فإذا تعرض دليل بأنـ يجعل لم يتعلق بأمر حرجـي يقدم عرفاً على تلك الأدلة، لا لأقوائية ظهوره، بل هنا نحو آخر من التقدم في مقابل التقدم الظاهوري، وهذا لا تلاحظ النسبة بين الدليلين، فيقدم العام من وجهه على معارضـه، فأدنـى الظواهر يقدم على أقواها.

فلو قال: «أكرم العلماء» ودلـ دليل على أنه «ما أريد إكرام الفساق» أو «ما حكمـت بإكرامـهم» أو «ما جعلـت ذلك» يكون مقدماً عليه من غير لحظـ النسبة والظهور.

١- تقدم تخربيـه في صفحة ٢٣١.

٢- كقولـ عليه السلام: (كـ دخلـ عليكـ من الشـكـ في صـلاتـكـ فـاعـملـ عـلـيـ الأـكـثـرـ) قالـ: (إـذـا انـصـرـتـ فـاتـمـ ماـ ظـنـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ) وـغـيرـهـ. أـنـظـرـ التـهـذـيبـ ٢: ١٩٣، ٧٦٢/ ١٩٣، الاستـبـصـارـ ١: ٣٧٦، ١٤٢٦/ ٣٧٦، الوـسـائـلـ ٥: ٣١٨، ٤/ ٣١٨ـ بـابـ ٨ـ منـ أبوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاـةـ.

٣- سورةـ الحـجـ ٢٢: ٧٨ـ.

وليس هذا إلّا لعراض الحاكم لما يعرض له الآخر؛ فإنَّ الدليل المحكوم ليس بمدلوله مُتعريضاً لكون إكرامهم مُراداً أو معمولاً أو محكماً به، فـإنه معلومة من الخارج، أو لأجل الأصل العقلاي.

ومن هذا القبيل تقديم (لا تعاد...) (١) على أدلة الأجزاء والشراطط؛ لأنَّها لا تعرّض للحيثيات اللاحقة، أي الإعادة واللإعادة، وإنما يحكم العقل بأنَّ التارك للجزء أو الشرط يُعيد.

ثمَّ ليعلم: أنَّ نتيجة حكمة دليل على دليل قد تكون تخصيصاً، مثل: «ليس الفساق من العلماء» بالنسبة إلى «أكرم العلماء» فإنه خروج حكمي ببيان الحكومة.

وقد تكون تقييداً، كتقديم دليل رفع الخرج على إطلاق أدلة الأحكام.

وقد تكون توسيعة في الحكم ببيان توسيعة الموضوع كقوله: (الطواف بالبيت صلاة) (٢).

وقد تكون وروداً، كتقديم أدلة الاستصحاب على أدلة الأصول الشرعية، بناء على كون المراد من العلم الذي أخذ غاية في أدلتها هو الحجّة في مقابل اللاحجّة، فإنَّ قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) حاكم على أدلتها؛ لأنَّ لسانه بقاء اليقين وإطالة عمره، فيكون مُتعريضاً لتحقق العلم الذي جعل غاية للأصول، وأدلة الأصول ليست مُتعريضة لذلك، فيكون حاكماً عليها، ونتيجة حكمته الورود.

وإن كان المراد من العلم هو العلم الوجدي يكون دليلاً الاستصحاب حاكماً عليها، و نتيجته إعدام الموضوع بعيداً و حاكماً.

فالورود والتخصيص والتقييد وغيرها كثيراً ما تكون من نتائج الحكومة و ثمراتها،

١- الخصال: ٢٨٤، الوسائل: ٤: ٦٨٣، ٣٥: ١٤ - باب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢- سنن البيهقي: ٥: ٨٧، سنن النسائي: ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي: ٢: ٤٤، تفسير الطبرى: ١١: ٣٤، التمهيد لابن عبد البر: ٨: ٢١٥.

وليس الورود في عرضها؛ فإن حيّثة تقدّم دليل على دليل آخر ليست إلا على نحوين، أحدهما: التقدّم الظهوري، والثاني: التقدّم على وجه الحكومة سواء كانت نتيجتها رفع الموضوع حكماً، أو رفعه حقيقة، فالورود ليس من أنحاء تقديم دليل لفظي على دليل آخر في مقابل التخصيص والحكومة.

وإن شئت قلت: تقسيم تقدّم دليل على آخر بين التقدّم الظهوري وعلى نحو الحكومة حاصل دائر بين النفي والإثبات، فلا يُعقل قسم آخر في الأدلة اللغوية يُسمّى «وروداً»؛ فإن أحد الدليلين إما أن يتعرض لما يتعرض له الدليل الآخر، أو يتعرض لما لا يتعرض له، ولا ثالث لها.

نعم: يتصوّر ثالث، هو عدم التعرض رأساً، وهو خارج عن المقسم. فأدلة الأمارات ببناء على أخذها من الأدلة اللغوية حاكمة على أدلة الأصول والاستصحاب؛ لأن مفادها التصرف في موضوعها إعداماً، وهي حيّثة لا تتعرض لها تلك الأدلة، فنتائج الحكومة أمور كثيرة: كالشخص، والتقييد، والورود، وإعدام الموضوع بعيداً، أو إيجاده كذلك، وتوسيعة دائرة الموضوع حكماً، أو الحكم على عكس الشخص والتقييد، فالورود ليس من أنحاء تقديم في الأدلة اللغوية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

نعم: لا بأس بتسمية تقديم بعض الأدلة اللبيّة على بعض - كتقدّم ببناء العقلاء على العمل بخبر الثقة على قبح العقاب بلا بيان - بالورود، كما أنه لا بأس بتسمية تقديم بعض الأدلة اللغوية كأدلة الأمارات والاستصحاب على قبح العقاب بلا بيان بالورود. فتحصل مما ذكرنا: الفرق بين التخصيص والحكومة.

وأماماً تقسيم الحكومة إلى الظاهرية والواقعية كما صنعته بعض أعلام العصر^(١)

١- فوائد الأصول ٤: ٥٩٥ و ٧١٣.

فمما لا ملاك له كمَا لا يخفي؛ لأنَّ تقديم دليل على دليل آخر إذا كان على نحو الحكومة وتحت الضابط المتقدم فلا يكون مُختلفاً حتى يكون التقسيم صحيحاً، واختلاف النتيجة لا يصح التقسيم، فتقديم (لا شَكَ لِكَثِيرِ الشَّكْ) على أدلة الشكوك كتقديم (لَا تَنْقُضُ...) على أدلة الأصول، وتقدم مفهوم آية النبأ^(١) عليها من حيث تعرض الأدلة الحكومية لما لا تتعرض له الأدلة المقابلة لها.

وبالجملة: لا يكون نحو تقديم الأدلة الحكومية في الأحكام الواقعية مُخالفًا نحو تقديم الأدلة الحكومية في الأحكام الظاهرية حتى يصح التقسيم.
إذا عرفت ما ذكرنا: فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى حال أدلة الاستصحاب مع سائر الأدلة، والأدلة بعضها مع بعض.

١- سورة الحجرات ٤٩: ٦.

حال أدلة الاستصحاب مع سائر الأدلة والأدلة بعضها مع بعض

ويقع الكلام فيها في مقامات:

المقام الأول في حال أدلة الاستصحاب مع أدلة الأمارات

وملخص الكلام فيها: أننا قد ذكرنا في مبحث استصحاب مؤدى الأمارات^(١) أنَّ
المُستفاد من الأدلة - ولو بمناسبة الحكم والموضوع وبعض المؤيدات الخارجية
والداخلية - أنَّه لا خصوصية لليقين، ويكون المُراد منها أنَّه لا تنتقض الحُجَّة بغير
الحُجَّة.

١- تقدَّم في صفحة ٨١-٨٣.

لا يعني أنَّ عنوان «اليقين» و «الشك» استعملما في الحُجَّة وغير الحُجَّة؛ فإنَّه واضح البطلان، بل هما مُستعملان في معناهما، لكنَّ العرف لا يرى خصوصية العنوان دخالة في الحكم، كما أنَّ في قوله: «رجل شَكَ بينَ الْثَلَاثَ وَالْأَرْبَعَ» لا يكون الرجل مُستعملاً في مُطلق المُكْلَفِ، بل العرف يُلغِي خصوصية الرجل، ويرى أنَّ ذكره من باب المثال.

فحبيثُدِّ: يكون تقدَّم أدلة حُجَّة خبر الثقة على أدلة الاستصحاب -بناءً على أخذها من الأدلة اللفظية مثل مفهوم آية النبأ، ومثل قوله: (ما يؤدِي عني فعني يؤدِي) ^(١) - على نحو الحكومة على إشكال، و نتيجتها الورود؛ لأنَّ مفاد أدلة حُجَّة الخبر ولو التزاماً إلغاء الشك؛ فإنَّ مفهوم الآية بناءً على المفهوم أنَّ نبأ العادل لا يتبيَّن لكونه مُتبيَّناً، وليس العمل به إصابة للقوع بجهالة، وهو رافع للشكَّ.

وأمَّا لو قلنا: بأنَّ دليلاً حُجَّة خبر الثقة ليس إلا بناء العُقَلاء وسيرتهم على العمل به، والأدلة اللفظية كلَّها إرشاداتٌ إليها - كما هو التحقيق - فتقدَّمها على الاستصحاب يكون بالشخص أو الورود.

بل هذا في الحقيقة ليس تقدَّماً؛ لأنَّ الخروج الموضوعي ليس من التقدَّم، لأنَّ العُقَلاء لا يرون العمل بخبر الثقة عملاً بغير الحُجَّة، فلا يكون العمل على طبق الأمارة نقضاً لليقين بالشكَّ لديهم.

وإن اشتهرت أنَّ تُسمَّى هذا النحو من التقدَّم وروداً ببعض المُناسبات فلا مشاحة فيه، وما ذكرنا يظهر حال سائر الأمارات.

^١- انظر الكافي ١/٢٦٥، الوسائل ١٨:٤/١٠٠ - باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

المقام الثاني

وجه تقدم الأمارات على أدلة البراءة الشرعية

وهو الحكومة إن كان التمسك في الأمارات بالأدلة اللفظية؛ لأنَّ قوله: (رفع... ما لا يعلمون)^(١) أو (الناس في سعة مالا يعلمون)^(٢) محکوم بمفهوم آية النبأ وسائر الأدلة؛ لأنَّ مفادها إلغاء الشك، فتعرَّض لموضع أدلة البراءة، وهي لا تتعرَّض له. فإن قلنا: بأنَّ المراد مما لا يعلم هو عدم الحُجَّة - كما هو التحقيق - تكون نتيجة الحكومة هي الورود، وإلا تكون النتيجة إعدام الموضوع شرعاً وتعبداً، والتخصيص لبَّا، وهو من أقسام الحكومة، كما عرفت^(٣).

المقام الثالث

وجه تقدم أدلة الاستصحاب على أدلة الحال والبراءة الشرعيتين

هو الحكومة و نتيجتها الورود؛ لأنَّ مفاد (لا تنقض...) كما عرفت إطاله عمر اليقين تعبداً، وأنَّ الشك لا أهلية له لتنقضه، فيكون اليقين غير منقوض وباقياً تعبداً، وهذا من أظهر أنحاء الحكومة، وأما كون النتيجة هي الورود فلما عرفت: من أنَّ المراد من (ما لا يعلمون) عدم الحُجَّة، لا عدم العلم وجداناً، وإن كان مفاد الأدلة إلغاء الشك حكماً والتعبد بعدم الاعتناء به، فتكون حاكمة أيضاً على ما جعل الحكم على عنوان الشك وعدم العلم وإن كان مفادها عدم نقض الحُجَّة بلا حُجَّة ف تكون حاكمة

١- الخصال: ٤١٧، ٩ / ٣٤٥: ٥ - باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- أنظر الخدائق الناصرة: ١: ٤٣، عوالى الالقى: ١: ٤٢٤ / ١٠٩.

٣- تقدم في صفحة ٢٣٦ من هذا الكتاب، عند قوله قدس سرته: وقد تكون وروداً... تعبداً و حكماً.

أيضاً؛ لأنَّ المراد بعدم الحُجَّة في مقابل الحُجَّة هو عدم الحُجَّة على الواقع، وقد مرَّ أنَّ المراد بـ(ما لا يعلمون) في أدلة البراءة هو مالم تقم حُجَّة على الواقع، فغاية الأصول عدم قيام الحُجَّة على الواقع، ومفاد أدلة الاستصحاب بقاء الحُجَّة قبل قيام حُجَّة على الواقع، فإنَّ معنى عدم نقض الحُجَّة بغير الحُجَّة عرفاً هو بقاء حُجَّته إلى قيام حُجَّة على الواقع، فأدلة الاستصحاب بلسانها حاكمه على حصول غاية أدلة الأصول، وأمّا أدلة الأصول فلم يكن مفادها إلَّا تعين الوظيفة عند عدم قيام الحُجَّة لا جعل الحُجَّة على الواقع.

وأمّا ما أفاده الشيخ الأعظم في وجه التقدُّم: من أنَّ دليل الاستصحاب بمنزلة مُعمَّم للنهي السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق، فمجموع قوله: (كل شيء مُطلق حتى يرد فيه نهي)^(١) ودليل الاستصحاب بمنزلة أن يقول: «كل شيء مُطلق حتى يرد فيه نهي، وكل نهي ورد في شيء فلابد من تعميمه لجميع أزمنة احتماله» فيكون الإطلاق مغبى بورود النهي المحکوم عليه بالدّوام، فأدلة الاستصحاب حاكمة عليه^(٢).

ففيه: أنَّ الحكومة خصوصاً على مسلكه مُتقدمة ببيان الدليل، فحيثُنَّ لا يتم ما ذكره إلَّا بدعوى أنَّ مفاد أدلة الاستصحاب عدم نقض المُتَّيقن، بل لا يكفي ذلك حتى يكون المراد من المُتَّيقن هو العناوين الذاتية الواقعية، كالنهي والأمر والوجوب والحرمة، وقد مرَّ سابقاً^(٣) الإشكال في كون المراد من اليقين المُتَّيقن، ولو سلم ذلك لكن لا يمكن المساعدة معه في كون المراد هو العناوين الأولى تأمِّل.

ثمَّ ذلك لا يتم بالنسبة إلى سائر أدلة البراءة وهو قدس سره كان مُتبهأً لذلك لكن قال: ما كان من الأدلة النقلية مُساوياً لحكم العقل فقد اتضحت أمره،

١- الفقيه ١: ٩٣٧ / ٢٠٨، الوسائل ١٨: ٦٠ / ١٢٧ - باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٣ سطر ١٣.

٣- تقدُّم في صفحه ٨٠.

والاستصحاب وارد عليه^(١)، ولعل مُراده ما ذكرنا من بيان حكمة أدلة الاستصحاب عليها، وإن كانت النتيجة الورود.

المقام الرابع في تعارض الاستصحابين القسم الأول

في وجه تقدّم الاستصحاب السببي على المسببي

ولا بأس بالتعريض لمطلق تعارض الاستصحابين.

فنقول: إن الشك في أحد المستصحابين إما أن يكون مُسبباً عن الشك في الآخر، وإما أن يكون الشك في كليهما ناشئاً من ثالث.

فعل الأول: إما أن تكون السببية والمسببية لأجل لزوم العقل أو العادي، كالشك في وجود المعلول للشك في وجود علته، وكالشك في نبات لحية زيد لأجل الشك في بقائه. وإما أن تكون لأجل الجعل الشرعي، كالشك في طهارة الثوب المغسول بالماء المشكوك الكريهة؛ فإنه لو لا حكم الشارع بأن الغسل بالكر موجب للطهارة لما صار أحد الشكين سبباً للشك الآخر.

ثم إن السببية قد تكون بلا واسطة، كالشك في صحة الطلاق عند رجلين شك في عدالتهما، وقد تكون مع الواسطة، كالشك في عدالتهما بالنسبة إلى الشك في لزوم تربص ثلاثة قروع، فإن الشك في عدالتهما سبب للشك في صحة الطلاق، وهو سبب للشك في لزوم التربص، وقد تكون الوسائل كثيرة، وستأتي^(٢) أقسام ما إذا كان الشك في كليهما ناشئاً من أمر ثالث.

١- رسائل الشيخ الانصاري: ٤٢٣ سطر ٤.

٢- تأتي في صفحة ٢٥٣.

ولا إشكال في عدم تقدم الأصل السببي على المُسببي إذا كانت السببية عقلية أو عادلة وسيأتي بيان وجهه^(١).

وأما إذا كانت السببية شرعية، سواء كانت مع الواسطة أم لا، فسر تقدم الأصل السببي يظهر من التنبية على أمر قد أشرنا إليه سابقاً في باب الأصول المثبتة^(٢)، وهو أن قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) لا يمكن أن يكون متكفلاً للآثار مع الواسطة حتى الشرعية منها؛ لأن الآثار مع الواسطة لا تكون آثار نفس المستصحب بالضرورة، بل تكون أثر الآخر، وأثر الآخر وهكذا، فأثر عدالة الشاهدين صحة الطلاق عندهما، ولزوم ترخيص ثلاثة قروء أثر صحة الطلاق، لا أثر عدالة الشاهدين، فصحة الطلاق إذا ثبتت بقوله: (لا ينقض اليقين بالشك) لا يمكن أن يترتب عليها أثراها بـ(لا ينقض..) أيضاً؛ لأن الحكم لا يمكن أن يوجد الموضوع ويترتب عليه ولا يمكن أثر الآخر مصداق نقض اليقين بالشك تعبداً حتى يقال: إن لا تنقض قضية حقيقة تشملها، كما يجب عن الشبهة في الأخبار^(٣) مع الواسطة، فاستصحاب عدالة زيد لا يمكن أن يترتب عليه إلا آثار نفس العدالة، وأما آثار الآثار فتحتاج إلى دليل آخر.

فالتحقيق: أن ترتب الآثار على الاستصحابات الموضوعية ليس لأجل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) بل الاستصحاب مُنْقَح لموضوع كبرى شرعية مجعلة تعبداً، فإذا ورد من الشارع «يصح الطلاق عند شاهدين عدلين»؛ فاستصحاب عدالتهما يُنْقَح موضوع تلك الكبرى، فيحكم بصحته من ضمّ صغرى تعبداً إلى الكبرى شرعية وإذا ورد: «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٤) يحرز موضوعه من ضمّ صغرى إلى

١- انظر الصفحة الآتية.

٢- تقدم في صفحة ١٥٤.

٣- انظر أنوار الحداية ١: ٢٩٨، فوائد الأصول ٣: ١٧٩، نهاية الأفكار ٣: ١٢٣.

٤- سورة البقرة ٢: ٢٢٨.

كبيرٌ شرعية، فيحکم بأنَّ هذه مُطلقة، والمطلقات يترتبن ثلاثة قروء، فيجب على هذه الترتب، فإذا ورد جواز التزویج بعد الترتب يحرز موضوعه كذلك، فإذا ورد «أنَّ المُزوجة يجب عليها إطاعة الزوج، وعلى الزوج النفقة عليها» يحرز الموضوع كما ذكر وهكذا فلا يكون الاستصحاب إلا مُنْتَهٍ موضوع الكبیر الشرعية الأولى، بل ليس مفاد الاستصحاب لزوم ترتيب الآثار حتى أنَّ ترتيب الآخر الأول أيضاً يكون بضم الاستصحاب إلى الكبیر الشرعية المجعلة، فقوله: (لا ينقض..). ليس مفاده رتب الآخر، بل مفاده إطالة عمر اليقين تعبداً، وإحراز الموضوع الذي هو صاحب الآخر.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه: أنَّ الاستصحاب في الأحكام والمواضيع إنما هو بلسانٍ واحدٍ، مع أنَّ استصحاب الأحكام ليس معناه ترتيب الآثار، بل يكون الاستصحاب مُنْفَحراً للحكم ومتيناً له تعبداً، وكذلك استصحاب المواضيع معناه تحققها تعبداً، وبعد تتحققها يتربّ عليها آثارها لأجل الكبیر المجعلة، فاستصحاب الكبیر ليس إلا التعبد باليقين بها أو بنفسها، والكبیر موضوع للأثر الشرعي، فيترتّب عليه أثره بدليله لا بالاستصحاب، فإذا عرفت ذلك تتضح لك أمور:

الأول: وجه عدم حُجَّة الأصول المُثبّتة لعدم الكبیر الكلية المُنطبقة على الموضوع المستصحب، فاستصحاب حياة زيد يترتّب عليه لزوم نفقة زوجته؛ لأجل الكبیر المجعلة دون أثر طول حياته؛ لعدم كبیر دلت على «أنَّ من كان حيَا طالت حاليه».

الثاني: وجه ترتيب الآثار الشرعية ولو مع ألف واسطة لما عرفت من أنَّ الاستصحاب ينْتَهِ بموضوع الكبیر التي في مبدأ السلسلة، ثم يحرز موضوع الكبیر الثانية لأجل الكبیر الأولى وهكذا.

الثالث: وجه تقدّم الأصل السببي على المُسْبَبِي، وهو أنَّ الأصل السببي يكون

حاكمًا على الكبرى المجعلة التي تتكلّل الحكم الواقعي؛ بتنقیح موضوعه أو إعدامه بحسب اختلاف الاستصحابات.

ثم إنَّ الدليل الاجتهادي المُنطبق على الصغرى المستصحبة يقدَّم على الأصل المُسبي بالحكومة التي نتجلّتها الورود على وجهها عرفت، فإذا ورد من الشرع: «أنَّ الشوب المغسول بالكرَّ طاهر» أو «أنَّ الكرَّ مُطهر» فاستصحاب الكرية يكون مُنقحًا لموضوعه وحاكمًا عليه؛ لكونه مُتعرِّضًا لموضوع الدليل الاجتهادي توسيعة وتنقیحاً، وهو من أنحاء الحكومة كما عرفت^(١)، فينطبق عليه الدليل الاجتهادي وهو «أنَّ الشوب المغسول به طاهر»، أو «أنَّه مُطهر للشوب المغسول به» فإذا شكَّ في طهارة ثوب مغسول به يكون الدليل الاجتهادي حاكماً بظهوره، ولا يعارضه استصحاب النجاسة؛ لكونه حاكماً عليه.

فلو فرض ما كان يمكن أحد هما كرَّا بالوجودان، والآخر بالاستصحاب يكون كلاهما مشمولين لقوله: «الكرَّ مُطهر» أو «الشوب المغسول بالكرَّ طاهر» وإن كان أحد هما مصداقاً وجداولياً والآخر مصداقاً تعبدياً، فكما لا يجري استصحاب النجاسة مع الغسل بالكرَّ وجداناً؛ لتقدُّم الدليل الاجتهادي على الاستصحاب، كذلك لا يجري مع الغسل بما حكم بكريته بالأصل؛ لعين ما ذكر.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ تقدُّم الأصل المُسبي على المُسبي ليس لحكومته عليه، بل لحكومته على الدليل الاجتهادي بتنقیح موضوعه، وحكومة الدليل الاجتهادي على الأصل المُسبي بتنقیح موضوعه أو رفعه، فتأمل فإنه دقيق.

ولعلَّ ما ذكرناه هو مُراد الشيخ الأعظم من قوله في جواب الإشكال الأول.
وثانياً: أنَّ نقض يقين النجاسة بالدليل الدال على «أنَّ كلَّ نجس غسل بما

١- تقدُّم في صفحة ٢٣٦.

طاهر فقد طهر» وفائدة استصحاب الطهارة إثبات كون الماء طاهراً به^(١) انتهى.
لكنه قدس سره لم يستقر على هذا المبني، وكأنه لم ينضجه ولم يتأمل في أطرافه،
ولذا تراه يُجيب عن الإشكال الثاني الذي هو قريب من الأول أو عينه بما هو خلاف
التحقيق، وهذا أنا أذكر ملخص الإشكال والجواب:

نقل كلام الشيخ الأعظم ونقده

قال رحمه الله: قد يشكل بأنَّ اليقين بطهارة الماء واليقين بنجاسة التوب المغسول
به كلاً منها يقين سابق شُكَّ في بقائه وارتفاعه، وعموم (لانتقض) نسبته إليهما على حدِّ
سواء، فلا وجه لإجرائه في السبب دون المُسبَّب.

ويدفع: بأنَّ نسبة العموم إليهما ليست على حدِّ سواء؛ لأنَّ شموله للسبب
بلا محدود، ولكن شموله للمُسبَّب مُستلزم للدور؛ لأنَّ تخصيص الدليل بالنسبة إلى
السبب يتوقف على شمول العام للمُسبَّب، وشموله له يتوقف على تخصيصه؛ لأنَّ مع
عدم التخصيص يخرج الشكَّ في الأصل المُسيَّبي عن قابلية شمول العام له.

أو يقال: إنَّ فردية الشكَّ المُسيَّبي للعام تتوقف على رفع اليد عنه بالنسبة إلى
الشكَّ المُسيَّبي، ورفع اليد عنه يتوقف على فردية المُسيَّبي له.

وإن شئت قلت: إنَّ حكم العام والشكَّ المُسيَّبي من قبيل لازم الوجود للشكَّ
المُسيَّبي فهما في رتبة واحدة، فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعاً للأخر.

أو يقال: إنَّ الشكَّ المُسيَّبي في المرتبة المُتقدمة لا محدود لشمول العام له، فإنه
بلا مزاحم، فإنَّ الشكَّ المُسيَّبي ليس في هذه الرتبة، وفي الرتبة المتأخرة يزول الشكَّ

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٥ سطر ١٦.

بدليل (لا تنقض..) في الأصل السببي فيخرج عن قابلية شامل العام^(١) انتهى
بتوضيح متنـا.

وفيه أولاً: أنَّ ما أفاده من لزوم الدور غير وارد؛ لأنَّ فردية الشك السببي للعام وجданية لا توقف على شيء، فالشك السببي والمُسبي كلاهما مشمولان للعام، ولو فرض أنَّ مفad الأصل السببي وجوب ترتيب آثار الكرية ومن آثارها طهارة الشوب المغسول به، فكأنَّه قال: «إذا شكت في طهارة الشوب المغسول بالكرَ فابن على طهارته» ومفad الأصل المُسبي الذي يكون مصداقاً للعام وجданاً «أنَّ إذا شكت في طهارة الشوب الكذائي ونجاسته فابن على نجاسته» وهما حكمان واردان على موضوع واحد هو الشك في طهارة الشوب المغسول بالكرَ ونجاسته.

وليس مفاد الأصل السببي منافيًّا للشك المُسببي بالذات؛ لأنَّ الأصل السببي يحكم بكرَيَة الماء، والأصل المُسببي لainافها، بل المُنافاة إنما تكون بين الحكم بطهارة الثوب المشكوك فيه - التي هي من أحكام استصحاب الكريَة - وبين الحكم بنجاسته التي هي مفاد الأصل المُسببي، وهذا وارдан على موضوع واحد، فالثوب المشكوك فيه يكون مورداً لاستصحاب النجاستة وللحكم المترتب على استصحاب الكريَة، فكأنَّ قال: «كن على يقين من طهارة الثوب المغسول بالكري إذا شُكت في طهارته ونجاسته» و «كن على يقين من نجاسته» وهو مُتنافيان.

وليس المقصود من استصحاب النجاسة للثوب الحكم بعدم كرية الماء حتى يقال: إنَّه مُثبت، بل المُراد به هو الحكم بنجاسة الثوب ليس إلَّا، فاستصحاب الكريمة مفاده: «رتَّب آثار الكريمة مُطلقاً، ومنها طهارة الثوب المغسول به» واستصحاب النجاسة مفاده: «رتَّب آثار النجاسة» ولا وجه لتقديم أحد التعبدتين على الآخر

ولا حكمة لأحدهما على الآخر.

بل لنا أن نقول بناءً على هذا المبني: إنَّ كثيراً ما يكون الأمر دائراً بين التخصيص في أدلة الاستصحاب إذا رفعت اليد عن الأصل المُسْبِبِي، وبين التقييد فيها إذا رفعت اليد عن مقتضى الأصل السببي، كما في المثال المُتَقدَّم، فإنَّ رفع اليد عن استصحاب النجاسة تخصيص في أدلة الاستصحاب، ورفع اليد عن طهارة الثوب المغسول به تقييد فيها؛ لأنَّ استصحاب الكرية بعض آثاره طهارة الثوب المغسول به، وترتيب جميع الآثار إنما هو بالإطلاق لا العموم، فدار الأمر بين التقييد والتخصيص، ولعلَّ التقييد أولى من التخصيص.

و ثانياً: أنَّ ما أفاده من تقدَّم الشك السببي طبعاً ورتبة على الشك المُسْبِبِي في ما تقدَّم^(١) في جواب شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في مبحث الاستصحاب التعليقي: من أنَّ التقدَّم العُلَى والمعلول - مما يكون منشؤه صدور أحدهما من الآخر - لا يكون منشأ لتقدَّم ترتُّب الحكم عليه؛ لأنَّه أمر عقلي خارج عن المحاورات العرفية، فقضية: (لا تنقض..) قضية عرفية مُلقة إلى العرف، والشك السببي يكون مع الشك المُسْبِبِي في الوجود الخارجي معية زمانية خارجية لا يتقدَّم أحدهما على الآخر، والترتُّب العقلي الذي منشؤه صدور هذا من هذا أو نحوه لا يصير مناطاً لتقدَّم انتطاق الكبرى على العلة وتأخُّره عن المعلول، فكلَّ من العلة والمعلول في عرض واحد بالنسبة إلى عدم تنقض اليقين بالشك.

هذا مُضافاً إلى أنَّ الشك السببي في الرتبة المتقدمة على الشك المُسْبِبِي وعلى الحكم بالكرية، والحكم بطهارة الثوب المغسول به متأخر عن الحكم بالكرية تأخُّر الحكم عن موضوعه، والحكم بالنجلسة متأخر عن الشك في النجاسة والطهارة الذي

١- تقدَّم في صفحة ١٤٢ و ١٤٣.

هو في رتبة الحكم بالكرية وفي عرض الحكم بالطهارة، فالحكم بطهارة الثوب في رتبة الحكم بالنجاسة، فما هو المتقدم ليس معارضًا لاستصحاب النجاسة، وما هو المعارض وهو التعبد بالطهارة في رتبته.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ تقدُّم الأصل السببي على المُسَبَّبي ليس لأجل التقدُّم
الرَّتِيبِيِّ والطَّبَعِيِّ، وَلَا لِأَجْلِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ التَّخَصُّصِ وَالتَّخَصِيصِ بِلَا وَجْهٍ، أَوْ عَلَى
وَجْهِ دَائِرٍ، بَلِ الْوَجْهُ فِي تقدُّمه عَلَيْهِ هُوَ حُكْمَةُ الأصلِ السببيِّ عَلَى الْكَبْرِيِّ الْكَلِيلِ
الاجتِهادِيِّ بِتَنْقِيْحِ مَوْضِعِهَا وَتَقدُّمِ الدَّلِيلِ الاجتِهادِيِّ الْمُحرَزِ بِالْتَّعْبُدِ عَلَى الأصلِ
الْمُسَبَّبيِّ.

فالميزان في كون الأصل السببي مُقدَّمًا على المُسَبَّبي على ما ذكرنا هو أن يندرج بالأصل السببي شيء في موضوع كبرى كلية مُتضمنة للحكم على أحد طرفي الشك المُسَبَّبي إثباتاً أو نفيًا، فاستصحاب كرية الماء مُقدَّم على استصحاب نجاسة الثوب، واستصحاب قلة الماء مُقدَّم على استصحاب طهارته إذا وردت عليه نجاسة؛ فإنَّه باستصحاب القلة يندرج الماء المشكوك فيه في موضوع أدلة انتفاء الماء القليل، فيقدم الدليل الاجتِهادِيِّ على الاستصحاب.

الإشكال على ما قالوا

في وجه طهارة الملاقي لبعض أطراف العلم

وما ذكرنا: يرد إشكال على ما أفادوا في وجه طهارة مُلاقي أحد أطراف المعلوم بالإجمال؛ حيث قالوا: إنَّ الشك في طهارة الملاقي (بالكسر) مُسبب عن الشك في طهارة الملاقي، وأصالحة الطهارة فيه حاكمة على أصالحة الطهارة في الملاقي،

فلا تجري هي إلا بعد سقوط الأصل الحاكم بالمعارضة، وبعده تجري بلا معارض^(١).

وهو أن طهارة الملاقي (بالكسر) ليست من الآثار الشرعية لطهارة الملاقي (بالفتح) فأصالة طهارة الملاقي لا ترفع الشك عن الملاقي، فلا تكون حاكمة على أصلها.

وإن شئت قلت: إنَّ الميزان في تقدم الأصل السببي هو إحرازه موضوع دليل اجتهادي يحکم بثبوت حكم في مورد الأصل المُسْبَب أو نفيه عنه، ولم يرد دليل اجتهادي بأنَّ «كلَّ مالاقِي طاهراً فهو ظاهر» بل المستفاد من شتات الأدلة «أنَّ كُلَّ مَا لاقِي نجساً فهو نجس»، فاستصحاب نجاسة الملاقي في مورده مُقدَّم على استصحاب طهارة الملاقي أو أصالة طهارته؛ لثبوت الكبُرِي المُتَقْدَّمة، وأما استصحاب طهارته فلا يقدَّم على استصحاب طهارة ملاقيه، وكذا أصالة الطهارة في الملاقي والملاقي تجريان في عرض واحد، لا تقدَّم لإحداهما على الأخرى، ولقد ذكرنا وجه جريان أصل الطهارة في الملاقي (بالكسر) من غير معارض في محله فراجع^(٢).

دفع إشكال أوردناه على صحة زرارة

كما أنَّ ما ذكرنا يتضح الجواب عن الإشكال الذي أوردناه سابقاً في ذيل صحة زرارة الأولى: من أنَّ الظاهر منها إجراء استصحاب الوضوء لدى الشك في تحقق النوم، مع أنَّ الشك في بقاء الوضوء مُسبِّب عن الشك في تتحقق النوم، فكان ينبغي

١- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٢٥٣، فوائد الأصول ٤: ٨٢-٨٤.

٢- أنوار المداية ٢: ٢٤٤.

عليه إجراء استصحاب عدم النوم، وأجبنا عنه بوجه مبني على تسليم حكومة أصالة عدم النوم على أصالة بقاء الموضوع^(١).

والتحقيق في الجواب أن يقال: إن استصحاب عدم النوم لا يثبت بقاء الموضوع إلا على القول بالأصل المثبت، لما عرفت^(٢) من أن الميزان في تقدم الأصل السببي على المُسبّبي هو إدراج الأصل السببي المستصاحب تحت الكبرى الكلية الشرعية حتى يترتب عليه الحكم المترتب على ذاك العنوان، كاستصحاب العدالة لدرج الموضوع تحت كبرى جواز الطلاق والشهادة والاقتداء والقضاء ونحوها.

وأنت خبير: بأنَّه لم ترد كبرى شرعية بـ«أنَّ الموضوع باق مع عدم النوم» وإنما هو حكم عقلي مستفاد من أدلة ناقصية النوم، كقول أبي عبدالله عليه السلام: (لا ينقض الموضوع إلا ما خرج من طرفيك أو النوم)^(٣) فيحكم العقل بأنَّ الموضوع إذا تحقق وكانت نواقصه محصورة في أمور غير متحققة وجданاً -إلا النوم المفني بالأصل- هو باق، فالشك في بقاء الموضوع وإن كان مُسبِّباً عن الشك في تحقق النوم، لكنَّ أصالة عدم النوم لا ترفع ذلك الشك إلا بالأصل المثبت.

وبما ذكرنا في فقه الحديث يمكن الاستدلال به على عدم حُجَّية مُثباتات

الاستصحاب، فتدبر.

ثمَّ أعلم: أنَّ الميزان الذي ذكرنا في تقدم الأصل السببي ميزان نوعي غالبي، وإلا فقد يتقدم الأصل السببي على المُسبّبي؛ لأجل إحرازه موضوع التكليف، فينفع المُكلَّف به، فيقدم على أصالة الاشتغال عقلية ونقلية؛ أي استصحاب الاشتغال بناءً على جريانه. هذا تمام الكلام في القسم الأول من تعارض الاستصحابين.

١- تقدم في صفحة ٢٤-٢٦.

٢- تقدم في صفحة ٢٤٣-٢٤٥.

٣- التهذيب ١: ٦، الوسائل ١: ١٧٧-١٧٨ -باب ٢ من أبواب نواقص الموضوع.

القسم الثاني

من تعارض الاستصحابين

وأما القسم الثاني منه؛ أي ما كان الشك فيهما ناشئاً عن أمر ثالث فموردته ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا بعينه، وهو على أقسام؛ لأنَّه: إما أن يلزم من العمل بالاستصحابين مخالفة عملية لتكليف أو لا.

وعلى الثاني: إما أن يقوم دليل على عدم الجمع بين المستصحابين أو لا.

وعلى الثاني: إما أن يكون لكل منها أثر شرعي في زمان الشك، أو يكون الأثر مُترتباً على واحد منها.

هذه جملة ما تعرَّض لها الشيخ الأعظم قدس سرَّه^(١)، والصورتان الأخيرتان غير داخلتين في تعارض الاستصحابين، فبقيت الصورتان الأولتان.

وال الأولى تحيسن البحث في تعارض الاستصحابين بعد الفراغ عن جريانها؛ وأنَّ مقتضى القاعدة بعد البناء على الجريان هل هو سقوطهما، أو العمل بأحدهما مختراً مطلقاً، أو بعد فقدان المُرجح، وإلا فيؤخذ بالأرجح؟

وأما بعد البناء على عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي: إما للمحذور منه ثبوتاً، أو لقصور أدلة إثباتاً، فلا يبقى مجال لهذا البحث.

وبالجملة: أنَّ البحث هاهنا إنَّما هو في تعارض الاستصحابين، لا في جريانها وعدمه في أطراف العلم.

فقول: بناء على جريان الاستصحاب في أطراف العلم ذاتاً وكون المحذور هو المخالفة العملية، أو قيام الدليل على عدم الجمع بين المستصحابين هل القاعدة تقتضي ترجيح أحد الأصلين أو سقوطهما أو التخيير بينهما؟

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٨ سطر ١٤.

أما الترجيح فلا مجال له، وذلك يتضح بعد التنبيه على أمر، وهو أن ترجيح أحد الدليلين أو الأصلين على الآخر إنما هو بعد الفراغ عن تحقّقهما أولاً، وذلك واضح. وبعد الفراغ عن تحقّق المُرجح مع ذي المزية وم مقابلة ثانياً، فمع عدم تحقّق المزية مع ذيها وم مقابلة لا يمكن الترجيح بها. وبعد الفراغ عن كون مضمونهما واحداً ثالثاً؛ ضرورة عدم تقوية شيء بها يخالفه أو لا يوافقه.

فحينئذ: إما أن يراد ترجيح أحد الاستصحابين على الآخر بدليل اجتهادي معتبر، أو بدليل ظني غير معتبر، أو بأصل من الأصول الشرعية أو العقلائية المعتبرة، أو غير المعتبرة.

عدم جواز ترجيح ذي المزية بشيء من المرجحات

لا سبيل إلى الترجيح بالدليل الاجتهادي المعتبر؛ لحكمته على الاستصحاب، فلا يبقى ذوالمزية معه، وكذا بالأصول العقلائية المعتبرة، لغير ما ذكر، ولا بالأصول الشرعية كأصالة الإباحة والطهارة والبراءة، ولا العقلية كأصالة البراءة والاشتغال؛ لأنَّ الاستصحاب مُقدَّم على كل منها، فلا تتحقّق المزية مع ذيها، فلا مجال للترجح بالشيء المفقود مع ما يراد الترجح به.

ومن ذلك يعلم: أنَّه لا مجال لترجح الأصل الحاكم بالمحكوم وبالعكس، فاستصحاب الطهارة لا يرجح بأصلها وبالعكس.

وأما الترجيح بدليل ظني غير معتبر - كترجح الاستصحاب بالعدل الواحد بناءً على عدم اعتباره - فلا يمكن أيضاً لتناقض موضوعيهما ومضمونيهما، فمفاد استصحاب الطهارة ترتيب آثار اليقين بالطهارة في زمان الشك، أو ترتيب آثار الطهارة

الواقعية في زمان الشك، ومفاد الدليل الظني كخبر الواحد هو الطهارة الواقعية، فلا يتوافق مضمونها ولا رتبتها.

نعم: من ذهب إلى أن الاستصحاب من الأصول المحرزة، وأن مفاده هو الحكم بوجود المستصحب، أو العمل به على أنه هو الواقع^(١) لابد له من الذهاب إلى ترجيحه بالدليل الظني غير المعتبر؛ لوحدة مضمونيهما، بل رتبتهما أيضاً.

ولذا ذهب صاحب هذا القول إلى عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي - ولو لم يلزم منه مخالفة عملية - قائلاً: إنَّه كيف يعقل الحكم ببقاء النجاسة مثلاً في كل واحد من الإناءين مع العلم بطهارة أحدهما؟! و مجرد أنَّه لا تلزم من الاستصحابين مخالفة عملية لا يقتضي صحة التعميد ببقاء النجاسة في كل منها؛ فإنَّ الجمع في التعميد ببقاء مؤدى الاستصحابين ينافي ويناقض العلم الوجдاني بالخلاف^(٢) انتهى.

فإنَّ المناقضة بين العلم الوجداني ومؤدى الاستصحابين لا يمكن إلا أن يكون مُتعلقة بها واحداً، ومع وحدة المُتعلق والمناقضة بين المقادير يتقوى أحدهما بالآخر إذا كانا متواقي المضمن، ولا يكون محدوداً آخر، ومتصل العلم الوجداني عين مُتعلق الظن الغير المعتبر، فإذا كان مؤدى الاستصحابين مناقضاً للعلم يكون مناقضاً للظن في صورة التخالف، وموافقاً في غيرها، ومع توافق مضمونها ومُتعلقة لا وجه لعدم تقوى أحدهما بالآخر، وعدم ترجيحه به.

وبالجملة: إن كان مفاد الاستصحاب هو البناء العملي ولزوم ترتيب أثر الواقع على المؤدى لا يكون مناقضاً للعلم الوجداني المتعلق بالواقع، فلا وجه لعدم جريانه في

١- المُراد به المحقق الناشئي قدس سره انظر فوائد الأصول: ٣: ١٥ و ١٦ و ٦٩٢: ٤، ١١٠ و ٦٩٣: ٤، وقد اختاره المحقق العراقي قدس سره أيضاً، انظر نهاية الأفكار: ٣: ٢٦ و ٤: ١٢٣ - القسم الثاني.

٢- فوائد الأصول: ٤: ٦٩٣.

أطراف العلم الإجمالي إذا لم تلزم منه مخالفة عملية.

وإن كان مؤدّاهما الواقع فيكون مُناقضاً للعلم الوجдاني، ويجب أن يتقوّى بالظنّ
الغير المُعتبر، ويكون الظنّ مُرجحاً عند التعارض.

فالجُمْع بين عدم جريان الاستصحابين في أطراف العلم مُطلقاً؛ لكان التناقض،
وبين عدم ترجيح الاستصحاب بالأمرارة الغير المُعتبرة جمع بين النقيضين.

إن قلت: إنَّ هذا الإشكال وارد عليك أيضاً حيث تقول: إنَّ مفاد أدلة
الاستصحاب إطالة عمر اليقين، وهي تقتضي الكشف عن الواقع، فلابد وأن يتقوّى
بالظنّ.

قلت: قد ذكرنا سابقاً^(١) أنَّ اليقين لا يعقل أن يكون كاشفاً عن الواقع في زمان
الشكّ؛ ضرورة عدم كاشفيته إلا عن مُتعلّقه في ظرف تحقّقه لا مُطلقاً، فمعنى إطالة
عمر اليقين في عالم التشريع ليس إلا لزوم ترتيب آثار اليقين الطريقي؛ أي ترتيب آثار
الواقع في زمان الشكّ، وهو لا ينافق الواقع، وأي تناقض بين كون الشيء نجساً واقعاً،
ولزوم ترتيب آثار الطهارة في ظرف الشكّ؟! وإطالة عمر اليقين تعبداً ليست إلا التعبّد
ببقاءه بحسب الآثار، فتدبر.

فتحصل مما ذكرنا: عدم جواز ترجيحه بالمرجحات.

بيان وجه تساقطها

وأمّا وجه التساقط - بعد فرض جريانها في أطرافه ذاتاً، وقلنا المانع منه المخالفة
العملية، أو قيام الدليل على عدم الجريان كالمتمم والمتمم - أنَّ الكبرى المجعلة في باب

١- تقدّم في صفحة ٣٧-٣٨ و ١٥٢ من هذا الكتاب، وانظر هامش أنوار المداية ١: ١١٠.

الاستصحاب تكون نسبتها إلى جميع الأفراد على السواء، وشمولها لها شمولاً واحداً تعيناً؛ أي تكون شاملة لجميع الأفراد على سبيل التعيين، لا الأعم من التخيير حتى يكون شمولها لكل فرد - مرتين أو مرات غير مخصوصة - مرّة معيناً، ومرة مخيراً بين اثنين اثنين، ومرة بين ثلاثة وهكذا، أو في حال معييناً، وفي حال مخيراً ومعيناً، وهذا واضح.

وحيثـ: لا يمكن الأخذ بكل واحد من أطراف العلم؛ للزوم المخالفـة العملية، ولا بعض الأطراف مـعـيناً؛ لعدم الترجـيح، ولا مـخـيراً؛ لعدم شمولـ الكـبرـيـ للأفراد مـخـيراً رأسـاً، فيلزم سقوطـهما.

حول وجهـيـ التـخيـيرـ والـجـوابـ عـنـهـماـ

ومـا يمكنـ أنـ يـكونـ وجـهـاـ لـلـتـخيـيرـ أمرـانـ ذـكـرـناـهـماـ فـيـ بـابـ الاـشـغـالـ^(١)، وـنـشـيرـ إـجـمـالـاـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـهـ بـعـدـ سـقـوـطـ الدـلـيلـ بـهـ ذـكـرـ يـسـتـكـشـفـ العـقـلـ خـطـابـاـ تـخـيـيرـيـاـ؛ لـجـوـدـ المـلـاـكـ التـامـ فـيـ الـأـطـرـافـ، كـمـاـ فـيـ بـابـ التـزاـحـمـ، فـقـوـلـهـ: «أـنـقـذـ الغـرـيقـ إـذـاـ سـقطـ» بـعـدـ التـزاـحـمـ يـسـتـكـشـفـ العـقـلـ خـطـابـاـ تـخـيـيرـيـاـ؛ لـجـوـدـ المـلـاـكـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ، فـمـاـ هـوـ المـلـاـكـ لـتـعلـقـ الخـطـابـ التـعـيـينـيـ لـكـلـ غـرـيقـ يـكـونـ مـلاـكـاـ لـلـخـطـابـ التـخـيـيرـيـ، فـبـعـدـ سـقـوـطـ الـهـيـئـةـ نـتـمـسـكـ بـإـطـلـاقـ الـمـاـدـةـ، وـنـسـتـكـشـفـ الخـطـابـ التـخـيـيرـيـ^(٢).

وـدـعـوـيـ: أـنـ استـكـشـافـ الـمـلـاـكـ لـاـ طـرـيقـ لـهـ مـعـ سـقـوـطـ الـهـيـئـةـ مـرـدـوـدـةـ: بـأـنـ السـقـوـطـ إـذـاـ كـانـ بـحـكـمـ العـقـلـ لـاـ يـوجـبـ تـقـيـيدـ الـمـاـدـةـ، وـلـاـ سـقـوـطـ الـمـلـاـكـ.

١ــ أـنـوارـ المـدـاـيـةـ ٢ــ ١٩٧ــ ٢ــ ٢٠٠ــ.

٢ــ دـرـرـ الـفـوـائدـ ٤٥٨ــ وــ ٤٥٩ــ.

هذا ويرد عليه: أنَّ استكشاف الخطاب التخيري لا يمكن فيها نحن فيه؛ لاحتمال ترجح اقتضاء التكليف الواقعي في الاحتياط على اقتضاء اليقين والشك لحرمة النقض، ومع هذا الاحتمال لا يمكن كشف الخطاب؛ لعدم إحراز الملاك التام، كذا قيل^(١).

والتحقيق أن يقال: إنَّ كشف الخطاب في مثل «أنقذ الغريق» مما لا مانع منه لوجود الملاك في كل من الطرفين، دون مثل: (لا تنقض..) لعدم الملاك في الطرفين، ولا في واحد منهما؛ لأنَّه ليس تكليفاً نفسياً مشتملاً على الملاك، بل هو تكليف لأجل التحفظ على الواقع، لا بمعنى كونه طريقاً إليه، بل بمعنى كون ترتيب آثار الواقع بملك ذِرْك الواقع.

مثل ما إذا أوجب الشارع الاحتياط في الشبهة البدوية، فاستصحاب الوجوب والحرمة لا يوجب حدوث ملاك في المستصحب، بل يكون حُجَّة على الواقع لو أصاب الواقع، وإلا يكون التخلف تحريباً لغير.

وأوضح منه الاستصحابات الموضوعية، فإذا علم انتهاض الحالة السابقة في بعض الأطراف وسقط الأصلان لا يمكن كشف الحكم التخيري؛ لعدم الملاك في الطرفين.

ثانيهما: أنَّ إطلاق أدلة الاستصحاب يقتضي عدم نقض اليقين بالشك في حال نقض الآخر وعدمه، كما أنَّ إطلاق أدلة الترخيص يقتضيه في حال الإتيان بالآخر وعدمه، وإطلاق مثل «أنقذ الغريق» يقتضي إنقاذ كل غريق، أنقذ الآخر أو لا، ولا يجوز رفع اليد عنه إلا بما يحكم العقل، وهو ما تلزم منه المُخالفَة العمليَّة، والترخيص في المعصية، والتکلیف بما لا يطاق.

١- انظر نفس المصدر: ٤٥٩ قوله قدس سره وفيه: أنَّ هذا الحكم من العقل....

ونتيجة ما ذكر: هو الأخذ بمقتضى (لا تنقض..) تخيراً، وبالأدلة المُرخصة كذلك، ويمثل «إنقاذ الغريق».

وبالجملة: أنَّ المحذور فيها إنَّما هو من إطلاق تلك الأدلة، فلابدَّ من رفع اليد منه، لا من أصلها^(١).

وأجاب عنه بعض أعلام العصر بوجه ضعيف^(٢)، ولقد تعرضنا لجوابه وبعض موارد الإشكال عليه في ذلك المبحث فراجع^(٣).

وأورد عليه شيخنا الأستاذ قدس سره: بأنَّ لازم رفع اليد عن إطلاق كل طرف هو الترخيص في كل طرف بشرط ترك الآخر، ووجوب إنقاذ كل واحد من الغريقين بشرط ترك الآخر، وهو مستلزم للترخيص في المعصية إذا تركهما، وللتکلیف بما لا يطاق إذا ترك إنقاذ الغريقين؛ لتحقق شرط كل من الطرفين.

وأجاب عنه: بأنَّ الأحكام لا تشتمل حال وجود متعلقاتها، ولا حال عدمها؛ لأنَّ الشيء المفروض الوجود ليس قابلاً لأن يتعلق به حكم، وكذا المفروض عدم؛ لأنَّه بعد هذا الفرض يكون خارجاً عن قدرة العبد^(٤).
وهذا الجواب لا يخلو عن إشكال.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنَّه ليس في المقام قضيَّان شرطيتان، حتَّى يقال: مع تحقق شرطهما يلزم المحذور المُتقدَّم، بل رفع اليد عن الإطلاق إنَّما هو بحكم العقل؛ فيما يلزم منه محذور التكليف بالمحال، أو الترخيص في المعصية.

فنقول: أمَّا في المُترَاحمين، فيحكم العقل بأنَّ العبد إذا اشتغل بإنفاذ كل غريق يكون معذوراً في ترك الآخر، أو غير مُكلَّف به - على اختلاف المسلكين - لكونه في حال

١- نفس المصدر.

٢- فوائد الأصول ٤: ٢٨ - ٣٢.

٣- أنظر أنوار الحداية ٢: ٢٠٠ - ٢٠٥.

٤- انظر درر الفوائد: ٤٥٩ و ٤٦٠.

صرف قدرته لإنقاده عاجزاً عن إنقاد الآخر، فيحكم العقل برفع فعلية التكليف، أو كونه معذوراً حال صرف قدرته في أحدهما عن الآخر، لأنَّ التكليف بكلٍ واحدٍ منها مشروط بعدم الآخر.

ولازم ما ذكرنا: أنَّه مع الإتيان بكلٍ واحدٍ منها يكون معذوراً في ترك الآخر، أو غير مُكلَّف به، وإذا تركهما لا يكون معذوراً في واحدٍ منها، ويكون مُكلَّفاً بكلٍ واحدٍ منها.

وليس هذا تكليفاً بالمحال؛ لأنَّه غير مُكلَّف بالمجموع؛ لعدم تعلق التكليف إلا بالمعينات، والمجموع ليس مورداً للتوكيل، فالمكلَّف التارك لإنقاد الابن - من غير صرف القدرة في إنقاد الآخر - غير معذور في ترك إنقاده، بل مُكلَّف به؛ لكونه قادرًا عليه، وكذا التارك لإنقاد الآخر من غير صرف القدرة في إنقاد الابن، ولا يتعلق التكليف بمجموعهما حتى يقال: إنَّه غير قادر عليهما.

وبالجملة: أنَّ العجز عن كلٍ واحدٍ منها إنما يتحقق بالاشغال بالآخر، والعجز عن المجموع وإن كان مُحققاً لكنه غير مُكلَّف به، ولا معاقب عليه، بل مُكلَّف بكلٍ واحدٍ، ومعاقب عليه إذا تركهما، وهو قادر على كلٍ واحدٍ منها.

وأما الترخيص في الترك في الشبهات الوجوبية، فالذي يحكم به العقل أنَّ ترخيص تركهما غير جائز، وأما الآتي بكلٍ واحدٍ فيجوز أن يرخص في ترك الآخر، فيحكم العقل بأنَّ التارك لكلٍ واحدٍ غير مُرخص في الآخر، ولازمه أنَّ التارك لهما لا يكون مُرخصاً في واحدٍ منها، وإن فرض أنه لو أتى بواحدٍ منها يكون غيرالواجب الواقعي.

وفي الشبهات التحريرمية يحكم العقل بأنَّ ترخيص إتيان كلٍ منها مطلقاً غير جائز، دون إتيان كلٍ مع ترك الآخر، ولازمه أنَّه مع الإتيان بها لا يكون مُرخصاً في شيءٍ

منهما، لكن مع تركهما لا ينقلب حكم العقل عما هو عليه من أنه مع فرض ترك كل مُرخص في الآخر، وأمّا ترك المجموع فليس موضوعاً واحداً ومحكماً بحكم، حتّى يقال: مع تركهما يكون مُرخصاً فيهما.

ويمكن أن يقال: إنّه بعد فرض إطلاق أدلة الترخيص يحکم العقل برفعه في كل واحد مع الإتيان بالآخر، فمع فرض الإتيان بهما لا يكون مُرخصاً في واحد منها، وإن فرض أنه لو ترك واحد منها يكون غير الحرام، فالترخيص في كل واحد على فرض ترك الآخر لا ينتهي إلى الإذن في المعصية، كما هو واضح.
هذا ولكن الشأن في إطلاق أدلة الاستصحاب.

ويمكن دعوى الفرق بين أدلة الترخيص وبين أدلة الاستصحاب: بأنّ الأولى مطلقة دون الثانية؛ لأنّ الاستصحاب بما أنه معمول بمشاهدة الواقع والتحفظ عليه - كالاحتياط في الشبهات البدوية لو فرض جعله - يمكن منع إطلاق أدلته بالنسبة إلى أطراف العلم الإجمالي بالانتقاض، هذا كله حال الاستصحاب مع الأمارات والأصول.

حال الاستصحاب مع سائر القواعد

وأمام حاله مع سائر القواعد مما وقع الكلام في أماريتها وأصليتها، فلا بد من بيان أدلةها وحدود دلالتها حتى يتضح الحال فيها، فلا بأس بصرف الكلام إليها بنحو البسط تبعاً للشيخ الأعظم^(١).

فنقول: يقع الكلام فيها في مباحث:

المبحث الأول في قاعدة اليد

ولها جهات من البحث:

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٢ - ٤٠٩.

الجهة الأولى

في تحقيق ماهية اليد

ماهية اليد فيما نحن فيه أي ما هو موضوع بناء العقلاء والأدلة الشرعية هي الاستيلاء العرفي والسلطنة الفعلية على الشيء أي نحو من الاستيلاء كان، وعلى أي شيء تعلق، وهو يختلف بحسب الموارد، وبحسب المستوى والمسؤول عليه، فالاستيلاء على متع البيت نحو، وعلى البيت نحو، وعلى القرية نحو، وعلى توابعها نحو، وعلى مراتعها نحو، وعلى التلال والجبال التي هي من التوابع البعيدة نحو.

كما أنَّ استيلاء السلاطين أو الدول على المملكة نحو، وعلى الحدود والغور نحو، وعلى البحار التابعة لها نحو، وعلى الجزر والمحيط نحو، وهو يختلف حسب اختلاف الأزمنة، ففي سالف الزمان لم يكن الجزر بعيداً نحو ميل أو أكثر، وقعر البحار العميقة - تحت الاستيلاء والسلطنة الفعلية، والآن يكون كل ذلك إلى حدود تختهم، وإذا حدثت آلات أرقى مما هي الآن يتسع نطاق الاستيلاء والسلطنة حسبيها، فالاستيلاء أمر اعتباري لا مقولي، ومنشأ اعتباره مختلف حسب اختلاف الموارد المذكورة.

الجهة الثانية

الدليل على اعتبارها

لا إشكال ولا كلام في اعتبار اليد في الجملة واقتضائها الملكية، ويدلّ عليه بناء العقلاء وسيرتهم في جميع الأعصار والأمصار، بل هو من الضروريات، لا يشكّ فيه عاقل، ولا يكون في طريقتهم وسيرتهم ما هو أوضح منه، لو لم نقل بأنّه ليس فيها ما هو بتلك المثابة من الوضوح.

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في أنها لدى العُقلاء أمارة على الملكية، وكاشفة عنها، لا أصل عمليّ يعمل العُقلاء على طبقه؛ حفظاً للنظام ورغم العيش، ومبني أمارتها هل هي الغلبة، أو الظنّ النوعيّ أو غير ذلك؟ احتمالات، فمن رجع إلى ارتكازات العُرف وبناء العُنالء لا يشكّ في ذلك.

ويدلّ على اعتبارها بل أمارتها مُضافاً إلى ذلك أخبار كثيرة في أبواب مُتفرقة، نذكر ما عثرنا عليه فعلاً، وفيها الكفاية، ولعلَّ المتبع يعثر على أكثر منها، وهي طوائف: منها: ما تدلّ على اعتبارها وأمارتها.

ومنها: ما تدلّ على اعتبارها من غير دلالة على الأصلية أو الأمارية.

ومنها: ما توهم الأصلية.

فمن الأولى: رواية يونس بن يعقوب^(١)، ذكرها صاحب الوسائل في ميراث

١- يonus بن يعقوب: ابن قيس أبو علي الجلاب البجلي الذهني، كانت آنـة أخت معاوية بن عمّار، وكان من الفقهاء الأعلام، والرؤساء المأمورون بهم الحلال والحرام، كان سريراً لعنابة الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، روى عن أبيه، وهران بن أعين، وعبدالأعلى بن أعين، ومساوية بن عمّار، ومنصور بن حازم، وأخرين، وروى عنه أهذين محمد بن أبي نصر، والحسن بن علي بن يقطين، وصفوان بن يحيى، وخلاقه، مات بالمدينة فبعث إليه الإمام الرضا عليه السلام بحثوطه وكفنه وجبيع ما يحتاج إليه، وأمر موالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته، ودفن في البقع. انظر رجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٧، رجال الطوسي: ٣٣٥ / ٤٤ و ٣٦٣ / ٤ و ١ / ٣٩٤ ومعجم رجال الحديث ٢٢٨: ٢٠ / ١٣٨٤٥.

الزوجين: محمد بن الحسن، بإسناده^(١) عن علي بن الحسن^(٢) عن محمد بن الوليد^(٣) عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام: في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة؟

قال: (ما كان من مَتَاعِ النَّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَالنَّسَاءِ فَهُوَ بِيْنَهُمَا، وَمَنْ أَسْتَوَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ)^(٤).

والظاهر منها: أنه في مقام النزاع ورفع الخصومة، وتشخيص المدعى والمنكر - إذا رفع الأمر إلى الحاكم - إن أحرز استيلاء أحد الزوجين على شيء من مَتَاعِ الْبَيْتِ فَهُوَ لَهُ بِيْنَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُدْعَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُزْ فَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ كُلِّ الْزَوْجَيْنِ وَمُخْتَصَاتِهِ فَهُوَ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِهِمَا وَمُشَتَّكًا بَيْنَهُمَا، أَيْ لَا يَكُونُ مِنْ مُخْتَصَاتِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ لَهُمَا، وَيَعْمَلُ عَلَى طَبَقِ مِيزَانِ الْقِضَاءِ فِيهِ.

١- فيه علي بن محمد بن الزبير، واستفاد المحقق الداماد وثاقته^(٥) من قول النجاشي في حقيقة: هو علو في الوقت (ب)، وهي بعيدة، لأنَّ الظاهر من العلو هو علو السندي وقلة الواسطة، ولا يعد رجوع الضمير في قول النجاشي إلى أحمد بن عبد الواحد لا الزبيري فراجع، لكن لا تبعد وثاقة الزبيري لكترة روایاته (ج)، وعمل الأصحاب بها [منه قدس سره].

أ- انظر تقيييف المقال ٢: ٣٠٤ / ٨٤٧٢.

ب- رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١١.

ج- أنظر معجم رجال الحديث ١٢: ٣٣٣ و ٣٣٤.

٢- علي بن الحسن: هو أبوالحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربي الفياض، كان فقيه أصحابنا بالකوفة ووجههم، ثقة، عارفاً بالحديث، جيد التصانيف، وله كتب كثيرة في الفقه، عده الشيخ في أصحاب الإمامين الهاדי وال العسكري عليهما السلام، روى عن أبيه وأخويه أحمد ومحمد، وأبيه بن نوح، وعلي بن أسباط، ومعاوية بن حكيم، ومحمد بن أبي عمير وخلق، وروى عنه أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن الزبير وخلق، توفي سنة ٢٢٤ هـ. انظر رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦، الفهرست للطبوسي: ٩٢ / ٣٨١، مجمع الرجال ٤: ١٨٠.

٣- الخزان: ثقة [منه قدس سره].

وهو أبوجعلون الكوفي البجلي الخزان، كان ثقة عيناً نقى الحديث، روى عن يونس بن يعقوب، وحماد بن عثمان، ومحمد بن سعاعة، والوليد بن عقبة، وروى عنه سعد بن عبد الله، وعمران بن موسى، وجعفر بن القاسم، وسهل بن زياد. انظر رجال النجاشي: ٣٤٥ / ٩٣١، مجمع رجال الحديث ١٧: ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٣ / ١١٩٣٠ و ١١٩٣٤، رجال ابن داود:

٤٠٩ / ٢٧٦، معالم العلماء: ١٠٤ / ٦٩٨.

٤- التهذيب ٩: ٣٠٢، ١٠٧٩، الوسائل ١٧: ٣ / ٥٢٥ - باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

ولا يبعد أن يكون اختصاص المتابع - في البيت الذي هو تحت استياء الشركين - بكل واحد منها أمارة عقلائية على يده عليه، فيكون الاختصاص أمارة على كونه مُسْتَوِلًا عليه زائدًا على الاستياء البيتي، ولو فرض عالم ونجار في دار، وانختلفا في متابعتها، وكان فيها كتب علمية، وألات صناعة التجارة، يكون ذلك الاختصاص أمارة عقلائية على كون الكتب تحت يد العالم، والآلات تحت يد النجار، فيحكم بملكية كل منها لما يختص به، لأجل اليد والاستياء المنكشفة من الاختصاص، وتُطَالَب البيئة من صاحبه المُدْعَى في مقام الخصومة، فيكون الحكم على طبق القاعدة، ولو فرض أن الحكم تعبدى على خلاف القواعد لا يضر بها نحن بصدده؛ وهو استفادة اعتبار اليد من قوله: (ومن استولى على شيء منه فهو له).

ولا إشكال: في أنَّ العرف لا يرى لخصوصية الزوج والزوجة، ولا لمتابع البيت، ولا للنزاع مدخلية في ذلك، بل ما يفهم العرف من ذلك هو أنَّ الاستياء على أيٍ نحِيَ كان، وعلى أيٍ شيءٍ كان يكون تمام الموضوع للحكم بأنَّه له، فيستفاد منه قاعدة الكلية.

ولا يخفى: أنَّ الظاهر من قوله: (هو له) كونه أمارة على الملكية، فلسانه لسان إلغاء احتمال الخلاف، فهو في دلالته على الأمارية أقوى من قوله في باب اعتبار خبر الثقة: (ما يؤديعني يعني يؤدي) ^(١) فلا إشكال في ذلك لا من حيث الدلالة على القاعدة الكلية، ولا من حيث كون اليد أمارة على الملكية.

ومنها: صحيحنا محمد بن مسلم، ذكرهما في «الوسائل» في كتاب اللقطة.

١- انظر الكافي ١/٢٦٥، الوسائل ١٨:٤/١٠٠ - باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

أولاًهما: محمد بن يعقوب^(١) عن عليٍ عن أبيه^(٢) عن ابن محبوب^(٣) عن العلاء بن رزين^(٤) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق^(٥).

فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا^(٦) عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به^(٧).

ثانيتها: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

١- محمد بن يعقوب: هوالإمام المحدث الفقيه الكبير الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني الرازى السلسلي البغدادى، ينتمى إلى بيت عريق الأصل فى كُلِّين أخرج عدَّة من أعلام الفضيلة والأدب، إلى أنه انتهى رئاسة الإمامة في أيام الخليفة العباسي المقتدر، وقد أدرك زمان سفراه الإمام المهدى المتضرر عجل الله فرجه، وكان مجلسه يضم أكابر العلماء الراحلين في طلب العلم، فكانوا يمحضون حلقته لما ذكرته والتفقه عليه، آتَى كتاباً عديدة أشهرها وأهمها كتاب الكافي الخالق بأطاب الأخبار وتفيس الأعلاف، وقد ظل حجَّة الفقهاء إلى عصرنا هذا وهو أكمل وأفضل من سائر أصول الحديث الأخرى، مات ببغداد سنة ٣٢٩ هـ و قبره لا يزال شائعاً فيها تزوره الخاصة والعامة. أنظر مستدرك الوسائل ٥٢٦:٣، رجال بحر العلوم ٣٢٦:٣، نوایع الرواية ٣١٤.

٢- علي: هوالشيخ الجليل أبوالحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، من أجل رواة أصحابنا، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فاكش، وصنف كتاباً كثيرة، وأمض في وسط عمره، كان في عصر الإمام العسكري عليه السلام، وعاش إلى سنة ٣٠٧ هـ وأبا والده الشيخ أبو إسحاق إبراهيم فكان شيخاً من مشايخ الإجازة، فقهياً، عدَّة من أعيان الطائفة وكبارهم وأعظمهم، أصله من الكوفة، وانتقل إلى قم، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وروى عن مشايخ كثيرة يبلغ عددهم زهاء مائة وستين شخصاً. أنظر معجم رجال الحديث ١: ٣٣٢/٣١٦ و ١١: ٣٧٠ و ٨٩ و ٦/٤ و ١٨/١٦ و ٦٨٠ و ٢٦٠، الفهرست للطوسى: ١٩٣/٧٨١٦ و ٢٦٠، رجال التجاishi: ٢: ٨١٠٢/٢٦٠.

٣- ابن محبوب: هوأبو علي الحسن بن محبوب السزاد، ويقال له الززاد، مولى بجيلا، كوفي ثقة، وكان جليل القدر، ومن أجمع العصابة على تصحیح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، عدَّه الشیخ في أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام، وروى عن ستين رجالاً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، توفي سنة ٢٤٤ هـ. أنظر الفهرست للطوسى: ٤٦/٤٦، رجال الكشي ١: ٨٥١، جامع الرواية ١: ٢٢١.

٤- العلاء بن رزين: القلام الكوفي، مولى ثقیف، كان ثقة وجهاً جليل القدر، وعده الشیخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن عبدالله بن أبي يعفور، وعمر بن يزيد، وعبد الله بن بكير، وسدير الصیرفي وغيرهم، وروى عنه أحدين محمد بن أبي نصر، وجعفر بن بشير، ويونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى وخلاقن. أنظر رجال الطوسى: ٣٥٥/٢٤٥، معجم رجال الحديث ١١: ١٦٧، ٧٧٦٣: ١١، بلعة المحدثين: ٢٩.

٥- الدراما المضروبة [منه قدس سره].

٦- جلا: أي خرجنوا منها إلى غيرها. لسان العرب ٢: ٣٤٣.

٧- الكافي ٥: ١٣٨، التهذيب ٦: ١١٦٩، ٣٩٠، الوسائل ١٧: ١/ ٣٥٤ - باب ٥ من أبواب النقطة.

أيوب^(١) عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما في حديث قال: وسألته عن الورق يوجد في دار.

قال: (إن كانت معمورة فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحق بها وجدت)^(٢).

ونحوهما ما عن «دعائم الإسلام»^(٣).

والظاهر أحادهما، ولا تنصر دلالتها عن الموثقة لوم تكن أدلة منها، ويستفاد منها قانون كلي وقاعدة سيارة؛ ضرورة عدم دخالة الورق ولا الدار في ذلك عرفاً، بل المتفاهم منها أنَّ قام الموضوع للحكم هو الاستيلاء، وكون الورق في الدار تحت يد صاحبها، فما هو الموضوع كون الشيء تحت اليد، وتستفاد منها الأمارية، كما ذكرنا في الموثقة.

ومنها: ذيل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المنسوبة في كتاب الميراث، بباب ميراث الزوجين: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسحاق^(٤) عن الفضل بن شاذان^(٥) جمِيعاً عن

١- فضال بن أيوب: الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه، عده الشيخ في أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، روى عن عبدالله بن بكير، والنفسي بن عثيان، ومعاوية بن عمار، ودادين فرقان وأخرين، وروى عنه علي بن إسحاق المishi، ودادين عيسى، وحمددين عيسى وغيرهم. أنظر معجم رجال الحديث: ١٣: ٢٧١، ٩٣٢٨/٢٧١، مجمع الرجال: ٥: ١٧، رجال الطوسي: ٣٥٧ و ١/٣٨٥.

٢- التهذيب: ٦: ١١٦٥/٣٩٠، الوسائل: ١٧: ٣٥٤ - باب ٥ من أبواب اللقطة.

٣- دعائم الإسلام: ٢: ٤٩٧، ١٧٧٤: ٢، مستدرك الوسائل: ٣: ١٥٢ - باب ٤ من أبواب اللقطة.

٤- محمد بن إسحاق: أبوالحسن البندقي النيسابوري. أنظر رجال الكشي: ٢: ٨١٧، معجم رجال الحديث: ١٥: ٢٣٨/٨٩.

٥- الفضل بن شاذان: ابن الخليل أبومحمد الأزدي النيسابوري، كان من أصحابنا الثقات الأجلاء، والفقهاء المتكلمين، عده الشيخ في أصحاب الخادمي وال العسكري عليهم السلام، وروي أن الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام قال: (أغبط أهل خراسان لمكان الفضل وكونه بين أظهرهم)، له كتب كثيرة ذكر بعضها الشيخ في النهرست، والنجاشي في رجال، توفي سنة ٢٦٠ هـ. أنظر النهرست للطوسي: ١٢٤، ٥٥٢، رجال النجاشي: ٣٠٦، ٨٤٠، رجال ابن داود: ١٥١، ١٢٠٠، التحرير الطاوي: ٤٥٣/٤٥٤.

ابن أبي عمير^(١) عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله هل يقضي ابن أبي ليل^(٣) بالقضاء ثم يرجع عنه.. إلى أن قال: ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهدت له مأروه عليه، ماتت امرأة منا وها زوج، وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل، فهو لك.

فاللي: (فعلى أي شيء هواليوم)؟

قالت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي^(٤); أن جعل البيت للرجل، ثم سأله عن ذلك قالت له: ما تقول أنت فيه؟

فقال: (القول الذي أخبرتني أنك شهدته، وإن كان قد رجع عنه).

فقلت: يكون المتع للمرأة؟

١- ابن أبي عمر: محمدبن أبي عمير الأزدي، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، كان جليل القدر عظيم المسندة عند أصحابنا وغيرهم حتى عدته مرايسيله سانيد، وأجمع على تصريح ما يصح عنه، روى عن أبي بصير، والحسين بن أبي العلاء، وحاتمبن عثمان وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وأبيوبن نوح، والفضل بن شاذان وخلق. انظر نقش المقال ٢: ٦٦، ٢٧٢/١٠، معجم رجال الحديث ١٤: ٢٧٩/١٨، ١٠٠.

٢- عبد الرحمن بن الم hacjaj: البجلي، كوفي، بیاع الساپری، استاذ صفووان، عده الشیخ فی أصحاب الإمامین الصادق والکاظم علیهما السلام، روی عن منصورین حازم، وعییدین زراة، وعلی بن یقطین، وبکیر بن أعين وطائفه، وروی عنه یونس بن عبد الرحمان، وعبد الرحمان بن أبي نجران، وجیل بن دراج، ومحمدین آبی عمر وخلاتن، توفی فی عصر الإمام الرضا علیه السلام. انظر رجال النجاشی: ۲۳۷ / ۲۳۰، ۶۳۰، رجال الطوسي: ۱۲۶ و ۲۳۰، ۳۵۳ و ۲، معجم رجال الحديث: ۹ / ۳۱۵ و ۳۵۹.

٣- ابن أبي ليل: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري، قاضي الكوفة ومقرؤها، كان صدوقاً في حدبه، مات سنة ١٤٨ هـ، روى عن بقية بن الوليد، وعبد الله بن المبارك، وعيسيٰ بن يونس وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن أنساط الزبيات، وإبراهيم بن عبدالله بن الجيد وغيرهم. انظر تهذيب الكمال ٢٥: ٦٢٢، ٥٤٠ / ٦٢٢، الواقي بالوفيات: ٣.

٤- إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي، الفقيه الكوفي التابعى وأمه مليكة بنت يزيد، أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد، عده الشيخ فى أصحاب الإمام علي والإمام المستجاد عليهم السلام، روى عن خاله الأسود وعبد الرحمن والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومسروق وأبان بن تغلب وشريح بن الحارث القاضى، وروى عنه سليمان الأعمش وسماك بن حرب وعبد الله بن شيرمة والحررين مسكنين ومحمد بن سوقة وعبيدة بن معتب الضبي وأخرون، مات سنة ٩٦ هـ. أنظر تهذيب الكمال ٢: ٢٣٣ / ٢٦٥، حلية الأولياء ٤: ٢١٩ / ٢٨٠، الكنى والألقاب ٣: ٢٤٤.

فقال: (رأيت إن أقامت بيته إلىكم كانت تحتاج)؟

فقلت: شاهدين.

فقال: (لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنَّ
الجهاز والمتاع يهدى علانة من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، فإنَّ
زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة) (١).

حيث إنَّ إخبار من بين لابتيها بأنَّ الجهاز للمرأة مستندًا إلى أنه يهدى من بيتها
ليس إلا من قبل اليد والاستيلاء، قوله: (إنَّ متاع البيت للمرأة) مستند إليها وإلى
استصحابها، والظاهر منها كونها أمارة؛ لقوله: (المتاع للمرأة) ولإرجاعه إلى شهادة من
بين لابتيها، ولا يكون إخبارهم إلا عن الواقع؛ لقيام الأمارة العقلائية عليه.

ومنها: صحيحة جميل بن صالح المنشورة في كتاب اللقطة: محمد بن يعقوب، عن
عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (٢) وأحمد بن محمد (٣) جميعاً عن ابن حبوب، عن
جميل بن صالح (٤) قال قلت لأبي عبدالله: رجل وجد في منزله ديناراً.

١- الكافي ٧: ١/١٣٠، التهذيب ٦: ٨٣١/٢٩٨، الاستبصار ٣: ٤٥/١٥١، الوسائل ١٧: ٥٢٣/١-١، باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- سهل بن زياد: الأدبي الرازمي أبوسعيد، كان من أصحاب الأئمة الجنود والمادي والعسكري عليهم السلام، روى عن الحسن بن محبوب، وأحدبن محمد البرقي، وأحدبن محمدبن أبي نصر البزنطي، وجعفر بن محمد الأشعري وغيرهم، وروى عنه محمدبن الحسن الصفار، ومحمدبن يحيى، ومحمدبن الحسين بن أبي الخطاب، وعلى بن محمد وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ١٨٥، ٤٩٠، رجال بحرالعلوم ٢١: ٣، معجم رجال الحديث ٣٣٧/٥٦٢٩.

٣- أحمد بن محمد: ابن عيسى بن عبدالله بن سعيد بن مالك بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذفران ابن عوف ابن الجماهرين الأشعري، شيخ القميين في زمانه ووجههم وفقهم لقى من الأئمة الأطهار الرضا والجنود والعسكري عليهم السلام، روى عن أحدبن محمدبن أبي نصر، والحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد وغيرهم، وروى عنه أحدبن إدريس، وسعيدبن عبدالله الأشعري، وسهل بن زياد وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ١٩٨/٨١، الفهرست للطوسي: ٦٥/٢٥، معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٦/٨٩٨.

٤- جميل بن صالح: الأسدي من وجوه الطائفة المُحَقَّة، تترقب بلقاء الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، روى عن أبي بصير، وأبي خالد الكلبي، وزرارة بن أعين وغيرهم، وروى عنه سماعة بن مهران، والحسن بن محبوب، ومحمدبن أبي عميرة، وعلى بن حديد وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ١٢٧/٣٢٩، الفهرست للطوسي: ٤/١٤٤، معجم رجال الحديث ٤: ١٥٨/٢٣٦٥.

قال: (يدخل منزله غيره)؟

قلت: نعم كثير

قال: (هذا لقطة).

قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟

قال: (يُدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً)؟

قلت: لا.

قال: (فهو له) (١).

فإنَّ الظاهر منها أنَّه سأله عمن وجد في منزله أو صندوقه ديناراً، ولم يعلم صاحبه، وكانت شبهته في أنَّ مجرد وجدانه في منزله أو صندوقه مع جهل صاحب اليد يكفي للحكم بأنَّه له أو لا، فحكم بأنَّ ما في الصندوق له، وفيما إذا دخل في بيته غيرهأشخاص كثيرون بأنَّه لقطة.

وهو موافق للقاعدة؛ لأنَّ المنازل التي هي معرض المراودة كثيراً لا تكون يد صاحبها بالنسبة إلى مثل الدينار المُلقى أمارة عقلائية، بل الظاهر أنَّ مثله لم يكن تحت يده عرفاً.

نعم: لو كان الدخول قليلاً، أو كان الشيء مثل متاع البيت تكون اليد أمارة، ولم يتضح من استفساره بأنَّ يدخل في داره غيره، لو أجاب: بأنَّ يدخل فيها غيره هل يفصل بين القليل والكثير أولاً؟ فلم يتعرض حكم ما إذا دخل في المنزل غيره نادراً، فهو على طبق القاعدة.

نعم يمكن أن يُقال: إنَّ حكم الصندوق غير الدار، فإنَّ دخل أحد يده فيه ووضع فيه شيئاً يخرج عن الاختصاص، ويصير مُشتركاً في الاستيلاء، فلا يحكم بأنَّ الدينار

١- الكافي ٥: ١٣٧، الفقيه ٣: ٨٤١ / ١٨٧، التهذيب ٦: ١١٦٨ / ٣٩٠، الوسائل ١٧: ١ / ٣٥٣ - باب ٣ من أبواب اللقطة.

صاحب الصندوق بمُجرد كونه صندوقه.

وكيف كان: فالصحيحة دالة على اعتبار اليد وأمارتها بالتقريب المُقدم، وسيأتي التعرض لحكم المسألة.

ومن الثانية؛ أي ما تدلّ على اعتبار اليد دون الدلالة على أمارتها: صحيحة العيص بن القاسم^(١) المنقولة في بيع الحيوان: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى^(٢) عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال: سأله عن مملوك ادعى أنه حر، ولم يأتِ بيته على ذلك، أشتريه؟

قال: (نعم)^(٣).

ومثلها: حسنة بن حمران^(٤) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول: إني حرّة.
فقال: (اشترها إلا أن تكون لها بيته)^(٥).

١- العيص بن القاسم: البجلي أبوالقاسم، عَدَهُ الشِّيخُ فِي أَصْحَابِ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَانَ أَكْثَرَ مَا رُوِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَعَنْ يُوسُفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرُوِيَّ عَنْهُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى. أَنْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ٨٢٤/٣٠٢، الْفَهْرِسُ لِلطَّوْسِيِّ: ٥٣٦/١٢١، ٩٢٤/٢١٥.

٢- صفوان بن يحيى: البجلي أبومحمد عَدَهُ الشِّيخُ فِي أَصْحَابِ الْأَنْتَهَى الْأَطْهَارِ الْكَاظِمِ وَالرَّضَا وَالْجَوَادِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَانَ وَكِيلًاً لِلْإِيمَانِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ أُوْتَنِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَعْبُدُهُمْ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ مَنْزَلَةُ شَرِيفَةٍ، رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُسْكَانٍ، وَإِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَرُوِيَّ عَنْهُ الْبَزَنْطِيُّ، وَأَبْيَوبُ بْنُ نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ. أَنْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ١٩٧/٥٢٤، الْفَهْرِسُ لِلطَّوْسِيِّ: ٨٣/٤٦، ١١٨/٤٦، ٢٠٧/١٧٧، ٩/١٤٠، الْفَهْرِسُ لِرِجَالِ الْحَدِيثِ: ١٢٣/٥٩٢٢.

٣- التهذيب: ٧: ٣١٧/٧٤، الوسائل: ١٣: ١/٣٠ - باب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

٤- حسنة بن حمران: ابن أعين الشيشاني، كوفي، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهم السلام، روى عن أبيه حمران، ومحمد بن مسلم، وعمر بن حنظلة، وزراة وغيرهم، وروي عنه عبيد بن زراة، وجليل بن دراج، وعبد الله بن يكير، ومنصور بن يونس وطائفة. أَنْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ١٤٠/٣٦٥، رِجَالُ الطَّوْسِيِّ: ١١٨/٤٦ وَ ٢٠٧/١٧٧، مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٦/٢٦٦: ٤٠٢٧/٢٢٦.

٥- الكافي: ٥: ٢١١/١٣، الفقيه: ٣: ١٤٠/٦١٣، التهذيب: ٧: ٣١٨/٧٤، الوسائل: ١٣: ٢/٣١ - باب ٥ من أبواب بيع الحيوان.

ومنها: المُكتبة المنقوله في كتاب إحياء الموات: محمدبن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(١) عن محمدبن الحسين (بن أبي الخطاب)^(٢) قال: كتبت إلى أبي محمد: رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟
فوقع: (يتنقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضر أخاه المؤمن)^(٣).

والظاهر أن شبهته إنما هي في أن مثل هذه اليد على نهر القرية - أي يد استفادة دوران الرحى مع العلم بأن الماء لصاحب القرية - تكون معتبرة ومثبتة لحق عليه أولاً؟ والجواب وإن كان بنحو الوعظ، لكن يستفاد منه عدم الجواز، ولا يجوز رفع اليد عن هذا الظاهر بمجرد كون البيان مشفوعاً بالوعظ، مع أن الأمر بالتقوي والنهي عن الإضرار يؤكّدان ذلك، تأمّل.

مع إمكان أن يقال: إن قوله (ويعمل بالمعروف) أي بما هو حكم العُقلاء؛ من كون اليد أمارة على ثبوت الحق، فيمكن أن يدعى أنها من القسم الأول، لكن للتأمل فيه مجال.

ومنها: ما عن «تفسير علي بن إبراهيم» بطريق صحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، المنقول في كتاب القضاة أبواب كيفية الحكم: علي بن إبراهيم، عن أبيه،

١- محمدبن يحيى: العطار القمي أبو جعفر شيخ أصحابنا في زمانه كثير الحديث، روى عن أئمّة الحديث وأحدّة محمدبن عيسى، وسلمة بن الخطاب، وعبد الله بن محمدبن عيسى وغيرهم، وروى عنه ابنه أحمد، والكليني، وعلي بن الحسين بن بابويه، ومحمدبن الحسن بن الويل وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٣٥٣، ٩٤٦، تنفيح المقال: ٣، ١١٥٠١/١٩٩، معجم رجال الحديث: ١٨: ٣٠، ١١٩٨٢/٣٠.

٢- محمدبن الحسين بن أبي الخطاب: أبو جعفر من أصحاب الأئمة الأطهار الجواد والصادق والعسكري عليهم السلام، ومن العدول والثقات من أهل العلم، ومن أجياله الطائفة، كثير الرواية، عظيم القدر، حسن التصانيف، روى عن أئمّة الحديث محمد بن أبي نصر، وجعفر بن بشير، ومحمدبن إساعيل بن بزيع وغيرهم، وروى عنه محمدبن الحسن الصفار، ومحمدبن علي بن محبوب، وعبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٣٣٤، ٨٩٧، الفهرست للطوسى: ١٤٠، ٥٩٧/١٤٠، معجم رجال الحديث: ١٥: ٢٩١، ٢٩١: ٥٥٥٤.

٣- الكافي: ٥/٥، الوسائل: ١٧: ١/٣٤٣، باب ١٥ من أبواب إحياء الموات.

عن ابن أبي عمر، عن عثمان بن عيسى^(١)، وحماد بن عثمان^(٢) جيئاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فدك: (إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟) قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه، من تسأل البيئة؟

قال: إياك كنت أسأل البيئة على ما تدعى على المسلمين.

قال: فإذا كان في يدي شيء، فادعى فيه المسلمين، تسألني البيئة على ما في يدي، وقد ملكته في حياة رسول الله وبعده، ولم تسأل البيئة على ما أدعوا على كما سألتني البيئة على ما أدعى عليهم؟ إلى أن قال: (وقد قال رسول الله: البيئة على من ادعى، واليمين على من أنكر)^(٣).

فإنَّ ظهوره في اعتبار اليد واضح، لكن في دلالته على الأمانة إشكال، وإن لا يبعد دعواها، بأن يقال: إنَّ قوله: (إنَّ كأن في يد المسلمين شيء يملكونه) أي يملكونه واقعاً بدلالة اليد على الملكية؛ أي إذا كان شيء تحت يد المسلمين، وكانوا مالكين له؛ لأجل دلالة اليد، وادعى أنا من تسأل البيئة؟ فالإنصاف: أنه لا يخلو عن إشعار بل دلالة ما على المقصود.

١- عثمان بن عيسى: الرواسي أبو عمرو، كان من وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام وبقي إلى زمان الإمام الرضا والجواد عليهما السلام، روى عن سعادة بن مهران، وأبي بصير، وعلى بن أبي حزنة وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وأحدبن محمدبن خالد البرقي، وأحدبن محمدبن عيسى وغيرهم. انظر الفهرست للطبوسي: ٦١ / ٢٣١، رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠، معجم رجال الحديث: ٦ / ٢٢٤، ٣٩٦١ / ٢٤٢.

٢- حماد بن عثمان: الجعفي عده الشیخ من أصحاب الأئمة الصادق والکاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وهو من أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، وروى عن أبي بصير، وإسحاق بن عمار، وجبل بن دراج وغيرهم، وروى عنه محمدبن أبي عمر، وأحدبن محمدبن أبي نصر، وإساعيل بن مهران وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ١٤٣ / ٣٧١.

رجال الشیخ: ٦ / ٢٣٠، معجم رجال الحديث: ٦ / ٢١٢، ٣٩٥٧ / ٢١٢.

٣- تفسیر القمي: ٢ / ١٥٦، علل الشرائع: ١ / ١٩٠، الوسائل: ١٨: ٢١٥ / ٣ - باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

ومن الثالثة: أي ما توهّم الأصلية، رواية حفص المنسوبة في الباب المتقدّم: محمدبن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني^(١) جيئاً عن القاسم بن يحيى^(٢) عن سليمان بن داود^(٣) عن حفص بن غياث^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: (نعم).

قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره؟!

فقال أبو عبدالله: (أفيحل الشراء منه)؟

قال: نعم.

فقال أبو عبدالله: (فلعله لغيره، فمن أين جازلك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك)؟

ثم قال أبو عبدالله: (لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)^(٥).

حيث يتوهّم من قوله: (لولم يجز..) إلى آخره أن اعتبار اليد إنما هو من أجل قيام سوق المسلمين، وحفظ النظام، وإدارة رحى الحياة، لا لكشفها عن الملكية

١- وهو ابن شيبة [منه قدس سره].

٢- القاسم بن يحيى: عده الشيخ من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، روى عن جده الحسن بن راشد البغدادي مولى المنصور الراوي، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى. انظر رجال الطوسي: ٣٨٥، رجال النجاشي: ٣١٦/٨٦٦، الفهرست للطوسي: ١٢٧/٥٦٤، معجم رجال الحديث: ٦٤/٩٥٦٦.

٣- المقرئ وفيه حُسْن، وضيقه ابن الغضائري [منه قدس سره]. انظر عجم الرجال: ٣: ١٦٥.

٤- عده الشيخ في العدة من عمل الأصحاب برواياته [منه قدس سره]. عدة الأصول: ٦١ سطر ٥.

وهو القاضي أبو عمرو من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، كان قاضياً ثارون الرشيد ببغداد الشرقية، ثم ولأه قضاء الكوفة، وقد عملت الطائفة بأخباره، روى عن الزهري والحجاج وليث، وروى عنه ولداته محمد وعمرو، والحسن بن محبوب، وجبل بن دراج وغيرهم. توفي بالكوفة سنة ١٩٤ هـ. انظر رجال النجاشي: ٣٢١/٨٧٦.

الفهرست للطوسي: ٦١/٢٣٢، معجم رجال الحديث: ٦/١٤٨، ١٤٨/٣٨٠٨.

٥- الكافي: ٧/٣٨٧، الوسائل: ١٨/١٥، ٢١٥/٢٢١. باب ٢٥ من أبواب كتبية الحكم وأحكام الدعوى.

الواقعية^(١)، لكنه فاسد يتضح فساده بعد بيان فقه الحديث.

فنقول: إنَّ قوله: (يجوز لي أن أشهد أنَّه له؟) مُراده أنه تجوز لي الشهادة بالنسبة إليه كما تجوز لي في سائر الأمور؟ أي كما أني أشهد أنَّ الشمس طالعة، والفجر طالع، وزيداً عالم، وعمرًا شجاع، إلى غير ذلك مما تعلق به الشهادة، هل يجوز لي أن أشهد بذلك أيضاً؟

وبالجملة: تجوز لي الشهادة بذلك كالشهادة بسائر الموضوعات؟
ولا شكَّ أنَّ الشهادة فيها إنما تتعلق بالواقع، فالسؤال إنما هو عن جواز الشهادة

بالملكية الواقعية بمحض كون الشيء في يدي رجل، فأجاب عليه السلام بقوله: (نعم)
فقال الرجل: إنَّ ما أشهد به إنما هو كونه في يده، لا أنَّه ملکه، فكيف تجوز لي الشهادة
بالملكية الواقعية له مع الشك فيه، فأرجعه إلى ارتكانه بطريق النقض، وأنَّه كما يجوز
الشراء منه والخلف على الملكية بعد الشراء مع أنَّ ملكيته إنما جاءت من قبله، ولا يجوز
الخلف إلا مع الجزم بالملكية، كذلك تجوز الشهادة بكونه له، فاستدلاله عليه السلام لم
يكن استدلاً بحكم شرعي، بل بارتكانه عرفي، وبناء عقلائي، كما هو واضح.

فحينئذ قوله: (لولم يجوز هذا) معناه أنَّه لو منع الشارع من هذا الأمر الذي مدار
سوق المسلمين عليه يختل النظام، لا أنَّ تجويز الشارع ذلك إنما هو لقيام السوق، حتى
تتوهم منه الأصلية^(٢)، فدلالتها حينئذ على الأمارية لا تقصُّ عن غيرها بعد التأمل فيما
ذكرنا.

ثمَّ الظاهر من الرواية أنَّه لولم تجز الشهادة لم يتم للMuslimين سوق، فربما
يستشكل عليها: بأنَّ عدم جواز الشهادة لا يوجب الاختلال، كما لا يخفى.
وجوابه: أنَّ ترك الشهادة أو عدم جوازها - لأجل احتمال كونه لغيره - لازمه

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٠٩ سطر ٧، نهاية الدراسة: ٣٢٨ سطر ٤.

٢- انظر المأمور السابق.

الاعتناء بهذا الاحتمال، وعدم اعتبار اليد، وهو مُساوق لعدم جواز الشراء وسائل ما يترتب على اليد، وهو مُوجب لاحتلال سوق المسلمين.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ الرواية كما تدلّ على اعتبار اليد تدلّ على أمارتها.

ومنها: رواية مساعدة بن صدقة المقلولة في أبواب ما يكتسب به: محمدبن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم^(١) عن مساعدة بن صدقة^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: (كل شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرر قد باع نفسه، أو خُدع فيبع قهراً، أو امرأة تختك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا، أو تقوم به البينة)^(٣).

وهذه الرواية هي عمدة ما يمكن أن يستدلّ بها لأصلية اليد؛ حيث إنَّ الظاهر من صدرها وذيلها هو ترتيب آثار الحلية على المشكوك فيه إلى أن يعلم خلافه، ولقد مثل لذلك بمثل الثوب والمملوك اللذين تحت اليد، فيجب ترتيب آثار الملكية عليهما إلى أن يعلم الخلاف، وهذا معنى الأصل.

هذا: ولكنَّ الظاهر بل المُتعين كون هذه الأمثلة من قبيل التنطير، لا بيان المصدق؛ ضرورة أنَّ قوله: (كل شيءٍ هو لك حلال) معناه أنَّ قام الموضوع للحلية إنما هو كون الشيء مشكوكاً فيه؛ أي إذا لم يدل دليل على حلية الشيء ولا على حرمه،

١- هارون بن مسلم: أبوالقاسم، وهو من أصحاب الإمامين الأحمادي وال العسكري عليهم السلام، روى عن مساعدة بن صدقة، وعلي بن الحكيم، ومحمدبن أبي عميرة، والقاسم بن عروة وغيرهم، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال، وسعیدبن عبدالله الأشعري، وسهل بن زياد وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٤٣٨ / ١١٨٠، الفهرست للطوسى: ١٧٦ / ٧٦٣، معجم رجال الحديث ١٩ / ٢٢٩ / ١٣٢٤١ .

٢- قالوا: إنَّ رواياته سديدة مينة، يحصل منها الوثيق بوثاقته [منه قدس سره]. انظر تنقح المقال ٣: ٢١٢ سطر ١٣ . وهو أبومحمد العبدى من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام، روى عنه هارون بن مسلم، وجعفر بن عبدالله. انظر رجال النجاشي: ١٣٧ / ١٣٧ / ١٢٢٧٦ .

٣- الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، التهذيب ٧: ٢٢٦ / ٩٨٩، الوسائل ١٢: ٤ / ٦٠ - باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

ويكون مشكوكاً فيه فهو حلال، فموضوع الخلية هو كون الشيء مشكوكاً فيه ليس إلا. مع أنه ليس موضوع الخلية في تلك الأمثلة هو الشك وفقدان الدليل على أحد طرفي الشك؛ ضرورة أنَّ اليد في قاعدتها دخلة في الحكم، بل هي تمام الموضوع له من غير دخالة الشك فيه، والشك إنما هو في مورده.

وبالجملة: ليس الشك في نفسه موضوعاً للحكم بحلية ما في اليد، سواء قلنا بأمارية اليد أو أصليتها، وكذا في الشك في كون المرأة رضيعة أو أختاً ليس الشك -بما أنه شك - موضوعاً للحكم بالحلية، بل الحكم لاستصحاب عدم حصول الرضاع، واستصحاب عدم تحقق نسبة الاحتياة لوقيل بجريانه، وإلا فمن أصلحة الصحة في فعل الغير وقاعدة التجاوز والفراغ.

وعلى أي حال: ليست الأمثلة المذكورة في الرواية مثلاً ومصداقاً مُنطبقاً عليها قوله: (كل شيء لك حلال) فلا عيص إلا أن يحمل على التنظير بأن يقال: إنَّ كل شيء مشكوك فيه فهو حلال، مثل ما لو دلَّ الدليل على الخلية، فكما أنَّ الخلية ثابتة للشيء مع قيام الدليل عليها، كذلك للشيء المشكوك فيه بما أنه مشكوك فيه.

ولعله عليه السلام كان بقصد رفع وسوسنة بعض أصحاب الوسوسة، حتى لا يأخذهم الوسواس في المشكوك فيه، فذكر أولاً قاعدة كلية هي: (كل شيء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه) ولم يكتف بذلك حتى أكدَه بأنه لا فرق في الخلية بين أن يقوم الدليل على الخلية، أو يكون الموضوع مشكوكاً فيه، فمثل بأمثلة بعضها ارتكازية عقلائية، وبعضها شرعية، ثم لم يكتف به حتى أكدَه بقوله: (والأشياء كلها على ذلك...) إلى آخره.

فتتحقق مما ذكرنا: أنَّ قاعدة اليد أمارة سواء كان مأخذها الأخبار، أو بناء العقلاط، فاتضح وجه تقدُّمها على الاستصحاب؛ فإنه بالحكومة إن كان المستند هو الأخبار، وبالتالي يختص إن كان بناء العقلاط.

الجهة الثالثة

حكم اليد على المنافع^(١)

أن الاستيلاء على الأعيان معلوم، وهل الاستيلاء على المنافع يكون بالاستيلاء على الأعيان؟ أو يكون الاستيلاء عليها في عرض الاستيلاء على الأعيان^(٢)، أو يكون الاستيلاء على الأعيان فقط، لكن مقتضاه ملكية العين ومنافعها؟ أو يكون مقتضاه ملكية العين فقط، وتكون ملكية المنافع تبعاً لملكية العين؛ أي يكون مقتضى اليد ملكية العين، ومقتضى ملكية العين ملكية المنافع إلى أن يعلم خلافها^(٣) أو ليست اليد على المنافع، وليس ظاهرة في ملكية المنافع أيضاً مطلقاً^(٤)؟ وجوه.

يمكن أن يقال: إن الأقوى هو الوجه الأول، فإن الاستيلاء على العين أولاً وبالذات، وعلى المنافع بتبع العين، فتكون اليد على المنافع باليد على العين، كما أن تسليم المنافع بتسليم العين في باب الإجارة عند العقلاء، لو قلنا بأن حقيقة الإجارة عبارة عن تملك المنافع^(٥)، لا التسلط على العين للاستفادة^(٦)، ولا إضافة بين العين والمستأجر، مُستتبعة لملكية المنافع^(٧).

١ـ الكلام في المنافع المقابلة للأعيان، وهي التي يقال بأنها معدومة وأنها تدرجية الوجود غير قارة لا المنافع المنفصلة كالثمار، فانظر نهاية الدراسة: ٣: ٣٣١ سطر ٢٣.

٢ـ العروة الوثقى: ٣: ١٢١ـ كتاب القضاء.

٣ـ نهاية الدراسة: ٣: ٣٣١ سطر ١٧، وذلك في الاستيلاء المقول لا الاعتباري.

٤ـ مستند الشيعة: ٢: ٥٧٨ سطر ١٥، عوائد الأيام: ٢٥٧.

٥ـ العروة الوثقى: ٢: ٣٩٧.

٦ـ نفس المصدر.

٧ـ اختصار الإمام قدس سره في حاشيته على العروة الوثقى: ٢: ٣٩٧، وأنظر رسالة الإجارة للمحقق الأصفهاني: ٣ و ٤ـ (ضمون بحوث في الفقه).

والقول: بأنَّ المنافع معدومة، لا يعقل وقوعها تحت اليد؛ لأنَّ الإضافة بين الموجود والمعدوم غير معقولة، فالاستيلاء نحو إضافة بين المستوى والمستوى عليه، والإضافة الفعلية لابد فيها من مضاد ومضاف إليه فعليين، فلا تتحقق بين المعدومين، ولا بين موجود ومعدوم^(١)!

ما لا يصغي إليه في الأمور الاعتبارية والإضافات الحكمية، فالميزان فيها هو الاعتبار العُقلائي، وليس تلك الأمور من الإضافات المقولية، حتى يأتي فيها ما ذكر، بل هي من الاعتبارات العُقلائية، ولا شك في أنَّ ملكية المنافع قبل تحقّقها مما يعتبرها العُقلاة باعتبار تحقق منشئها، وكونها في أُهبة الوجود، فكما أنَّ الملكية معتبرة عند العُقلاة في المنافع، فكذلك الاستيلاء عليها عُقلائي، لكنه يتبع الاستيلاء على العين. ويمكن أن يقال: إنَّ الاستيلاء على العين، لكن كما أنَّ مقتضى اليد ملكيتها، كذلك مقتضاهما ملكية منافعها، فتكون كاشفة عن ملكية العين والمنافع في عَرْض واحد، فإذا علم من الخارج أنَّ العين ملك لغير ذي اليد، وشك في أنَّ منافعه باله أو لذى اليد، يحکم بأنَّها لذى اليد.

نعم: إذا كان النزاع بين ذي اليد وصاحب العين في المنافع يكون ميزان القضاء -بحسب طرح النزاع - مختلفاً، فإذا أدعى ذو اليد أنَّ المنافع له؛ لأجل الاستيلاء من صاحب العين يكون مُدعياً، وصاحب العين مُنكرة، ولو أدعى المنافع من غير استناد إليه يكون القول قوله بيمينه.

ويمكن أن يقال: إنَّ اليد كاشفة عن ملكية العين، وملكية المنافع إنما هي بتبع ملكية العين، لا لكشف اليد عنها عَرْضاً أو طولاً إلا بذلك المعنى، ولكن الأقوى مع ذلك هو الوجه الأول بحسب الارتكازات العرفية، والاعتبارات العُقلائية.

١- انظر نفس المصدر.

الجهة الرابعة

هل اليد معتبرة مع عدم علم ذي اليد واعترافه به؟

لا إشكال في اعتبار اليد وكاشفيتها عن الملكية مع دعوى ذي اليد الملكية، بل مع عدم انضمامها للدعواها، كما لا إشكال في عدم اعتبارها مع اعترافه بعدم الملكية، فهل هي معتبرة مع عدم العلم بالنسبة إلى نفسه، ومع اعترافه بعدم العلم بالنسبة إلى غيره أم لا؟

اختار ثانيهما المؤلِّف النراقي رحمة الله في «مستنده» و«عواوينه» قائلاً: إنَّ الأدلة المثبتة لاعتبار اليد قاصرة عن المورد، مُضافاً إلى روایة جميل بن صالح عن السرّاد: (رجل وجد في منزله ديناراً..) الحديث^(١)، فإنَّ حكم فيها هو في داره - الذي لا يعلم أنه له، مع كونه مستولياً عليه - أنه ليس له، وأيضاً علل كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنَّه ليس لغيره.

وإلى موئذنة إسحاق بن عمَّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟
قال: (يسأَل عنها أهل المنزل، لعلَّهم يعرفونها).

قلت: فإنَّ لم يعرفوها؟

قال: (يتصدق بها)^(٢).

فإنَّ لاشكَ أنَّ الدرَّاهم كانت في تصرف أهل المنزل، ولو أنَّهم قالوا: لا نعلم أنها

١- الكافي ٥: ١٣٧، الفقيه ٣: ١٨٧، التهذيب ٦: ٨٤١/١٨٧، ١١٦٨/٣٩٠، الوسائل ١٧: ١/٣٥٣ - باب ٣ من أبواب اللقطة.

٢- التهذيب ٦: ٣٩١/١١٧١، الوسائل ١٧: ٣/٣٥٥ - باب ٥ من أبواب اللقطة.

لنا أو لغيرنا يصدق أنَّهم لا يعرفونها، فلا يحکم بملكیتها لهم.
ومن ذلك يعلم: أنَّ اليد لا تكفي في حکم ذي اليد لأجلها لنفسه، إن لم يعلم
ملكیته^(١) انتهى مُلخصاً.

وفيه أولاً: أنَّ دعوى قصور الأدلة يمكن منعها؛ بدعوى إطلاق بعض الأدلة،
كموثقة يonus، وصحيحتي محمد بن مسلم^(٢) ودعوى منع صدق الاستيلاء في مثل
المورد من عجيب الدعاوى.

وثانياً: أنَّ ما ادعى من دلالة صحيحة جميل على مطلوبه، ففيه: أنَّ الحکم
بالنقطة إنَّها هو في مورد يدخل في المنزل جماعة كثيرون ولا إشكال في أنَّ مثل تلك
المنازل المعدة للمراؤدة لا يكون مثل الدرارم والدينار المُلقى فيها تحت يد صاحبه.
مُضافاً إلى أنَّ الدرارم والدينار هما خصوصية، فإنَّ هما محلاً خاصاً، كالكيس
والصنどق، فإذا وجد في الدارم لم تكن معدة لدخول الغير فيها، أو يكون الدخول
نادراً يكشف ذلك عن كون الشيء المُلقى ولو مثل الدينار تحت يد صاحبها، بخلاف
ما لو كان البيت محل المراؤدة، خصوصاً إذا كانت كثيرة، كما هو مفروض السائل.

وأما الصندوق فإنَّه يدخل غيره يده فيه، ووضع فيه شيئاً فلا إشكال في عدم كونه
تحت يد صاحبه مُستقلًا، بل يكون في يدهما، وإلا فيحکم بملكية صاحب الصندوق،
ولا ريب في أنَّ مفروض السائل إنَّها هو صورة جهل الرجل بأنَّ الدرارم له، ولا معنى
لفرض العلم بذلك، فالرواية دالة على خلاف مطلوبه.

ثم إنَّ ما ذكره في سند الرواية من أنها رواية جميل عن السراد سهو من قلمه؛
لأنَّ السراد هو ابن محبوب^(٣)، وهو رواها عن جليل بن صالح، كما تقدم الحديث

١- مستند الشيعة: ٢٥٧٧ سطر ٢٩، عوائد الأيام: ٢٥٦ سطر ٥.

٢- تقدم تخریجها في صفحة ٢٦٥-٢٦٩.

٣- أنظر بجمع الرجال: ٢: ١٤٤، ١٤٥ و ٧: ١٣٠.

بسنده (١).

وأما موثقة ابن عمار فلا دلالة لها على دعواه؛ لأنَّ بيوت مكَّةَ التي يتزلَّف فيها النَّزَال ليس ما فيها من قبيل الدرَّاهم التي هي تحت يد صاحبها، خصوصاً المدفونة منها. وبالجملة: في البيوت التي تكون مُعدَّةً لنزول الزَّارِ والخلق الكثير، وفي الدرَّاهم المدفونة فيها خصوصيَّةٌ ليست لغيرها، فليس الحكم بالتصدق أو الاستفسار عن صاحب اليد لأجل عدم اعتبار اليد فيما إذا لم يعلم صاحبها، كما لا يخفى.

الجهة الخامسة

حال اليدين على شيء واحد

إذا كان شيء في يد اثنين، فهل تكون يد كلَّ منها على تمامه مُستقلةٌ تامةً (٢)، أو يد كلَّ منها على تمامه ناقصة، فيكون كلَّ منها مسؤولياً على تمامه استيلاء ناقصاً غير تامٍ (٣)، أو تكون يد كلَّ منها على نصفه المشاع مُستقلةً، ويكون مسؤولياً على النصف استيلاء تاماً (٤)؟

وعلى الأول: فهل تكشف اليدان عن ملكيَّتهما له، فيكون تمامه ملكاً مُستقلَّاً لهما، من غير تعارض في مُقتضى اليدين، أو تكون اليدان مُتعارضتين، وتكون يد كلَّ منها في ذاتها كاشفة عن الملكية المُستقلة لصاحبها، ومع اجتماعهما تصيران مُتعارضتين، كاجتئاع البيتين المُتَخالفتين على عين واحدة؟

١- تقدَّم في صفحة ٢٧١.

٢- العروة الوثقى ٣: ١٢٣ - كتاب التضاء.

٣- حكاَه عن البعض في مبة الطالب ١: ٣٩٨.

٤- كتاب القضاء للمحقق الأشجاعي قدس سره: ٢٩٥، وقد نسبه إلى المشهور في القواعد الفقهية للسيد الجنوردي

. ١٠٩:١

وعلى الثاني: أي بناء على كون اليدين على تمام الشيء ناقصتين، فهل تكون يد كل كاشفة عن ملكية تامة على نحو النقص أو ملكية نصفه على نحو التمام والاستقلال؟ والفرق بينهما: أنه على الأول يكون المالك للعين كليهما مجتمعين، كملك الخيار للورثة، بناء على كونه واحداً لجموعهم تأمل، وعلى الثاني يكون لكل منها نصفه المشاع، وجوه بل أقوال.

وحيث يكون مبني الاحتمالين الأولين جواز استقلال اليدين على شيء واحد، كما أن مبني أولهما جواز اجتماع المالكين المستقلين على ملك واحد، فالواجب أولاً تحقيقهما حتى يتضح الأمر:

أما جواز استقلال المالكين مال واحد، فلا إشكال في أنه خلاف اعتبار العقلاء، بل غير معقول عندهم، فإن الملكية نحو إضافة بين المالك والمملوك يلزمهما الاختصاص، ولا يعقل أن يكون شيء بتهامه مختصاً بشخصين، ولا أظن أحداً يشك في ذلك بعد التدبر في اعتبارات العقلاء نحو إضافة الملكية عندهم.

حول كلام المحقق السيد الطباطبائي قدس سره وما يرد عليه

ولكن السيد المحقق الطباطبائي^(١) ذهب في كتاب القضايا من ملحقات «العروة» إلى جواز اجتماع المالكين المستقلين مال واحد، وتشبت في إثبات إمكانه

١- المحقق الطباطبائي: هو الإمام الفقيه السيد محمد كاظم ابن السيد عبد العظيم الطباطبائي البزدي، ينتهي نسبه إلى إبراهيم الغمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أحد مراجع الدين الكبار، وإليه انتهت الرئاسة العلمية، وكان لغويًا متقناً فصيحاً قيماً بالعربية والفارسية، ينظم وينثر فيها، جيدالقدر قوي التعبير، ولد في قرية كسو من قرى يزد حدود سنة ١٢٤٧ هـ، تلمذ على الإمام الفقيه الكبير الشيخ مهدي ابن الشيخ علي نجف كاشف الغطاء والإمام السيد محمد حسن الشيرازي والفقيhe المحقق الشيخ راضي ابن الشيخ محمد التجفيفي والمتحقق الشيخ محمد باقر الأصفهاني وأخرين، أشهر مؤلفاته: العروة الوثقى، وحاشية على مكتاسب الشیخ الأنصاری، ورسالة في اجتماع الأسر والنھی، ورسالة في الظن وغيرها. توفى في النجف الأشرف ليلة الثلاثاء ٢٨ ربّن ١٣٣٧ هـ.

^(١) انظر أعيان الشيعة: ١٠، ٤٣، معارف الرجال: ٢، ٣٢٦، ربحانة الأدب: ٦، ٣٩١.

بالوقوع في بعض الموارد، مثل كون الشيء ملكاً للنوع، كالزكاة والخمس والوقف على العلماء والقراء، على نحو بيان المصرف؛ فإنَّ كلَّ فرد من النوع مالك لذلك المال.

قال: بل لا مانع من اجتماع المالكين الشخصيين أيضاً، كما إذا وقف على زيد وعمرو، أو أوصى لهم على نحو بيان المصرف، فإنه يجوز صرفه على كلَّ واحد منها، فدعوى عدم معقولية اجتماع المالكين على مال واحد لا وجه لها.

مع أنَّه لا إشكال في جواز كون حقَّ واحد لكلَّ من الشخصين مستقلاً، كحقَّ الخيار، وكولاية الأب والجد على مال الناصر، ومن المعلوم عدم الفرق بين الحقَّ والملك.

إلى أن قال: ودعوى أنَّ مقتضى الملكية المستقلة أن يكون للملك منع الغير، وإذا لم يكن له منعه فلا يكون مستقلاً ممنوعة؛ فإنَّ هذا أيضاً نحو من الملكية المستقلة، ونظيره الوجوب الكفائي والتخييري في كونهما نحواً من الوجوب، مع كونه جائز الترك^(١) انتهى.

وأنت خبير بها فيه: أما نقضه بمثل الزكاة والخمس والوقف العام فهو غريب؛ لأنَّ المالك في أمثالها هو الجهات لا الأفراد، وملكية الجهات عقلائية.

وأما مثل الوقف على زيد وعمرو فهو أيضاً كذلك في مفروض كلامه؛ لأنَّ الوقف لهم - بوجه يكون كلَّ منها مصرفًا - لا يمكن إلا بالوقف على جهة قابلة للانطباط على كلَّ منها لغيرهما.

وإلا فإنَّ رجع إلى الوقف على كلَّ منها وأعقابها يكون كلَّ منها موقوفاً عليه بالنسبة إلى نصفه، وإن رجع إلى الوقف على كلَّ منها بنحو الترديد فهو باطل، فلابد وأن يكون على نحو الأول.

ومن ذلك يعلم: حال الوصيَّة لهم؛ فإنَّها إن كانت تملِكية فحالها حال الوقف،

١- العروة الوثقى: ٣: ١٢٣ - كتاب القضاء.

وإن كانت عهديّة - بمعنى الوصية بإعطاء مال لزید أو عمرو، أو بزید وعمرو على نحو بيان المصرف - فيكون المالك قبل الإعطاء هو الماليّ، وبالإعطاء يصير ملكاً للمعطى له، فيخرج عما نحن فيه.

وأما النقض بعض الحقوق كحق الخيار وكولاية الأب والجدّ غير وارد؛ للفرق الواضح بين الملك ومثل حق الخيار؛ لأنّ حق الخيار عند العلاء يرجع إلى إضافة لازمها السلطنة على فسخ العقد، من غير اختصاص للعقد أو العين بذاته حتى يقال: لا يمكن اختصاصان قائمان بشيء واحد؛ وهذا لا يجوز اجتماع بعض الحقوق التي يكون اعتباره كذلك، كحق التحجير وحق الرهن.

بل التحقيق: أنَّ الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد، أو ملك إقرار العقد وإزالته^(١)، فلا يتعلّق حقَّ على العقد أو على العين إلا بالعرض، فإذا قيل: إنَّ لفلان حقَّاً على العقد ليس سنه، أو على العين ليسترجعها معناه أنَّ له حقَّ الفسخ والاسترجاع، فالخيار مأخوذ من الاختيار، ولا يناسب حقيقة إلا إلى الأفعال، فلا يطلق على ملك الأعيان والمنافع، كما اعترف به السيد رحمة الله في تعليقاته على «المكاسب»^(٢)، فكلَّ من الشخصين يكون له حقَّ الفسخ مستقلاً، ولكلَّ واحدٍ منها اختيار وختار مستقلٌ، ولا يكون متعلق حقَّهما شيئاً واحداً.

وأما النقض بولاية الأب والجدّ أيضاً غير وارد؛ لأنَّ اعتبار الولاية ليس مُلزماً ولمزوماً لاعتبار الاختصاص، الذي هو مُعتبر في الملكية، حتى لا يمكن استقلالها على شيء واحد، بل الولاية هي السلطنة على تدبير الأمور، أو إضافة بين الولي والمولى عليه تستتبعها السلطنة على أمره، ولا إشكال في جواز استقلال الوليين على تدبير أمور شخص واحد، فهي نظير الوكالة في الأمور، حيث لا مانع من تعدد الوكالات على أمر واحد.

١- قد عدل عنه ساحة الإمام قدس سره في كتاب البيع ٤: ٥ ذاعياً إلى أنَّ حقيقة الخيار حقَّ اصطفاء الفسخ.

٢- حاشية السيد البزدي على المكاسب: ٢ سطر ٥ - مبحث الخيارات.

فالإنصاف: أنَّ استقلال المالكين على ملك واحد ممَا لا يمكن عند العُقلاء، ولاترد النقوض المذكورة.

وأمّا ما ذكره أخيراً - بعد إيراد الإشكال بأنَّ مُقتضى استقلال الملكية جواز منع الغير، وهو مفقود في المقام - أنَّ هذا نحو من الملكية المُستقلة، كالواجب التخييري والكافائي، حيث إنَّهما نحوان من الوجوب^(١)، فهو من غريب الكلام؛ لأنَّ لازم ذلك أنَّ الملكية الغير المُستقلة نحو من الملكية المُستقلة، ضرورة أنَّ معنى الاستقلال في الملكية هو الاستبداد والانفراد بها، والواجب التخييري نحو من الواجب، كما أنَّ الملكية الغير المُستقلة نحو من الملكية، لا نحو من الملكية المُستقلة، فما ذكره نظير أن يُقال: إنَّ الواجب التخييري والكافائي نحوان من الواجب العيني والتعييني، وهو كما ترى، هذا حال الملكيتين المُستقلتين على شيء واحد.

وأمّا اجتماع اليدين المُستقلتين على شيء واحد فهو أيضاً لا يجوز؛ ضرورة أنَّ مُقتضى استقلال الاستيلاء على شيء جواز منع الغير عن التصرف والدخلة فيه، واستبداد اليد المُستقلة في تدبيره وتصرفه.

ألا ترى: أنَّ فرق واضح بين كون شيء تحت يد شخص واحد، يتصرف فيه بما يشاء، ويمنع تصرف غيره، أو يحيزه بأيّ نحو يشاء من إتلاف وإفساد وغيرهما، وبين كونه تحت يد شخصين يكون كلّ منهما مُتصرفاً فيه؛ فإنَّ تصرف كلّ واحد ليس كالأول؛ لعدم جواز منع تصرف الغير مطلقاً، ولا إجازة غيره كذلك، وهل هذا إلَّا أثر استقلال الأولى، وعدمه في الثانية.

وقياس ذلك بجارين لشخص واحد، وصاحبين له، ومؤانسين وأخوين مع الفارق، لأنَّ تلك الإضافات لا تتصف بالاستقلال والاستقلال، فإنَّها تتحقق بنفس

١- العروة الوثقى: ٣: ١٢٣.

مناشئها، من غير مزاجة بينها وبين الإضافة المشابهة لها، إلا أن يرجع الاستقلال فيها إلى أنه لا شريك لها، ولا مشابه لها في تلك الإضافة، فتصير مثل مانحن فيه في عدم إمكان استقلالها مع الشركة.

فإذا بطل اجتماع المالكين المستقلين، وكذا اجتماع اليددين المستقلتين على شيء واحد بطل الاحتمال الأولان.

وأما الاحتمال الآخران؛ أي كون اليددين على قام الشيء ناقصتين، أو يدين مُستقلتين على نصفه المشاع، فلابد قبل تحقيق الحق فيما من بيان إمكان الملكية المشاعة، واليد المستقلة على النصف المشاع:

أما الملكية المشاعة فهي أمر عقلاً، ومن الاعتبارات الصحيحة العرفية، يعرفها كل أحد، من غير ابتنائها على بطلان الجزء الذي لا يتجزأ، فإن ابتناء قضية عرفية واعتبار سوقي على مسألة دقة حكمية مما لا معنى له.

فما يظهر من بعض من ابتناء هذه المسألة على تلك المسألة العقلية^(١) ناش من الغفلة عن اعتبارات العُقلاء؛ ضرورة أن جميع أهل البلدان من السوقي وغيره يفهم الملك المشاع ويعتبره، مع أن مسألة إمكان الجزء وامتناعه مما لا تقنع إلا سمع بعض أهل العلم، وتحقيقها وإثبات امتناعه من شأن الأوحدي من أهل الفن، فأين ابتناء مثل هذه المسألة السوقية الضرورية الاعتبارية على تلك المسألة النظرية الدقيقة التي لا اسم لها ولا رسم عند العُقلاء وأصحاب اعتبارات تلك الأمور؟!

وبالجملة: إن اعتبار الملك المشاع أوضح من أن يحتاج إلى بيان؛ ضرورة أنه لومات أحد عن ولدين، يصير كل منهما عند كافة العُقلاء مالكاً للنصف المشاع، ويكون اعتبار الإشاعة معلوماً عندهم وجданاً، ولو لم يمكن بيان مفهومها

١- منية الطالب ١: ٣٩٧، وانظر كتاب البيع لساحة الإمام قدس سره ٣: ٢٨٠ تجذب المزيد من البيان.

وتحديدها، كأكثر الحقائق الضرورية، فإن تحديدها في غاية الإشكال، وإن كانت معلومة مصداقاً، فالماء والنار والنور مع كونها في غاية الظهور عند كل أحد لا يمكن للغالب تحديدها وتعريفها، وهذا لا يضر بوضوح الحقيقة وجданاً وعياناً.

وإن شئت قلت: إن الكسور أمور اعتبارية بنحو اللاتين، في مقابل المفروز والمعين، وظرف الاعتبار وإن كان الذهن، لكن المعتبر خارجي؟؛ بمعنى أن العقلاء يعتبرون بعض الأمور في الخارج، فيتصف الخارج به اتصافاً في نظرهم، لا في التكوين، فالملكية وسائر الأمور الاعتبارية العقلائية ظرف اعتبارها الذهن، وظرف اتصاف الأشياء بها الخارج، فالعين مُتصفه في الخارج بالملوكيّة، والشخص بملكية، من غير أن تكون تلك الأوصاف عارضة لها في الخارج تكويناً.

فالكسر المشاع ليس من الأمور العينية التكوينية، ولا من الأمور الانتزاعية؛ ضرورة أن منشأ انتزاعه إن كان العين المعيّنة الخارجية، فلا يعقل أن يكون المتنزع من المعين مشاعاً بما هو مشاع، وتوهم انتزاع الكلّي من الجزئيات^(١) فاسد، كما هو المقرر في محله^(٢)، وإن كان أمراً مُبهماً فلا يعقل الإبهام في الخارج.

فالتحقيق: أن الأعيان مع قطع النظر عن الاعتبار ليس لها الكسور خارجاً، وهو واضح، ولا تكون منشأ لانتزاعها، وقابليتها للقسمة ليست منشأ انتزاعها؛ لأنها قابلة للأقسام المعيّنة، والكسر مشاع لا معين.

بل هي من الاعتبارات الصحيحة العقلائية في الموجود الخارجي، تتّصف بها الأعيان اتصافاً في محيط العقلاء، فتكون العين ذات نصف وثلث وربع هكذا بحسب الخارج، كما هي ملوكه خارجاً، وهذا بوجه نظير بعض الأعراض التي يقال: إن عروضها في الذهن، واتّصف الأشياء بها في الخارج^(٣).

١ و٢- انظر شوارق الإلحاد: ١٥٦ سطر ١٣.

٣- شرح المنظومة: ٤٠ - قسم الحكم.

وبما ذكرنا: لا يرد الإشكال العقلاني المُتوهم في الإشاعة؛ من أنَّ الإشاعة تناهى
الوجود الخارجي والجزئية^(١).

أما عدم التناهى بينها وبين الوجود الخارجي فظاهر؛ لأنَّ المُنافاة بين الوجود
التكويني وبين الإشاعة واللاتعین مُسلم، لا بينها وبين الوجود الاعتباري.
وأما بينها وبين الجزئية؛ فلأنَّ الابهام بذاتها لا يلزم الكلية، مالم تقبل الصدق
على الكثرين، والجزء المشاع الخارجي غير قابل لذلك؛ لعدم تعقل صدق الكسر
المُشار المعتبر في الخارج على الكثرين، فإنَّ العين الخارجية يُعتبر فيها نصفان، وكلَّ
نصف مشاع غير الآخر، وثلاثة أثلاث كلَّ غير الآخر.

نعم: مفهوم النصف المشاع والثلث المشاع كلي كسائر الكليات، وليس الكلام
فيه، بل الكلام في المشاع الخارجي الذي تقع عليه المعاملات، ويكون ملكاً
للأشخاص، وهو ليس بكلِّي، وغير صادق على الكثرين، وما ذكرناه هو المواقف لاعتبار
العقلاء، من غير لزوم إشكال عليه.

وقد يقال: في بيان تصوير الإشاعة ودفع الإشكال عنها: إنَّ الوجود الخارجي على
قسمين: موجود بوجود ما بحذاه، وموجود بوجود منشأ انتزاعه، فمفهوم الصفة مثلاً
ربما يكون موجوداً بوجود ما بحذاه، وهو النصف المعيين في العين، وربما يكون عنواناً
لموجود بالقوة؛ لتساوي نسبة إلى جميع الأنصاف المتصورة في العين، فهذا الموجود بالقوة
المتساوي النسبة جزئيَّاً بجزئية منشأ انتزاعه، وله شيء وسريان باعتبار قبوله لكلَّ تعين
من التعينات الخارجية المفروضة؛ ولأجله تكون القسمة مُعينة للامتناع، من دون لزوم
معاوضة بين أجزاء العين.

وعليه: فالمملوك لكلَّ من الشركين أولاً وبالذات هو النصف المشاع، والعين

١ - انظر حاشية المحقق الأصفهانى على المخاصب ١: ٢٠٢، سطر ٢٣، نهاية الدرية ٣: ٣٣٥ سطر ١٤.

الخارجية مورد لمملوكيں بالذات، ف تكون مملوکة بالعرض، علی عکس من يملك عيناً واحدة بالذات، فإنه يملك كسوره المشاعرة بالعرض^(١) انتهى.

وفي موضع للنظر:

منها: دعوه أنَّ مفهوم النصف في المُعْيَن موجود بوجود ما بحذائه، فإنه إن أراد موجوديته قبل تحقق التقسيم الخارجي أو الوهمي، فهو مُستلزم للجزء الذي لا يتجرأ إن كان النصف ونصف النصف وهكذا مُتَنَاهِيَا، أو كون غير المتناهي الفعلى محصوراً بين الحاضرين.

وإن أراد أنَّ بالتقسيم يوجد شيء في الخارج هو النصف المُعْيَن، ففيه مالا يخفى؛ فإنَّ التقسيم إن كان وهمياً، فلا يعقل بتورهم التقسيم حصول شيء موجود في الخارج. وإن كان خارجياً فكذلك؛ فإنه بعد التقسيم يكون القسمان موجودين مُستقلين، وليس النصف وصفاً ذاتياً لها؛ ضرورة أنَّ النصف نصف المجموع، فلا يتصور نصف بلا مجموع، ومعلوم أنَّ مجموع شيئاً مُفصليـن ليس موجوداً في العين؛ لأنَّ الوجود مساوق للوحدة، وما وحدة له لا وجود له، وما هو مُتقوّم بأمرٍ اعتباري لا يمكن أن يكون من الموجودات الحقيقة.

مضافاً: إلى أنَّ كلَّ جبة في الخارج نصف لحبات غير مُتَنَاهِيَة، أو غير مُتَنَاهِيَة، وثلث وربع وخمس وهكذا، وتكون الكسور فيها غير مُتَنَاهِيَة، فلزم وجود أوصاف خارجية غير مُتَنَاهِيَة في خبطة خشخاش، وهو كما ترى.

والتحقيق: أنَّ الكسور المُعْيَنة أمور اعتبارية أو انتزاعية من منشأ اعتباري، ولو لا

١- انظر نهاية الدراسة ٣: ٣٣٥ سطر ١٥، حاشية المحقق الأصفهاني ١: ٢٠٢ سطر ٢٧.

المُعتبر لا يكون المجموع ولا نصفه مُحققاً.

ومنها قوله في المشاع: إنَّه أمرٌ انتزاعيٌّ و موجود بالقوَّة، متساوي النسبة إلى التقسيمات، جزئيٍّ بجزئية منشأ انتزاعه، و شائع و سار باعتبار قبوله لـكُلَّ تعين.

وفيه ما عرفت: من أنَّ المُتنزع لا يُعقل أن يكون مُبایِنًا للمُتنزع منه، والمتعين واللامتعين مُبایِنًا، لا تعقل منشأته أحد هما للآخر، وقد أشرنا^(١) إلى أنَّ الكلَّ لا يُعقل انتزاعه من الجزئيَّ بما أنَّه جزئيٌّ، بل ليس الكلَّ والجزئيَّ من قبيل المُتنزع والمُتنزع منه، كما هو المُقرَّر في محله^(٢).

وأيضاً أنَّ القوَّة التي في الأجسام وبها تقبل التقسيمات المُتعينة هي اهليَّة على مسلك طائفة^(٣)، وهي لا تكون جزءاً مشاعاً بالضرورة، ولا أمراً انتزاعياً.

وأيضاً أنَّ التقسيمات الخارجية لا تخرج المشاع عن إشعاعه؛ ضرورة أنَّ الشريkin مالم يتَّفقاً على التقسيم لا يصير المشاع مفروزاً ولو قسم الملوك خارجاً، مع أنَّه اعترف بأنَّ ليس في الجسم إلا نصفان وبالتالي التقسيم يصير مفروزاً.

وأيضاً: أنَّ التقسيم الاعتباريٌّ موجب للإفراز والتعيين، وليس حاملاً القوَّة الموجودة في الجسم.

وأيضاً: يجري التقسيم في المُنفصلات - ككرَ من الحنطة المشاع - مع أنَّ تنصيفه ليس واقعاً على القوَّة.

فظهر من ذلك فساد توهُّم أنَّ النصف المشاع عبارة عن قوَّة متساوية النسبة إلى التقسيمات، إلا أنَّ يكون مُراده من القوَّة أمراً اعتبارياً، ومن التقسيم الإفراز بترابي المالكين، لا التقسيم الخارجي، وهو كما ترى مُخالف لظاهر كلامه، خصوصاً

١- تقدَّم في صفحة ٢٩٠.

٢- شوارق الإمام: ١٥٦ سطر ٢٢.

٣- انظر الأسفار: ٥، ٦٦، شرح المنظومة: ٢١٤ - قسم الحكمة.

كون القوّة اعتبارية.

ومنها: قوله القسمة معينة للأمتعين، من دون لزوم تبادل بين أجزاء العين، فإنَّ القسمة وإن كانت عنواناً مستقلاً مقابل البيع والصلح وغيرهما، لكن لا إشكال في أنَّ لازمها التبادل بين مال الشركين؛ ضرورة أنَّ كل جانباً من العين الخارجية كان لهما قبل التقسيم، وصار مُختصاً بعده، ولا يمكن ذلك إلا بالتبادل، لا خروج غير المتعين إلى المتعين، بحيث يملك كل منها حصته الخاصة به في نفس الأمر بلا تبادل؛ فإنَّه غير معقول في المشاع، ومخالف لارتكاز العُقلاء.

ومنها: التزامه بمملوكة الأمر الانتزاعي، وعدم مملوكة العين الخارجية لأحد، وانتساب المملوكة إليها؛ لكنها مورداً لها هو ملوك، فإنَّه من غريب الالتزامات، بل ل ولم يكن لما التزم من الإشاعة إلا هذا التالي لكتفى في فساده؛ لأنَّ الضرورة قائمة عند العُقلاء بأنَّ الملك للشركاء هو نفس الأعيان، لا الأمر الانتزاعي، وتكون العين غير مملوكة لأحد، كما نصَّ عليه في جملة من كلامه^(١).

مُضافاً: إلى أنَّه إذا كانت عين مملوكة لأحد، فلا إشكال كما اعترف به في أنها مملوكة بالذات له، والكسور مملوكة بالعرض، فإذا باع نصفها لزم بناء على قوله أنَّ بيع مالا يملكه إلا بالعرض؛ أي الأمر الانتزاعي، ولا يبيع ملوكه، وأنَّ ملكه صار مسلوباً عن العين بلا سبب، ومتعلقاً بأمر انتزاعي بلا سبب.

ولعمري إنَّ ما توهّمه في المقام تحقيقاً وتدقيقاً من فلتاته التي لاتغفر لثله، وهو من خلط العقلائيات بالعرفيات، والفلسفة بالفقه ومن اللازم على المستغلين الاحتراز عنه.

فإذا اتضحت اعتبار الإشاعة في الأعيان تكون اليد على المشاع أيضاً مُمكنة؛ ضرورة

١- نهاية الدرية: ٣٣٧ سطر ٢١ و ٢٥.

أنَّ الشريكين تكون يد كُلَّ منها على ملكه مُستقلة، ولا تكون له يد على ملك الغير أصلًا؛ فإنَّ اليد هي الاستيلاء والسلطنة الفعلية على الشيء، وكلَّ منها يكون مُسْتَوِيًّا على نصف العين، يجوز له النقل وجميع التصرفات التي لا يستلزم منها التصرف في مال الغير، وعدم جواز التصرف الخارجي لـكُلَّ منها في العين ليس لأجل نقصان يده ملكه، بل لاستلزم التصرف في ملك الغير.

وبالجملة: أنَّ الشريكين تكون لـكُلَّ منها يد مُستقلة على ماله، دون مال الآخر، وليس لـواحِدٍ منها يد ناقصة على التهاب، ولا معنى لذلك؛ لأنَّ لازمه أن يكون كُلَّ منها مُسْلِطًا على مال صاحبه، وناقص السلطنة على ملك نفسه، وهو باطلان.

هذا بحسب مقام الثبوت والواقع، فإذا كانت يد شخصين على عين - كما لو رأينا شخصين يتصرفان في أمتعة بيت أو دكة، أو يدبران أمر ضيعة - يحکم العُقلاء لأجل يدهما بأنَّهما شريكان في الأمتعة والضيضة، ويكون لـكُلِّ منها النصف المشاع، وأنَّ تصرفهما في الجميع يكون بإذن صاحبه.

وبالجملة: تكون اليد كاشفة عن الملكية المشاع، وقد عرفت أنَّ يد كُلَّ منها في الملكية المشاع تكون مُستقلة على ملكه فقط، وليس له اليد على ملك غيره رأساً.

وإن شئت قلت: إنَّ يد كُلَّ منها على ماله استقلالية أصلية، وعلى ملك غيره غير أصلية تحتاج إلى الإذن، فاستيلاء كُلِّ منها على جميع المال لا يمكن أن يكون بالأصلية والاستقلال، فمن قال: بأنَّ الاستيلاء الناقص يكون على تمام المال^(١). فإنَّ ذهب إلى أنَّ الاستيلاء الناقص على التهاب يكشف عن ملكية النصف المشاع، فلا وجه لكشف الاستيلاء على التهاب ناقصاً عن ملكية نصفه تماماً.

وإن ذهب إلى أنَّه يكشف عن الملكية الناقصة للتهاب - بمعنى أنَّ كُلَّ واحدٍ منها

١- حکاه عن البعض في منبة الطالب ٣٩٨: ١.

ليس بملك، بل مجموعهما مالك واحد - فهو كما ترى.

وإن ذهب إلى ما قلنا: من أن ذلك الاستيلاء على التمام إنما يكون استيلاء على البعض المشاع تماماً واستقلالاً، ويكشف عن ملكية كذلك، وعلى البعض الآخر يتبع استيلاء الآخر فلا نزاع. هذا حل المتصارفين اللذين لا نزاع بينهما.

ومنه يعلم: حال مقام التنازع، فإنه إذا كانت عين في يد شخصين، وكل منها يدعى أنها له وصاحبها غاصب، يكون كل منها بالنسبة إلى نصفه المشاع مدعياً، وبالنسبة إلى نصفه الآخر منكراً، وتحقيق الحال موكول إلى كتاب القضاء.

الجهة السادسة

في إقامة الدعوى على ذي اليد وفروعها

إذا كان في مقابل ذي اليد من يدعى الملكية، ورفع الأمر إلى الحاكم، فلا أثر لعلم الحاكم بملكية السابقة للمدعى، ولا لقيام البينة عليها في انقلاب الدعوى؛ وجعل المدعى منكراً، والمنكر مدعياً؛ فإن ثبوت الملكية السابقة لا أثر له، واستصحاب الملكية لا يعارض اليد؛ حكمتها عليه.

وأما إذا اعترف ذو اليد بأنه كان ملكاً له سابقاً، فتارة تنضم إلى ذلك دعوى الانتقال منه إليه، وأخرى تنضم إليه دعوى انتقاله إلى ثالث، ومنه إليه، وثالثة: يعترف مع اعترافه بأنه كان ملكاً له - بأنه لم ينتقل إلى ثالث، لكن مع ذلك ملك له الآن، ورابعة: لا يضم إلى اعترافه شيئاً، فيدعى الملكية، ويعرف بأنه كان ملكاً للمدعى سابقاً.

لا إشكال في انقلاب الدعوى في الصورة الأولى إن أنكر ذو اليد دعواه، وأما مع

عدم إنكاره، ودعوى عدم علمه، فلا تقلب الدعوى، فيكون ذواليد مُنكرًا؛ لأنَّ مصب الدعوى هو ملكيته في الحال، لا انتقاله وعدم انتقاله.

ولا تقلب في الصورة الثانية، أنكر المُدعى انتقاله إلى ثالث أو لا، أمَّا مع عدم الإنكار فواضح، وأمَّا مع إنكاره فلأنَّ دعوى انتقال إلى الثالث وإنكارها لا أثر لها، فلا تكون ميزان فصل الخصومة؛ لأنَّ قيام البينة على انتقاله إلى ثالث، والخلف على عدمه لا يفصلان الخصومة؛ إذ لا ربط لتلك الدعوى والإنكار بها.

وفي الصورة الثالثة تقلب على الظاهر؛ لأنَّ دعوى الملكية الحالية، والاعتراف بكونه للطرف سابقاً، وعدم الانتقال منه إلى ثالث يلازم عرفاً لدعوى الانتقال، وإن لا يخلو عن مناقشة.

وفي الصورة الرابعة لا تقلب؛ لعدم الدعوى صريحاً، ولا بملازمة عقلية أو عُرفية.

تنبيه

الاحتجاج في أمر فدك

قد يقال: إنَّ احتجاج أمير المؤمنين والصدِيقَة الطاهرة عليهما السلام على أبي بكر في أمر فدك؛ بأنَّ مُطالبة البينة من ذي اليد مُخالفَة لحكم الله رسوله، مع أنَّ فاطمة أدَّت انتقالها إليها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نُحْلة، يُخالف ما ذكر من انقلاب الدعوى مع دعوى الانتقال^(١).

وابجواب على ما أفاده بعض المُحقّقين: أنَّ مجرَّد دعوى الانتقال لا توجب

١- ذكره في فوائد الأصول ٤: ٦١٣ و ٦١٤ بقوله: ربَّا يتوهَّم المنافاة.

الانقلاب مالم يقابلها الإنكار، وال القوم لم ينكروا على فاطمة سلام الله عليها دعواها، بل كانوا يقولون: إنَّ فدكَ فيءُ المُسْلِمِينَ، ولا بدَّ من إقامة البينة على الانتقال، مع أنها ذو اليد، ولم يكن في مقابل يدها إلا دعوى أنها فيءُ المُسْلِمِينَ، لا إنكار دعواها حتى تقلب الدعوى^(١).

وأمّا ما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله في مقام الجواب: بأنَّ إقرارها لا يوجب انقلاب الدعوى، وليس إقرارها كإقرار ذاتي اليد بأنَّ المال كان لمن يرثه المدعى؛ لأنَّ انتقال الملك من النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المُسْلِمِينَ على فرض صحة ما نسب إليه من أنه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث..»^(٢) إلى آخره ليس كانتقال الملك إلى الوارث؛ لأنَّ انتقاله إلى الوارث إنما هو بتبدل الملك وقيامه مقام المورث، وانتقاله منه إلى المُسْلِمِينَ كانتقال المال من الموصى به إلى الموصى به، ومن الواهب إلى المُتَّهِبِ بإعدام إضافة، وإيجاد إضافة أخرى؛ لأنَّ تبدل الإضافة قد يكون من طرف المملوك، كعقود المعاوضات، وقد يكون من طرف المالك كالإرث، فإنَّ التبدل من قبل المالك، مع بقاء المملوك على ما هو عليه، فيقوم الوارث مقام المورث في الإضافة، وقد يكون بتبدل نفسها؛ بمعنى أنَّه تendum الإضافة القائمة بين المالك والمملوك، وتحدث إضافة أخرى لمالك آخر، كما في الهبة والوصية.

وانتقال المال من النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المُسْلِمِينَ -بناءً على الخبر الموضوع - ليس كانتقاله إلى الوارث، بل هو أشبه بانتقال المال الموصى به إلى الموصى به؛ فإنَّ المال بعد موته يصرف في مصالحهم، ومن المعلوم أنَّ إقرار ذاتي اليد بأنَّ المال كان ملكاً لورث المدعى إنما يوجب الانقلاب من حيث إنَّ الإقرار للمورث إقرار للوارث؛ لقيامه مقامه في طرف الإضافة.

١- درر الفوائد: ٦١٧.

٢- الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٢٣٥.

وأما الإقرار للأجنبي فلا يوجب الانقلاب، وإقرار الصديقة سلام الله عليها يكون سبيلاً للإقرار للأجنبي والموصى له - الذي هو أيضاً للأجنبي - لا يوجب الانقلاب.

نعم: لو كان المسلمين وراثاً لرسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك كان الانقلاب حقاً، لكنه خلاف الواقع^(١) إنتهي ملخصاً.

فيرد عليه أولاً: أنَّ كون الإرث كذلك منزع، لا دليل عليه نقاًلاً ولا في اعتبارات العُقلاء، أما نقاًلاً فيظهر بالتبني في الآيات والأخبار الواردة في الإرث، وأما اعتباراً فلأنَّ المال ينتقل إلى الوارث في اعتباراتهم، لا أنَّه يقوم مقامه.

مثلاً: لو مات أحد عن ابن وبنت وأم وأب وزوجة، فهل تجده من نفسك في اعتبارات العُقلاء أن تقوم الورثة مقامه بمقدار إرثهم، فتقسم الزوجة مقامه في الثمن أو مقام ثمنه، والابن مقام ثلثيه من البقية أو مقامه في الثلثين، وهكذا؟! وهل هذا إلا أمر مُستنكر عقاًلاً ولدى العُقلاء؟! ولذا لا يفهم العُقلاء من آيات الإرث وأخباره إلا الانتقال، ولو دلَّ ظاهر دليل على ما ادعى يجب صرفه، مع أنَّه لا دليل عليه، وإن مارت به بعض الألسن مورأ.

وثانياً: أنَّ كون الهبة والوصية من قبيل ما ذكره محلَّ منع؛ ضرورة أنَّ اعتبار الهبة والوصية التملِيكية هو إعطاء المال ونقله، لا إعدام إضافة، وإيجاد إضافة أخرى.

مضافاً: إلى أنَّ إيجاد الإضافة بين المال وغيره لابد وأن يتأخَّر عن إعدامها بينه وبين نفسه، مع أنَّه بإعدامها يصير المال أجنبياً عنه وتنتفع سلطنته عنه، فلا يمكن له إيجاد إضافة بينه وبين غيره.

وتوفَّهم: أنَّ إيجاد الإضافة في عَرض إعدامها، أو أنَّ الإيجاد مُقدَّم على الإعدام كما

ترى، ولعمري إنَّ ما ذكره واضح البطلان في أمثال تلك العقود في اعتبارات العُقلاة.

وثالثاً: أنَّ مناط انقلاب الدعوى في باب دعوى الانتقال من مورث المُدعى ليس ما ذكره من قيام الورثة مقامه، بل المناط فيه هو كون هذه الدعوى والإنكار ذات أثر شرعي، ويكون قيام البيئة والخلف مُوجبين لفصل الخصومة، وتكون حال هذه الدعوى بالنسبة إلى الدعوى الأولى كالأصل السببي والمُسببي في وجه.

فإذا أدعى ذو اليد: أنَّ المال انتقل إليه من مورث المُدعى، وأنكره المُدعى، فإنْ أقام البيئة على ذلك فهو، وإن حلف المُنكر على أنَّه لم ينتقل من مورثه إليه يؤخذ المال ويرد إليه؛ لكونه وارثاً له، وينتقل ماله منه إليه، فثبتت الحلف كونه مالاً لモرثه، وأدلة الإرث انتقلت إليه.

وهذا المناط موجود في الوصية، فإذا أوصى أحد بهاله لزيف، وادعى زيد أنَّ المال الذي في يد عمرو له، وادعى عمرو انتقاله من الموصي إليه، فتنقلب الدعوى؛ لعين ما ذكرنا.

وكذا الحال فيما نحن فيه بناءً على الخبر الموضوع، فإنَّ دعوى الصديقة عليها السلام، انتقال فدك من رسول الله صلَّى الله عليه وآله إيلها لو قوبلت بإنكار المسلمين أو ولِي أمرهم على زعمهم صارت الدعوى مُنقلبة، ولم تكن هذه الدعوى كدعوى الانتقال من الأجنبي؛ لأنَّ الحلف على عدم الانتقال من الأجنبي إليها لا أثر له، بخلاف ما نحن فيه، فإنه لو ثبت عدم الانتقال منه إليها صار ملكاً للمسلمين، فالحق في الجواب ما ذكرنا أولاً: من عدم تقابل دعواها بإنكار، كما يظهر من التواريخ الناقلة للقضية، فراجع^(١).

١- انظر شرح بيح البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٤: ١٦.

الجهة السابعة

في فروع العلم بسابقة اليد

إذا علم حال اليد، وأنّها حدثت على المال على وجه الغصب، أو الأمانة، أو العارية، أو نحو ذلك، فتارة: لا يكون في مقابل ذي اليد مُدعٍ، وتارة: يكون في مقابلة ذلك ولم يرفع الأمر إلى الحاكم، وثالثة: رفع الأمر إليه.

أما في الصورة الأولى: فتارة يدعى ذو اليد الملكية والانتقال من مالكه إليه، وتارة لا يدعى، فإن دعاهما فلا يبعد أن يترتب على ما في يده آثار الملكية في غير الغاصب، وأما فيه فالظاهر عدمه.

وهل ترتيب الآثار في غيره من جهة أنّه مدع بلا معارض، أو من جهة قبول دعوى ذي اليد، أو من جهة اليد المقارنة للدعوى؟

الظاهر أنّه من جهة إحدى الآخرين، وهذا لو عارضه غير المالك الأول يبعد مدعياً، وطالب منه البيئة، وأما مع عدم دعوى الملكية أو عمل منه يظهر دعواها، فلا يحکم بالملكية، كل ذلك من بناء العقلاء وسيرتهم.

وقد يقال: بسقوط اليد فيها علم حاتها؛ فإن اليد أمرة إذا كانت مجحولة الحال، غير معنونة بعنوان الإجارة مثلاً، واستصحاب حاتها يوجب رفع موضوعها، وتنقيح عنوانها، فتسقط عن الحُجَّة برفع الموضوع^(١).

وفيه: أن تحكيم الاستصحاب على بعض الأدلة بتنقيح ورفع إنّها هو في الأدلة اللغوية، لا في مثل بناء العقلاء، فإنه إن كان غير ثابت أو غير مُحقّق في مورد مسبوقة اليد بالإجارة أو العارية فمعها ساقط عن الحُجَّة، كان استصحاب شرعاً أولاً، أو ثابت

¹- فوائد الأصول ٤: ٦٠٤ و ٦٠٥

معها، فلا تأثير للاستصحاب، إلا أن يدعى رادعيته عن بنائهم، وهو أيضاً غير صالح لذلك، كما قلنا في نظائره^(١).

وتعليق بنائهم على عدم قيام حجّة شرعية كما ترى، وبناؤهم وإن كان في ظرف الشك، لكن الاستصحاب لا ينفع الموضوع عند العقلاء بما هم عقلاء، فما أفيد في المقام ساقط رأساً.

وأما في الصورة الثانية: فإن كان المعارض غير المالك، فلا تسقط يده عن الاعتبار في غير الغاصب، وإن كان المالك يسقط اعتبارها لدى العقلاء؛ لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على ما في يده.

وأما في الصورة الثالثة: أي صورة رفع الأمر إلى الحاكم، ومقام تشخيص المدعى من المنكر فإن كان في مقابلة المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار، ويقدم استصحاب حال اليد على قاعدة اليد؛ لأنّه أصل موضوعي حاكم عليها، سواء كان حال اليد معلوماً عند الحاكم وجданاً، أو بالبينة، أو بإقرار ذي اليد.

الجهة الثامنة

في كون ما في اليد وفقاً سابقاً

إذا كان المال وفقاً سابقاً، فتارة يعلم حال اليد؛ وأنّها حدثت على الملك في حال وقفيته، واحتمل طرق بعض مسوغات بيع الوقف وشرائه من ولائه، وتارة لا يعلم سابقتها، واحتمل حدوث اليد بعد طرق مسوغ البيع.

وعلى أي حال: تسقط اليد عن الاعتبار سواء دفع الأمر إلى الحاكم أم لا؟

١- انظر صفحه ٣٧٣ و ٣٨١ و ٣٨٢ من هذا الكتاب، أنوار الخدایة ١: ٢٧٩.

لانصراف أدلة اليد عن مثله، وعدم بناء العُقلاء على ترتيب آثار الملكية في مثله، ولعل سرَّه أنَّ اعتبار اليد عندهم من أجل الغلبة النوعية، وطروَ مسوغَ بيع الوقف نادر. وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فإنَّما أن يكون في مقابلة أرباب الوقف، أو يكون غيرهم.

فعل الأول: يكون ذو اليد مُدعِيًّا يطالب بالبيئة، ويترزع منه الملك؛ لأنَّ اعتبار اليد إنما يكون مُعْلِقاً على إحراز قابلية الملك للنقل والانتقال، وإنما أن يكون مُعْلِقاً على عدم إحراز عدم القابلية، فعلى الأول تسقط اليد عن الاعتبار ولو لم يكن في مقابلتها الاستصحاب، وعلى الثاني يقدم استصحاب الوقفية على اليد، لإحراز عدم القابلية به.

وعلى أي حال: يكون ذواليد مُدعِيًّا، وأرباب الوقف منكرين.
وعلى الثاني: أي إذا كان في مقابلة غير أرباب الوقف، وادعى كل من ذي اليد والمُدعِي الملكية، فلا يبعد أن يكون مثل الداعوى في ملك لا تكون يد عليه؛ لأنَّ اليد الغير المُعتبرة كلا يد، وللمسألة مقام آخر.

المبحث الثاني

حال الاستصحاب مع قاعدة التجاوز والفراغ

ولا إشكال في تقديمها عليه، وإنما الكلام في وجه التقدم، وهو يظهر بعد ذكر مدركيها، ولما كانت القاعدة ممَّاتعم بها البلوِيُّ، فلا بأس بصرف عنان القلم إلى تفصيل مهمات مباحثها، ويتبَّع في خلاها ما هو المقصود بالأصلية في المقام، ويتم ذلك في ضمن أمور:

الأمر الأول

في ذكر الأخبار التي تُستفاد منها القاعدة الكلية

وهي كثيرة:

منها: الموثقة المتنولة في خلل الصلاة، عن محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن ابن بکير^(١) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)^(٢).

و منها: الصحيحة المتنولة فيه، عن محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمدين محمد بن أبي نصر^(٣) عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبدالله، عن زرارة، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟

قال: (يمضي).

قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟

قال: (يمضي).

قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟

١- ابن بکير: هو عبدالله بن بکير، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ومن الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون بهم الحلال والحرام والتبا والاحكام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، روی عن أبي بصير، وعبيد بن زراة، وروی عنه محمد بن أبي عميرة، وجعفر بن بشير، والحسن بن علي بن فضال، وغيرهم. انظر الرد على أهل العدد والرؤبة: ٢٥ و ٣٧، رجال الطوسي: ٢٧/٢٢٤، معجم رجال الحديث: ١٠ . ٦٧٣٤/١٢٢

٢- التهذيب: ٢/٣٤٤، ١٤٢٦/٣٤٤، الوسائل: ٥/٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- أحمدين محمد بن أبي نصر: البزنطي أبو جعفر من أصحاب الأئمة الأطهار الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وكان عظيم المنزلة عندهم، روی عن أبيان بن عثمان، والحسن بن علي بن أبي هريرة، وهشام بن سالم، وروی عنه أحمدين محمد ابن خالد البرقي، ومحمد بن عيسى، وأبي سرور النهدي وغيرهم. انظر الفهرست للطوسي: ١٩/٥٣، رجال النجاشي: ٧٥/١٨٠، معجم رجال الحديث: ٢/٢٣١، ٢٣٢/٨٠٠.

قال: (يمضي).

قلت: شك في القراءة وقد ركع؟

قال: (يمضي).

قلت: شك في الركوع وقد سجد؟

قال: (يمضي على صلاته) ثم قال: (يا زرارة إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشككته فليس بشيء) وفي نسخة «الوافي» (شكك ليس بشيء)^(١).

و قريب منها: صحيح إسماعيل^(٢) المنقول في أبواب الركوع، عن محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام^(٣): (إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)^(٤).

ولا ينبغي الإشكال في استفادة الكلية منها بالنسبة إلى جميع الأبواب، ولا وجه لرفع اليد عن ظهور الكلية في ذيلها بمجرد كون صدرها مرتبطاً بباب الصلاة^(٥)
ولا يقصر ظهورهما في إعطاء الكلية عن صحيح زراة في باب الاستصحاب، بل

١- التهذيب ٢: ٣٥٢، الوسائل ٥: ١٤٥٩، ١/٣٣٦ - باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الوافي: ١٤١.

٢- إسماعيل بن جابر: الجعفي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، روى عن أبي بصير، ويونس بن طبيان، وأبي عبيدة الحذاء وغيرهم، وروى عنه صفوان بن يحيى، وعبد الله بن سنان، والحسين بن عثمان وغيرهم. أظر: رجال التحاشي: ٢٢، الفهرست للطوسى: ١٥/٤٩، معجم رجال الحديث: ٣/١١٥، ١١٥/١٣٠٢.

٣- قد روى في الوسائل صحيح إسماعيل هذه عن أبي جعفر عليه السلام في هذا الباب، وقد رواها عن أبي عبدالله عليه السلام في باب تسبیhan السجدة، والنهو في السجود^(١)، وروها في الوافي عن أبي عبدالله عليه السلام (ب)، والظاهر أن الرواية عن أبي جعفر سهو من الناسخ أو من قوله [منه قدس سره].

أ- الوسائل ٤: ٩٧١ - باب ١٤ و ١: ٩٦٨ - باب ١٥ من أبواب السجود.

ب- الوافي: ٢: ١٤٢.

٤- التهذيب ٢: ١٥٣، ٦٠٢/١٥٣، الاستبصار ١: ١٣٥٩، ٣٥٨: ٤، الوسائل ٤: ٩٣٧ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

٥- انظر حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١٠٩.

دلالتهم أقوى منها.

أما الثانية فواضح.

وأما الأولى فلأن قوله: (بِاَزُرَّةٍ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ وَدَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّ لِيْكَ لِيْسَ بِشَيْءٍ) بعد أسئلة زُرارة التي تحيط بجميع أجزاء الصلاة تقريباً كالنص في العموم؛ وأنه قانون كلي لجميع الأبواب، فرفع اليد عن إطلاق قوله: (من شيء) لا وجه له بمجرد المسبوقة بباب الصلاة، وهل هذا إلا مثل أن يقال: إنَّ (لا تنقض اليقين بالشك) مخصوص بباب الرضوء؛ لكونه مسبوقاً بالسؤال منه؟!

والإنصاف: أن التفرقة بينهما مما لا وجه لها، مع أنَّ صحيحة ابن جابر أعطت الكلية بلفظ العموم، والتخصيص بباب دون باب بلا مخصوص.

ومنها: موئذنة ابن أبي يعفور المتنولة في أبواب الموضوع، عن محمد بن الحسن، عن المُفِيد^(١) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله^(٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو^(٣) عن عبدالله بن أبي

١- المُفِيد: هو محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن نعيم بن سعيد بن جبير، أبو عبدالله رئيس الطائفة المُحَاجَّة، وعلم من أعلام الأمة، وهو أعرف من أن يعرف، وفضلة أشهر من أن يوصف، دافع بقلمه ولسانه عن حريم أهل البيت عليهم السلام، وكتبه ورسائله معروفة متداولة، ولد رحمه الله سنة ٣٣٦ في عكربى وتوفي سنة ٤١٣ هـ. انظر رجال النجاشي: ١٠٦٧/٣٩٩، الفهرست للطوسي: ٦٩٦/١٥٧، تقيع المقال: ٣٠٦/١٨٠، تقيع المقال: ٣٣٦/١٠٧.

٢- سعد بن عبد الله: أبو القاسم الأشعري، من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، شيخ هذه الطائفة وقبيلها ووجهها، سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة مائتين وتسعمائة وتسعين، روى عن أيوب بن نوح، وجبل بن صالح، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وروى عنه علي بن الحسين بن بازويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن الوليد، ومحمد بن قولويه. انظر رجال النجاشي: ١٧٧، ٤٦٧/١٧٧، رجال الطوسي: ٧٥/٧٥، ٣٠٦، معجم رجال الحديث: ٨/٧٤، ٥٠٤٨.

٣- عبد الكريم بن عمرو: الختمي لقبه كرام كان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وأنصاف الكثي صحبته للإمام الرضا عليه السلام، وهو من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون بهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق لهم واحد منهم، روى عن أبي بصير، وأبي بكر الحضرمي، ومحمد بن مسلم وغيرهم، وروى عنه أحدين محمد بن أبي نصر، وجعفر بن بشير، ومحمد بن سنان. انظر الفهرست للطوسي: ٤٦٩/١٠٩، تقيع المقال: ٢، معجم رجال الحديث: ١٦٠، ٦٦٨٥/٦٥، ٦٦١٨/٦٥.

يعفور^(١) عن أبي عبدالله قال: (إذا شككت في شيءٍ من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيءٍ، إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تجزه)^(٢) حيث حصر الشك المعتبر في الشك في شيءٍ حين الاشتغال به؛ وأنَّ الشك إذا لم يكن حادثاً حين الاشتغال ليس بشيءٍ، وهذه في إعطاء الكلمة كصحيحة زُارة المتقَدمة، وكصحيحته في باب الاستصحاب، وسيأتي التعرض حال الموضوع وفقه الحديث.

ومنها: موثقة بكير بن أعين المنسوبة في هذا الباب: عن محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان^(٣) عن بكير بن أعين^(٤) قال قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟

قال: (هو حين يتوضأً ذكر منه حين يشك)^(٥).

دللت على أنَّ الميزان لعدم الاعتناء بالشك هو الأذكى في حين الموضوع، ومعلوم أنَّ العرف يلغى خصوصية الموضوع؛ إذ لا دخالة له في الأذكى، فيفهم منه أنَّ الحقيقة التي هي تامة الدخالة وتمام الموضوع للحكم هي نفس الأذكى في حين العمل، وأنَّ كل عامل حين اشتغاله بعمله ذكر منه بعد التجاوز منه؛ حيث يكون تمام همه إitan العمل على

١- عبدالله بن أبي يعفور: أبو عبد الله من حواري الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، عظيم المتزلة عندهم، يقرىء القرآن في مسجد الكوفة، وقد توفي في حياة الإمام الصادق عليه السلام سنة الطاعون، روى عن أخيه عبد الكريم، وأبي الصامت، وروى عنه أبيان بن عثمان، وإسحاق بن عمار، والحسين بن المخارق وغيرهم. أنظر تقييح المقال ٢: ٦٧٣٠ / ٦٦٥، معجم رجال الحديث ١٠١: ٩٦ / ٦٦٨٠.

٢- التهذيب ١٠١: ٢٦٢ / ١٠١، مستطرفات السراير: ٣ / ٢٥، الوسائل ١: ٢ - ٣٣٠ / ٣٢٠ - باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

٣- أبيان بن عثمان: الأحرى البجلي، أبو عبدالله، من أصحاب الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام كوفي، كان يسكنها نارة والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها. روى عن إسحاق بن عمار، والحسن الصيقل، وعبيد بن زرارة وخلاقن، وروى عنه محمد بن أبي عميرة، ويونس بن عبد الرحمن، وعلي بن الحكم، وطائفة. أنظر معجم رجال الحديث ١: ٣٧ / ١٥٧، رجال النجاشي: ٨١٣، رجال الطوسي: ١٥٢ / ١٩١.

٤- بكير بن أعين: أبو عبدالله، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ترجم عليه الصادق عليه السلام في زمان حياته، وقال عنه بعد موته: (أما والله لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما)، روى عنها عليها السلام، وروى عنه عمر بن أذينة، وجبل بن دراج، وزرار، وحريز وغيرهم. أنظر رجال الكشي ٢: ٤٩، معجم رجال الحديث ٣: ٣٥٩ / ١٨٧٠، تقييح المقال ١: ١٣٨١ / ١٨٠.

٥- التهذيب ١٠١: ٢٦٥ / ١٠١، الوسائل ١: ٧ / ٣٣١ - باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

ما هو عليه.

ومنها: رواية محمد بن مسلم المنسوبة في أبواب الخلل: عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: (إذا شكَ الرجل بعد ما صلَّى، فلم يدرِ ثلثاً صلَّى أم أربعًا، وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمَ لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك).^(١)

والمراد بحين الانصراف حين السلام؛ لأنَّ السلام هو الانصراف في لسان الروايات، ويُستفاد منها الضابط الكلّي وسر التشريع، ومعلوم أنه حين اشتغاله بكل عمل أقرب إلى الحق منه حين يشكُّ، تأمل.

ومنها: صحيحَة زُرارة والفضيل المنسوبة في أبواب المواقف: عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمَّاد، عن حَرَيْز، عن زُرارة والفضيل^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن...).^(٣) الحديث.

فإنَّها تؤيد الكلية المستفادة من الروايات لو قلنا بأنَّ الشكَّ بعد الوقت من

١- الفقيه ١: ٢٣١، ١٠٢٧ / ٢٣١، مستطرفات السراج: ١١٠، ٦٧ / ٣٤٣، الوسائل ٥: ٣ / ٣٤٣ - باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- الفضيل: ابن يسار النهدي أبوالقاسم، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وعن أجمع الأصحاب على تصديقه والإقرار بالفقه له، وكان الصادق عليه السلام إذا رأه يقول: (بشر المحبتين، من أحبت أن ينظر رجلاً من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)، روى عن زكريا النقاض، وعبد الواحد بن المختار الأنصاري، وروى عنه عمر بن أبيه، وجحيل بن دراج، وعبدالكريم بن عمرو الخثعمي. انظر رجال العلامة الحلي: ١/١٣٢، تقييع المقال ٢: ٩٥٢١ / ١٤، معجم رجال الحديث ١٣: ٩٤٣٦ / ٣٣٥.

٣- الكافي ٣: ٢٩٤، ١٠ / ٢٠٥، الوسائل ٣: ١ / ٢٠٥ - باب ٦٠ من أبواب مواقف الصلاة.

مصاديق قاعدة التجاوز، وليس قاعدة برأسها، كما لا يبعد؛ فإنَّ المستفاد منها أنَّ سر عدم الاعتناء هو دخول الحائل والخروج عن المحل المقرر الشرعي، لكن فيها تأمل وإشكال، وإن لم تخلُ من تأييد وإشعار.

وها هنا روايات أُخر تستفاد منها الكلية في باب الصلاة والظهور^(١) أو الصلاة فقط^(٢)، وتدل على الكلية في جميع الأبواب مُرسلة الصدوق في «اهداية» قال قال الصادق عليه السلام: (إنك إن شككت أن لم تؤذن وقد أقمت فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجنت فامض، وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن)^(٣).

وإرسال مثل الصدوق بنحو الجزم، وأنه قال الصادق عليه السلام كذا^(٤) يُسلك الرواية عندي في سلك الموثقات؛ فإنه بمنزلة توثيق رواتها.

نعم: يبقى احتمال كون هذه الرواية المُرسلة عين صحيحة إسماعيل وزارة نقلها بالمعنى، أو كونها رواية «الفقه الرضوي» كما لا يبعد، لكن رفع اليد عن ظهورها الخاص بها - لو كان كما سيأتي - لا ينبغي بمُجرد الاحتمال.

و قريب منها عبارة «الفقه الرضوي»^(٥) وفي «المقْنَع»: (ومتي شككت في شيء وأنت في حال أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن)^(٦).

وكيف كان: لا إشكال في استفادة الكلية من الروايات.

١- التهذيب ١: ٣٦٤ / ١١٠٤، الوسائل ١: ٣٣١ / ٦ - باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

٢- التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٠، الوسائل ٥: ٣٤٢ / ٢ - باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- اهداية للصدوق: ٣٢.

٤- انظر مستدرك الوسائل ١: ٤ / ٤٨٣ - باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ١١٦، مستدرك الوسائل ١: ٤٨٣ / ٢ - باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٦- المقْنَع للصدوق: ٧، مستدرك الوسائل ١: ٥٠ / ٢ - باب ٣٧ من أبواب الموضوع.

الأمر الثاني

أن المراد من الشك في شيء هو الشك في الوجود

هل المراد من الشك في شيء في قوله في موثقة ابن مسلم: (كل ما شرحت فيه)
وفي صحيح البخاري زرارة وإسماعيل: (شك في الأذان أو في القراءة) هو الشك في الوجود،
والمراد من المضي محله، ومن الخروج هو الخروج عن محله المقرر؟
أو المراد الشك في صحة شيء، ومن المضي نفسه، ومن الخروج من شيء
الخروج من نفسه؟

أو المراد من الشك فيه الشك في شيء من جهة الشك في تحقق جزء أو شرط
معتبر فيه، ومن المضي والخروج ما ذكر آنفًا؟ وجوه:
ظاهر صدر الروايات؛ أي قوله: (شرحت فيه) أو (رجل شك في الأذان)
هو الشك في الوجود، وظاهر ذيلها؛ أي قوله: (قد مضى فامضه) في الموثقة، قوله: (إذا
خرجت من شيء) قوله: (جاوزه) في الصحيحتين هو الخروج والتتجاوز عن نفسه.

ولا يبعد^(١) رفع اليد عن ظهور ذيلها بظهور صدرها، فيكون المراد منها المضي
والخروج عن المحل المقرر لها، فيقال: إنَّ الظاهر من ذيل صحيحة زرارة مثلاً وكذا
صحيحة إسماعيل - بعد ظهور صدرها في الشك في الوجود - هو إعطاء الكبرى الكلية
التي تكون تلك الأمثلة مصاديقها، فلا يفهم العرف بعد ذلك إلا المضي والخروج عن
المحل.

١- بل هو متين بعدهما يأتي من عدم تعقل جعل قاعدة الصحة في الأمر الثالث؛ لأنَّ السؤال إنما عن الشك في وجود المذكورات، كما هو الظاهر، أو الأعم منه ومن الشك في شيء، باعتبار الشك فيها يعتبر فيه، أو محتمل للأمرتين.
ولا يحتمل اختصاص السؤال بالثانية بعده جداً، فحيث لا عبُس عن رفع اليد عن ظاهر الذيل، بحمله إنما على
الخروج عن المحل أو الأعم، بناءً على أنَّ السؤال أعم منها، أو محتمل للأمرتين؛ لترك الاستفتاح في الجواب [منه
قدس سره].

وهذا وإن لا يخلو عن مُناقشة، لكن ربما يشهد له بعض الروايات التي ورد فيها الشك في شيء بمعنى الشك في الوجود^(١) أو حمل الإمام عليه السلام كلام السائل من الشك في شيء على الشك في الوجود، فيظهر منه أن الشك في شيء هو الشك في الوجود بحسب المُناهِم العرفي، ويضعف الاحتمال الآخر، فيقتضي ظهور الصدر على ظهور الذيل، كرواية الصدوق المُتقدمة حيث قال: قال الصادق عليه السلام: (إنك إن شككت أن لم تؤذن وقد أقمت فامض).

وهذا صريح في الشك في الوجود، فيكون المراد من سائر الفقرات هو الشك في الوجود، فترفع الإجمال على فرضه عن صحيحتي زُرارة وإسماعيل اللتين يكون التعبير فيما مشابهاً لما في المُسللة من الفقرات اللاحقة هذه الفقرة الصرحة في الشك في الوجود.

وقد عرفت: أن إرسال الصدوق في مثل الرواية ونسبة القول إلى الإمام عليه السلام جزماً لا يقتصر عن توثيق أمثال الكشي^(٢) والنجاشي^(٣) والشيخ، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذا الظهور؛ باحتمال أن تكون المُسللة عين الصحيحتين نقلت بالمعنى، أو عين عبارة «الفقه الرضوي» تقريراً، وعلى فرض صحة الاحتمال يكون فهم الصدوق مؤيداً لما ادعينا، ونعم التأييد.

١- انظر الكافي: ٣/٣٥٤، الوسائل: ٥/٣٢٦-٢-باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- الكشي: هو أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، ثقة، بصير بالأنجصار وبالرجال، حسن الاعتقاد، مُستقيم المذهب، صاحب العياشي وأخذ عنه وتحرج عليه، له كتاب معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين، الذي عمد إليه شيخ الطائفة قدس سره فلخصه وسأله باختيار معرفة الرجال، توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر تقييع المقال: ٣/١٦٥، ١١١٨٥/١٦٥.

معجم رجال الحديث: ٦٣/١١٤٣٢، رجال النجاشي: ٦٣/١٠١٨.

٣- النجاشي: هو الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحدين العباس الأنصي الكوفي، أحد المشايخ الثقات، والعدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، مُسلم عند الكل، غير مخداوش فيه وفي كتابه الرجال يوجه من الوجوه، وقد وثقه واثني عليه كل من ترجم له من أرباب المعاجم ومصنفي التراجم، ولد في شهر صفر سنة ٣٧٢ هـ و توفي بمطر آباد في جمادي الأولى سنة ٤٥٠ هـ. انظر مقابس الأنوار: ٥-٦، لمؤلفة البحرين: ٤٠٤/١٢٧، رجال العلامة الحلي:

.٢٠/٥٣.

ويؤيده أيضاً ذيل عبارة «الفقه الرضوي»؛ فإنه بعد بيان حكم الشك في الأذان والإقامة وغيرها على نحو سائر الروايات قال: (ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن، فإنك إذا استيقنت أنك تركت الأذان...).

وهذه الفقرة تجعل صدرها كالنص في أن المراد من الشك في الأذان وغيره هو الشك في الوجود.

وتويده أيضاً: رواية محمد بن منصور^(١) المنقوله في أبواب السجود قال: سأله عن الذي يتسمى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها؟ فقال: (إذا خفت أن لا تكون وضع وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو)^(٢). حيث فهم المسؤول من قوله: «أو شك فيها»، الشك في أصل السجدة، فأجاب بها أجاب.

وتويده أيضاً: الروايات الواردة في الشكوك كقوله: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى؟ قال: (ليسألف)^(٣).

فإنه عليه السلام فهم من قوله الشك في وجود الركعة، إلى غير ذلك من الروايات التي يطلع عليها المتبين، فإن مجموع ذلك مما يشرف بالفقير على القطع بأن المراد من الشك في الأذان - بعد الدخول في الإقامة وغيرها - هو الشك في الوجود، فيكون المراد من الخروج من الشيء الخروج عن محله المفترض له، وسيأتي في الأمر التالي ما يشهد لما ذكرنا.

١- محمد بن منصور: ابن يونس بزرج، كوفي، ثقة، عده الشيخ في رجاله من لم يربو عنهم عليهم السلام. انظر معجم رجال الحديث ١٧: ٢٧٦، ١١٨٣٣ / ٥١٣، رجال الطوسي: ١٢٠ / ٥١٣، الفهرست للطوسي: ٦٥٠ / ١٥١.

٢- التهذيب ٢: ١٥٥ / ٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠، ١٣٦٥، الوسائل ٤: ٩٧٠ / ٦ - باب ١٤ من أبواب السجود.

٣- التهذيب ٢: ١٧٦ / ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٦٣، ١٣٧٧، الوسائل ٥: ٣٠١ / ١١ - باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الأمر الثالث

أن المستفاد من الروايات قاعدة واحدة وهي التجاوز

هل المستفاد من أدلة الباب أنَّ الشارع أسس قاعدتين مُستقلتين، كلَّ واحدة منها بملك خاصٍ بها:

و ثانيتها: قاعدة أصلية الصحة بعده الفراغ من العمل^(١)، أم لا يستفاد منها الآلقة وحدة^(٢)؟

التحقيق أن يقال: إنَّه قد يراد من القاعدة الثانية أنَّ المجعلو هو صحة العمل بعد الفراغ منه، أو وجوب البناء على الصحة بعده، إذا شكَ في صحته وفساده من جهة الشكِّ في الإخلال بشيء معتبر فيه^(٣).

فَيُرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًا: أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَسَادَ أَمْرَانِ مُتَرْعَّزَانِ مِنْ عَمَلِ الْمُكْلَفِ إِذَا طَابَ
الْمَأْمُورُ بِهِ، وَلَيْسَ اسْتَامِنَ الْأَحْكَامُ الوضِعِيَّةُ الْجَعْلِيَّةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَنَاهِمَا يَدُ الْجَعْلِ،
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ الصَّحَّةَ لِلْعَمَلِ.

نعم: له أن يرفع اليد عن الجزء أو الشرط المشكوك فيهما، أو يجعل أمارة على تحققهما، أو أصلاً على وجوب البناء على وجودهما لدى الشك، ومع إعمال التعبّد بأحد الوجوه تنتزع الصحة من فعل المكلّف المنطبق عليه العناوين عقلاً، ولا يعقل عدم

١- حاشية الآشوند على الرسائل: ٢٣٧، حاشية المحقق أهتمان على الرسائل: ١٠٨، نهاية الأفكار: ٤٣ - ٤٥ - القسم الثاني.

^٢- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٤ سطر ٦، درر الفوائد: ٥٩١، فوائد الأصول: ٤: ٦٢٣ - ٦٢٦، نهاية الدررية: ٣: ٢٩٩.

^٣- انظر نهاية الأفكار ٤: ٣٩ - القسم الثاني.

الانتزاع منه، ومع عدم التصرف كذلك لا يعقل انتزاعها منه، فجعل الصحة مما لا معنى له.

ومن ذلك يعلم: أنَّ إيجاب البناء على الصحة ابتداءً أيضًاً مَا لا يعقل إلا بنحوِ من أنحاء التصرف في منشأ الانتزاع، بل ولا يعقل أن تكون أصالة الصحة أمارة عقلائيةً أيضًاً؛ لأنَّ الأمارة على أمر انتزاعي لا تعقل إلا بقيام الأمارة على منشئه، ومع قيام الأمارة عليه لا يحتاج إلى قيام أمارة على المُنْتَزَعِ، بل لا يعقل، فأصالة الصحة -بمعنى جعل الصحة للشيء المشكوك فيه، أو البناء على الصحة ابتداءً، أو إقامة الأمارة عليها كذلك -مَا لا تعقل.

وثانيًا: أنَّ قاعدة أصالة الصحة دائمًاً محكمة بقاعدة التجاوز عن محلّ؛ لأنَّ الشك في الصحة دائمًاً مُسبب عن الشك في الإخلال بشيءٍ مما يعتبر في المأمور به، وبعد الفراغ من العمل كما يكون مورداً لقاعدة الفراغ، يكون مورداً لقاعدة التجاوز أيضًاً، وقاعدة الثانية ترفع الشك في الصحة، وترفع موضوع القاعدة الأولى، فلا يبقى مجال لجريانها.

وإن شئت قلت: إذا جرت قاعدة التجاوز يحكم العقل بصححة العمل، وتتنوع منه الصحة؛ لكونها من اللوازيم الأعم من الحكم الظاهري، فتغنى عن قاعدة أصالة الصحة. وإجراء أصالة الصحة لا يعني عن الثانية إلا بالأصل المثبت، ولو منعت الحكومة لما ذكرنا في الأصل السببي والمُسَبِّبي من ميزان الحكومة^(١)، فلا أقلَّ من أنَّ جعل القاعدة الأولى؛ أي قاعدة الفراغ يكون لغوًا مع جعل قاعدة التجاوز، لأنَّ قاعدة الفراغ أخص منها مطلقاً.

لا يقال: بين القاعدتين عموم من وجهه مورداً؛ لتصادقهما بعد الفراغ من عمل

١- انظر صفحة ٢٣٨-٢٣٩.

مركب شك في وجود بعض أجزاءه، مما تجاوز محله، كما عدا الجزء الأخير، وتفرق قاعدة التجاوز عن الفراغ فيما إذا شك في وجود جزء بعد تجاوز محله قبل الفراغ من العمل، وتفرق هي عنها فيما لو شك بعد الفراغ عن العمل في كون المأني به واجداً للوصف المعتبر في صحته، أو شك في الجزء الأخير الغير المفوم للصدق العرفي، حتى يكون منافياً لتحقق الفراغ من العمل؛ فإنه ربما تجري بالنسبة إليه أصالة الصحة دون الشك بعد تجاوز المحل^(١).

فإنه يقال: بل قاعدة التجاوز أعم مطلقاً، وما ذكر من موردي الافتراق ممنوع: أما الشك في كون المأني به واجداً للوصف أو الشرط، فلا وجه لإخراجه عن قاعدة التجاوز؛ لأن الوصف أو الشرط شيء شك في وجوده بعد تجاوز محله، فيشمله قوله: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)^(٢) فإذا شك في تحقق الجهر بعد الدخول في الركوع يكون مُنطبقاً لقاعدة المجموع، فلا وجه لقصرها على الشك في الأجزاء.

وأما الشك في الجزء الأخير الغير المفوم للصدق العرفي: فإن كان المراد منه صدق الفراغ عرفاً فممنوع؛ لأن السلام مثلاً إذا جعل آخر الصلاة فلا يحكم العرف بأن المصلي فارغ عن الصلاة قبل السلام، ومع الشك فيه يكون الفراغ مشكوكاً فيه، فلا تنطبق عليه قاعدة الفراغ.

وإن كان المراد منه صدق الصلاة على الناقص بجزء - كما لونسي السلام ودخل في حائل - فهو مسلم، لكن لا يلزم منه صدق الفراغ من صلاته قبل السلام؛ فإن المصلي قبل السلام داخل فيها غير خارج عنها، لكن لو تركها وذهب في شغله يصدق على ما فعل أنه صلاة ناقصة بجزء.

١- حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١٠٨ سطر ٢٢.

٢- تقدم تحريره في صفحة ٣٠٧.

وبالجملة: لو شك في الجزء الأخير من المركب مع بقاء محله لا يكون مورداً لقاعدة الفراغ؛ للشك في حصول الفراغ، ولا لقاعدة التجاوز؛ لبقاء محله، ومع مضي محله يكون مورداً لقاعدة التجاوز، كما يكون مورداً لقاعدة الفراغ.

ولو قيل: إن الدخول في الغير معتبر في قاعدة التجاوز لا الفراغ، فتفترق قاعدة التجاوز عن الفراغ فيها إذا فرغ من العمل، وشك في وصف جزئه الأخير أو شرطه، أو شك في شرط المركب قبل الدخول في غيره، فتشمله قاعدة الفراغ لا التجاوز^(١).

يقال له: إن اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز دون الفراغ مما لا وجه له؛ فإن وجه اعتباره في قاعدة التجاوز إنما هو ظهور قوله في مثل صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر: (دخلت في غيره) في ذلك، وهذا التعبير بعينه، بل أصرح وأكده منه موجود في صحيححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام التي تكون مستند لقاعدة الفراغ، وكذا في موثقة ابن أبي يعقوب المنسوبتين في أبواب الموضوع.

ففي أولاهما: (إذا قمت من الموضوع، وفرغت منه وقد صرت في حال آخر في الصلاة أو غيرها، فشككت في بعض ماسمي الله مما أوجب الله عليك موضوعه لا شيء عليك فيه)^(٢).

وفي ثانيةهما: (إذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكك شيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)^(٣).

بناء على رجوع ضمير (غيره) إلى الموضوع، ولا وجه لفهم القيدية في إحدى الطائفتين دون الأخرى^(٤)، وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله^(٥).

١- انظر نهاية الأفكار ٤: ٤٥ - القسم الثاني.

٢- الكافي ٣: ٢، التهذيب ١: ١٠٠ / ٢٦١، الوسائل ١: ٣٣٠ / ١ - باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

٣- تقدم تخرجه في صفحة ٣٠٩.

٤- نهاية الأفكار ٤: ٤٤ - القسم الثاني.

٥- يأتي في صفحة ٣٢٩-٣٣٤.

لا يقال: إنَّ قاعدة الفراغ عامة سُيَالَة في جميع أبواب الفقه، دون قاعدة التجاوز،
فإنَّها مُختصَّة بباب الصلاة^(١).

إنه يقال: قصر قاعدة التجاوز بباب الصلاة منوع؛ لعموم الدليل و عدم
المُختصَّ.

أما عمومه فلما عرفت.

وأما عدم المُختصَّ المنظري فظاهر.

وأما عدم المُختصَّ الذي من إجماع أو شُهادة؛ فلعدم ثبوتها، فما ادعاه بعض
المحقِّقين من اختصاصها بباب الصلاة لم يظهر له وجه.

ولقد أجاد في «الجوواهر» حيث قال: ربما احتمل اختصاص مورد هذه الأخبار في
الصلاه؛ لاقتضاء سياقها ذلك، وهو ضعيف جداً، بل هي قاعدة مُحكمة في الصلاة
وغيرها من الحجَّ وال عمرة وغيرهما.

نعم: هي مخصوصة بالموضوع خاصَّة؛ لما سمعته من أدلةها فمن هنا وجوب
الاقتصار عليه، ولا يتعدَّى منه في هذا الحكم للغسل مثلاً، بل هو باقٍ على القاعدة من
عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أجزائه مع الدخول في غيره من الأجزاء، نعم
لا يبعد إلحاق التيمم به^(٢) انتهى.

وهو جيد إلا ما ذكره أخيراً من نفي البعد عن إلحاق التيمم بالموضوع؛ فإنَّ مجرد
بدليته من الموضوع لا يقتضي إلحاقه به في هذا الحكم، فإنَّ رفع اليد عن العموم يحتاج إلى
مُختصَّ مفقود في المقام.

هذا كلَّه إنْ أُريد من القاعدة أصلَّة الصحة، وأما إنْ أُريد منها عدم الاعتناء

١- مصباح الفقيه ١: ٢٠٦ و ٢٠٧، سطر ٢٣، حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١٠٩، وانظر حاشية الآخوند على الرسائل: ٢٣٨، سطر ٩، فوائد الأصول: ٤: ٦٢٦.

٢- جواهر الكلام: ٢: ٣٥٥.

بالشَّكْ في الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل فيقال: الفرق بين قاعدة الفراغ والتجاوز أنَّ مفاد قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بالشَّكْ في الجزء أو الشرط بعد التجاوز عن محله، ومن مفاد قاعدة الفراغ عدم الاعتناء بالشَّكْ فيما بعدهما بعد الفراغ من العمل.

فلا يرد عليه الإشكالان المُتَقَدِّمان^(١) من عدم إمكان تطرق الجعل وحكومة قاعدة التجاوز على الفراغ، لكن مع عموم قاعدة التجاوز لجميع الأبواب، وكونها أعمَّ مُطلقاً بالنسبة إلى قاعدة الفراغ يكون جعل الثانية لغواً لما عرفت^(٢).

ثمَّ لو قلنا: بأنَّ قاعدة التجاوز مخصوصة بباب الصلاة يقع الكلام في أنَّ المجعل

قواعدتان:

الأولى: قاعدة الفراغ بالمعنى المُتَقَدِّم آنفاً، وهي سيالة في جميع أبواب الفقه.

والثانية: قاعدة التجاوز، وهي مخصوصة بباب الصلاة.

أو أنَّ المجعل قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز، لكن قام الدليل اللغظي في باب الوضوء، وغير اللغظي في سائر الأبواب - غير بباب الصلاة - على تقييد التجاوز بكونه عن تمام العمل المُركَّب؛ بدعوى أنَّ هذا التقييد ليس مُستهجنَا كالتخصيص الأكثرى، والبحث عن ذلك بعد بطalan أصل المبني، ومع فرض عدم بطلانه وعدم ترتب ثمرة مهمَّة عليه مما لا جدوى له.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ التحقيق هو استفادة قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز بعد المحلّ، وهي سيالة في جميع الأبواب، ولا وجه لتخصيصها بباب الصلاة؛ بعد عموم الأدلة، وعدم المُقييد والمُخصوص.

وبما ذكرناه وفصَّلناه: علم أنَّ مثل قوله في موثقة ابن مسلم: (كُلَّ ما شُكِّكت فيه مَا قد مضى فأمضه كما هو) ليس معناه كُلَّ ما شُكِّكت في صحته بعد الفراغ منه؛

لما عرفت^(١) من فساد ذلك، بل معناه أنه كل ما شككت في وجوده جزءاً كان أو شرطاً، أو نفس العمل مما قد مضى محله المقرر الشرعي، فأمضه كما هو، فيكون مفاده إعطاء قاعدة التجاوز.

كما أن المراد من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم المتن قوله في أبواب الخلل: (كل ما شككت فيه بعدهما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد)^(٢) هو بيان مورد من موارد قاعدة التجاوز، فيكون ملاك الحكم هو التجاوز عن المحل. لا الفراغ من العمل، ولا محيس عن حملها على ذلك؛ ضرورة أنه مع جريان قاعدة التجاوز في باب الصلاة من غير إشكال - لدلالة النصوص الكثيرة عليه - لا معنى لجعل قاعدة الفراغ فيه مستقلة.

ومن ذكرنا: يقرب احتمال آخر في قوله: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) وهو أنه بصدق بيان مورد من موارد قاعدة التجاوز - أي الشك الحادث بعد مضي العمل المتعلق بكل ما اعتبر فيه - لا اعتبار به، لا لدخوله الفراغ في ذلك؛ بل بملك التجاوز عن المحل.

فالشك الحادث بعد العمل كالحادث بينه وبعد مضي المحل لا اعتبار به، لا بملكين، بل بملك واحد هو التجاوز عن المحل، فحيثئذ تكون جميع روايات الباب المترابطة المضمون والتعبير لإعطاء قاعدة كلية هي عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل.

ومن ذكرنا: يمكن أن يدعى أن الوضوء باق تحت قاعدة الشك بعد التجاوز؛ لكن الشارع تصرف في التجاوز فيه، وقيده - في خصوص باب الوضوء - بالتجاوز عن تمام

١- في صفحة ٣١٢.

٢- نقدم تحريره في صفحة ٣٠٦.

العمل، وهذا من قبيل تقييد المورد، لا تخصيصه^(١) حتى يستشكل فيه بالاستهجان^(٢)، نظير آية النبأ^(٣) إشكالاً وجواباً في هذه الحيثية^(٤).

بل المقام خالٍ عن الإشكال ولو قلنا باستهجان تقييد المورد؛ فإنَّه من قبيل تقييد إطلاق المورد بإخراج بعض الفروض النادرة نسبة، فإنَّ عروض الشك بين الوضوء نادر، خصوصاً بالنسبة إلى أصل الغسل والمسح، لا الشرائط والموانع.

والظاهر من الدليل المُخصص أو المُقيد لقاعدة التجاوز بالنسبة إلى الوضوء وهو صحيحة زُرارة الآتية^(٥) هو اختصاص الخارج بالشك فيما سمي الله تعالى وأوجبه على العباد في ظاهر الكتاب، لا غيره مما فهم اعتباره بالسنة، وهذا بوجه نظير الشك في الركعتين الأولتين من الصلاة، حيث لا يدخل فيها الشك؛ لكونها فرض الله.

وبالجملة: لا دليل على التقييد فيما عدا ما سمي الله من الغسل والمسح، أو مع بعض الخصوصيات المستفادة من ظاهر الكتاب، فلو شك في إطلاق الماء وإضافته، أو الغسل منقوساً وأمثال ذلك يكون مشمولاً للقاعدة، بين الوضوء أو بعده.

فتحصل من ذلك: أنَّ هذا النحو من التقييد لا استهجان فيه رأساً.

وحيثُنَّ تبقى موثقة ابن أبي يعفور المُتقدمة^(٦) على ظاهرها؛ من رجوع ضمير غيره إلى الجزء المشكوك فيه، لا إلى الوضوء.

وأمَّا ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره: من أنَّ الوضوء اعتبر أمراً بسيطاً للتخلص عن الإشكال^(٧) ففيه مالا يخفى؛ فإنَّ صحيحة زُرارة الواردة في باب الوضوء

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٢ سطر ١٥، نهاية الأفكار ٤٧: ٤٧ - القسم الثاني.

٢- انظر بحر الفوائد: ١٩٧ سطر ٣ - مبحث الاستصحاب، نهاية الأفكار ٤: ٤٧ - القسم الثاني.

٣- سورة الحجرات: ٤٩: ٦.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٧٦، أنوار الهدى ١: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٥- انظر الكافي ٣: ٢/٤٨٧، المسائل ٥: ٣٠٠/٩ - باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٦- تقدم تعرّيفها في صفحة ٣٠٨.

٧- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٢ سطر ٢٣، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٦١ سطر ٢٥.

آبية عن ذلك.

وهاهي الصحيحه المنقوله في أبواب الوضوء: محمدبن الحسن، عن المفید، عن
أحمد بن محمد^(١) عن أبيه^(٢) عن أهذين إدريس^(٣) وسعدبن عبدالله، عن أهذين
محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: (إذا كنت قاعداً على وضوئك، فلم تدرِّ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد
عليها وعلى جميع ما شككت فيه أَنْكَ لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله، ما دمت في حال
الوضوء، فإذا قمت من الوضوء، وفرغت منه، وقد صرت في حال أُخْرَى في الصلاة
أو غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك،
فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدمك،
فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك، وإن تيقنت أَنْكَ لم تتم
وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي بالوضوء).

قال حماد وقال حرizer قال زراة قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده
في غسل الجنابة؟

فقال: (إذا شكَّ ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان
استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في حال

١- أهذين عثدين الوليد: ثقة من وجوه أصحابنا، روى عن أبيه، وروى عنه الشيخ المفید، والحسين بن عبيدة الله الغضاوري، وأهذين عبدون. أنظر تقييح المقال ١: ٤٨٩ / ٨١، معجم رجال الحديث ٢: ٢٥٦ / ٨٤٤.

٢- محمدبن الحسن: ابن أحمد بن الوليد شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم، العارف بالرجال والأخبار، روى عن محمدبن الحسن الصفار، وسعد بن عبدالله الأشعري، وروى عنه ابنه، والشيخ الصدوق، وابن أبي جيد وغيرهم. أنظر رجال النجاشي: ٣٨٣ / ٣٨٣، ١٠٤٢ / ١٠٤٢، تقييح المقال ٣: ١٠٥٣٤ / ١٠٥٣٤، معجم رجال الحديث ١٥: ٢٠٦ / ١٠٤٦٣.

٣- أهذين إدريس: الأشعري الفقيه من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، كثير الحديث صحيحه، روى عن أهذين عثدين عيسى، وسلمة بن الخطاب، وأهذين علي بن محبوب، وروى عنه جعفر بن قولويه، ومحمدبن الحسين بن سفيان البزوفري، والشيخ الكليني. أنظر رجال الطوسي: ١٦ / ٤٢٨، النهرست للطوسي: ٧١ / ٢٦، معجم رجال الحديث ٢: ٣٨ / ٤٢٥ و ٤١ / ٤٢٦.

أخرى^(١) فلি�مض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استبان رجع وأعاد الماء عليه، وإن رأه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شك شيء، فللمض في صلاته)^(٢).

فإن فيها وجهاً من الدلاله على شدة العناية بالأجزاء، ولا يمكن أن يقال: - بعد هذا التأكيد والبالغة، والتعبير بما سمي الله، وأوجب الله عليك فيه وضوءه - إنَّ فرض أمراً بسيطاً، بل في موثقة ابن أبي يعفور أيضاً دلاله على عنايته بالأجزاء، وكون الوضوء أمراً مُركباً، بل الظاهر من آية الوضوء^(٣) أيضاً هو العناية بأجزاء الوضوء، كما أشارت إليها صحيحه زرارة، فلا يمكن الالتزام بها أفاده، ولا يحيص عما ذكرنا.

ولا إشكال فيه؛ لأنَّ دلاله صدر موثقة ابن أبي يعفور على عدم الاعتناء بالشك إذا حدث في الثناء ليس إلا بالإطلاق، كمفهوم ذيلها، بل تقييد التجاوز بما بعد الوضوء من أسهل التصرفات؛ لأنَّ حدوث الشك في الثناء نادر؛ لأنَّه يحدث نوعاً بعده، فإنخراج الفرد النادر سهل.

ثم إنَّ وقع الإشكال في إلحاد الغسل والتيمم بالوضوء وعدمه^(٤)، ولا دليل على الإلحاد إلا أن يقال - في توجيهه إخراج الوضوء - بمقالة الشيخ الأنصاري: من كونه على القاعدة؛ لأنَّه اعتبر أمراً بسيطاً لوحدة مُسببه^(٥) وأنَّ الغسل والتيمم أيضاً كذلك، مع

١- هكذا في الباقي (أ) ومرأة العقول (ب)، لكن في الوسائل بدل (حال أخرى) (في صلاته) والظاهر صحة الأولين [منه قدس سره].

أ- الباقي ١: ٥٣ - باب ترتيب الوضوء وهو انه والنسيان فيه سطر ٢٤.

ب- مرأة العقول ١٣: ١١١.

٢- تقدم تخرجيها في صفحه ٣١٨ هامش ٢.

٣- سورة المائدۃ ٥: ٦.

٤- بحر الفوائد ١٩٦ سطر ١٩ - يبحث الاستصحاب، مصباح الفقيه ١: ٤٦ - ٥٠، نهاية الأفكار ٤: ٢٠٧ - ٢٠٨.

٥- رسائل الشيخ الأنصاري ٤١٢ سطر ٢٣، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ١٦١ سطر ٢٥.

أنَّ بدلية التيمم عن الوضوء تقتضي ذلك، وهو كما ترى، وقد عرفت أنَّ اعتبار البساطة خلاف الأدلة.

أو يقال: إنَّ أدلة التجاوز قاصرة عن إثبات الحكم لغير الصلاة^(١)، وقد عرفت ضعفه^(٢).

هذا مُضافاً: إلى دلالة ذيل صحيحـة زُرارة المُتقدمة آنفاً بإطلاقه على عدم الاعتناء بالشك في غسل الجنابة ولو حدث في الأنثاء؛ فإنَّ الظاهر من الفقرة الأولى أنَّ الشك إذا حدث في أثناء الصلاة وكانت به بلة مسح بها عليه، وهذا حكم استحبـي، ومن الفقرة الثانية وهي قوله: (إـن دخلـه الشك وـقد دخلـ في حال أخـرى فـليـمضـ في صـلاتـهـ) أنَّ الشك إذا حدث قبل الصلاة بعد انتقالـهـ إلى حال أخـرى فـليـمضـ في صـلاتـهـ؛ أيـ المـصلـيـ إذاـ كانـ دـخلـهـ الشـكـ فيـ غـسلـ ذـراعـهـ أوـ بـعـضـ جـسـدـهـ فيـ غـسلـ جـنـابـهـ بـعـدـ الـانتـقالـ إـلـىـ حالـ أـخـرىـ فـليـمضـ فيـ صـلاتـهـ.

ولا إشكـالـ فيـ أنـ المـشـغـلـ بـغـسلـ الجـانـبـ الـأـيـسـرـ إـذـ دـخلـهـ الشـكـ -ـ فيـ غـسلـ رـأـسـهـ، أوـ ذـرـاعـهـ الـيـمـنـيـ، أوـ بـعـضـ جـسـدـهــ يـصـدـقـ أـنـهـ دـخلـهـ الشـكـ وـقدـ دـخلـ فيـ حالـ أـخـرىــ.

ولا وجـهـ لـحملـ الحالـ أـخـرىـ عـلـىـ حـالـ غـيرـ غـسلـ جـنـابـهـ؛ فإـنـهـ تـقيـيدـ بلاـ وجـهـ، وقد عـرـفـتـ أنـ مـقـتضـىـ مـقـابـلـةـ النـفـرـةـ الثـانـيـةـ لـلـأـولـيـ أـنـ المـفـرـوضـ فـيـهاـ حدـوثـ الشـكـ قـبـلـ الصـلاـةــ.

وبـالـجـملـةـ: أنـ إـلـحـاقـ الغـسلـ بـلـ التـيمـمـ بـالـوضـوءـ ضـعـيفــ.

١ـ حـاشـيـةـ المـحـقـقـ اـفـمـدـائـيـ عـلـىـ الرـسـائـلـ: ١٠٩ـ، مـصـبـاجـ النـقـيـهـ ١ـ ٢٠٧ـ سـطـرـ ٢٣ـ، فـوـانـدـ الـأـصـولـ ٤ـ: ٦٢٦ـ، وـانـظـرـ حـاشـيـةـ الـأـخـونـدـ عـلـىـ الرـسـائـلـ: ٢٣٨ـ سـطـرـ ١٠ــ.

٢ـ تـقدـمـ فـيـ صـفـحةـ ٣١٩ــ.

الأمر الرابع

أن المراد من المحل هو المحل الشرعي

قد عرفت أنَّ الأخبار كلَّها مُنْزَلَةٌ على قاعدة التجاوز، فحيثُذِ يكون المراد من المضي هو مضي محل الشكوك فيه، وإنما نسب المضي إلى الشيء بنحوٍ من التوسيعة والتزيل، كما في مطلق المجازات، لا بقدر لفظ المحل، فإنَّ التحقيق أنَّ المجاز مطلقاً حتى مثل قوله: «**وأسأل القرآن**»^(١) من قبيل الحقيقة الادعائية^(٢).

وكيف كان: يكون المراد من المضي ماضي محله، والظاهر من المحل هو المحل المقرر الشرعي ولو إنفاذًا، لا تقييد المحل الشرعي^(٣) حتى يقال: إنه تقييد بلا مقييد^(٤)، بل لأنَّ الشارع المُقْنَن إذا قرر للأشياء مثلاً، فجعل محل القراءة بعد التكبير، ومحل الركوع بعد القراءة وهكذا، ثم جعل قانوناً آخر بأنَّ كلَّ ما مضى محله فاضمه، لا يفهم العُرف والعُقُولَ منه إلَّا ما هو المحل المقرر الجعلي، لا ما صار عادة للأشخاص أو النوع؛ فإنَّ العادة إنما تتحقق بالعمل، وهي لا توجب أن يصير المحل العادي محلَّاً للشيء، بل المحل بقول مطلق هو ما يكون مثلاً مُقرراً قانونياً، لا ما صار عادة حتى يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

وبالجملة: إسراء الحكم إلى المحل العادي - بدعوى إطلاق الأدلة - في غاية الإشكال، بل لا يمكن التزامه.

نعم يمكن أن يقال: إنه يستفاد اعتبار المحل العادي من صحة زُارة المُتقدمة الواردَة في باب الموضوع والغسل؛ بدعوى أنَّ الموضوع لعدم الاعتناء بالشك ليس عنوان

١- سورة يوسف: ١٢: ٨٢.

٢- انظر مناهج الوصول: ١: ١٠٤ - ١٠٧.

٣- فوائد الأصول: ٤: ٦٢٧، نهاية الأفكار: ٤: ٥٤ - القسم الثاني.

٤- بحر الفوائد: ١٩٤، سطر ٢١ - مبحث الاستصحاب، درر الفوائد: ٥٩٤.

القيام من الوضوء أو الفراغ منه، بل هو عدم الكون في حال الوضوء، لا بالمعنى العدمي، بل بمعنى المُضي عنه، فإنَّ الظاهر أنَّ قوله: (فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى) بيان مفهوم الصدر؛ أي قوله: (ما دمت في حال الوضوء) ودعوى أنَّ الحال الآخر كالصلة وغيرها المُحقة لعنوان التجاوز أعمَّ من الأمر المُرتَب شرعاً على الوضوء وغيره؛ لإطلاق قوله: (وغيرها).

ودعوى أنَّ قوله: (مَا أوجب اللَّهُ عَلَيْكَ وَضُوءَهُ) أعمَّ من الغسل والمسح، كما في الحديث: (أشد الناس حسرة يوم القيمة من يرى وضوءه على جلد غيره)^(١) فإنه باعتبار المسح على الخفين.

أو بدعوى إلقاء الخصوصية، فإذا شَكَ في مسح الرجل اليسرى وقد دخل في حال أُخرى عاديَّة كالتمنُّد أو غيره فلا يتعني بشكِّه بحسب المفهوم منها، ولو مع عدم مضيَّ زمان يخلَّ بالموالاة العرفية.

وكذا يمكن أن يقال: إنَّ قوله في ذيلها: (فإن دخله الشك وقد دخل في حال أُخرى) يدلَّ بإطلاقه على أنَّ من شَكَ في غسل ذراعه أو بعض جسده من الطرف الأيسر وقد دخل في حال أُخرى - أيَّة حال كانت - لا يتعني بشكِّه، مع أنَّ الموالاة غير مُعتبرة في الغسل، ولا في أجزاء أجزائه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تبرير دعوى الأعمَّية من المحل الشرعي. ولكن مع ذلك لا يخلو عن الإشكال؛ لأنَّ قوله: (ما دمت في حال الوضوء) ظاهر في كونه في حال الوضوء واقعاً لا اعتقاداً، كما هو قضية كلَّ عنوان أخذ في موضوع حكم، وإذا لم يمسح الرجل اليسرى وبقيت الموالاة المُعتبرة تكون حال الوضوء باقية. ومُقابل هذا العنوان هو الانتقال إلى حال أُخرى؛ أي ما إذا لم تكن الموالاة المُعتبرة

١- الفقيه ١: ٣٠، الوسائل ١: ٣٢٤ / ١٤ - باب ٣٨ من أبواب الوضوء.

باقية، فإذا شَكَ في مسح الرجل اليسرى، وأحرز عدم بقاء الموالاة المعتبرة صدق أنه شَكَ ولم يكن في حال الوضوء وصار في حال أخرى.

وأما مع بقائها أو الشَّكَ في بقائهما فلابد من الرجوع ومسح الرجل، أما مع بقاء الموالاة؛ فلصدق كونه في حال الوضوء، وأما مع الشَّكَ فلا حرارة بالأصل، مضافاً إلى قاعدة الشغل، وهي وإن تقتضي الإعادة لكن مقتضى الأدلة عدمها.

ومنه يظهر الجواب عن ذيل الصحيحة؛ فإنَّ الحالة الأخرى إن كانت من الحالات المُترتَّبة على الغسل فلا إشكال فيه، وأما مع عدم الترتيب فلا يصدق أنه في حال أخرى؛ لعدم الانتقال عن الجزء المشكوك فيه؛ لأنَّ الموالاة غير معتبرة في أجزاء الغسل، ولا في أجزاء أجزاءه، فحال الغسل باقية مع عدم غسل الجزء أو جزء الجزء، ويعين الشَّكَ فيه يكون الانتقال إلى حال أخرى مشكوكاً فيه.

وليس لأحد أن يقول: إنه مع الشَّكَ في الجزء الآخر - إذا لم يكن من الأجزاء المُنظمة، كمسح الرجل أو بعضها، وكغسل البعض اليسير من الطرف الأيسر - يصدق أنه فرغ من العمل، وقام عن الوضوء، ودخل في حال أخرى، ولم يكن في حال الوضوء ولو مع بقاء الموالاة العرفية، فمن اشتغل بالتمندل وشك في مسح رجله اليسرى صدقت عليه تلك العناوين، كمن خرج من الحمام وشك في غسل بعض جسده من الطرف الأيسر؛ وذلك لأنَّ صدق الفراغ مع الشَّكَ في مسح الرجل وكذا مع الشَّكَ في غسل الطرف الأيسر أو بعضه من نوعه؛ ضرورة أنه مع العلم بعدم المسح والغسل لا يصدق الفراغ إلا بالمساحة، فكيف يصدق مع الشَّكَ فيها؟! الامتناع أن يكون الشَّكَ مؤثراً فيه. هذا مضافاً إلى أنَّ ما ذكر تحرير لقاعدة الفراغ التي لا أصل لها؛ لما عرفت^(١) من أنَّ المجعل بحسب الأخبار هو قاعدة التجاوز، وأنَّ الوضوء أيضاً مشمول لقاعدة

١- نقدم في صنفه ٣١٥ و ٣٢٠

التجاوز، لكنها مقيّدة بالنسبة إليه بتجاوز محل جميع الأجزاء، فلا عبرة بصدق عنوان الفراغ، بل المعتبر صدق عنوان تجاوز محل أجزاء الوضوء.

وكونه في حال الوضوء -المقابل لعدم كونه في حاله- عبارة أخرى عن بقاء المحل وعدمه، وهو بيان للقيد المعتبر في قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الوضوء خاصة، فحيثئذ لا مجال للدعوى المذكورة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على اعتبار المحل العادي، عادة شخصية كانت أو نوعية، فتدبر جيداً.

الأمر الخامس

هل الدخول في الغير معتبر في القاعدة أم لا؟

هل الدخول في الغير معتبر في قاعدة التجاوز ولو لم يكن محققاً له ألم لا^(١)؟ وعلى فرض اعتباره هل المعتبر هو الدخول في الركن^(٢) أو في الأفعال الواجبة^(٣) أو في الأفعال مطلقاً، واجبة كانت أو مستحبة^(٤)، أو مطلق الغير المترتب على الجزء المشكوك فيه ولو كان من مقدّمات الأفعال، كالنهوض إلى القيام واهوي إلى السجود^(٥)؟ وجوه بل أقوال:

أوجهها عدم الاعتبار مطلقاً إلا إذا كان محققاً للتجاوز، لكن اعتباره حيثئذ ليس

١- درر الفوائد: ٥٩٥.

٢- أنظر النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣-٩٢.

٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ١٣٧ سطر ٨ ، وأنظر مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٣٩.

٤- فوائد الأصول ٤: ٦٣٨.

٥- حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١١٠ سطر ٢١، العروة الوثقى ٢: ١٤ - المسألة العاشرة، نهاية الأفكار ٤: ٥٥ و ٥٦ - القسم الثاني.

لأجل دخالته في موضوع الحكم، بل لأجل ملازمته مع الموضوع، وإنما الموضوع هو نفس التجاوز.

والدليل على عدم اعتباره يتضح بعد مقدمة: وهي أنَّ المستفاد من أخبار الباب أنَّ السرَّ في جعل قاعدة التجاوز ليس هو مجرَّد التسهيل على العيادة؛ لكثره وقوع الشكَّ بعد العمل، بل نكتة الجعل أنَّ الإنسان لما كان حين العمل أقرب إلى الحقِّ، وأذكر في إتيان العمل على وجهه تعبد الشارع بالبناء على إتيان العمل المشكوك فيه في محله، وأنَّ الفاعل لم يتجاوز عن المحل إلا وقد أتى بما هي وظيفته.

ويدلُّ عليه قوله في موثقة بكيير بن أعين: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكُّ)^(١) حيث يظهر منها أنَّ وجه عدم الاعتناء بالشكَّ أنَّ الآتي بالعمل حين اشتغاله به أذكر منه بعده، ومع كونه ذاكراً أتى به على وجهه.

وقوله في رواية محمد بن مسلم المُتقدمة: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحقِّ منه بعد ذلك)^(٢) والمُراد من حين الانصراف حين الاشتغال بالسلام؛ لكون الانصراف هو السلام في لسان الروايات، ويظهر منه أنَّ عدم الاعتناء بالشكَّ بعد العمل إنما هو لأجل أقربيته إلى الحقِّ حين العمل، فلا حالة أتى به على وجهه.

وقوله في صحيحه حماد بن عثمان المنشورة في أبواب الركوع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشكَّ وأنا ساجد، فلا أدرِّي ركعت أم لا؟

فقال: (قد ركعت، أمضه)^(٣) تدلُّ على أنَّ الآتي بالمؤمر به قد أتى بوظيفته في محلها، ويكون هذا نكتة التعبد بعد الاعتناء بالشكَّ، إلى غير ذلك من الروايات.

وبالجملة: يستفاد منها أنَّ قاعدة التجاوز ليست معمولة لمحض التسهيل؛ بل

١- تقدم تخرجه في صفحة ٣٠٩.

٢- تقدمت في صفحة ٣١٠.

٣- التهذيب ٢: ٥٩٤ / ١٥١، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ٣٥٦، الوسائل ٤: ٩٣٦ / ٢ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

لكون المُكَلَّف يأتي بالعمل على طبق وظيفته، ويكون حين العمل ذكر منه حين يشك. فحيثُنِيقول: يتضح مما ذكر أنَّ الدخول في الغير غير دخيل في موضوع الحكم، وأنَّ تمام الموضوع للحكم بعدم الاعتناء بالشك هو أنَّ المُكَلَّف الذي يأتي بوظيفته حين اشتغاله بالعمل، فإذا تجاوز عن محلَّ يتحقق موضوع القاعدة، دخل في الغير أولاً، ولا يكون الدخول في الغير دخيلاً في الحكم حتى فيما كان مُحْقِقاً للتجاوز.

وبعدالتبنيه بما ذكرنا لا نفهم القيدية من قوله في صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر: (دخلت) أو (دخل في غيره) فيكون ذكر الدخول في الغير لتحقق التجاوز نوعاً به، لا للدخوله في موضوع الحكم.

ويؤيد ما ذكرنا: بل يدل عليه قوله في ذيل موثقة ابن أبي عفور في مقام إعطاء القاعدة: (إِنَّ الشَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ يُجِزِهِ) ^(١) مع ذكر الدخول في الغير في صدرها؛ فإنَّ الظاهر من ذيلها أنَّه بصدق إعطاء كبرى كلية، ويكون الصدر مصداقاً لها، فحصر لزوم الاعتناء بالشك - فيما إذا كان مُتَشَاغِلاً بالشيء ولم يجزه - دليل على أنَّ الموضوع للحكم نفس الخروج عن محلَّ التجاوز عنه، ولا دخالة لشيء آخر فيه.

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم: من أنَّ الظاهر من الغير في صحيحية اسماعيل - بمحاجة كون صدرها في مقام التحديد والتوطئة للقاعدة المُقرَّرة في ذيلها - أنَّ السجود والقيام حدَّا للغير الذي يعتبر الدخول فيه، وأنَّه لا غير أقرب من السجود والقيام بالنسبة إلى الركوع والسجود؛ إذ لو كان اهوي والنھوض كافيين قبح في مقام التوطئة للقاعدة التحديد بالسجود والقيام، ولم يكن وجه لجزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء قائماً ^(٢) انتهى.

ففيه: أنَّ دعوى كون الصدر في مقام التحديد، وأنَّه لا غير أقرب مما ذكر منوعة؛

١- تقدَّم تخرِيجه في صفحة ٣٠٩.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١١.

لعدم الدليل عليها، ويكتفي في نكتة ترك ذكراهوي والنهاض، أن الشك لا يعرض غالباً عندهما؛ لقربها إلى محل.

هذا مضافاً إلى مُنافاة ما ذكره لوثقة عبد الرحمن المنسوبة في أبواب الركوع: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(١)، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أهوى إلى السجدة فلم يدرِ أر��ع أم لم يركع؟ قال: (قد رکع)^(٢).

فإنها تدلّ على أن الدخول في السجدة ليس دخيلاً في الحكم.

وأيضاً جزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شك في السجدة قبل الاستواء قائماً على فرض ثبوته فعلمه لوثقة عبد الرحمن الأخرى المنسوبة في أبواب السجدة بالسند المتقدم عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجدة فشكَ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدرِ أرسَد أم لم يسجد؟ قال: (يسجد).

قلت: فرجل نهض من سجوده، فشكَ قبل أن يستوي قائماً، فلم يدرِ أرسَد أم لم يسجد؟

قال: (يسجد)^(٣).

فالقاعدة مخصوصة بالنسبة إلى هذه الصورة، ولا إشكال فيه بعد قيام الدليل.

١- عبد الرحمن: بن أبي عبدالله، يمدون البصري، مولىبني شيبان، وأصله كوفي عذه الشیخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روی عن حران بن أعين، ومحذفين مسلم، وروی عنه الحسن بن عبوب، وحادبن عيسى، وفضالة بن أثرب، وعبد الله بن مسكان وآخرون. انظر معجم رجال الحديث: ٩، ٦٣٢٦: ٢٩٦، ٢٣٠: ٦/١٨٣.

٢- التهذيب: ٢: ١٥١، ٥٩٦/١٥١، الاستبصار: ١: ٣٥٨، ١٣٥٨، الوسائل: ٤: ٦/٩٣٧ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

٣- التهذيب: ٢: ١٥٣، ٦٠٣/١٥٣، الاستبصار: ١: ٣٦١، ١٣٧١، الوسائل: ٤: ٦/٩٧٢ - باب ١٥ من أبواب السجدة.

فتحصل مما ذكرنا: أن الدخول في الغير غير معتبر في القاعدة.

ثم على فرض اعتباره فلا وجه لاعتراض بأمر خاص كالركن مثلًا^(١)؛
بدعوى أن المراد بال محل هو محل تدارك الأجزاء المنسية، وهو كما ترى.
وكالأجزاء الواجبة^(٢) بدعوى الانصراف إليها، بعد عدد الواجبات في صحيحة
ُزارة، فإنه أيضًا ضعيف؛ ضرورة عدم صدور ذلك موجباً للانصراف.
ولا مطلق الأجزاء مستحبة كانت أو غير مستحبة؛ لما أشار إليه الشيخ^(٣)، وقد
عرفت ما فيه، أو لدعوى الانصراف أيضًا.

بل المراد من الغير على فرض اعتباره مطلق الغير الذي يكون مرتبًا وجوداً على
ال فعل المشكوك فيه، حتى مثل النهوض والهوي، والدليل عليه - مضافاً إلى إطلاق
الأدلة - خصوص موثقة عبد الرحمن المقدمة^(٤)؛ فإن الظاهر - بل المقطوع - أن الحكم
بعدم الاعتناء والمضي لكون المورد مندرجًا في الكبرى المعهودة، لا كونه لقاعدة أخرى
مستقلة، وأما تقييد القاعدة فلا مانع منه، فإنه ليس بعزيز.

ويدل على المطلوب أيضاً إطلاق رواية علي بن جعفر المنشورة في أبواب الخلل:
عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر^(٥)،
عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل ركع وسجد، ولم يدر هل كبر أو قال
شيئاً في رکوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟

١- انظر تذكرة الفقهاء، ١: ١٣٦.

٢- المروءة الوثقى، ٢: ١٥ حاشية ١ و ٢.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري، ٤١١.

٤- تقدم في صفحة ٣٣١.

٥- علي بن جعفر العريضي: ابوالحسن، مَنْ الله عليه بصحبة أربعة من الأئمة عليهم السلام، فقد صحب الأئمة الأطهار
الكافر والمرضا والجواب والحادي صلوات الله عليهم، وكان عظيم الطاعة والسليم لهم عليهم السلام. روى عن
محمد بن مسلم، وعبد الملك بن قدامة، والحكم بن هبتو، وروى عنه علي بن أسباط، وسلیمان بن حفص، والعمري
البوفكي. انظر الكافي، ١: ١٢ / ٢٥٨، معجم رجال الحديث، ١١: ٢٨٤ و ٧٩٥٩ و ٧٩٦٥ و ٢٨٨.

قال: (إذا شَكَ فلِيمضُ في صَلاتِه) ^(١)

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا عَدَمُ الاعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنَّ عَدَمَ الاعْتِنَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الشَّكِّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا شَكَ فلِيمضُ) أَنَّ الْإِمْضَاءَ لِقَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ، وَإِنْ كَانَ الْعَدُولُ إِلَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ غَيْرَ جَائِزٍ، عَلَى فَرْضِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْإِتِيَانِ بِذِكْرِهِمَا.

لَكِنْ لَا يَنْافِي ذَلِكَ جَرِيَانُ الْقَاعِدَةِ فِيهِمَا فِي مُورَدِهِمَا، وَأَثْرُهُ عَدَمُ وَجُوبِ سَجْدَةِ السَّهْوِ أَوِ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى فَرْضِ ثَبَوتِهَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقِيَّصَةٍ وَلَوْ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى اسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْإِتِيَانِ بِذِكْرِهِمَا ثَبَوتُ سَجْدَةِ السَّهْوِ.

الأمر السادس

هل المضي وعدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز على نحو الرخصة أو العزيمة؟

قيل ظاهر الأوامر يقتضي وجوب المضي وعدم الالتفات، فيكون على وجه العزيمة ^(٢).

ورد: بأنَّ الأوامر واردة مورداً توهِّمُ الحظر، فلا يفهم منها أزيد من الجواز ^(٣).

وقد يقال: بعد تسلیم أصل الدعوى بأنَّ كونه عزيمة لا يتوقف على كون الأمر بالمضي للوجوب، بل يكفي في ذلك كونه مُتَفَرِّعاً على حكم الشارع بأنَّ شَكَهُ ليس بشيء؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ كُونِ التَّلَاقِ بِقَصْدِ الْمُشْرُوعِيَّةِ تَشْرِيعاً وَمُلْحِقاً بِالزِّيَادَةِ ^(٤).

١ - قرب الإسناد: ٩١، الوسائل: ٥ - ٩ / ٢٣٧ - باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢ - جواهر الكلام: ٣٢٢: ١٢.

٣ - انظر مصباح الفقيه: ٢: ٥٥٨.

٤ - انظر نفس المصدر: السطر الأخير.

وفيه: أنَّ غاية ما يُستفاد من مثل قوله: (شكك ليس بشيء)^(١) أنه لا يعني به، ف يأتي الكلام في أنَّ عدم الاعتناء هل هو على وجه العزيمة أو الرخصة؟ فلو سلم أنه لا يُستفاد من الأوامر أزيد من الجواز لا وجه لدعوى أنَّ الإتيان بقصد المشروعية تشرع؛ لأنَّ مقتضى عدم الاعتناء على وجه الرخصة أنَّ المُكلَّف مُرخص في ترك هذا الجزء من المركب، ومحاجز في عدم الاعتناء بشكه، كما أنه مُرخص في إتيانه.

فحينئذ: لا تكون أدلة التجاوز حاكمة على استصحاب عدم الإتيان بالجزء المشكوك فيه، فمقتضى الاستصحاب وأدلة التجاوز أنَّه لوأتى به يكون جزءاً للمركب، ولا بأس بتركه.

ولو قلنا: بمحكمية الاستصحاب - على فرض دلالته أدلة التجاوز على كون عدم الاعتناء على وجه الرخصة - يجوز الإتيان بالجزء أيضاً بعنوان الجزئية، لا لقاعدة الاستغفال حتى يقال: يدور الأمر بين المحذورين^(٢)؟ بل للاستفادة من الأدلة الخاصة الواردة في الشك في المحل، فإنَّها بكثرتها تدل على أنَّ الإتيان بعنوان الجزئية لا مانع منه. والتحقيق أن يقال: إنَّ المستفاد من الأدلة كما عرفت^(٣) أنَّ المُكلَّف الذي هو أذكر حين العمل وأقرب إلى الحق قد أتى بما هو وظيفته لا محالة، كما يفصح عن ذلك قوله في صحيخة حماد: (قد ركعت أمضه)^(٤) وقوله في موثقة عبدالرحمن: (قد رکع)^(٥) فيُستفاد من تلك الأدلة التعبُّد بوجود الجزء: إما لقيام الأمارة عليه، أو لكون الأصل محِزاً له، فمع التعبُّد بوجوده يكون الإتيان به زيادة عمديَّة، لا من باب التشريع، بل كسائر الزيادات العمديَّة.

١- تقدَّمت كاملة في صفحة ٣٠٧.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٣٢٣.

٣- تقدَّم في صفحة ٣٣٠ و ٣٣١.

٤- تقدَّم تخرِيجه في صفحة ٣٣٠.

٥- تقدَّم تخرِيجه في صفحة ٣٣٢.

والفرق أنَّ الزيادة هناك وجدانية، وهاهنا من ضم الوجدان إلى الأصل أو الأمارة، وليس الأصل مُثبتاً، لأنَّ مفاد الأصل ليس إلا وجود الجزء، فإذا أتى المُكْلَف بجزء آخر يندرج الموضوع في عنوان: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)^(١) فلو شُكَّ في إتيان السورة - بعد الدخول في القنوت - فأتى بسورة أخرى يكون من القرآن؛ فإنه ليس إلا إتيان سورة بعد إتيان سورة، والفرض أنَّ الشارع قد حكم بإتيان سورة، فبإتيان الأخرى يندرج تحت قوله: (لا يرقان بين السورتين في ركعة)^(٢).

نعم: لو كان القرآن عناناً بسيطاً انتزاعياً لا يثبت بالأصل، لكن لا بأس بالاحتياط في مثل الحمد والأدعية والأذكار؛ فإنه لا مانع منه حتى مع تحقق الأمارة على تحقق الجزء، ولا تصدق عليه الزيادة العمدية إذا كان يقصد رجاء المطلوبية والاحتياط، وإن لا يخلو هاهنا من شوب إشكال، فالأحوط المُضي وعدم الاعتناء مُطلقاً.

الأمر السابع أنَّ القاعدة من الأمارات أو الأصول؟

هل المستفاد من الأدلة أنَّ اعتبار القاعدة من باب الطريقة؛ بمعنى أنَّ الشارع جعل الظنّ الحاصل نوعاً من غلبة عمل الفاعل المختار، المريد لفراغ ذمته بما هو وظيفته في المحلّ أمارة على إتيانه، وألغى احتمال خلافه، وعلى هذا تكون القاعدة أمارة تأسيسية؟

أو أنها أمارة عُقلائية، وتكون الروايات بصدده إمضاء مالدى العقلاة؟

١- الكافي: ٣/٣٥٥، التهذيب: ٢/١٩٤، ٧٦٤، الاستبصار: ١/٣٧٦، ١٤٢٩، الوسائل: ٥/٣٣٢ - باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- مستطرفات السرائر: ١٢/٧٣، الوسائل: ٤/١٢، ٧٤٢ - باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

أو أنَّ المستفاد منها أنَّ هاهنا قاعدتين إحداهما قاعدة التجاوز، وهي أمارة تأسيسية، والأُخرى قاعدة الفراغ، وهي أمارة إمضائية لما في يد العُقلاء؟

أو أنَّ قاعدة التجاوز أصل عمليٌ تأسسيٌ، وقاعدة الفراغ أمارة عقلائيةٌ؟ والروايات على طائفتين: إحداهما بقصد تأسيس أصل عمليٍ هو قاعدة التجاوز، والأُخرى بقصد إمساء ما لدى العُقلاء، وهو قاعدة الفراغ، وهي أمارة عقلائيةٌ.

أو أنَّ قاعدة الفراغ أصلٌ عقلائيٌ، وقاعدة التجاوز أصلٌ شرعيٌ تأسسيٌ؟ أو أنها أصلان تأسسيان شرعاً؟

أو أنَّ المستفاد منها: أنَّ هاهنا قاعدة واحدة، هي قاعدة التجاوز، وهي أصل عمليٌ تأسسيٌ؟

وبناءً على أصليتها هل هي أصلٌ عمليٌ محض بلا نظر إلى التعبد بوجود المشكوك فيه، بل لسان التعبد فيها هو المضي وعدم الاعتناء بالشك عملاً؟ أو أصلٌ محِرِزٌ بنحو الإطلاق، فمفادها هو البناء على وجود المشكوك فيه مطلقاً، والاستصحاب بناءً على كونه أصلاً محِرِزاً؟

أو أصلٌ محِرِزٌ إضافيٌ في موضوع خاص؛ أي بالنسبة إلى ما تجاوز محله، فيكون مفادها فيمن شكَ في الطهارة بعد الصلاة أنَّ الطهارة موجودة بالنسبة إلى الصلاة المتأتية بها لا مطلقاً؟

هذا: ولقد مرَّ منا بعض الكلام في الأمور السالفة مما هو راجع إلى المقام، وأثبتنا أنَّ المستفاد من الأدلة هو جعل قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز، وأنَّ قاعدة الفراغ لا أصل لها.

والآن نقول: أما كون القاعدة أو القاعدتين أمارة عقلائية أو أصلاً عقلائياً، أو إحداهما أمارة عقلائية، والأُخرى أصلًا عقلائياً، فمما لا وجه له؛ لعدم ثبوت بناء

العقلاء على ذلك مطلقاً.

وما يقال: من أن قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية دون قاعدة التجاوز^(١) ففي غاية السقوط؛ لأنَّ المناط لدى العقلاء ليس عنوان الفراغ قطعاً، بل لو كان مناط لديهم فليس إلا الغلبة المشار إليها في صدر البحث، وهذه الغلبة مُحْقَّقة في التجاوز والفراغ بعنوان التجاوز عن المحل، لا الفراغ عن جميع العمل.

فمن شك في الركعة الأخيرة في رکوع الركعة السابقة -لوبني العقلاء على إتيانه- أو كانت أمارة عقلائية عليه، فإنَّها هو لأجل أنَّ الفاعل المُرِيد لفراغ ذمتَه إنَّها يأتي بها هو وظيفته في محله، فإذا تجاوز عن المحل وشك فيه يكون ما هو المناط مُحْقَّقاً، وليس إتيان سائر الأجزاء دخيلاً فيه، ولا إتيان جميع المركب، ولا الفراغ منه.

ولو قيل: إنَّ المناط في عدم الاعتناء هو تحقق الفصل الطويل بين محل المشكوك فيه، ومحل حدوث الشك، وهو مُحْقَّق في قاعدة الفراغ دون التجاوز^(٢).
يقال له: مع كونه من نوعاً، متقوض طرداً وعكساً.

وعلى أي حال: لم يثبت بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ أو التجاوز، ولم يثبت إلغاء الاحتمال، وترتيب الأثر على هذه الغلبة عند العقلاء، فلا بد من عطف النظر إلى مفاد الأدلة.

فنتقول: إنَّها على طوائف:

منها: ما يكون مفادها هو مجرد الأمر بالمعنى، كموثقة محمد بن مسلم^(٣)، وصححته المنسوبة إلى الخلل^(٤)، وصححة إسماعيل بن جابر^(٥).

١- حاشية المحقق الحمداني على الرسائل: ١٠٨ و ١٠٩، مصباح الفقيه ١: ٢٠٧ سطر ٢.

٢- انظر المصدر السابق.

٣- التهذيب ٢: ٣٤٤/١٤٢٦، الوسائل ٥: ٣/٣٣٦-باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٤- التهذيب ٢: ٣٥٢/١٤٦٠، الوسائل ٥: ٢/٣٤٢-باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٥- التهذيب ٢: ١٥٣/٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨/١٣٥٩، الوسائل ٤: ٤/٩٣٧-باب ١٣ من أبواب الرکوع.

ومثلها غيرها^(١).

ومنها: ما يكون مفادها نفي الشك تعبداً، والتعبد بعدم الاعتناء به، كموثقة ابن أبي يعفور^(٢):

ومنها: ما جمع بينهما، كصحيحه زارة صدراً وذيلاً^(٣)، وأمثال هذه الروايات ليس مفادها إلا الأصل التعبدي، وليس معنى: (شكك ليس شيء) إلا التعبد بعدم الاعتناء به والمُضي، ولذا جمع بينهما في صحيحه زارة بـنحو الكبري والصغرى، حيث إن الظاهر من ذيلها أنه بقصد بيان الكبري الكلية المُندرجـة تحتها الأمثلة المذكورة في صدرها.

ومنها: ما يتوهّم منه الأمارـية، كموثقة بـكير بن أعين قال قـلت له: الرجل يشكـ بعد ما يتوضـ؟

قال: (هو حين يتوضـاً أذكـر منه حين يشكـ)^(٤)

حيث عـلـ عدم الاعتناء بالشكـ بالأذـكريـة حين العمل، وهي تناسب الطـريقـية. وقـرـيبـ منها رواية محمدـ بن مـسـلمـ، عنـ أبي عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـفـيهـ: (وـكانـ حينـ انـصـرـفـ أـقـرـبـ إـلـيـ الحـقـ مـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ)^(٥).

لكـنـ استـفـادةـ الأمـارـيـةـ مـنـهـ مـشـكـلـةـ؛ لـأـنـ مـفـادـهاـ لـيـسـ إـلـاـ تـحـقـقـ المـشـكـوكـ فـيـهـ؛ لـأـنـ قولهـ: (هـوـ حينـ يـتـوضـاـًـ أـذـكـرـ) قـامـ مقـامـ الجـوابـ، وجـعلـ كـنـايـةـ عنـ إـتـيـانـ المـشـكـوكـ فـيـهـ، فـيـكونـ مـفـادـهاـ التـعـبـدـ بـتـحـقـقـهـ، فـتـوـافـقـ مـفـادـ صـحـيـحةـ حـمـادـ: (قدـركـعتـ أـمـضـهـ)^(٦) وـمـوـثـقـةـ

١ـ كـمـرـسـلـةـ الصـدـوقـ فـيـ الـهـادـيـةـ: ٣٢ـ، المـقـتـدـمـةـ فـيـ صـفـحةـ ٣١٢ـ مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ.

٢ـ التـهـذـيـبـ ١: ١٠١ـ، ٢٦٢ـ، مـسـطـرـفـاتـ السـرـاـيـ: ٣/٢٥ـ، الـوسـائـلـ ١: ٢/٣٠ــ بـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـبـ الـوـضـوءـ.

٣ـ التـهـذـيـبـ ٢: ٣٥٢ـ، ١٤٥٩ـ، الـوسـائـلـ ٥: ١/٣٣٦ــ بـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـبـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ.

٤ـ التـهـذـيـبـ ١: ١٠١ـ، ٢٦٥ـ، الـوسـائـلـ ١: ٧/٣٣١ــ بـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـبـ الـوـضـوءـ.

٥ـ الـفـقـيـهـ ١: ٢٢١ـ، ١٠٢٧ـ، مـسـطـرـفـاتـ السـرـاـيـ: ١١٠ـ، ٦٧ـ، الـوسـائـلـ ٥: ٣/٣٤٣ــ بـابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوـبـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ.

٦ـ التـهـذـيـبـ ٢: ١٥١ـ، ٥٩٤ـ، الـاسـبـصـارـ ١: ٣٥٨ـ، ١٣٥٦ـ، الـوسـائـلـ ٤: ٤/٩٣٦ــ بـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـبـ الـرـكـوعـ.

عبدالرحمن قال: (قد ركع)^(١).

وبالجملة: لا يُستفاد من الموثقة وكذا رواية محمد بن مسلم إلا التعبّد بوجود المشكوك، لا أماريّة الظنّ؛ وجعل الغلبة طريقاً إلى الواقع ولعلّ مثل قوله: (هو حين يتوضأ أذكّر)، أو (كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ) إشارة إلى نكتة التشريع، لا تأسيس الطريقيّة.

وبالجملة: لا يمكن الالتزام به بمثل هذه الإشعارات؛ بعد تظافر الروايات بخلافها.

وإن شئت قلت: إنَّ الظاهر منها إلقاء احتمال الغفلة، وهو على فرض تسليمه غير إلقاء احتمال الخلاف؛ أي الاحتمال المُقابل للظنّ، والثاني مُستلزم لجعل الطريقيّة دون الأوّل، تدبر.

وقد يقال: إنَّ الظاهر من قوله بعده السؤال عن الشك في الركوع بعد ما سجد: (بلى قد ركعت فأمضه) هو الطريقيّة^(٢)، وله وجه لو لم يكن مسبوقاً بهذا السؤال، وأمّا معه فلا مجال لاستفادتها؛ لتوّجه الخطاب إلى الشاك، فكأنّه قال: إذا شككت في الركوع بعد السجود فقد ركعت، وهو مُنافي للطريقيّة وإلقاء الشك، بل تعبّد بالوجود في ظرف الشك، وهو عين الأصلية.

وأضعف منه دعوى استفادتها من قوله: (ليس بشيء) للفرق بين ترتيب الحكم على الشك، والحكم بعدم الاعتناء^(٣).

وفيها: أنَّ لسان عدم الاعتناء بالشك غير لسان الأمارة، التي لم يفرض فيها الشك أصلاً؛ لأنَّ الحكم بعدم فرض تحقّقه، لكن لضعفه لا يعنى به، كما أنَّ الشك في

١- التهذيب ٢: ٥٩٦، الاستبصار ١: ١٣٥٨، الوسائل ٤: ٣٥٨/٦ - باب ١٣ من أبواب الركوع.

٢- نهاية الدررية ٣: ٣٠٤.

٣- نفس المصدر.

الاستصحاب مفروض التحقق، لكن لا يعني به، ولا ينقض اليقين.

ولا ينافي: أنه لا تنافي بين التعبد بالمضى؛ وعدم الاعتناء بالشك - كما هو مفاد الأدلة المتقدمة - وبين التعبد بوجود المشكوك فيه، كما هو مفاد هذه الروايات، ولذا جمع بينهما في صحيحية حماد حيث قال: (قد ركعت أ منه).

وتوهم الفرق بين باب إفعال المضى و مجرده^(١) بعيد في المقام، وإن يظهر من اللغة أنَّ الإمساء بمعنى الإنفاذ، والمُضى بمعنى الذهاب^(٢).

وبالجملة: لا تنافي بين الأدلة، والمستفاد من جميعها أنَّ قاعدة التجاوز أصل شرعيٍ تأسسيٍ تعبديٍ، مفادها التعبد بوجود المشكوك فيه.

وإن شئت قلت: إنه أصل محِرزاً تعبديٍ.

بقي الكلام في أنه بعد كون القاعدة أصلاً محِرزاً هل تكون أصلاً عرضاً مطلقاً، كالاستصحاب بناءً على كونه أصلاً محِرزاً، فيكون مفادها تتحقق المشكوك فيه مطلقاً، أو أصلاً محِرزاً في موضوع خاص، وبعبارة أخرى تكون أصلاً محِرزاً حيثياً؟

والفرق بين كونها أصلاً تعبدياً محضاً من غير نظر إلى التعبد بالوجود، وبين كونها أصلاً محِرزاً واضحاً؛ فإنه على المُحرزية يتربَّط عليها آثار الوجود، فلو شكَّ في حال القنوت في إتيان السورة يتحقق القرآن بإتيان سورة أخرى، بناءً على عدم كون القرآن أمراً بسيطاً انتزاعياً، وبناءً على المُحرزية دون غيرها.

وأما الفرق بين المُحرزية المطلقة وغيرها: أنه بناءً على الأول يتربَّط عليها آثار الوجود مطلقاً، فلو شكَّ بعد صلاة العصر في إتيان الظهرينى على تحققه، ولا يجب إتيانه، وكذا لو شكَّ في الوضوء بعد صلاة الظهرينى على تحققه مطلقاً، فيحکم بوجوهه لسائل الأمور المشروطة بالوضوء.

١- انظر شرح الشافية للرضي ١: ٨٣.

٢- انظر الصحاح ٦: ٢٤٩٤ و ٢٤٩٣، لسان العرب ١٣: ١٣٠.

وأما بناء على المُحرِّزية الحيثية فلا يترتب على المشكوك فيه إلا أثر التحقق في الموضوع الخاص، ومن الحيثية الخاصة، فلابد من ترتيب آثار وجود الظاهر في المثال المُتَقدِّم من حيث اشتراط العصر بتقدمه عليه، وترتيب آثار وجود الوضوء من حيث اشتراط الصلاة التي شُكَّ بعدها فيه لا مطلقاً، فيجب إثبات الظاهر، وتحصيل الوضوء لسائر الأمور المشروطة به.

أن القاعدة أصل محِرِّزٌ حيثيٌّ

إذا عرفت ذلك: فالذى يُستفاد من مجموع الأدلة أنَّ قاعدة الفراغ أصل تعبدى محِرِّزاً، لكن في موضوع خاص، وبالنسبة إلى الأمر المتجاوز عنه لا مطلقاً، أما كونها أصلاً؛ فلقصور الأدلة عن إثبات الأمارية كما عرفت، وأما كونه محِرِّزاً؛ فدلالة كثير منها على التعبد بثبوت المشكوك فيه، وأما عدم كونه محِرِّزاً مطلقاً؛ فلقصورها عن إثباته.

ولقد أجاد الشيخ الأعظم في المقام حيث قال: لا إشكال في أنَّ معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحل لا مطلقاً^(١)، انتهى. فإذا علم حال القاعدة؛ وأنَّها أصل محِرِّزٌ حيثيٌّ تعبدى يعلم حال الشُّكَّ في الشروط بالنسبة إلى الفراغ من المشروط، وقد اختلفت كلمات الأعلام فيه^(٢).

والتحقيق أن يقال: إنَّ الأدلة شاملة بإطلاقها وعمومها للشروط بلا إشكال ولا ريب، لكن بالنسبة إلى المشروط الذي تجاوز عنه، لا مطلقاً.

ثمَ لا إشكال في عدم الاعتناء بالشُّكَّ في الشرط بعد الفراغ من المشروط، وإنما

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٣.

٢- كشف الغطاء: ٢٧٨، رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٣، فوائد الأصول: ٤: ٦٣٩، نهاية الأفكار: ٤: ٦٣ - ٧١ - الثاني.

الكلام في الشك الحادث بين العمل بالنسبة إلى الأجزاء الآتية.

والتحقيق: أن كل شرط يكون له محل شرعي، ويكون محله الشرعي قبل العمل فلا يعني بالشك فيه بين العمل؛ لصدق التجاوز والمضي، دون مالا يكون كذلك، فمثل الموضوع إذا قلنا بأن محله الشرعي قبل العمل إما للدالة الآية الشريفة^(١)، أو للدالة بعض الأخبار كقوله: (افتتاح الصلاة الموضوع)^(٢) فعليه إذا عرض الشك فيه بعد الدخول في الصلاة يلغى الشك؛ لتجاوز محله بالنسبة إلى الصلاة التي اشتعل بها لا غيرها^(٣).

لكن في كون المحل الشرعي لل موضوع ما ذكر إشكال ومنع؛ لمنع دلالة الآية إلّا على الإرشاد لاشتراط الصلاة بال موضوع، وكذا الرواية.

ومثل الاستقبال والستر وأمثالهما مما ليس لها محل شرعي، بل تكون شروطاً معتبرة فيها، ولكن العقل يحكم بذلك إحرارها قبل الصلاة، وليس للشارع حكم من هذه الجهة يكون الشك فيها غير مشمول لأدلة التجاوز؛ لعدم تجاوز محلها بالنسبة إلى الأجزاء الآتية.

تنبيه

قد أفرد الشيخ الأعظم قدس سره الشك في صحة المأني به عن الشك في الشرط قائلاً: إن محل الكلام في الشك في الصحة ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك ما يعتبر في الصحة، ومثل له بالشك في المواردة في حروف الكلمة أو كلمات الآية^(٤).

١- سورة المائدة: ٥:٦.

٢- الكافي: ٣/٦٩، النقية: ١/٢٣، الوسائل: ١/٦٨، ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٤/٧ و ١-باب أبواب الموضوع.

٣- أنظر درر الفوائد: ٦٠٣.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٤ سطر ٧.

والظاهر أنَّ الفرق بين الموضع الخامس والسادس اللذين جعلهما عنوانين ليس باختصاص الكلام في الأول بالشروط الشرعية، وفي الثاني بالشروط العقلية كما قيل؛ لمخالفته للتمثيل بـالموالاة لـكلمات الآية، فإنَّه بإطلاقه يشمل الموالاة العرفية المُعتبرة شرعاً، بل الموالاة الماحي تركها للصورة.

والموالاة في كلمات الآية أيضاً لا يبعد أن تكون مما اعتبره الشارع؛ لأنَّ الأمر بالقراءة يدعو إلى إيجاد ما هو قراءة عُرفاً، وهي لا تتحقق إلا باتيانها على النحو المُتعارف، وهذا ليس من الأمر العقلي المحسن، كإحراز الستر قبل الصلاة مقدمة للتحقق أول الجزء مع الستر؛ فإنَّ هذه المقدمة لم يتعلق بها غرض وأمر، بخلاف الأمر إلى القراءة وذكر الركوع والسجود.

بل الفرق الذي يمكن أن يكون مُراده: أنَّ الشرائط على قسمين.

أحد هما: ما يكون هما نحو وجود مُستقلٌ ، كالطهارة والستر والقبة.

وثانيهما: ما لا تكون كذلك، كالمُوالاة في حروف الكلمة وكلمات الآية؛ فإنها لا تكون موجودة إلا بنفس الكلمة والآية، وليس لها وجود استقلالي، فلا يشملها قوله: (كل ما شكت فيه ماقد مضى) ولا سائر العناوين المأكولة في الأدلة، بخلاف الشروط التي من قبيل الأول.

هذا ما وجّه به كلامه بعْضُ المُحَقِّقين، وقد جعل من قبيل ما ذكره في المقام الشك في إطلاق الماء وإضافته^(١).

وفيه: أنَّ ما اعتبره الشارع في الصلاة ويكون تحت تصرفه وجعله هو كون الصلاة مُنتقبة بالطهارة أو الستر أو القبلة، أو كون المُصلِّي حال صلاته ظاهراً مُمتنعاً مُستقبلاً القبلة، وهذه الأمور من الانتزاعيات أيضاً، ويكون وجودها بعين منشأ انتزاعها

١- حاشية المحقق افمادان على الرسائلي: ١١٢، و انظر أوثت الوسائلي: ٥٥٥.

كالموالاة.

ومع تسليم ما ذكره من الفرق أنَّ دعوى عدم شمول الأدلة مثل الأمور الانتزاعية منوعة جدًا، مع كونها معتبرة في الصلاة، مأخوذة موضوعاً للحكم تكون متعلقة للشك، فهل مثل الموالاة ليس بشيء عرفاً أو عقلاً، أم أنَّ الشيء أو «ما» الموصولة في الأدلة جعلاً مرأة للأشياء خاصة، مع أنَّه خلاف التحقيق والواقع في باب الإطلاقات، أم أنها مُنصرفان عن مثل الموالاة، مع أنَّه لا منشأ له؟!

فلا إشكال في شمول الأدلة وإطلاقها لطلق الشرائط، وكذا الكلام في مثل الشك في إطلاق الماء وإضافته بعد الموضوع؛ لشمول مثل قوله: الرجل يشكَّ بعد ما يتوضأ؟ قال: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكَّ) لكلَّ شكَّ يعرض المكلَّف بعد الموضوع.

الأمر الثامن أنحاء الشكوك العارضة للمكلَّف

يتصور الشكَّ بعد التجاوز على أنحاء كثيرة، تتعرض لها، ويتبَّع حال غيرها في ضمن ما ذكرنا:

الأول: الشكَّ الطارئ بواسطة الغفلة عن صورة العمل، وهو تارة يكون مع العلم بالحكم والموضوع؛ بحيث يكون الترك على فرضه مُستنداً للسهو والغفلة، كمن شكَّ في السجود أو الركوع أو غيرهما لاحتمال تركهما سهواً مع العلم بهما، وتارة يكون مع الجهل بالحكم أو الموضوع أو كليهما، وهذا على قسمين:

أحدهما: ما إذا اعتقد المكلَّف ضدَّ الحكم أو الموضوع؛ بحيث لو فرض مُصادفة

المأتب به للواقع كان عن سهو وغفلة، كما لو اعتقاد المسافر وجوب الإتمام عليه، فصلٌ واحدٌ بالإتيان قصراً سهواً أو نسياناً فصادف الواقع، أو اعتقاد المسافة دون المسافة، واحدٌ بالإتيان قصراً سهواً أو نسياناً.

ثانيهما: ما لا يكون كذلك، كما لو اعتقاد المسافر كونه مُخِيراً بين القصر والإتمام، فصلٌ واحدٌ بالإتيان قصراً من باب الصدفة، أو كان بين يديه مائعاً يعتقد كونها ماءً مُطلقاً، وكان أحدهما المعين مُضافاً، ثم بعد الوضوء شك في صحته؛ لأجل الشك في وضوئه بماء صدفة.

إذا عرفت ذلك: فهل الروايات كموثقة ابن مسلم: (كل ما شكت فيه مَا قد مضى فأمضه كما هو)^(١) وغيرها بإطلاقها شاملة لجميع الصور المتقدمة؟

أو مُنصرفة إلى القسم الأول فقط؛ أي ما يكون الترك مُستنداً إلى السهو أو الغفلة مع العلم بالحكم والموضوع؟

أو مُنصرفة عن القسم الأول من قسمي الجهل بالحكم أو الموضوع؛ أي ما كان الإتيان بالواقع مُستنداً إلى السهو والنسيان.

ثم على فرض إطلاق الأدلة، هل يكون مثل قوله: (هو حين يتوضأ أذكر)^(٢) وقوله: (كان حين انصرافه أقرب إلى الحق)^(٣) مُقيداً لها أو لا؟

أقول: دعوى الانصراف إلى القسم الأول ليست بعيدة؛ وذلك لأنَّ ارتكاز العُقلاة بأنَّ الفاعل المُريد لفراغ ذمته إذا أراد إتيان شيء يأْتِي بها هو وظيفته في محله، وإن لم يصل إلى حد تطمئن النفس بأنَّ بناء هم على عدم الاعتناء بالشك، كما ذكرنا في بعض

١- تقدم تحريره في صفحة ٣٠٦.

٢- تقدم في صفحة ٣٠٩.

٣- تقدم في صفحة ٣١٠.

المباحث السالفة^(١)، لكن يمكن أن يُدعى أنَّ هذا الارتكاز صار موجباً لانصراف الأدلة إلى ما يكون مرتكزاً لديهم.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأحكام الصادرة من الشارع قد تكون تعبدية محضة؛ لا طريق للعقلاء لفهم سرها، ككثير من التعبديات، وقد تكون إرشاداً إلى طريقة العُقلاء، كأدلة أخبار الثقة أو اليد، وقد تكون معنى متوسطاً بينهما؛ أي لا تكون تعبدية محضة لا يعلم العُقلاء سرها أصلاً، ولا تكون إرشادية إلى ما لديهم؛ لعدم الحكم الجزمي بينهم، لكن تكون من التعبديات التي يكون للعقل إليها سبيلاً، ويكون في ارتكاز العُقلاء ما يناسبها، وهذا الارتكاز والمناسبات المعلومة عند العُقلاء قد توجب الانصراف إلى ما ارتكز بينهم.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإذا سمع العُقلاء قوله: (كلَّ ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)^(٢) يصير الأمر الارتكازي موجباً لانصرافه إلى ذلك، ويسعني عن فهم الإطلاق، فيكون كالقرينة الحافة بالكلام أو ما يصلح للقرينية.

هذا مُضافاً إلى أنَّ الناظر في الروايات يرى أنَّ السؤال والجواب بين الرواة والأئمة عليهم السلام كانوا ممحضين في هذا القسم، ولا يكون الجهل بالحكم أو الموضوع في ذهنهم، فارجع إلى الروايات حتى يتضح صدق ما ذكرنا.

أضف إلى ذلك كلَّ الشواهد الموجودة في الروايات كقوله: (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك) وقوله: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق) بل وقوله: (قد ركعت أمضه).

وبالجملة: مدَّعي الانصراف غير مجازف، ودعوى الإطلاق بالنسبة إلى جميع الصور في غاية الإشكال.

١- تقدَّم في صفحة ٣٣٨.

٢- تقدَّم في صفحة ٣٠٦.

ثمَّ على فرض إطلاق الأدلة يشكل رفع اليد عنه لقوله: (هو حين يتوضأ أذكر) لعدم استفادة العلية للمجعلول، ولا الانحصار منه؛ لإمكان كونه علة للتشريع، فلا يجوز رفع اليد عنه لأجله، فتدبر.

كلام بعض المُحقّقين وما يرد عليه

ثمَّ إنَّ بعض المُحقّقين ادعى الإطلاق لجميع صور الشك، وقال في تقريره: إنَّ العمدة في حمل الأعمال الماضية الصادرة من المُكلَّف على الصحيح هي السيرة القطعية، وإنَّه لو لا ذلك لاحتَل نظام المعاش والمعاد، ولم يقم للمُسلمين سوق، فضلاً عن لزوم العسر والحرج المنفيَن في الشريعة؛ إذ ما من أحد إذا التفت إلى أعماله الصادرة منه في الأعصار المتقدمة من عباداته ومعاملاته إلَّا ويشكُّ في كثير منها؛ لأجل الجهل بأحكامها، واقترانها بِأمور لو كان مُلتفتاً إليها لكان شاكاً، فلولم يحمل عملهم على الصحيح، وبني على الاعتناء بالشك الناشئ من الجهل بالحكم ونظائره لضيق عليهم العيش.

وهذا الدليل وإن كان ليبيأ يشكل استفادة عموم المُدعى منه، إلا أنَّه يعلم منه عدم انحصار الحمل على الصحيح بظاهر الحال، فلا يجوز رفع اليد عن الأخبار المطلقة بسبب التعيل المستفاد من قوله: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) لأنَّ جعله قرينة على التصرف في سائر الأخبار فرع استفادة العلية المُنحصرة منه، والمفروض عدم الانحصار.

هذا: مع أنَّ دلالته عليه في حد ذاته لا تخلو عن تأمل، فلا ينبغي الاستشكال في جريان القاعدة في جميع موارد الشك^(١) انتهى.

١- حاشية المحقق أحمداني على الرسائل: ١١٢ سطر ٢٢.

وقد اتضح مما ذكرنا النظر فيها أفاد، لكن لابد من رفع شبهته وحسم مادتها. فنقول: إن المكلَّف قد يعلم حاله حين العمل؛ أي يعلم في زمان الشك أنَّه كان عالماً بالحكم والموضوع، ويكون شكه مُتمَّضًا في أنَّه هل ترك الجزء نسياناً أو سهواً أم لا؟

أو يعلم أنَّه كان جاهلاً بها على النحو الأول من النحوين المتقددين في صدر المبحث؛ بحيث كان الإتيان بالأمر به على وجهه من باب السهو والنسيان. أو على النحو الثاني منها؛ بحيث كان الإتيان به على وجهه من باب الصدفة. وقد لا يعلم حاله أصلاً؛ بحيث يحتمل أن يكون تركه مُستنداً إلى السهو والنسيان، مع العلم بالموضوع والحكم. ويجعل أن يكون الإتيان من باب السهو.

ويحتمل أن يكون من باب الصدفة، ويعلم حال الصور الأخرى من ذكر تلك الصور.

فإن بنينا على انصراف أدلة التجاوز إلى الشك في أنَّه ترك سهواً ونسياناً، مع العلم بالموضوع والحكم، كما هو الحق، فحينئذ لو علم المكلَّف حاله فإن كان شكه من قبيل ذلك لا يعنيه، وإن كان من غيره يعنيه.

لكن علم المكلَّف بالنسبة إلى الأعمال السابقة في غاية الندرة - لو لم نقل أنَّ لا يوجد مكلَّف يعلم حاله تفصيلاً وبجميع خصوصيتها - فنوع المكلَّفين لا يعلمون أنَّ تركهم على فرضه كان مُستنداً إلى السهو أو الجهل بأحد قسميه، فالشك في الأعمال السابقة كثير واقع من نوع المكلَّفين.

لكن تشخيص الحال السابقة، وأنَّه كان عالماً أو لا، وعلى الثاني كان جهله بالحكم أو الموضوع، وعلى أيِّ نحوٍ من أنحاء الجهل في غاية الندرة، فيحتمل نوع

المُكلَّفين أن يكون تركهم مُستنداً إلى السهو، حتى يكون شَكْهُم مشمولاً لقاعدة التجاوز أو لا حتَّى لا يكون مشمولاً لها، فلو حكمنا بلزم إعادة الأعمال السابقة من العادات والمعاملات يلزم اختلال النظام معاشاً ومعاداً، ولم يقم للMuslimين سوق، كما قرَرَه المُحقِّق المُتقَدِّم، لكن مُقتضى القواعد خلاف ذلك.

حال الشك في العبادات

توضيجه: أنَّ الأعمال السالفة إما أن تكون من قبيل العبادات، أو من قبل المُعاملات، والعبادات إما موقتات، كالصلوة والصوم، أو لا إشكال في أنَّ غير الموقتات كالزكوة والخمس وأمثالها يكون الشك فيها نادراً جدأً، فلا يلزم من الاعتناء بالشك فيها اختلال النظام، ولا العسر والخرج، ولا غيرهما. وإنما الإشكال في الموقتات من قبيل الصلاة - وهي العمدة - والصوم، لكن الصوم أيضاً يكون الشك فيه نادراً، فالعمدة هي الشكوك الصلاتية، والشك فيها لا يوجب القضاء؛ لأنَّ القضاء يكون بأمرٍ جديدٍ، فلو شكَ المُكلَّف في صحة صلاته السابقة، ولا يعلم حاله، واحتُمل أن يكون الترك مُستنداً إلى السهو حتَّى تشمله قاعدة التجاوز، أو لا حتَّى لا تشمله، يكون التمسك بكلٍّ من دليل القاعدة والاستصحاب غير جائز؛ لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والأصل البراءة من القضاء.

هذا مُضافاً إلى أنَّ الجهل بالحكم بالنسبة إلى الأركان نادر جدأً أو غير مُتحقق، وفي غير الأركان وإن كان كثيراً، لكنَ المُكلَّف لا يعلم حاله، وأنَّ تركه على فرضه يكون عن جهل أو نسيان كما عرفت.

فحيثٍ إن قلنا بشمول (لَا تعاد الصلاة...) ^(١) للترك عن جهل، كما لا يبعد ^(٢)، فمع كون الترك مُحققاً لَا يجب الإعادة، فضلاً عن صورة عدم معلوميته، وإن قلنا بعدم شموله للترك عن جهل لما كان حال المكلَّف مجهولاً يحتمل أن يكون مشمولاً لـ (لَا تعاد..) لاحتمال أن يكون تركه عن سهو، فمع العلم بالترك حيثٍ أيضاً يشك في وجوب القضاء عليه، والأصل البراءة منه.

مع إمكان أن يقال: إنَّ الاستصحاب لا يثبت الفوت ^(٣)، فلا يجب القضاء. هذا كلَّه مع أنَّ الشكَّ في جميع أعماله السابقة أو كثير منها يكون من كثير الشكَّ، ولا يجب عليه الاعتناء بشكِّه، تأمل، ولا يلزم منه عدم الاعتناء بالشكَّ في الأعمال الحاضرة إذا لم يكن بالنسبة إليها كثير الشكَّ. هذا حال العبادات.

حال الشكَّ في المعاملات

وأمَّا في المعاملات السابقة المشكوك فيها كالبيع والإجارة والصلاح وأمثالها، فإنَّما أن تكون الأعيان المتعلقة للمعاملة موجودة، أو تالفة بتلف سماوي، أو باتفاق من المتعاملين، وعلى أيَّ حال لا يجري استصحاب عدم تحقق العقد الجامع للشرائط بنحو الكون الناقص؛ لعدم الحالة السابقة، ولا بنحو الكون التام؛ لعدم ترتيب الأثر عليه إلَّا بالأصل المُثبت، تأمل.

ولو فرض جريانه يكون حاله حال أصالة عدم النقل، أو أصالة بقاء العين على

١- الفقيه ١: ٩٩١ / ٢٢٥، الوسائل ٤: ٥ / ٧٧٠ - باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

٢- انظر كتاب الخلل في الصلاة للإمام قدس سره: ١٠ و ١١.

٣- فوائد الأصول ١: ٢٤٠، كتاب الخلل في الصلاة للإمام قدس سره: ٢٤٧.

ملك صاحبها، حيث إنَّه مع جريانها في حد ذاتها غير جاريين فيها نحن فيه؛ لأنَّ المُتعاملين كما عرفت في العبادات غير عالمين حين الشك بحاجتها حال العقد، ويحتمل كل منها أن يكون تركه الشراءط المقررة على فرضه عن سهو مع العلم بالحكم والموضع، حتى يكون شكه مجرئ القاعدة، ولا يجري الاستصحاب أولاً، فالمورد من الشبهة المصداقية للدلائل.

فحينئذٍ: إن كانت العين المتعلقة للمعاملة موجودة، مُردة بين كونها لنفسه أو لصاحبها، لا يبعد جريان أصالة الحل، وما قبل: من أنَّ الأصل في الأموال الاحتياط^(١) لا دليل عليه يمكن التمسك به في مثل المورد، وإن كانت تالفة فالاصل العقلي والشرعى هو البراءة عن الضمان بعد عدم جريان (من أتلف...)^(٢) و(على اليد...)^(٣) لكون الشبهة مصداقية.

وأما باب النكاح والطلاق فالذى يسهل الخطب فيها هو أنَّ ميراثا غالباً بحيث يشذ تخلفه هو التعبير بالوكالة، وأصالة الصحة في فعل الغير جارية في مثلها، كما سيأتي إن شاء الله^(٤)!

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ انحصار جريان القاعدة بها كان الترك مُستنداً إلى السهو أو النسيان لا يلزم منه احتلال النظام، ولا العسر والحرج، كما ادعى المحقق المتقدم، وأما دعواه أنَّ بناء العقلاء على عدم الاعتناء بمثل هذا الشك مطلقاً فممنوعة كما ذكرنا سابقاً^(٥).

١- انظر هداية الأبرار للكركي: ٢٣٠، فوائد الأصول ٣: ٣٨٥.

٢- وهي قاعدة منصبة من الروايات.

٣- مستند أهذب حنبل ٥: ٨، سنن البيهقي ٦: ٩٥، ٩٠ و ٢٧٦، سنن أبي داود ٢: ٣٥٦١، سنن ابن ماجة ٢: ٢٤٠٠ / ٨٠٢.

٤- يأتي في صفحة ٣٧٤-٣٧٨.

٥- تقام في صفحة ٣٣٨-٣٤٠.

وأما الشك الحاصل من احتمال الترك عمداً فقد ظهر حكمه مما مرّ: من أنَّ مساق الروايات هو اختصاص القاعدة بصورة الشك مع احتمال الترك السهوي، لالعمدي، قوله: (هو حين يتوضأ ذكر) وإن كان ظاهره أنَّ لما كان ذكر يأتي به، لكنه ليس في مقام التبعد بوجود المشكوك فيه، ولو مع احتمال الترك العمدي، ولا إطلاق فيه من هذه الجهة، بل عدم الترك عمداً مفروض بين السائل والمسؤول عنه، فلا يُستفاد من الروايات إلَّا الشك مع كون الترك على فرضه مُستنداً إلى السهو والخطأ وأمثالها.

نعم: احتمال الترك التعمدي مما لا يعني به العقلاء، فإنَّ العاقل المُريد لإبراء الذمة لا يترك ما يعتبر في المأمور به عمداً، مع العلم بأنَّ تركه موجب للبطلان، بل الترك عمداً منه - مع التوجّه لكل الخصوصيات حكماً وموضوعاً - متعن عادة. وهذا مُراد الشيخ الأنصاري من قوله: إنَّ الترك سهواً خلاف فرض الذكر، وعمداً خلاف إرادة الإبراء^(١)، فنفي الترك السهوبي بالقاعدة، والعمدي بقاعدة عقلائية، هي أنَّه خلاف إرادة الإبراء.

وأما الشك الطارئ من احتمال وجرد الحال فلا يعني به العقلاء مطلقاً، لحال العمل، ولا قبله، ولا بعده، وبعض صوره مشمول للقاعدة أيضاً.

وأما الشك في حائلة الموجود فلا شبهة في اعتناء العقلاء به، وأما شمول القاعدة له - فيما إذا كان احتمال الترك مُستنداً إلى الغفلة عن رفع الحال وإيصال الماء إلى البشرة - فلا إشكال فيه، كما أنَّ لا إشكال في عدم الشمول فيما إذا احتمل وصول الماء قهراً مع العلم بالغفلة عن رفعه حين العمل، وهي الصورة الثانية التي لم يكن غافلاً عن صورة العمل، ويظهر حال صورة تردّه بين الأمرين مما ذكرنا في صورة الجهل^(٢)، وبالتالي فيما ذكرنا يظهر حال سائر صور الشك.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٤: سطر ١٣

٢- تقدّم في صفحة ٣٤٥-٣٤٧.

الأمر التاسع

اختصاص القاعدة بالشك الحادث

الظاهر من أدلة التجاوز أن الشك الذي لا يعتنى به هو الشك الحادث بعد التجاوز، فلو كان باقياً من قبل لا يكون ممولاً للأدلة^(١)، ويترفع عليه أنه لو شك قبل العمل في الطهارة مع كونه مسبوقاً بالحدث، فغفل ودخل في العمل، ثم تنبأ، فإن احتمل بعد العمل حصول الطهارة بعد الشك والغفلة قبل العمل، فلا إشكال في جريان القاعدة؛ لأنَّه شك حادث بعد العمل، وإن لم يحتمل فلا تجري؛ لأنَّه شك موجود في النفس، حاصل قبل العمل، وإن كان مغفلاً عنه، ومُقتضي قاعدة الاستغاث بإعادة الصلة.

ولا يجري الاستصحاب في حال الغفلة عن الشك^(٢)، لأنَّ حُجَّةَ الاستصحاب مُتوقفة على الشك الفعلي الذي يكون مُلتفتاً إليه، ليكون الاستصحاب مُستندًا للفاعل في عمله، كما هو الشأن في كلية المحجج عتلاً، فلا يكون الاستصحاب حُجَّةً وجارياً في حال الغفلة عن الشك أو اليقين.

ولو شك في الطهارة مع كونه عالماً بسبقها فصل، فزال العلم، يأتي فيه الوجهان المتقدمان: من جريان القاعدة مع احتماله بعد العمل لإيجاد الطهارة قبل العمل في حال الشك في الحدث، وعدمه مع عدمه.

ويمكن أن يفضل في المقامين بين ما إذا صار الشك مُذهلاً رأساً، بحيث يقال في الشك الحاصل بعده: إنَّه شك حادث، فيقال بجريان القاعدة، وعدم جريان الاستصحاب، وبين ما إذا غفل عن شكه مع كونه موجوداً في

١- انظر درر الفوائد: ٦٠٤.

٢- انظر فوائد الأصول: ٦٤٩ و ٦٥٠.

خزانة النفس، نظير عدم العلم بالعلم، فيقال بعدم جريان القاعدة، وجريان الاستصحاب.

ومما ذكرنا: يظهر النظر في كثير مما ذكره بعض أعلام العصر رحمه الله^(١):

الأمر العاشر

وجه تقدمها على الاستصحاب

بناءً على استفادة الأمارية من أدلة التجاوز، أو كون القاعدة أمارة عقلائية يكون وجه تقدمها على الاستصحاب هو الحكومة، وتنتج الورود على وجه.

وبناءً على استفادة الأصلية منها:

فإن قلنا: بأن المستفاد من أدلة الاستصحاب هو جعل الحكم للشاك؛ وأن الشك موضوع في الاستصحاب، ومفاد (الانتقض..) أنه إذا شككت رتب آثار اليقين أو المتيقن، أو إذا شككت ابن على وجود المشكوك فيه، وجه تقدمها أيضاً الحكومة، وتنتج الورود على وجه؛ لأن الظاهر من قوله: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) أنه مع التجاوز لا يكون الشك محققاً، فيكون مفاده رفع موضوع الاستصحاب، وتعرض دليل القاعدة لما لا يتعرضه دليل الاستصحاب.

بل الظاهر من قوله في صحيفة حماد بن عثمان: (قد ركعت أمضه) هو إلغاء الشك ورفعه، بل لا يبعد أن يكون قوله في صحيفة زرار: (فششك ليس بشيء) وفي موثقة ابن أبي يعفور: (فليس ششك بشيء) حاكماً على أدلة الاستصحاب، بناءً علىأخذ

^١- انظر فوائد الأصول ٦٤٩ و ٦٥٠.

الشك في موضوعه، كما هو المفروض.

وإن قلنا: بأنّ مفاد أدلة هو إبقاء اليقين، وإطالة عمره في عالم التشريع - كما احتملناه واستظهرناه سالفاً^(١) - فليس وجهه الحكومة، بل التخصيص؛ لأنّه دليلها من دليله.

وإن قلنا: بأنّ مفاد أدلة الاستصحاب هو لخاط الشك واليقين، وأنّ الشك لأجل كونه أمراً غير مبرم لا ينقض اليقين الذي هو أمر مبرم، كما هو ظاهر الأدلة^(٢)، وليس مفادها مجرد إطالة عمر اليقين، وإلغاء الشك رأساً. فحيثني: يكون التقدّم بالحكومة أيضاً؛ لأنّ أحد الدليلين يكون مفاده أنّ الشك المتحقق لا ينقض اليقين، ومفاد الآخر أنّ الشك غير متحقق (وإنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه).

وإن قلنا: بأنّ الشك موضوع في القاعدة، وأنّ قوله: (فسشكك ليس بشيء) ليس معناه عدم تحققه، بل كنایة عن عدم لزوم الاعتناء به، أو عدم جوازه، وقوله: (إنما الشك إذا كنت...) إلى آخره بعد كون المفروض في صدره وقوع الشك ليس إلا عدم لزوم الاعتناء به، وأنّ قوله: (قد ركعت) بعد مسبوقته بالسؤال عن حال الشك لا يفيد إلا البناء على الوجود في حال الشك، كان تقدّمهما عليه بما ذكره الأعلام من حصول اللغوية أو الاستهجان^(٣)، ولعلّ هذا الوجه أقوى الوجوه.

وكيف كان: لا إشكال في تقدّمهما عليه، كما لاثمرة مُهمة في تحقيق

وجهه.

١- تقدّم في صفحة ١٥٣.

٢- انظر صفحة ٣٢ وما بعدها.

٣- كفاية الأصول: ٤، فوائد الأصول: ٤، ٦١٩، نهاية الأفكار: ٤، ٣٧ - القسم الثاني، درر الفوائد: ٦١٢.

المبحث الثالث

في حال الاستصحاب مع أصالة الصحة في فعل الغير

ولا إشكال في تقدمها عليه في الجملة، ولابد من بسط الكلام فيها، ثم بيان
النسبة بينهما، ووجه تقدمها عليه في ضمن أمور:

الأمر الأول

في أصالة الصحة ودليل اعتبارها

قد استدلّ على اعتبار القاعدة بأمورٍ من الكتاب^(١) والسنّة^(٢) والإجماع^(٣) والعقل^(٤) مما يمكن الخدشة في جعلها لولا كلها، والدليل عليها هو بناء العُقلاة والسيرة العُقلائية القطعية من غير اختصاصها بطائفة خاصة كالمُسلمين، ولا اختصاص جريانها بفعل المُسلم، وليس للمُسلمين في ذلك طريقة خاصة تكشف عن كون أصالة الصحة ثابتة من قبل شارع الإسلام.

بل الضرورة قائمة بأنّها كانت ثابتة قبل الإسلام من لدن صيرورة الإنسان مُتمدّناً مُجتمعًا على قوانين إلهية أو عُرفية، وصارت أنواع المُعاملات رائجة بينهم، والإسلام بدأ في زمان كانت تلك القاعدة كقاعدة اليد وكالعمل بخبر الثقة معمولاً بها بين الناس، مُتحليهم بالديانات وغيرهم، والمُسلمون كانوا يعملون بها كسائر طبقات الناس، من غير انتظار ورود شيء من الشرع.

١- جامع المقاصد: ٥، ١٦٢، رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٥.

٢- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٦، نهاية الأفكار: ٤، ٧٨ - القسم الثاني.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٤ و ٤١٦، فوائد الأصول: ٤، ٦٥٤، نهاية الأفكار: ٤، ٧٨ - القسم الثاني.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٦.

والآن يحمل المسلمين أعمال سائر الملل في نكاحهم وطلاقهم وعقودهم وإيقاعاتهم على الصحة، وهم يحملون أعمال المسلمين عليها، من غير كون ذلك في ارتكازهم أمراً دينياً.

ومن ذلك يعلم: أنَّ سيرة المسلمين والإجماع القولي والعملي ليس شيء منها دليلاً برأسه، بل كلُّها ترجع إلى هذا الأمر العقليِّ الثابت لدى جميع العُقلاة، وهذا واضح جداً.

وإن شئت الاستدلال عليها بدليل لفظي، فيمكن أن يستدلَّ عليها بطوائف من الأخبار المُفرقة في أبواب الفقه:

منها: الروايات الواردة في باب تجهيز الموتى؛ حيث تدلُّ على اكتفاء المسلمين في الصدر الأول على فعل الغير في غسل الموتى وكفنهن وسائر التجهيزات، وكانوا يصلون عليهم من غير تفتيش عن صحة الغسل والكفن^(١)، مع وجوب الغسل وسائر التجهيزات على جميعهم، ولم يكن اكتفاءهم بفعل الغير إلا لأجل البناء على الصحة، ودعوى حصول العلم بصحة الغسل وسائر التجهيزات الصادرة عن غيرهم كما ترى.

ومنها: الروايات الواردة في باب الحث على الجماعة والجمعة، والأمر بالائتمام خلف من يوثق بدينه وأمانته^(٢)، وفي هذا الباب روايات كثيرة دالة على أنَّ أصلية الصحة كانت أصلاً مُعتبراً عند رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام؛ إذ لا إشكال في أنَّ إحراف صحة صلاة الإمام ولو بالأصل شرط في جواز الاتهام به، ولو لم تكن أصلية الصحة مُعتبرة لم يكن إحرافها مُكناً، مع أنَّ الإمام كثيراً ما يكون مستصحب الحديث لدى المأمور.

ومنها: ما دلتُ على البيع والشراء لرسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة

١- انظر على سبيل المثال قرب الإسناد: ٤٣ و ٦٣، الوسائل: ٢: ٧٨٠/١٣ - باب ٦ من أبواب صلاة الجنائز.

٢- الكافي: ٣: ٣٧٤، الوسائل: ٥: ٣٨٨/٢ - باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة.

عليهم السلام، كرواية عروة البارقي في الفضولي^(١)، وهذه الطائفة كثيرة يطلع عليها المُتُّبَع^(٢)!

ومنها: ما دلت على توكيل بعض الأئمة عليهم السلام غيرهم للزواج والطلاق، كتوكيل أمير المؤمنين عليه السلام العباس في أمر أم كلثوم^(٣)، وتوكيل أبي الحسن عليه السلام محمد بن عيسى اليقطيني^(٤) في طلاق زوجته^(٥).

ومنها: روايات التوكيل^(٦).

ومنها: الروايات الدالة على تصحيح نكاح الأب والجدة، بل مطلق روايات جعل الولاية لها^(٧).

ومنها: روايات تصحيح التجارة بمال اليتيم^(٨).

ومنها: ما دلت على جعل القاضي والحاكم والإمام^(٩).

١- مسند أحدبن حنبل ٤: ٣٧٦، سنن أبي داود ٢: ٣٣٨٤ / ٢٧٦، مستدرك الوسائل ٢: ١ / ٤٦٢ - باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

عروة البارقي: هو عروة بن الجعد وقيل ابن أبي الجعد البارقي، وبارق من الأزرد، ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله. أنظر رجال الطوسي: ٢٤ / ٣٠، أسد الغابة: ٣: ٤٠٣، الإصابة: ٢: ٤٧٦، ٥٥١٨ / ٤٧٦.

٢- ك الحديث حكيم بن حزام في سنن أبي داود ٢: ٢٧٦ / ٣٣٨٦، بحار الأنوار ١٠٠: ١٣٦ / ٤.

٣- الكافي ٥: ٢/٣٤٦، الوسائل ١٤: ٣/٢١٧ - باب ١٠ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٤- اليقطيني: هو محمد بن عيسى بن عبدين يقطين مولى النبي أسد ابن خزيمة، أبو جعفر العبيدي اليقطيني الأسدي الخزيمي البغدادي اليونسي، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصنيف. عده الشيخ في أصحاب الرضا والمادى والعسكرى وفي لم يرو عنهم عليهم السلام. أنظر رجال التجايشي: ٨٩٦ / ٣٢٣، رجال ابن داود: ١١٢١ / ٤٧٤، تنقية المقال ٣: ١٦٧ / ٤٧٤، ١٢١ / ٤٠، الاستبصار: ٣: ٩٩٢ / ٢٧٩، الوسائل ١٥: ٤ / ٣٣٤ - باب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- التهذيب: ٨: ٤٠ / ١٢١، الاستبصار: ٣: ٩٩٢ / ٢٧٩، الوسائل ١٥: ٤ / ٣٣٤ - باب ٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه.

٦- أنظر وسائل الشيعة: ١٣: ٢٨٥.

٧- أنظر الكافي: ٥: ٩ / ٣٩٤ و ٢ / ٣٩٥، الوسائل ١٤: ١ / ٢٠٧ - باب ٦ و ٢١٧ / ١ - باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٨- الكافي: ٥: ١ / ٢٠٨ و ٧: ٢ / ٦٧، الفقيه: ٤: ٥٦٤ / ١٦١، التهذيب: ٧: ٦٨ / ٢٩٤، الوسائل ١٢: ١ / ٢٦٩ - باب ١٥ من أبواب عقد البيع وشروطه.

٩- الكافي: ٧: ٤ / ٤١٢، الفقيه: ٣: ١ / ٢٠٢، التهذيب: ٦: ٥١٦ / ٢١٩، الوسائل ١٨: ٤ / ٥ - باب ١ من أبواب صفات القاضي.

إلى غير ذلك مما يعلم بها علمًا ضروريًا أنَّ مسألة الحمل على الصحة كان معمولاً بها من عصر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلِيْمَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكان عملهم كسائر العُقَلَاءِ، ولم يكن للشارع تصرف ودخلة فيها.

والإنصاف: أنَّ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى إتعاب النفس فيه.

ثم إنَّ الظاهر أنَّ موضوع بناء العُقَلَاءِ ليس منحصرًا بالعمل الصادر من الفاعل، كما يكون موضوع قاعدة الفراغ على القول بها^(١)، بل هو أعمَّ منه؛ فإنَّ بناءهم على معاملة الصحة مع الفعل الذي سيصدر من الفاعل، أو يشتغل به إذا كان منشأً للأثر، فيأتُون بالإمام مع الشك في صحة عمله، ويوكِّلون الغير في النكاح والبيع وسائر أمورهم مما له صحة وفساد مع الشك في صدوره منه صحيحًا، وبعض الأخبار المتقدمة أيضًا يدلُّ على ذلك، فدائرة أصالة الصحة في فعل الغير أوسع منها في فعل النفس.

الأمر الثاني

هل أنَّ الصحة هي الواقعية أم لا؟

هل المحمول عليه فعل الفاعل هو الصحة باعتقاد الفاعل، أو الصحة الواقعية؟ وقبل تحقيق ذلك لابد من بيان أمر، وهو أنَّه قد عرفت أنَّ مبني أصالة الصحة هو بناء العُقَلَاءِ، ومبني ذلك البناء يمكن أن يكون أحد اثنين:

أحدهما: أنَّ ذلك من جهة إلقاء احتمال الخلاف؛ لأجل غلبة صدور الفعل الصحيح من الفاعل المُريد لإيجاد فعل لتوقع ترتب الأثر عليه، فإنَّ الفاعل الكذائي لا يخلُ بشيء مما هو معتبر في المأني به عمداً، والترك السهوبي خلاف الأصل العقلائي.

١- وقد تقدَّم البحث سابقًا في صفحة ٣١٥.

وبالجملة: إيجاد الفعل فاسداً عمداً أو سهراً أو غفلة نادر لا يعني به العُقلاء، بل احتاله مغفول عنه نوعاً لدى العُقلاء، فالحمل على الصحة لأجل الغلبة، وندرة التخلف في فعل الفاعل.

ثانيهما: أنَّ مبني بناء العُقلاء في الحمل على الصحة أنَّ سائبي الأقوام والنافذين فيهم - من السلاطين والرؤساء في الأزمنة القديمة التي كانت أوان حدوث التمدن والمجتمع البشري وحدوث الاختلاط بين الطوائف، وتدوين القوانين بينهم - وضعوا القوانين المقيدة السهلة؛ لرغد العيش وسهولة الأمر بينهم، ومنها: إجراء أصالة الصحة، فكانت في أول الأمر قانوناً مدنياً بينهم، حتى صارت مرتکزة معمولاً بها، فصارت كالطبيعة الثانية لهم، ولعل كثيراً من المُرتكزات الآن كان كذلك في أوان تمدن البشر، فأخذ اللاحق من السابق، وورث الأبناء من الآباء، فصارت مرتکزة بينهم.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّه إذا كان مبني أصالة الصحة هو الأمر الأول يكون المحمول عليه هو الصحة في اعتقاده، وإن كان الثاني يكون هو الصحة الواقعية.

ثم على الأول لو فرض الحمل على الصحة الواقعية لابد وأن يدعى أمر آخر: هو أنَّه عند الشك في اعتقاد الفاعل يحمل اعتقاده على كونه موافقاً لاعتقاد الحامل، بدعوى أنَّ الحامل لما رأى اعتقاده موافقاً للواقع يحمل رأي الفاعل على الصحة، فيجري أصالة الصحة في اعتقاده، كما يجري في عمله، فيحمل عمله على الصحة الواقعية باعتبارهما.

أقول: لا إشكال في تعامل العُقلاء مع الفعل المشكوك فيه في الجملة عمل الصحة الواقعية؛ ضرورة ترتيبهم آثار الواقع على المعاملات والعبادات الصادرة من الناس، كما أنَّه لا إشكال في عدم جريان أصالة تطابق اعتقاد الفاعل لاعتقاد الحامل^(١)؛ ضرورة أنَّه مع كثرة مخالفة الاعتقادات والاجتهادات في الأحكام لا يبني

١- رسائل الشیخ الأنصاری: ٤١٧ سطر ١٠

مجال لذلك الأصل، ودعوى ارتکازیة هذا الأصل كما ترى.

فمن ذلك تصیر دعوى كون مبني أصالة الصحة هو الغلبة المتقدمة مشكلة؛ لأن ما كانت دعوى الغلبة فيه صحيحة هو غلبة إتيان الفاعل العمل على طبق اعتقاده، لا على طبق الواقع ولو لم يكن موافقاً لاعتقاده^(١).

فمن ذلك لا يبعد أن يقال: إن مبني أصالة الصحة ليس الغلبة، بل هو الأمر الثاني.

اللّهم إلا أن يدعى أن الاعتقادات والأراء الاجتهادية وإن كانت مختلفة، لكن الغالب في مقام العمل مُراعاة الاحتياط، وتطبيق العمل على الواقع، فجريان أصالة الصحة من هذا الباب.

ولا يخلو هو أيضاً من إشكال، كما أن كون مبني أصالة الصحة هو الأمر الثاني أيضاً في غاية الإشكال.

والذي يسهل الخطاب أن بناء العُنَلاء على جريان أصالة الصحة، والحمل على الصحة الواقعية معلوم في موردين:

أحدهما: فيما إذا علم مطابقة رأي العامل للحامل.

وثانيهما: فيما إذا جهل حال العامل.

وغالب الموارد يكون من هذا القبيل، وغيره نادر.

وفيما إذا علم مخالفتها: فقد يكون التخالف بينها بالتبين، كما لو اعتقد أحدهما وجوب القصر في أربعة فراسخ وإن لم يرجع ليومه، والآخر وجوب الإتمام، ففي هذه الصورة لا تجري أصالة الصحة؛ لأن جريانها مساوٍ لحمل فعله على السهو والغفلة، وهو مخالف للأصل.

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٦، فوائد الأصول: ٤: ٦٥٤، نهاية الأفكار: ٤: ٧٩ - القسم الثاني، نهاية الدراسة: ٣: ٣١٢.

وقد يكون التخالف بغيرة، كما لو اعتقد الفاعل التخيير بين الجهر والإخفات في ظهر يوم الجمعة، واعتقد الحامل تعين الإخفات فيه، وهذه الصورة مورد الشك في بناء العقلاة، فلابد من العمل في هاتين الصورتين على سائر الأصول.

ولا يلزم من ترك العمل عليها فيها محدود اختلال النظام والعسر والخرج؛ لأن غالباً موارد الابتلاء بحيث يشدّ مaudاه هو صورة الجهل بحال الفاعل، وهو المتيقن من جريان الأصل فيه، والعمل فيه على الصحة الواقعية.

الأمر الثالث

حول أقسام الشك في العمل وأحكامها

الشك في العمل تارة يكون في تحقق ركن مقوم منه، بحيث لواه لم يصدق عليه عنوانه عرفاً، كالشك في وقوع العقد بلا ثمن، أو الشك في مالية العوضين، أو في تميز المتعاملين؛ فإنَّ الإخلال بكلّ واحدٍ مما ذكر مُخلٌ بتحقق العقد عرفاً ولو على القول بالأعمَّ^(١).

وآخرٌ يكون في جهة أخرىٍ بعد استكماله للأركان بالمعنى المتقدم. فحيثُنَّ: قد يكون الشك في شرائط المتعاملين، كالشك في بلوغها، أو كونها مُختارين.

وقد يكون في شرائط العوضين، ككونها خرآ أو خنزيراً أو مجھولاً.

وقد يكون في شرائط نفس العقد، كالشك في تقدّم الإيجاب، وعربة العقد.

وقد يكون في تحقق شرط مُفسد بناء على مفسدية الشرط الفاسد، هذه جملة

١- انظر هداية المسترشدين: ١٠٠ سطر ٩.

الشكوك الخاصلة في العمل.

لا ينبغي الإشكال في عدم جريان الأصل في الصورة الأولى؛ لأن الشك يرجع إلى تحقق العقد، وفي مثله لا تجري أصلية الصحة.

وإن شئت قلت: إن أصلية الصحة لا تجري عند العقلاة إلا بعد إحراز عنوان العمل، ومع الشك فيه لا مجرئ لها.

وبعبارة أخرى: الصحة واللاصحة في الرتبة المتأخرة عن وجود العمل، ومع الشك في تحققه لا معنى لإجراء أصلية الصحة، سواء كانت الصحة بمعنى التمايمية، أو معنى انتزاعيّة.

وأماماً الصور الأخرى ما عدا الصورة الأخيرة التي يأتي الكلام فيها فالظاهر جريانها فيها، من غير فرق بين الشك في قابلية العوضين للنقل والانتقال شرعاً، أو قابلية المتعاملين لإجراء العمل كذلك، أو غيرهما؛ لاستقرار بناء العقلاة على ذلك.

بل لا معنى لاستقرار طريقة العقلاة بما أنهم عتملوا على موضوع مع القيود الشرعية، وقد عرفت^(١) أنَّ أصلية الصحة من الأصول العقلائية السابقة على شريعة الإسلام، فجريانها فيها مما لا مانع منها.

وأماماً ما أدعاه بعض أعلام العصر رحمه الله - بعد دعوه إجماعاً بنحو الكبرى الكلية على أصلية الصحة في مطلق العمل، وإجماعاً آخر على خصوص العقود - أنه لا دليل على أصلية الصحة في العقود سوى الإجماع، وليس لعقده إطلاق يعم جميع الصور، والقدر المتيقن منه ما إذا كان الشك في تأثير العقد للنقل والانتقال، بعد الفراغ عن سلطنة العاقد لإيجاد المعاملة من حيث نفسه، ومن حيث المال المعقود عليه.

وبعبارة أوضح: أهلية العاقد لإيجاد المعاملة وقابلية المعقود عليه للنقل والانتقال

^١- تقدم في صفحة ٣٥٨

إنَّها تكون مأخوذه في عقد وضع أصالة الصحة، فلا تجري إلا بعد إحرازها^(١) انتهى.
ففيه أولاً: أنَّ الدليل عليها هو بناء العُقلاء، مع عدم ورود دع من الشارع،
لإجماع.

وثانياً: بعد فرض الإجماع عليها في مطلق العمل بنحو الكبري الكلية اللازم منه
الأخذ بعموم معقه في جميع الموارد المشكوك فيها لا معنى لإجماع مستقل آخر على
خصوص البيع؛ بحيث يكون في مقابل الإجماع المتقدم، وعلى فرضه لا يضر عدم إطلاق
معقه بعموم معقد الإجماع الأول، فيجب الأخذ به في جميع صور الشك في العقود.
والإنصاف: أنَّ دعوى الإجماع أولاً بنحو الكبري الكلية، وثانياً في خصوص
العقود بنحو الإجمال، ثم دعوى كون أهلية العاقد وقابلية المعقود عليه للنقل أخذنا في
عقد وضع أصالة الصحة، كلها في غير محلها.

والتحقيق: ما عرفت من جريانها في جميع الصور المشار إليها.

ثم إنَّه يظهر من المحقق الثاني أنَّ أصالة الصحة في العقود شيء، والظاهر - أي
ظهور حال المسلم أو الفاعل في إيجاد العقد صحيحًا - شيء آخر مستقل في قبال أصل
الصحة، حيث قال في جواب «إن قلت»: قلنا إنَّ الأصل في العقود الصحة بعد
استكمال أركانها إلى أن قال: وكذا الظاهر إنَّها يتمَّ مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً^(٢)
انتهى.

وكذا يظهر من الشيخ الأعظم ارتضاؤه بذلك، حيث أجاب عن أصالة الصحة
مستقلة^(٣)، وعن الظاهر المدعى مستقلة، من غير تعرض لعدم كونها عنوانين
مستقلين.

١- فوائد الأصول ٤: ٦٥٤ و ٦٥٧ و ٦٥٨.

٢- جامع المقاصد ٥: ٣١٥.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٨ سطر ١٢.

والتحقيق: أنَّه لِيُسْتَ أَصَالَةَ الصَّحَّةِ أَصْلًا مُسْتَقْلًا عُقْلَائِيًّا أو شَرْعِيًّا، وَظَهُورُ حَالِ الْمُسْلِمِ أو الْفَاعِلِ أَمْرًا مُسْتَقْلًا^(١) يَدْلِي عَلَى اعتباره دليل عُقْلَائِيًّا أو شَرْعِيًّا، بَلِ الَّذِي يَكُونُ مُوْرَدَ بناءِ الْعُقْلَاءِ هُوَ الْمُعَامَلَةُ بِالصَّحَّةِ مَعَ الْفَعْلِ الْمُشَكُوكِ فِيهِ، وَأَمَّا ظَهُورُ حَالِ الْفَاعِلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِبْنَى هَذَا الْفَعْلِ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِبْنَاهُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ، فَكُوْنُهُمَا أَمْرَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ مَا لَا وَجْهَ لِهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

هذا كَلَّهُ حَالٌ مَا عَدَ الصُّورَةُ الْأُخِيرَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَأَمَّا هِيَ؛ أَيِّ مَا يَكُونُ الشَّكُّ مِنْ نَاحِيَةِ جَعْلِ الشَّرْطِ الْمُفْسَدِ فَالْكَلَامُ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الاختِلَافُ بَيْنَ الْمُتَعَامِلَيْنِ فِي جَعْلِ الشَّرْطِ الْمُفْسَدِ وَعَدْمِهِ، فَيَدَعُونِي أَحَدُهُمَا اشتِرَاطُ أَمْرٍ مُجْهُولٍ، وَيُنْكِرُ الْآخَرُ أَصْلَ الْاشْتِرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي جَعْلِهِ وَجَعْلِ غَيْرِهِ، بَعْدِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَصْلِ الْاشْتِرَاطِ، فَيَدَعُونِي أَحَدُهُمَا اشتِرَاطُ خِيَاطَةِ ثُوبٍ مَعْلُومٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ اختِلافَهُمَا إِلَى الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى التَّبَانِيْنِ: فَعَلَى الْأَوَّلِ قَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ يَكُونُ القَوْلُ قَوْلًا مُنْكِرًا أَصْلَ الْاشْتِرَاطِ؛ لِأَصَالَةِ عَدْمِ الْاشْتِرَاطِ^(٢)، وَالشَّكُّ فِي صَحَّةِ الْعَنْدِ وَفَسَادِهِ مُسَبِّبٌ عَنِ الشَّكِّ فِي جَعْلِ الشَّرْطِ الْمُفْسَدِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَوْمٌ نَقْلٌ بِأَنَّ أَصَالَةَ الصَّحَّةِ أَمْارَةٌ عُقْلَائِيَّةٌ، وَإِلَّا فَلَوْجَرَتِ الْمُسَبِّبُ تَرْفِعُ مَوْضِعَ السَّبِبِ.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ الْحَالُ فِي الْاشْتِرَاطِ الْمُرْجَعِيِّ إِلَى الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، وَأَمَّا مَعَ التَّبَانِيْنِ: كَمَا إِذَا دَعَى أَحَدُهُمَا اشتِرَاطَ خِيَاطَةِ الشُّوبِ الْمَعْلُومِ، وَالْآخَرُ اشتِرَاطَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَلَّنَا بِمَفْسِدِيَّةِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا^(٣) فَالْمَرْجَعُ - بَعْدِ تَسَاقُطِ

١- نفس المصدر: ٤١٨ سطر ١٥.

٢- نفس المصدر.

٣- انظر كتاب البيع للإمام قدس سره ٥: ٢٤٣ - ٢٥٠.

الأصلين أو مطلقاً - أصالة الصحة.

لا يقال: إنَّ أصالة عدم جعل الشرط من قبيل الأعدام الأزلية، كأصالة عدم القرشية^(١).

لأنَّ نقول: إنشاء الشرط إنَّا يوجد تدريجياً بعد تحقق الإيجاب؛ لكونه في ضمنه، فقول البائع: «بعتك هذا بهذا، وشرطت عليك كذا» لماً وجد تدريجياً يمكن أن يقال إنَّ الإيجاب معلوم وإنشاء الشرط في ضمنه مشكوك فيه، فيدفع بالأصل، كاستصحاب عدم عروض المفسد للصلة، لكن في الاستصحاب في المقام - ولا سيما أصالة عدم الشرط في ضمن الإيجاب - شبهة المثبتة، وليس المقام مناسباً للتفصيل، والغرض في المقام جريان أصالة الصحة مطلقاً، لا جريان أصل آخر.

ثمَّ إنَّه يظهر من عبارة المُحْقَق الثاني المنسولة من كتاب الإجارة أنَّ مورد أصالة الصحة إنَّا يكون فيها شَكَ في الشرط المفسد بعد إحراز سائر شرائط العقد، وأمَّا إذا شَكَ في شيءٍ مَا هو مُعتبر في العقد أو المتعاقدين أو العوضين فلا مجال لأصالة الصحة؛ لأنَّ الأصل عدم السبب الناقل^(٢)، وهو كما ترى.

ولعلَ ذلك مُراده من استكمال الأركان، لا الذي ذكرنا سابقاً، ثمَّ إنَّ تمسكه بأصالة عدم المفسد في عَرْض أصالة الصحة خلاف الصناعة، كما أنَّ إنكار الشيخ الأعظم جريان أصالة الصحة مطلقاً^(٣) محلَ منع.

١- انظر منية الطالب ٢:٦٠١ سطر ١.

٢- جامع المقاصد ٧:٣٠٧ و ٣٠٨.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري ٤١٩: ١٥ سطر .

الأمر الرابع

اختصاص القاعدة بما إذا شك في تحقق الشيء صحيحاً

لا إشكال في أنَّ مورد جريان أصلية الصحة إنَّما هو فيها إذا شك في أنَّ العمل الكذائيَّ هل وجد صحيحاً أم فاسداً، وأمَّا إذا شك في ترتب الأثر على فعل - من جهة أخرى سوى الفساد - فلا تجري أصلية الصحة لرفع هذا الشك.

كما أنه لو شككنا في عروض البطلان على عمل بعد حدوثه صحيحاً لا تنفع أصلية الصحة فيبقاء صحته وعدم عروض البطلان عليه، فإذا شككنا في عقد مُحقّق أنَّه وجد صحيحاً أو فاسداً تجري أصلية الصحة فيه، سواء شك في شرائط العقد، أو المُتعاملين، أو العرضين، كما عرفت.

وأمَّا إذا علم تحقق الإيجاب صحيحاً، وشك في تعقبه بالقبول، أو علم بوجود عقدٍ فضوليٍّ، وشك في تعقبه بالإجازة، فلا معنى لجريان أصلية الصحة؛ لأنَّ الشك لا يكون في فساد العقد أو فساد الإيجاب، بل في تتحقق الجزء المُتمم له، وليس القبول من شرائط صحة الإيجاب، حتى يكون الشك في صحته، بل الشك إنَّما هو في أصل وجود العقد، وقد عرفت أنَّ مجرئ أصلية الصحة إنَّما هو العقد بعد تتحققه.

وكذا الحال في الشك في تعقب العقد الفضولي بالإجازة؛ لأنَّ تعقبه بها ليس من شرائط صحته حتى يكون مورد جريانها، فالعقد بلا إجازة صحيح؛ بمعنى أنَّه إذا تعقبته إجازة تترتب عليه الآثار، فصحته بهذا المعنى معلومة، فالإجازة ليست من شرائط صحته، بل من مُتممات أسباب النقل، وكذا التناقض في بيع الصرف والسلم

ليس من شرائط صحة العقد، بل من مُتممات أسباب النقل.

نعم: لو تفرق المُتعاملان قبله بعرضه البطلان، وقد عرفت أنَّ أصالة الصحة لا تتکفل عدم عروض البطلان على العمل، فلو صلَّى صحيحاً وشككنا في تعقب صلاتة بالرياء - بناءً على إبطال الرياء المتأخر - لا تجري أصالة الصحة لإنجاز عدم الرياء، أو لصحة الصلاة، بل لابد من التثبت بسائر القواعد والأصول.

فأصالة الصحة لا تجري في الشك في عروض المُبطل بعد وجود العمل صحيحاً،
نعم تجري في الشك في عروض المُبطل في الأثناء.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ جريان أصالة الصحة في كل شيء بحسبه، كما أنَّ صحة كل شيء بحسبه، فإذا شكَّ في صحة الإيجاب من حيث كونه عربياً أو كونه بصيغة الماضي مثلًا جرت أصالة الصحة فيه؛ بمعنى أنَّه يترتب الأثر عليه إذا تعقبه القبول الصحيح ولو بالأصل، وكذا بالنسبة إلى القبول، وأما إذا شكَّ في تعقبه بالقبول، أو شكَّ في تحقق الإيجاب مع إنجاز القبول فلا.

وكذا الحال فيما إذا شكَّ في صحة العقد من جهة الشكَّ في بلوغ أحد الطرفين، وقلنا بعدم جريانها في فعل المشكوك في بلوغه، وأردنا إجراءها بالنسبة إلى فعل البالغ، وترتيب آثار العقد الصحيح؛ بأنْ يقال: إنَّ صحة فعل البالغ تستلزم صحة فعل الطرف، كما صرَّح به الشيخ، وفرق بين ما إذا شكَّ في صحة المعاملة من جهة كون أحد الطرفين بالغاً، وبين ما إذا شكَّ في وجود الإيجاب أو القبول مع إنجاز الآخر، فاجري الأصل في الأول دون الثاني^(١).

وذلك: لأنَّ كون الظاهر من حال المُسلم أو الفاعل العاقل البالغ عدم التصرف الباطل واللغو، لو ينفع في ترتيب الأثر العقلي كما أفاد في الأمر الثاني يكون بعينه جارياً

^١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٨ - ١٥ - ٢٠

فيما إذا شك في أصل الإيجاب مع إحراز القبول^(١)؛ فإن القبول بلا إيجاب أيضاً لغو. فإذا لم ينفع جريانها في صدور فعل من فاعل آخر، لا ينفع في إثبات صحة فعل فاعل آخر؛ فإنَّ صحة كل شيء بحسبه كما أفاد^(٢)، فصحة الإيجاب لا تتوقف على تعقبه بقبول من شخص بالغ، كما لا تتوقف على صدور أصله منه، فالفرق بين الأمرين لا وجه معتدبه له، والتفرقة بين ظهور الحال وأصالة الصحة قد عرفت حالها^(٣)، مع أنَّ ظهور الحال في المقامين على السواء.

والتحقيق: أنَّ على فرض عدم جريان الأصل مع الشك في البلوغ لا يفيد الأصل في المقامين.

ثم إنَّه قدس سره جعل من مصاديق ما عنون في الأمر الثالث ما لو ادعى بائع الوقف وجود المُصحح له، بل جعله أولى بعدم الجريان فيه وقال: وأولى بعدم الجريان مالو كان العقد في نفسه لو خلٰ وطبعه مبنية على الفساد؛ بحيث يكون المُصحح طارئاً عليه، كما لو ادعى بائع الوقف وجود المُصحح له، وكذا الراهن أو المشتري من الفضولي إجازة المرتهن والمالك^(٤) انتهى.

وأنت خبير: بأنَّ بيع الوقف مع الشك في عروض المُصحح له ليس من قبيل ما نحن فيه؛ لأنَّ الشك فيه إنما هو في الصحة والفساد، أي في أنَّ البيع هل وقع صحيحاً حين حدوثه أو فاسداً، ومنشأ الشك هو الشك في عروض المُصحح له وعدمه؛ فإنَّ بيع الوقف مع عدم عروض المسوغ له يقع باطلأ، لا صحيحاً تأهلياً كبيع الفضولي والراهن، فمسألة بيع الوقف داخلة في الأمر السابق؛ مما يكون الشك في قابلية العرض

١- نفس المصدر: ٤١٩.

٢- نفس المصدر: ٤١٨.

٣- تقدم في صفحة ٣٦٧.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٩ سطر ٤.

للنقل، وقد عرفت أنَّ أصلَةَ الصحةِ جاريةٌ في مثله.

واختار السيد الطباطبائي في «مُلْحِقاتِ عروته» عدم جريان الأصل فيما إذا شُكَّ في صحة بيع الناظر أو الموقوف عليه؛ من جهة الشك في عروض المسوغ له، قال: فلو لم يثبت المسوغ يجوز للبطون اللاحقة الانتزاع من يد المشتري، فهو كما لو باع شخص مال غيره مع عدم كونه في يده، ولم يعلم كونه وكيلًا منه.

ودعوى الموقوف عليه أو الناظر وجود المسوغ لا تكفي في الحكم بالصحة، ولا يجوز مع عدم العلم به الشراء منها؛ لأنَّ يدهما ليست كيد الدلال المدعى للوكالة؛ فإنَّ يده مستقلة، ويدهما غير مستقلة؛ لأنَّها في الحقيقة يد الوقف المفروض عدم جواز بيعه، فيدهما إنما تنفع في كيفية التصرفات التي هي مقتضى الوقف، لا في مثل البيع الذي هو منافٍ ومُبطلٍ له، فهي نظير يد الرَّدْعَيَّةِ التي لا تنفع إلا في الحفظ، لا في البيع، فإذا ادعى الوكالة احتاج إلى الإثبات؛ وأنَّ يد الأمانة صارت يد الوكالة، وإنَّ الأصل بقاها على ما كانت عليه^(١) انتهى مُلخصاً.

وفيه: أنَّ كون بيعه كبيع مال الغير مع عدم اليد منوع؛ لأنَّ يد الناظر والموقوف عليه - إذا كان ولِيَا للأمر - يد معتبرة عند العُقَلاءِ، ودعواهما مسموعة، فكيف تكون كلا يد؟

ودعوى كونها غير مستقلة ممنوعة، بل يدهما مستقلة، ومادام كون الوقف بحاله يجب عليها حفظه، وأنحاء التصرفات المرتبطة به، وبالانتفاع منه على الوجه المشروع، وإذا احتاج إلى التغيير والتبديل مع عروض المسوغ له تكون هما الولاية على ذلك.

وما ذكره: من أنَّ يدهما في الحقيقة يد الوقف.. إلى آخره مما لا محصل له؛ لعدم اعتبار اليد للوقف على الملك الموقوف عرفاً، ولو فرض كون يدهما يد الوقف ولا تكون

١- العروة الوثقى: ٢٧٠.

إلا لحفظه، لا لإبطاله، فمع عروض المُسوغ لا يجوز لها البيع؛ لصيرورتها أجنبين وهو كماترى.

ولو كان المراد من كون اليد يد الوقف أنها يد على المال الموقوف، فهو من قبيل المصادرة، ومن ذلك يعلم أنَّ تنظير يدهما بيد الوداعي في غير محله.
لا يقال: إنَّ الشك في الصحة والفساد في بيع الوقف مُسبب عن الشك في عروض المُسوغ، فأصالة عدمه حاكمة على أصالة الصحة.

فإنَّه يقال: قد عرفت^(١) أنَّ مبني أصالة الصحة هو بناء العُقلاء، فحيثئذ لو قلنا بأنَّها أمارة عُقلائية مبناهَا ترجيح الغلبة، وإلقاء احتمال الخلاف، فالأمارة القائمة على المُسبِّب تكون رافعة لموضوع الأصل السببي؛ لأنَّ الأمارة على اللازم أمارة على المزوم، وهل يكون تقدُّمها عليه على نحو الحكومة، أو الورود، أو الخروج موضوعاً؟ قد سبق الكلام في أمثاله في بابه^(٢).

ولو قلنا بأنَّها أصل عُقلائي مبناهَا تقدُّم أرباب التفوذ في أوائل تمدن البشر لرعد العيش، ثمَّ صارت ارتكازية، فلازم ذلك أن يكون الاستصحاب رادعاً لأصالة الصحة الجارية في المُسبِّب، فلو كان رادعاً في مورد يكون رادعاً مُطلقاً، وهو كما ترى.

وقد عرفت في بعض المباحث السالفة^(٣) أنَّ الأدلة العامة غير صالحة لرد العُقلاء عن ارتكازاتهم، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي يكون قطب رحى التمدن، ولو لواه لم يقم للمُسلمين سوق^(٤)، ومستأقي^(٥) تتمة لذلك عند تعرض الشيخ له إن شاء الله.

١- تقدُّم في صفحة ٣٥٨.

٢- تقدُّم في صفحة ٢٣٠ وما بعدها.

٣- تقدُّم في صفحة ٣٠١ و٣٠٢.

٤- الكافي ٧: ١، النقية ٣: ٣١، ٩٢/٢٦١، التهذيب ٦: ٦٩٥، الوسائل ١٨: ٢/٢١٥ - باب ٤٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- يأتي في صفحة ٣٨١.

الأمر الخامس

إن جريان أصالة الصحة بعد إحراز نفس العمل

قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ جريان أصالة الصحة إنَّها هو بعد إحراز نفس العمل؛ لأنَّ الشكَ في صحة الشيء وفساده فرع وجوده.

لا أقول: إنَّ جريانها موقوف على الفراغ من العمل؛ لأنَّها جارية في أثنائه، بل وقبله لو كان منشأ للاثر، إذا علم أنه سيوجد وشكَ في إيجاده في موطنه صحيحأً أو فاسداً.

بل أقول: إنَّ جريانها متأخر عن إحراز نفس العمل في موطنه، فلو شكَ في وجود العمل في موطنه لا يكون مجرئاً الأصل؛ فإذا شكَ في أنَّ الآتي بصورة الصلة يأتي بها أو يأتي بصورة لها الغرض آخر، لا تجري أصالة الصحة لإحراز كونها صلة.

وكذا الحال في باب العقود والإيقادات مع الشكَ في قصد عناوينها، فلو قال: بعث، وشكَ في استعماله في المعنى الإنسائي أو الإخباري لا تحرِّز أصالة الصحة نحو استعماله.

نعم: قد تكون في بعض الموارد أصول عقلائية تحرِّز موضوع أصالة الصحة، ولو اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما عدم قصده للإنساء، أو عدم الجدَّ فيه لا يكون مبنياً على إحراز قصده وجده هو أصل الصحة، لأنَّ الشكَ ليس في الصحة والفساد، ولو كانت الأصول العقلائية الأخرى محِّزة لأمثالها لاربطها بأصالة الصحة.

نعم: بعد إحراز عنوان العمل لو شكَ في صحته تكون أصالة الصحة محِّزة لها.

وما ذكرنا: يتضح حال النائب، فإنَّ الشكَ فيه قد يكون من جهة الشكَ في إتيانه، وقد يكون من جهة الشكَ في قصده التباهي، وقد يكون من جهة الإخلال بشيء

مُعتبر فيه.

فإن كان من الجهتين الأولتين فلا إشكال في عدم إحرازهما بأصالة الصحة؛ لعدم الشك في الصحة والفساد، فلابد من إحرازهما بأمر آخر، فهل يقبل قول النائب أم لا؟ فيه وجهان.

وأما بعد إحراز إيجاد النائب العمل النيابي إذا شك في صحته، فلا إشكال في جريان أصالة الصحة، من غير فرق بينه وبين سائر الأعمال؛ لأنَّ فعل صادر من عاقل شك في صحته وفساده، وهو موضوع بناء العقلاء.

وأما ما أفاده الشيخ الأنصاري: من أنَّ لفعل النائب عنوانين، أحدهما: من حيث إنَّه فعل من أفعاله، وثانيهما: من حيث إنَّه فعل المأمور عنه، ولا جريان لأصالة الصحة من هذه الحقيقة؛ لأنَّ سقوط التكليف عن المأمور عنه بفعل النائب باعتبار أنَّه فعله، لا فعل النائب، فلابد من إحراز النعل الصحيح عنه^(١).

ففيه إشكال: ولابد من بيان كيفية اعتبار النيابة لدى العقلاء حتى يتضح الأمر، ولا بأس بالإشارة إجمالاً إلى اعتبار الوكالة والولاية أيضاً.

فنقول: الوكالة لدى العقلاء عبارة عن تفويض الأمر إلى شخص وإيكاله إليه، فالفعل باعتبار أنَّه فعل صادر من الوكيل نافذ في حق الموكِل؛ لأنَّه جعله سلطاناً عليه، فتفوذه عليه باعتبار إذنه، وإيكاله الأمر إليه لا باعتبار أنَّه فعل صادر من الموكِل؛ لعدم صدوره منه، ونسبة الفعل إليه تكون بالتجوز والتوسع.

والولاية عبارة عن نحو سلطنة تكون دائتها بالنسبة إلى مواردها مُختلفة سعة وضيقاً، أو أمر وضعياً لازمه تلك السلطنة، فالولي على الصغير هو السلطان عليه، يتصرف في أموره بما هو صلاحه، والولي على البلد هو المتصرف فيه بما هو صلاحه

١- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٠ سطر ٧.

ومقتضى سياسته، والولي من قبل الله على الناس هو السلطان عليهم يتصرف فيهم بما هو صلاحهم، وبما هو مقتضى السياسة الدينية والدنيوية.

فالولاية عبارة عن أمر وضعى اعتبارى لدى العقلاء، يتبعها جواز التصرف في حيطةها، فال فعل الصادر من الولي والوالى باعتبار أنه فعل صادر من السلطان نافذ على المسلط عليه والولى عليه، لا باعتبار أنه فعله أو بإذنه.

والنيابة عبارة عن قيام شخص مقام شخص آخر في نوع من الأفعال، يكون حقها مباشرة المنوب عنه لدى الاختيار، كما لو قام مجلس سلام عام للسلطان، وتكون وظيفة أركان دولته وشرفاء مملكته الحضور فيه لمراسم السلام، واتفق عذر لبعضهم، فأرسل شخصاً مناسباً لمقام السلطنة قائماً مقاماً ونائباً منابه في تشريفات السلام، فإنه يعده لدى العقلاء مرتبة من حضوره بوجوده التنزيلي، ويصير لدى السلطان مقرراً، ويكون ذاك العمل عند العذر مقبولاً منه.

فالوكالة تكون في العقود والإيقاعات مما لا يكون خصوص المُباشر دخالة في تتحققها، ولا تكون في العبادات، كما لا يقبل مجلس السلام الوكالة، والنيابة تكون في مثل العبادات التي بمتزلة الحضور في مجلس السلطان، فلا تجوز الوكالة في الحج والعصاة؛ لأنَّ الإتيان بالعبادات ليس من شؤون سلطنة الشخص ونفوذه، بل من قبيل الحضور في مجلس السلطان.

فالنيابة ليست من قبيل تفويض الأمر، بل من قبيل الإطاعة بالوجود التنزيلي، فال فعل الصادر من النائب - باعتبار كونه وجوداً تنزيلياً للمنوب عنه ولو بالتتوسيع - مُوجب لحصول القرب لدى المولى، لا بما أنَّ الفعل فعله، بل بما أنه صادر من كان نازلاً منزلته.

فأَتَضَعْ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّه لا إِشْكَالٌ فِي جَرِيَانِ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ فِيهَا إِذَا شَكَّ فِي الصَّحَّةِ

والفساد بعد إحراز نفس العمل بعنوانه في فعل الوكيل والولي؛ لأنَّه فعلهما، ونفوذه في المُوكِل باعتبار إذنه وإيكال الأمر إليه، وفي المولى عليه باعتبار نحو سلطنة عليه، وكذا الحال في النائب؛ لأنَّ النيابة وإن كان اعتبارها غيرهما، لكن لا إشكال في أنَّ الفعل صادر من النائب حقيقة، وباعتبار صدوره منه وقيامه مقام المُنوب عنه يسقط عنه.

فهـما أدعاـه الشـيخ: من أـنْ فـعله لـمـا كـان فـعلاً لـه يـسـقط عنـه^(١)، فـكـأنـه قالـ: لا تـجـري أـصـالـة الصـحة إـلـا فـي فـعل الغـير، وـفـعل النـائـب لـيـس كـذـلـكـ.

فـقيـهـ: أـنـ كـونـ الفـعل فـعلـ الغـير وـاضـحـ، وـجـرـدـ أـنـه يـعـدـ مـرـتـبةـ منـ فـعلـ المـنـوبـ عنـهـ بالـتوـسـعـ لـا يـوجـبـ عـدـ جـريـانـ الأـصـلـ فـيـهـ.

معـ أـنـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـحـيـثـيـتـيـنـ كـمـ أـفـادـهـ رـحـمـهـ اللهـ كـمـ تـرـىـ؛ فـإـنـ الـنـيـابـةـ إـنـ اـقـضـتـ أـنـ يـكـونـ فـعلـ الصـادـرـ مـنـ النـائـبـ فـعلـ المـنـوبـ عنـهـ، وـيـكـونـ النـائـبـ بـهـ أـنـهـ نـائـبـ غـيرـ مـُسـتـقـلـ فـيـ الـفـاعـلـيـةـ، فـلاـ تـكـوـنـ لـهـ جـهـةـ فـاعـلـيـةـ، وـلـاـ لـفـعلـهـ جـهـةـ صـدـورـ مـنـهـ.

وـإـنـ اـقـضـتـ أـنـ يـكـونـ فـعلـ الصـادـرـ مـنـ النـائـبـ مـوجـبـاـ لـسـقوـطـهـ مـنـهـ؛ لـكـونـهـ وـجـودـأـ تـنـزـيلـيـاـ لـهـ توـسـعاـ، وـيـكـونـ فـعلـهـ بـوـجـهـ مـنـ التـوـسـعـ فـعلـهـ، فـلـاـ وـجـهـ لـعـدـ جـريـانـ الأـصـلـ فـيـ فـعلـهـ.

وـبـالـجـملـةـ: لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـواقـفـ بـعـرـفـاتـ وـالـشـعـرـ، وـالـمـطـوـفـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ وـالـمـصـلـيـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـسـ النـائـبـ، بلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ أـفـعـالـ الـمـرـيـضـ الـمـزـمـنـ فـيـ بـلـدـهـ، فـلـاـ تـجـريـ فـيـهـ أـصـالـةـ الصـحةـ باـعـتـارـ أـنـهـ فـعلـ لـهـ فـعلـ الغـيرـ. فـتـفـكـيـكـ الـجـهـتـيـنـ مـاـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـاعـتـارـ، بلـ يـكـونـ اـعـتـارـ الـنـيـابـةـ بـهـ ذـكـرـهـ مـنـ صـيـرـورـةـ فـعلـ بـعـدـ قـصـدـ الـنـيـابـةـ وـالـبـدـلـيـةـ قـائـمـاـ بـالـمـنـوبـ عنـهـ؛ لـكـونـ الـفـاعـلـ آـلـهـ لـهـ، مـعـ كـونـهـ فـعـلاـ مـنـ أـفـعـالـ النـائـبـ نـفـسـهـ، لـاـ المـنـوبـ عنـهـ مـُتـنـافـيـنـ، كـمـ لـاـ يـخـفـيـ.

١- نفس المصدر: ٤٢٠ سطر.

وأمّا لزوم مراعاة النائب تكليف نفسه في بعض الجهات، كالجهر والإخفاف والستر، ومُراعاة تكليف المُنوب عنه في نوع التكليف مثل القصر والإعماق، والقرآن والتَّمْتَع، فليس من أجل أنَّه رُوعيت في الفعل جهتان؛ جهة النيابة، وجهة اللائحة؛ فإنَّه لا وجہ لاعتبار اللائحة في الفعل الصادر من النائب بما أنَّه نائب.

بل لأجل أنَّه استنيب لقيامه مقام المُنوب عنه فيما يحب عليه، فإذا كان عليه حجَّ التَّمْتَع وصلة التَّهَمَّم لا معنى للإثبات بغيرهما ممَّا لا يكون نائباً فيه، ومراعاة تكليف نفسه في الشرائط والموانع لأجل أنَّ الفعل فعله، لا فعل المُنوب عنه كما تقدَّم، فلا بدَّ من مُراعاة ما اشترط عليه.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ جريان أصالة الصحة في فعل النائب فيها يكون الشك في الصحة مما لامانع منه، ولا يعتبر فيه عدالة النائب من هذه الحقيقة، واعتبارها من حقيقة أخرى على فرضه غير مُرتبط بما نحن بصدده.

الأمر السادس

عدم حُجَّية مُثبتات أصالة الصحة

لا إشكال في عدم حُجَّية مُثبتات أصالة الصحة؛ لعدم الدليل عليها، لأنَّ بناء العُقَلَاء - الذي هو العمدة في الباب - غير ثابت بالنسبة إليها، فالثابت من بنائهم ليس إلا ترتيب آثار صحة الفعل، فإذا شكَّ في صحة صلة من جهة الشكَّ في الطهارة تترتب عليها آثار الصحة، فيقتدى بها، لكن لا يثبت بها كون المُصلِّي على وضوء أو غسل، فلا مانع من إجراء استصحاب الحديث لو كان له أثر. وكذا لو شكَّ في أنَّ الشراء الصادر من الغير كان بها لا يملك، أو بعين من أعيان

ماله يحكم بصحّة الشّراء، ومتلك المشتري المبيع، ولا يثبت بذلك تعلق البيع على شيء من أعيان ماله، ويجرّي استصحاب بناء الأعيان على ملكه، ولا إشكال فيه من جهة التّفكيك في الآثار ظاهراً، وهو ليس بعزيز، خصوصاً في كتاب القضاء وكيفية تشخيص المدعى والمنكر، فراجع^(١).

فالإشكال على الشّيخ الأعظم: من أن جريان أصلية الصحة مستلزم للحكم بدخول المبيع في ملك المشتري، من دون أن يدخل في ملك البائع ما يقابلها^(٢) كما ترى ليس شيء إذا اقتضت الأصول في مقام الظاهر، كما التزم المستشكل في قاعدة التجاوز مع كونها من الأصول المحرزة عنده^(٣).

وبالجملة: لا إشكال من هذه الجهة، نعم قد يحصل علم إجمالي في بعض المقامات، وهو غير مرتبط بها نحن فيه.

فتحصل مما ذكرنا: أن مثبتات أصل الصحة ليست بحجة؛ لعدم بناء العقلاء إلا على المعاملة بالصحة مع العمل الصادر من الفاعل، وأما ترتيب آثار اللوازم فلا ولافق في بناء العقلاء بين اللوازم والآثار الشرعية، وغيرها من العقلية والعادلة. لكن ترتيب الآثار الشرعية ولو مع الواسطة ليس لأجل بناء العقلاء، ولا لإطلاق دليل الأصل، أو قيام الإجماع عليه دون غيرها؛ لعدم الفرق لدى العقلاء بين لازم ولازم، وليس دليلاً لفظياً يؤخذ بإطلاقه، ولا إجماع في الباب.

بل لأجل ما ذكرنا في مبحث مثبتات الاستصحاب^(٤): من أن دليله لا يتكلّل إلا بإنجاز موضوع كبرى شرعية، فتنطبق عليه الكبرى، وإذا كانت الآثار الشرعية

١- انظر جواهر الكلام :٤٠:٣٨٤.

٢- فوائد الأصول :٤:٦٦٦.

٣- نفس المصدر :٤:٦٤٢.

٤- تقدّم في صفحة ١٥٧.

مُترتبة تكون كلَّ كبرى سابقَة محرزة لموضوع كبرى لاحقة. ففي ما نحن فيه أيضًا لا تكفل أصالة الصحة إلا صحة نفس العمل، فإذا انسلك تحت كبرى شرعية يترتب عليه الأثر، فأصالة الصحة في الطلاق مثلاً لا ثبت بها إلا صحة الطلاق، لكن إذا صحت الطلاق تنسلك المرأة في قوله: «والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) فإذا خرجمت من العدة تنطبق عليها كبرى شرعية أخرى وهكذا.

وهذا التفكير بين اللوازم الشرعية وغيرها في باب أصالة الصحة - مما لا إطلاق لدليل فيه، ويكون الدليل عليه هو البناء العقلي - مما يؤيد ويؤكد ما ذكرنا في الاستصحاب^(٢) في وجه ترتيب الآثار الشرعية ولو بألف واسطة، دون غيرها، فتدبر جيداً.

الأمر السابع

موارد تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب ووجهه

لا إشكال في تقدم أصالة الصحة على استصحاب عدم الانتقال وأمثاله إذا لم يكن في البين أصل موضوعي، وأماماً معه فقد وقع الكلام فيه^(٣)، وكذا وقع الكلام في وجه تقدمها عليه هل هو الحكم، أو التخصيص، أو غيرهما^(٤)

١- سورة البقرة: ٢٢٨.

٢- تقدم في صفحة ١٥٣ و ١٥٤.

٣- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢١ سطر ٩، فوائد الأصول: ٤: ٦٥٧ - ٦٦١ و ٦٧٠ - ٦٧٨، نهاية الأفكار: ٤: ٩٩ - ١٠١، حاشية المحقق أفندي على الرسائل: ١١٥ سطر ١٣.

٤- رسائل الشيخ الأنصاري: ٤١٠ سطر ١٠، فوائد الأصول: ٤: ٦٥٣ و ٦٧٠، درر الفوائد: ٦١١ و ٦١٢، نهاية الأفكار: ٤: ٩٩ - ١٠١.

والتحقيق: أنك قد عرفت أن مبني حجيتها كان بناء العقلاء، كما مرّ مراراً، ولا تكون مما انفرد بحجيتها شريعة الإسلام، بل ولا سائر الشرائع.

وما يتوهم: من أن الصحة والفساد لا تكونان بين العقلاء، بل هما من الوضعيات الشرعية ففي غاية السقوط؛ لأن الصحة ليست إلا اعتباراً من الاعتبارات الوضعية العقلائية، فتتداول الصحة والفساد بينهم، كانوا متحلين بشرعية أو لا.

ألا ترى: أن أحداً لو سرق مال غيره وباعه، فاطلع عليه الحاكم العرف الغير المُتحل بدين يأخذ العين من المشتري، ويردها إلى مالكها، ويأخذ الثمن من السارق، ويرده إلى مالكه، وليس ذلك إلا لحكمه بفساد المعاملة، بخلاف ما لو وقعت المعاملة بين المالكين، وليس الصحة والنفاذ إلا ذلك.

وكذا ترى: أن لكل قوم نكاحاً بقواعد مرسومة بينهم - ولو في الطوائف الوحشية - ويكون الزنا والنكاح بين جميع الطوائف مختلفين، ونكاح امرأة الغير باطل لدى غير المُتحلين بديانة أيضاً، نعم يكون قانون الزواج مختلفاً بين الطوائف المختلفة.

لكن مع اختلافه يكون النكاح الصحيح ما طابق القانون، والباطل ما خالفه، فتكون الصحة والنفاذ من الأحكام العقلائية، كأصالة الصحة، وشريعة الإسلام على صادعها السلام قد بدأت في زمانٍ كانت الصحة والفساد وأصالة الصحة رائجة بينهم.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن اللائق بالبحث هاهنا أن دليل الاستصحاب وهو قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) هل يصلح أن يكون رادعاً لبناء العقلاء عن العمل بأصالة الصحة أم لا؟ وقد أشرنا سابقاً^(١) إلى عدم صلوج مثله للراديّة، فالعمدة هو ملاحظة نطاق دائرة بناء العقلاء، فقد عرفته في بعض الأمور السالفة^(٢).

فتقدم أصالة الصحة ليس من أجل التعارض بينها وبينه بدؤاً، والتقدم بحكومة

١- تقدم في صفحة ٣٠١-٣٠٢ و ٣٧٣.

٢- تقدم في صفحة ٣٦١-٣٦٤.

أو تخصيص أو غيرهما، بل تكون أدلة الاستصحاب غير صالحة للردع عن بناء العُقلاء فيما تحقق بناؤهم؛ لأنَّهم في العمل على أصالة الصحة، وترتيب آثار الصحة على المعاملات والعبادات ارتكازاً لا يرون أنفسهم شاكِنَ.

لا أقول: إنَّهم قاطعون؛ فإنه خلاف الضرورة؛ بل أقول: إنَّهم يكونون غافلي الذهن عن أنَّ ترتيب آثار الصحة عمل بالشك، فلابدَ في صرفهم عن بنائهم من دليل صريح يردعهم عنه، ولا يصلح مجرَّد إطلاق قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) للردع عن طريقتهم المألوفة.

وهذا لم تكن هذه الكبريات المُلقاة من الأئمة إلى أصحابهم مُوجبة لانقادح مثل ذلك في أذهانهم، وإلا كانوا يسألون عنه، مع أنَّهم كانوا يعملون على أصالة الصحة ليلاً ونهاراً، مع ورود مثل هذه الكبريات، وهذا واضح جدًا لدى التأمل.

فإذاً تكون أصالة الصحة خارجة عن نقض اليقين بالشك موضوعًا لدى العُقلاء، فما أفادوه في المقام من حكمتها على الاستصحاب، أو تخصيص دليل الأصل بها^(١) لعله في غير محله، والحمدُ لله أولاً وأخيراً.

١- نقدم تحريره في صنحة ٣٨٠.

المبحث الرابع

حال الاستصحاب مع قاعدة القرعة

ولا بأس بعرض بعض الجهات فيها، حتى يتضح حالها وحاله معها، ويتم ذلك في ضمن أمور:

الأمر الأول

في ذكر نبذة من الأخبار الواردة فيها
وعد بعض موارد ورد فيها النص بالخصوص

فمن الأخبار العامة مارواه الشيخ بإسناده عن محمد بن حكيم^(١) قال: سألت أبا الحسن عن شيء.

فقال لي: (كل مجھول ففيه القرعة).

قلت له: إن القرعة تخطيء وتصيب!

قال: (كل ما حكم الله به فليس بمحظىء)^(٢).

ورواه الصدوق بطريقين صحيحين عنه^(٣)، والظاهر أنَّه الخثعمي الذي لا يخلو عن الحسن، بل لا تبعد وثاقته؛ لكونه صاحب الأصل، ولكثر نقل المشايخ بل أصحاب الإجماع عنه^(٤)، ولو كان فيها ضعف فهو مُنجَر باعتماد الأصحاب عليهما.

قال الشيخ في «النهاية»: وكل أمير مشكل مجھول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن تستعمل فيه القرعة؛ لما روي عن أبي الحسن موسى، وعن غيره من آباءه وأبناءه من قولهم: (كل مجھول ففيه القرعة).

وقلت له: إن القرعة تخطيء وتصيب!

فقال: (كل ما حكم الله به فليس بمحظىء)^(٥).

وهو كما ترى عين عبارة الحديث، والظاهر منه أنَّه عشر على روایات آخر من

١- محمد بن حكيم: الخثعمي أبو معفر، من تتكلمي الإمامية، ومن أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام، روى عن شهاب بن عبد ربه، ومحمد بن مسلم وغيرهم، وروى عنه محمد بن أبي عميرة، وعمر بن أذينة، وصفوان بن يحيى وغيرهم. انظر رجال النجاشي: ٣٥٧، ٩٥٧، رجال الكشي: ٢، ٧٤٦: ٢، معجم رجال الحديث: ١٦: ٣١، ١٠٦٢٠/ ٣١.

٢- التهذيب: ٦: ٢٤٠، ٥٩٣: ٢٤٠، الوسائل: ١٨: ١١/ ١٨٩ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- الفقيه: ٣: ٥٢ و ٤: ١٧٤ و ٤: ٨٨.

٤- تنقیح المقال: ٣: ١٠٩، معجم رجال الحديث: ١٦: ٣٧ - ٤٠ و ٤٠ - ٣٩٦.

٥- النهاية للطوسي: ٣٤٥ و ٣٤٦.

سائر الأئمة عليهم السلام بهذا المضمون، ولم نعثر عليها، ويمكن أن يكون نظره إلى سائر الروايات الواردة في الأبواب المختلفة، فاستفاد منها بإلغاء الخصوصية أنَّ كلَّ مجهول يُشتبه فيه الحكم فيه القرعة.

وعن «الخلاف»: أنَّ القرعة مذهبنا في كلِّ أمرٍ مجهولٍ^(١)، وادعى في كتاب تعارض البيانات إجماع الفرق على أنَّ القرعة تستعمل في كلِّ أمرٍ مجهولٍ مُشتبه^(٢).

وعن الشهيد^(٣) في «القواعد»: ثبت عندنا قوله: (كلَّ مجهول فيه القرعة)^(٤).
يُستفاد من كلام الشيخ في «الخلاف» أنَّ الحكم بهذا العنوان مذهب الخاصة، ومن كلام الشهيد أنَّ هذا الكلام ثابت عند الطائفه من أئمتهم، مع عدم رواية بهذه العبارة عند الشهيد قطعاً غير رواية محمد بن حكيم.

وبالجملة: الرواية موثوق بها، وليس في طرقنا ما يُستفاد منه العموم غيرها، وسيأتي حالها^(٥).

ومنما يُستفاد منه العموم ماروي من طرق العامة: (إنَّ القرعة لكلِّ أمرٍ مُشتبه)^(٦).
وفي رواية: (لكلِّ أمرٍ مشكل).

وعن الحلي دعوى الإجماع على أنَّ كلَّ مشكل فيه القرعة^(٧) ونقل عنه أيضاً أنه قال

١- الخلاف ٢: ٥٩٩ المسألة الثانية والثلاثون.

٢- نفس المصدر ٢: ٦٣٨ المسألة العاشرة.

٣- الشهيد الأول: هو إمام المحققين وقدوة المدافعين عن حریم أهل البيت عليهم السلام، الشيخ محمد بن مكي بن محمد بن حامد بن أحمد النبطي العاملی، ولد سنة ٧٣٤ هـ وتلقى العلم على يد والده الذي كان عالماً فاضلاً، ثمَّ على يد آخرين من أعلام المذهب، وقد ترك آثاراً رائعة من المؤلفات كاللمعنة والدروس والبيان والذکر وغاية المراد وغيرها، أجزاءه عدَّة من الأعلام منهم: فخر المحققين، السيد العمیدی، وقطب الدين الرازی وغيرها، ومن تخرج عليه الفاضل السیوری، وابن نجدة، ومحمد بن علي الصحاک الشاشی وغيرها. استشهد قدس الله روحه سنة ٧٨٦ هـ. انظر أمل الامر ١: ١٨٣، أعيان الشيعة ١٠: ٥٩-٦٤، مستدرک الرسائل ٣: ٤٤٧ و ٤٥٩.

٤- القواعد والفرائد ٢: ٢٢.

٥- يأتي في صفحة ٣٩٦.

٦- انظر بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٤.

٧- السراج ٢: ١٧٠ وستأتي ترجمة الحلي قريباً.

في باب سماع الآيات: وكل أمر مشكل يشتبه فيه الحكم فينبغي أن تستعمل فيه القراءة؛ لما روي عن الأنئمة عليهم السلام، وتواترت به الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية^(١).

ولعله عشر على روایات بهذا المضمون، وإن كان المظنون اصطياده الكلية من الموارد المختلفة.

وعن «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله عليهم السلام:
أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيها أشكال، قال أبو عبدالله عليه السلام: (وأي حكم في
المُلتبس أثبت من القرعة، أليس هو التفويف إلى الله جل ذكره) ثم ذكر قصة يُونس،
ومريم، وعبد المطلب (٢).

ويُمْكِن استفادة الكلية في باب النضاء مما في «المُسْتَدِرُك» عن الشِّيخ المُقْدِيد في «الاختصاص» بإسناده عن عبد الرحيم^(٣) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (إنَّ علِيَاً علَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِدْ فِيهِ كِتَابًا، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ سَنَةً رَجَمَ فِيهِ) يعني ساهم (فأصحاب) ثُمَّ قال: (يا عبد الرحيم و تلك من المُعْضَلَات)^(٤)

ويُمكِّن استفادة العموم في الجملة مما ورد في ذيل صحيحَة أبي بصير برواية الصدوق من قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (ليس من قوم تقارعوا ثمَّ فَوَضُوا أمرهم إلى

١- نفس المصدر ٢: ١٧٣

^٢ دعائم الإسلام: ٢٠٢٢ /٥٢٢، ١٨٦٤، مستدرك النوسани: ٣، ١/٢٠٠ و ٢ – باب ١١ من أبواب كتبية الحكم وأحكام الدعوى.

^٢ عبد الرحيم: ابن روح التفسير الأسدي، من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام والراوين عنهم، روى عنه عبدالله بن مiskan، والعباس بن عامر الفقيه، وحماد بن عثمان، وغيرهم. انظر تفريع المقال: [٦٤٨٩ / ١٠](#)، [٦٤٧٩ / ٧](#)، [٦٥٧٥ / ٦](#)، معجم رجال الحديث.

٤- الاختصاص: ٣١٠، بចرار ا.رجات: ٤٠٩، مستدرلاً لـ"الموسالى" ١٤/٢٠١٣ - باب ١١ من أبواب كتبية الحكمة وأحكام الدعوى.

الله عزّ وجلّ إلّا خرج سهم المُحقّ^(١).

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ فِي ذِيلِ رِوَايَةِ العَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ^(٢) وَمُرْسَلَةِ الصَّدُوقِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) وَمُرْسَلَةً «فَقَهَ الرَّضَا» عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَيْتَ قَضِيَّةً أَعْدَلَ مِنَ الْقَرْعَةِ إِذَا فَوَضَّعَ الْأُمْرَ إِلَى اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحُضِينَ﴾)^(٤) وَكَذَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ^(٥).

وَأَمَّا الْمَوَارِدُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصْ فَهِيَ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: فِيهَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ عِنْدَ فَقْدِ الْمُرْجَحِ، فَفِي صَحِيحَةِ دَاؤِدَ بنِ سَرْحَانِ^(٦) بِرِوَايَةِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهَدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهَدَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا؟

قَالَ: (يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمْ قَرَعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ)^(٧).

١- الفقيه: ٣/٥٤، ١٨٣/١٨٨، الوسائل: ١٨: ١٨٨/٦ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- التهذيب: ٩: ١٢٩٨/٣٦٣، الوسائل: ١٧: ٥٩٣/٤ - باب ٤ من أبواب ميراث الغرقى.

العباس بن هلال: وهو الشامي عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرِّوَاةُ عَنْهُ، وَكَانَ مَوْلَى لِإِلَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدِبْنِ الْوَلِيدِ، وَيَعْقُوبَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. أَنْظُرْ رِجَالَ النِّجَاشِيِّ: ٧٤٩/٢٨٢، رِجَالَ الطُّوسِيِّ: ٣٩/٣٨٢، مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٩: ٢٥٠/٦٢٠٩.

٣- الفقيه: ٣/٥٢، ١٧٥/١٩٠: ١٣ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٤- الآية من سورة الصافات: ٣٧، ١٤١، وانظر فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، ومستدرك الوسائل: ٣: ٤/٢٠٠ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- المحسن: ٣٠، الوسائل: ١٨: ١٩١/١٧ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

اَحْمَدُ الْبَرْقِيُّ: وَهُوَ اَحَدُ بْنَيْ مُحَمَّدِبْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ، عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي اَصْحَابِ الْإِسْلَامِ بْنَ الْجَوَادِ وَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، خَلَقَ كِتَابًا كَثِيرَةً، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَثَانَ بْنَ عَيْسَى، وَمُحَمَّدَبْنِ عَلَى وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ سَعْدَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمِ، وَسَهْلَ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. أَنْظُرْ رِجَالَ النِّجَاشِيِّ: ١٨٢/٧٦، رِجَالَ الطُّوسِيِّ: ٨/٣٩٨ وَ ١٦/٤١٠، مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٢: ٨٥٨/٢٦١.

٦- دَاؤِدَ بنِ سَرْحَانَ: الْمَطَالِرُ، كُوفَى، ثَقَةُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ فِي اَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَى عَنْ زَرَارةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ فَرْقَدَ، وَرَوَى عَنْهُ اَحَدَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اَبِي نَصْرٍ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي نَجَانَ، وَالْخَسْنَ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالَ، وَآخَرُونَ. أَنْظُرْ رِجَالَ الطُّوسِيِّ: ١٣/١٩٠، جَامِعُ الرِّوَاةِ: ١: ٣٠٤، مَعْجَمُ الرِّجَالِ: ٢: ٢٨٣.

٧- الفقيه: ٣/٥٢، ١٧٨/٥٢، الوسائل: ١٨: ١٨٣/٦ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

وفي صحيحه الخلبي^(١) قریب منها، إلا أنَّ في آخرها: (فهو أولى بالحق)^(٢)
بدل: (أولى بالقضاء).

وفي صحيح البصري^(٣) روايته أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان
عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود، عدّهم سواء وعدهم، أقرّ بينهم على أيّها
تصير اليمين..)^(٤) الحديث.

وهذه الطائفة عامة لكل قضيَّة في باب القضايا المشكلة الواردة على القاضي إذا
تعارضت البيانات ولا ترجح فيها، أو لم يتهيأ فيه الإشهاد، كما يدلُّ عليه «الفقه الرضوي».
ومن الموارد الخاصة:

١- قضيَّة الإشهاد على الدابة كموثقة سماعة^(٥) عن أبي عبدالله عليه سلام الله قال:
(إنَّ رجلين اختصا إلى علي عليه الصلاة والسلام في دابة، فزعم كل واحدٍ منها أنها انتجت
على مذوده^(٦) وأقام كل واحدٍ منها بينة سواء في العدد، فأقرَّ بينها سهemin)^(٧) الحديث.

١- الخلبي: هو محمد بن علي بن أبي شعبة الخلبي، أبو جعفر، وجه أصحابنا وقبيلهم، والثقة الذي لا يطعن عليه، عده
الشيخ في رجاله في أصحاب الإمامين الراقر والصادق عليهم السلام روى عن عبدالله بن مسakan، ومنصور بن حازم،
وأبيان بن عثمان، وعلي بن النعيم، وروى عنه عبدالرحمن بن الحجاج، والمنضل بن صالح، ومنصور بن يونس. انظر
رجال النجاشي: ٣٢٥/٨٨٥، معجم رجال الحديث ١٦: ٣٠٢؛ ١١٢٦٥ و ١١٣٧٤/٤٥ و ١٧: ١١٣٧٤ و ١٢٠٦٩/٧٣.

٢- التهذيب ٦: ٥٧٧، ٢٣٥، الاستبصار ٣: ٤٠، ١٣٧، الوسائل ١٨: ١٨٥، ١١: ١٨٥ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم
وأحكام الدعوى.

٣- البصري: هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري مولىبني شبيان تقدم ترجمته في صفحة ٣٣٢ من هذا الكتاب.
٤- الكافي ٧: ٤١٩/٣، النتبية ٣: ٥٣، ١٨١، التهذيب ٦: ٥٧١/٢٣٣، الاستبصار ٣: ٣٩، الوسائل ١٨: ١٨٣
٥- باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- سماعة: بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي الكوفي، مولى عبدين وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا محمد، من أصحاب
الإمام الصادق عليه السلام روى عن محمد بن عمران، والكلبي النسابة، ومضمورة وغيرهم، روى عنه صفوان بن
يجي، ويونس بن عبد الرحمن، والحسن بن محبوب، والناسم بن سليمان وأخرون، مات بالمدينة سنة ١٤٥ هـ. انظر
رجال النجاشي: ١٩٣/٥١٧، معجم رجال الحديث ٨: ٢٩٧، ٥٥٤٦، مجمع الرجال ٣: ١٧٠.

٦- المذودة: مختلف الدابة. لسان العرب ٥: ٧٠.

٧- النتبية ٣: ٥٢، ١٧٧، التهذيب ٦: ٢٣٤، ٥٧٦، الاستبصار ٣: ٤٠، الوسائل ١٨: ١٨٥، ١٢: ١٨٥ - باب ١٢ من
أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

ومثلها غيرها^(١)

٢- ومنها: الإشهاد بالإيداع على الظاهر، وهي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: رجل شهد له رجالان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدوا بأنّ له عنده مائة درهم، كلّهم شهدوا في موقف؟ قال: (اقرع بينهم، ثم استحلف الذين أصابهم القرع...)^(٢) الحديث.

٣- ومنها: مورد الاستباهة بين العبد والحرّ والمُشْرِك، ففي صحيح البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا وقع الحرّ والعبد والمُشْرِك على امرأة في طهير واحد وادعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذى يقرع)^(٣).

٤- ومنها: الإشهاد على الزوجية^(٤)

٥- ومنها: قضية الشاب الذي خرج أبوه مع جماعة، ثم جاؤوا وشهدوا بموته^(٥).

٦- ومنها: قضية الوصية بعتق ثلث العبيد^(٦).

٧- ومنها: عتق ثلاثة^(٧).

٨- ومنها: مورد الاستباهة بين الولد والعبد المحرّر^(٨).

١- انظر التهذيب: ٦/٢٣٦، ٥٨٢/٢٣٦، الاستبصار: ٣/٤١، الوسائل: ١٨: ١٥/١٨٦ - باب من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- الكافي: ٧/٤٢٠، التهذيب: ٦/٢٣٥، ٥٧٨/٢٣٥، الاستبصار: ٣/٤١، الوسائل: ١٨: ٧/١٨٣ - باب من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- التهذيب: ٦/٢٤٠، ٥٩٥/٢٤٠، الوسائل: ١٨: ١/١٨٧ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٤- الكافي: ٧/٤٢٠، ٢/٤٢٠، التهذيب: ٦/٢٣٥، ٥٧٩/٢٣٥، الاستبصار: ٣/٤١، الوسائل: ١٨: ٨/١٨٤ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- الكافي: ٧/٨، النقية: ٣/٤٠، التهذيب: ٦/١٥، النقية: ٣/٣٧١، .٨٧٥/٣١٦.

٦- التهذيب: ٨/٢٣٤، ٨٤٢/٢٣٤، الوسائل: ١٦: ١/٧٧ - باب ٦٥ من أبواب العنق.

٧- الكافي: ٧/١١ و ١٢/٥٥، النقية: ٤/١٥٩، التهذيب: ٩/٥٥٥، الوسائل: ١٣: ١/٤٦٤ - باب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٨- التهذيب: ٩/١٧١، ٧٠٠/٤٢٧، الوسائل: ١٣: ١/٤٢٧ - باب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا.

- ٩- ومنها: مورد الاشتباه بين صبيين، أحدهما حر، والآخر ملوك^(١).
- ١٠- ومنها: مورد الختنى المشكّل^(٢).
- ١١- ومنها: مورد عتق أول ملوك^(٣).
- ١٢- ومنها: مورد اشتباه المعتق بغيرة^(٤).
- ١٣- ومنها: مورد عتق عبيد في مرض الموت، ولا مال له^(٥).
- ١٤- ومنها: مورد اشتباه الغنم الموطوعة^(٦).
- ١٥- ومنها: مورد قسمة أمير المؤمنين عليه السلام المال الذي أتى من أصفهان، المذكور في كتاب الجهاد^(٧).

١٦- ومنها: قضية مُساهمة رسول الله عليه وآلـهـ قريشاً في بناء البيت^(٨).

١٧- ومنها: استعلام موسى عليه السلام النَّمَام بالقرعة بتعليم الله تعالى^(٩).

١٨- ومنها: مساهمة رسول الله عليه وآلـهـ بين أزواجه إذا أراد سفراً^(١٠).

١٩- ومنها: اقتراضه صلى الله عليه وآلـهـ بين أهل الصُّنْفَة للبعث إلى غزوة ذات

١- الفقيه ٤: ٢٢٦/٧١٧، التهذيب ٦: ٥٨٦/٢٣٩، الوسائل ١٨: ٧/١٨٨ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- الكافي ٧: ١٥٨/٢، المحسن ٢٩/٦٠٣، الفقيه ٤: ٢٣٩/٧٦٣، التهذيب ٦: ٥٨٨/٢٣٩، الوسائل ١٧: ٢/٥٨٠ - باب ٤ من أبواب ميراث الختنى.

٣- التهذيب ٦: ٥٨٩/٢٢٩، الوسائل ١٨: ١٨٧/٢ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٤- الكافي ٦: ١٤/١٩٧، التهذيب ٨: ٨٣٠/٢٢٠، الوسائل ١٦: ٤٤/١ - باب ٣٤ من أبواب العتق.

٥- صحيح مسلم ٣: ٤٩٠/٥٦، سنن النسائي ٤: ٦٤ - كتاب الجنائز، سنن أبي داود ٢: ٣٩٥٨/٤٢٢، جامع الأصول ٧٣-٧١: ٨

٦- التهذيب ٩: ٤٣/١٨٢، الوسائل ١٦: ١/٤٣٦ - باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٧- الغارات ١: ٥١، الوسائل ١١: ١٣/٨٧ - باب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

٨- الكافي ٤: ٥/٢١٨، مستدرك الوسائل ٣: ١٠/٢٠٠ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٩- كتاب الزهد للأهموازي: ٩/٥، مستدرك الوسائل ٣: ٥/٢٠٠ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

١٠- الاختصاص: ١١٦-١١٨، مستدرك الوسائل ٣: ١٤/٢٠١ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

السلسل^(١).

٢٠- ومنها: اقراعه في غنائم حنين^(٢).

٢١- ومنها: اقراع بنى يعقوب ليخرج على واحد فيحبسه يوسف عنده^(٣).

إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتبع^(٤).

الأمر الثاني

القول في التخصيص المستهجن لعمومات القرعة

وهو أهم الأمور في هذا الباب، ولابد من بسط الكلام في تحقيقه؛ لترتب الثمرات الكثيرة العملية عليه، وهو أنه قد اشتهر في ألسنة المتأخرین أن عمومات القرعة قد وردت عليها تخصيصات كثيرة، بالغاً حد الاستهجان، فیستكشف منه أنها كانت محفوفة بقرائن وقيود لم تصل إلينا، فلا يجوز التمسك بها إلا في موارد عمل الأصحاب على طبقها، وهذا مساوق لسقوط العمومات عن الحجية تقريباً^(٥). وقد ظهر لي بعد النحص الأكيد عن أقوال الفقهاء، والتأمل التام في الأخبار الواردة في الموارد المُتقدمة غير ذلك.

وتحصل الكلام: أنه لا إشكال في بناء العُنلاء على العمل بالقرعة في موارد تزاحم الحقوق مع عدم الترجيح عندهم، سواء كان ذا واقع معلوم عند الله أو لا.

١- الإرشاد للمفید: ٨٦-٨٤، بحار الأنوار: ٢١: ٧٧-٥.

٢- إعلام الورى: ١١٩-١٢٨، بحار الأنوار: ٢١: ١٧٣.

٣- مجمع البيان: ٥: ٣٧٥.

٤- انظر مثلاً الدر المثور للسيوطى: ٤: ٩٧، المغني لابن قادمة: ١٢: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٥- انظر رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٣، سطر ١، كفاية الأصول: ٤: ٤٩٣، فوائد الأصول: ٤: ٦٨٠، نهاية الأفکار: ٤: ١٠٧ - القسم الثاني ، در الفوائد: ٦١٣ و ٦١٤.

وبالجملة: القرعة لدى العُقلاء أحد طرق فصل الخصومة، لكن في مورد لا يكون ترجيح في البين، ولا طريق لإحراز الواقع.

ويشهد لما ذكرنا: مُضافاً إلى وضوحيه قضية مُساهمة أصحاب السفينة التي فيها يونس، فعل نقل كانت المُقارعة من قبيل الأول، والعنور على العبد الآبق^(١)، وعلى نقل كانت من قبيل الثاني؛ لأنَّهم أشرفوا على الغرق، فرأوا طرح واحد منهم لنجاة الباقين^(٢)، وهذا أقرب إلى الاعتبار، ومعلوم أنَّ مُساهمتهم لم تكن لدليل شرعي، بل لبناء عملٍ عقلائيٍّ، بعد عدم الترجيح بينهم بنظرهم.

وقضية مُساهمة أخبار بيت المقدس لتكتل مريم عليها السلام، كما أخبر بها الله تعالى إذ قال: ﴿إِذْ كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَبْيَمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يُخْتَصِّمُونَ﴾^(٣) تدلَّ على أنَّ العُقلاء بحسب ارتکازهم يتسبَّبون بالقرعة عند الاختصار وعدم الترجيح، وهذه من قبيل الثاني، كما أنَّ غالب المُقارعات العُقلائية لعلَّها من هذا القبيل، كالمُقارعات المُتداولة في هذا العصر.

وكذا يشهد لتعارفها قضية مُقارعة بني يعقوب^(٤)، ومُقارعة رسول الله صلى الله عليه وأله قريشاً في بناء البيت^(٥)، بل مُقارعته بين نسائه^(٦)، فإنَّ الظاهر أنَّها كانت من جهة الأمر العُقلائيٍّ، لا الحكم الشرعي.

وبالجملة: لا إشكال في معروفيَّة القرعة لدى العُقلاء من زمن قديم، كما أنَّه لا إشكال في أنها لا تكون عندهم في كلِّ مُشتبه ومحظوظ، بل تداول لدى التنازع أو تراحم الحقوق فقط.

١- مجمع البيان: ٧١٦: ٧.

٢- مجمع البيان: ٧١٦: ٧، ٧١٦: ٧، تفسير البرهان: ٤ / ٣٦: ٣.

٣- سورة آل عمران: ٣: ٤٤.

٤- نقدم تخرُّجها في صفحة ٣٩١.

٥- نقدم تخرُّجها في صفحة ٣٩٠.

كما أنه لا إشكال في أنها ليست طریقاً عقلائیاً إلى الواقع، ولا كاشفاً عن المجهول، بل يستعملها العُقلاء لمحض رفع النزاع والخصام، وحصول الأولوية بنفس القرعة؛ ضرورة أنها ليست لها جهة كاشفية وطريقية إلى الواقع، كاليد وخبر الثقة، فكما أنها في الموارد التي ليس لها واقع كتقسيم الإرث والأموال المشتركة إنما هي لتمييز الحقوق بنفس القرعة لدى العُقلاء، كذا في الموارد التي لها واقع مجهول لديهم ليست المقارعة لتحصيل الواقع وكشف الحقيقة، بن لرفع الخصام والتنازع، وهذا واضح.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ المُتبَع في الموارد المُتَقدِّمة التي وردت فيها الأخبار الخاصة، وكذا المتأمل في كلمات الأصحاب في الموارد التي حكموا بالقرعة^(١) يحصل له القطع بأنَّ مصب القرعة في الشريعة ليس إلا ما لدى العُقلاء طابق النعل بالنعل؛ فإنَّ الروايات على كثرتها بل تواترها - باستثناء مورد واحد سيأتي الكلام فيه - إنما وردت في موارد تزاحم الحقوق، سواء أكان لها واقع معلوم عند الله مجهول لدى الخصمين أو لا. أما مورد تعارض البيانات والدعوى كالإشهاد على الدابة^(٢)، والإيداع والاختلاف في الولد^(٣) والزوجة^(٤) فمعلوم، وأما موارد الوصية بعتق ثلث العبيد^(٥) أو عتق أول ملوك^(٦) وأمثالها فهو أيضاً واضح، لأنَّ العبيد كلهم سواء في التمتع بالحرية، فتزاحم حقوقهم، وحيث لا ترجيح في البين يقع بينهم، وكذا الحال في الخشى المشكل^(٧) وغيرها من الموارد.

وبالجملة: ليس في جميع الموارد المنصوصة إلا ما هو الأمر العقلائي.

نعم: يبقى مورد واحد هو قضية اشتباه الشاة المطوئة^(٨) مما لا يمكن الالتزام بها

١- انظر جواهر الكلام ٣١: ١٥٨ و ١٧٨ و ١٨١ . مفتاح الكرامة ٩: ٤٣٦ و ٤٦٨ ، عوائد الأيام: ٢٢٦ .

٢- نقدم تخريجها في صفحة ٣٨٨ .

٣ و ٤ و ٥- نقدم تخريجها في صفحة ٣٨٩ .

٦ و ٧- نقدم تخريجها في صفحة ٣٩٠ .

٨- نقدم تخريجه في صفحة ٣٩٠ الرقم ١٤ من المتن .

في أشباهها، فلابد من الالتزام فيه بالتعبد في المورد الخاص، لا يتجاوز منه إلى غيره، ولذا ترى الفقهاء - كما سيأتي نقل فتاويم^(١) - يفتون في أشباه الموارد المتقدمة في جميع أبواب الفقه إلا ما ورد فيه نص خاص، ولا يفتون بل ولا أفتى فقيه معتبر كلامه في الفقه في الموارد المجهولة والمشتبهة بكثرتها في غيرها إلا في قضية الشاة المطروعة لورود النص فيها.

ويمكن أن يقال: إن التعبد في هذا المورد أيضا إنما يكون لأجل تزاحم حقوق الشياه لنجاة البقية، كما أشار إليه في النص بقوله: (فإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتنبئ وتحرق، وقد نجت سائرها)^(٢).
وفي رواية «تحف العقول»: (فأيتها وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم)^(٣).

والتعبير بنجاة سائرها لعله إشارة إلى أن هذا المورد أيضا من قبيل تزاحم حقوق الشياه في بقاء حياتها، وربما يحتمل أن يكون مورده من قبيل تزاحم حقوق أرباب الغنم، فإن قطيع الأغنام يكون من أبواب متفرقين غالباً، فتنبئ وتحرق حقوقهم.
وبالجملة: من تتبع موارد النصوص والفتاوی يظهر له أن مصب القرعة ليس إلا ما أشرنا إليه.

مضافاً: إلى إمكان استفادة ذلك من إشارات الأخبار وكلمات الأصحاب، ففي مرسلة «الفقيه»: (ما يقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المُحق)^(٤) و قريب منها بعض آخر^(٥):

١- يأتي في صفحة ٣٩٧.

٢- تقدم تخربيه في صفحة ٣٩٠ الرقم ١٤ من المتن.

٣- تحف العقول: ٣٥٩، الوسائل ١٦: ٤ / ٤٣٦ - باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٤- الفقيه ٣: ٥٤، ١٨٣، الوسائل ١٨: ٦ / ١٨٣ - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٥- تقدم في الصفحة ٣٨٦ و ٣٨٧.

ويُستفاد منها أنَّ مصيَّبَها لِيْس مُطلق المجهول والمشتبه، بل في باب التنازع وإخراج سهم المُحقّ.

وعن «الفقه» أيضًا: (أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول: «فسامِمْ فكان من المُدْحِضِين») ^(١) وفيها أيضًا إشارة إليه. وفي مرسلة ثعلبة بن ميمون ^(٢) في قضية المولود الذي ليس بذكر ولا أُثْنِي قال: (وأي قضية أعدل من قضية يجال عيَّها السهام؟! يقول الله تعالى: «فسامِمْ فكان من المُدْحِضِين») ^(٣) وقال: (ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلَّا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال) ^(٤).

تدلّ على أنَّ أصل قضية القرعة ما هو في كتاب الله، ومعلوم أنَّها فيه في باب التنازع ومزاحمة الحقوق لا غير، فكذا ما ينشعب من هذا الأصل.

وفي مرسلة حمَّاد المروية عن «التهذيب» عن أحد هما قال: (القرعة لا تكون إلَّا للإمام) ^(٥).

وفي صحيح معاوية بن عامر ^(٦) في باب النزاع في الولد قال: (أقرع الوالي

١- تقدم تخرِّيجها في صفحة ٣٨٧.

٢- ثعلبة بن ميمون: الأسدي أبو إسحاق، كان ذيَّهاً من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، ومن قراء القرآن واللغويين الأجلاء، روى عن زرارة بن أعين، وعمار الس باطني، ومحمد بن مسلم، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال، ومحمَّد بن إسماعيل بن بزيز، وعبد الله بن محمد الحجاج. انظر رجال النجاشي: ١١٧/٢٠٢، رجال الكشي: ٢، معجم رجال الحديث: ٣٧/٤٠٨-١١٩٣.

٣- سورة الصافات: ٣٧: ١٤١.

٤- الكافي: ٧/١٥٨، التهذيب: ٩/٣٥٧، ١٢٧٥، الوسائل: ١٧: ٥٨٠/٣-٣-باب ٤ من أبواب ميراث الخثني.

٥- التهذيب: ٦/١٨٩، ٥٩٢/٢٤٠، الوسائل: ١٨: ٩/١٨٩-٩-باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٦- معاوية بن عمارة: ابن أبي معاوية خثَّاب بن عبد الله أبو القاسم الذهني، من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، كان من خواص الإمام الصادق عليه السلام ووجهًا من وجوه الأصحاب، كبر الشأن عظيم محله، روى عن أبي بصير، وأبي حزنة الثمالي، وعمري، يزيد، وروى عنه محمد بن أبي عميرة، وأحدب بن محمد بن أبي نصر البزنطي، والحسن بن عبوب، مات سنة ١٧٥ هـ. انظر رجال النجاشي: ١١٤/٤١١، ١٠٩٦، مناقب ابن شهراً شوب: ٤: ٢٨١، معجم رجال الحديث: ١٨/٢١٤: ١٢٤٥٨.

بيتهم^(١).

وفي رواية يونس في قضية تحرير من علمه آية من كتاب الله قال: (ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام)^(٢).

فحصر القرعة بالإمام ليس إلا لاختصاصها بموارد الخصومة وتزاحم الحقوق، التي يُرفع الأمر فيها إلى الإمام والوالي، ولو كانت في كل قضية مجهولة - كاشتباه القبلة ومثله من الموضوعات المشتبهة - لم يكن وجه للحصر المذكور.

مع أنَّ موارد الاشتباه في غير باب التنازع أكثر بكثير، فلا يمكن أن يحمل على الحصر الإضافي؛ لاستهجان الحصر فيها إذا كان الخارج كثيراً، بل أكثر من الداخل، فيعلم أنَّ القرعة إنما تكون في موارد يكون الأمر راجعاً إلى الإمام والوالي.

نعم: لو فرض خروج بعض الموارد النادرة منه لا يكون الحصر مُستهجننا، بخلاف ما لو كانت مطلقاً المجهولات والمشتبهات.

بقي الكلام في رواية محمد بن حكيم المتقدمة^(٣) قال: سألت أبا الحسن موسى عن شيء فقال: (كل مجهول فيه القرعة).

حيث يتوهّم منها العموم^(٤).

وفيه أولاً: أنَّ صدرها غير مذكور؛ ضرورة أنَّ السؤال لم يكن بهذا العنوان العام المجهول، بل لم يذكر المسؤول منه في النقل، فلعل السؤال كان على نحو كان قرينة على صرف الجواب إلى مجهول خاص.

وثانياً: أنَّ كون القرعة عُقلائية مرتکزة في ذهن العُرف موجب لصرف كل مجهول

١- الفقيه ٣: ٥٢، ١٧٦، الوسائل ١٨: ١٤ / ١٩٠ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- تقدم تحريره في صفحة ٣٩٠ الرقم ١٢ من المتن.

٣- تقدم تحريره في صفحة ٣٨٤.

٤- عوائد الأيام: ٢٢٨، رسائل الشيخ الأنصاري: ٤٢٢.

إلى المجهول في باب القضاء؛ وترأحم الحقوق، لا مطلقاً، وفي كشف كلّ مجهول،
خصوصاً مع ورود تلك الروايات الكثيرة في ذلك بخصوصه.

كما أنَّ الفقهاء على ذلك أيضاً. فهذا شيخ الطائفة شيخنا أبو جعفر الطوسي
رضي الله عنه قال في كتاب القضاء من «النهاية» في باب سماع البيانات وكيفية الحكم بها
وأحكام القرعة في ذيل بعض القضايا المشكلة: وكلّ أمر مُشكّل مجهول يشتبه الحكم
فيه فينبغي أن يستعمل فيه القرعة؛ لما روي عن أبي الحسن موسى وعن غيره من آبائه
وأبنائه، ثم ذكر رواية محمد بن حكيم^(١).

وعلوّم: أنَّ مراده من كلّ أمر مُشكّل مجهول يشتبه فيه الحكم هو الحكم في موارد
القضاء ورفع الأمر إلى القاضي في النزاع وترأحم الحقوق، لا مطلق الحكم الشرعي، كما
هو واضح بأدنى تأمل.

وفي «الخلاف» في تعارض البيانات بعد اختياره القرعة قال: دليلنا إجماع الفرقة
على أنَّ القرعة تُستعمل في كلّ أمر مجهول مشتبه^(٢).

وفيه أيضاً دعوى الإجماع ظاهراً على أنَّ القرعة في كلّ أمر مجهول؛ حيث قال في
مسألة ما إذا حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة: إنَّ القرعة مذهبنا في كلّ أمر
مجهول^(٣)!

ومراده من كلّ أمر مجهول هو ما ذكرنا لامْطلاقاً؛ لقضاء الإجماع، بل الضرورة بأنَّ
القرعة ليست في مطلق المجهولات. كالجهل بالأحكام الشرعية في مقام الفتوى،
وكاشبه الم الموضوعات كالإناءين لمشتبهين، واشتباه القبلة وأشباهها، فدعوى كون
القرعة مذهبنا في كلّ أمر مجهول تدلّ بالضرورة على ما أدعينا.

١- النهاية للطوسي: ٣٤٥ و ٣٤٦.

٢- الخلاف: ٢: ٦٣٨.

٣- نفس المصدر: ٢: ٥٩٩.

وعن «قواعد الشهيد» رحمه الله: ثبت عندنا قوله: (كل أمر مجهول فيه القرعة). وذلك لأنَّ فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعاً للضيائين والأحقاد، والرضا بها جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار^(١)

وهذا التعليل ظاهر في أنَّ الشهيد فهم من قوله: (كل مجهول فيه القرعة)^(٢) اختصاصه بباب تساوي الحقوق وتزاحمها ووقوع النزاع، وعليه يحمل ما نقل عن طريق العامة: (القرعة لكل أمر مشتبه) أو (مشكل).

كما نقل عن ابن إدريس^(٣) في باب سماع البيئات أنَّه قال: وكل أمر مشكل يشتبه فيه الحكم فينبغي أن تستعمل فيه القرعة؛ لما روى عن الأئمة عليهم السلام، وتواردت به الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية^(٤)؛ ضرورة أنَّ الروايات المتواترة إنما هي في الموارد المتقدمة، وكذا إجماع الشيعة في مثلها، لا في مطلق المشتبه، وهذا واضح جداً.

وبالجملة: المُتَبَعُ لكلمات الأصحاب يرى إسراءهم الحكم من الموارد المنصوصة التي عدناها في الأمر الأول إلى غيرها مما هو من قبيلها؛ أي في موارد تزاحم الحقوق والتدعى والتنازع، والحال أنَّ فقيهاً منهم ممن تعتبر فتواه لا يرى الإفتاء في سائر المشتبهات والمجهولات بالقرعة، وليس ذلك إلا من جهة ما ذكرنا.

١- القواعد والقواعد: ٢٢.

٢- الفقيه: ٣/٥٢، ١٧٤، التهذيب: ٦/٥٩٣، الوسائل: ١٨: ١١٨٩ - باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- ابن إدريس: الفقيه الكبير الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحب الدين إدريس العجلاني الْخَنِي، كان شيخ الفقهاء بالحللة، مُتقناً للعلوم، كثير التصانيف، أطراه كثير من أصحاب الماجم، كانت ولادته سنة ٥٤٣ هـ، وتوفي سنة ٥٩٨ هـ، يروي عن جماعة من الأعلام، منهم الشريف أبوالحسن علي بن إبراهيم العلواني العربي، والشيخ عربى بن مسافر العبادى، والسيد أبوالمكارم حزة بن زهرة، والشيخ الحسين بن رطبة السوراوي وغيرهم، ويروي عنه السيد فخارين معد الموسوي، والشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نبا الحلبي. انظر الكتبة والأقوال: ١: ٢١٠، لولوة البحرين: ٤٢٦/٩٧، رجال ابن داود: ٢٦٩/٢٧٦.

٤- السراج: ٢: ١٧٣.

لا لاحتفاف الأخبار بقرائن وقيود لم تنقل إلينا فإنّه بعيد جدًا، بل مقطوع البطلان؛ فإنّ الرواية العامة التي تكون أعمّ من سائر الروايات من طرقها هي رواية محمد بن حكيم، وهي كانت عند الدسوقي والشيخ من مُتقدمي أصحابنا بهذه الألفاظ من غير زيادة ونقيصة، وأنهم لم يفهموا منها إلا ما ذكرنا كما أشرنا إليه.

وما ذكر من قضيّة التخصيص الكثير إنما هو أمر أحدهه بعض متأخّري المتأخّرين^(١)، وتبعه غيره^(٢)، وما رأبنا في كلام القدّماء من أصحابنا له عيناً ولا أثراً، والمظنون أنّه حصل من الاغترار بظاهر رواية محمد بن حكيم والروايتين من طرق العامة، فأخذ اللاحق من السابق حتّى انجر الأمر إلى ذلك واشتهر بين المتأخّرين.

ولولا مخافة التطويل المُملّ لسردت عبارات القوم في الموارد المفتوحة بها من غير نص خاص حتّى يتضح لك الأمر، فراجع أبواب التنازع في الكتب، وموارد فرض الاشتباه والتشابه في كتاب النكاح، والطلاق، والتجارة، واللقطة، والقضاء، والإجارة، والصلح، والوصيّة، والميراث، والعتق، والصيد، والذبابة، والإقرار، والغصب، وإحياء الموات، والشنعنة، وغيرها مما لا نصر فيها، ترى أنّ الفقهاء عملوا فيها بالقرعة.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ مصيّب أخبار القرعة العامة والخاصّة ليس إلا المشتبهات والمجهولات في باب التنازع وتزحّم الحقوق، وليس التخصيص فيها كثيراً، بل هي بعمومها معوّل عليها، معمول بها.

بل يمكن أن يقال: إنّ التخصيص في أخبارها أقلّ من تخصيص نحو «أوفوا بالعقود»^(٣) و«المؤمنون عند شرود لهم»^(٤) فالمسألة بحمد الله حالية عن الإشكال.

١- هو المحدث الحر العامي في النصول المهمة على ما نقل عنه المحقق التراقي في عوائد الأيام: ٢٢٨.

٢- كنایة الأصول: ٤٩٣ و ٤٩٤، درر الفوائد: ٦١٣ و ٦١٤.

٣- سورة المائدۃ: ٥: ١.

٤- الكافي: ٥: ٤٠٤، النهذب: ٧: ٣٧١، الاستبصار: ٣: ٣٨٥ / ٢٣٢، الوسائل: ١٥: ٤ / ٣٠ - باب ٢٠ من أبواب المهر.

الأمر الثالث

هل القرعة أمارة على الواقع أم لا؟

الظاهر أنَّ القرعة ليست أمارة على الواقع، لا لدِي العُقلاء، وذلك واضح، ولالدِي الشرع:

أَمَّا أولاً: فلأنَّ الظاهر أنَّ الشارع لم يتخذ في باب القرعة طريقاً غير طريق العُقلاء، كما لعله يظهر من ذيل مرسلة ثعلبة^(١)، حيث جعل الأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخِلِينَ﴾^(٢).

ويمعلوم: أنَّ مُساهمة أصحاب السفينة قضية عُقلائية، قررها الكتاب الكريم، واستشهد بها الأئمة عليهم السلام، بل الناظر في الأخبار المتكررة الواردة في القرعة يرى أنَّ مواردها هي الموارد التي يتداول أشباهها لدِي العُقلاء، إلَّا المورد الذي مرَّ الكلام فيه.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ جعل الطريقة لما ليس له كشف عن الواقع ولو ضعيفاً مما لا يمكن، بل قد قرر في محله^(٣) بطلان جعل الطريقة والكافشية مُطلقاً، والقرعة ليست كافشة عن الواقع، بل تكون مطابقتها للواقع من باب الاتفاق، لا بمعنى المحال، كما قرر في محله^(٤)، وما كان حاله كذلك لا معنى لطريقته وكافشتيه، والتصادف الدائمي أو الأكثري - بإرادة الله تعالى والأسباب الغيبية - وإن كان مُكناً، لكنه بعيد غايته، بل لا يمكن الالتزام به.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ لسانَ عمومات باب القرعة مثل قوله: (كلَّ مجھول ففيه

١- تقدُّم تخرِيجها في صفحه ٣٩٥.

٢- سورة الصافات: ٣٧، ١٤١.

٣- أنوار الهدى: ١: ١٠٥ - ١٠٨ و ٢٠٤ - ٢٠٧.

٤- منظومة السبزواري: ١٢٧ - ٢٥٣: ٢، قسم الحكمة، الأسفار.

القرعة^(١) وقوله: (القرعة لكل أمر مُشتبه) أو (مشكل)، أو (فيما أشكل)^(٢) لسانُ الأصل والوظيفة لدى الجهل والاشتباه، لا الأمارة، فهي نظير قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر)^(٣) وقوله: (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه)^(٤)؛ وأما قوله: (ما يقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق)^(٥) فلعل المُراد منه ما في روايات آخر، كصحيحة الحلبية: (فأيهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق)^(٦) وصحيحة داود بن سرحان: (فهو أولى بالقضاء)^(٧) أي خرج سهم من هو أولى بالحق والقضاء؛ أي يكون الحق معه، فعليه اليمين، وعلى صاحبه الإثبات، ومثل هذا التعبير متداول في باب القضاء^(٨).

أو المُراد منه: خرج سهم الحق إذا حلف، وهو عبارة أخرى عنما في صحيح البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان على عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدهم سواء وعددهم أقزع بينهم على أيهما تصير اليمين، وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، أيهم كان له الحق فأدله إليه، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين إذا حلف)^(٩).

١- الفقيه: ٣/٥٢، التهذيب: ٦/١٧٤، التهذيب: ٦/٥٩٣، الوسائل: ١٨/١٨٩-١١- باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- دعائيم الإسلام: ٢/٥٢٢، ١٨٦٤، مستدرك الوسائل: ٣/٢٠٠، ١/٢٠٠- باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- التهذيب: ١/٨٣٢، الوسائل: ٢/٢٨٤، الوسائل: ٢/٤٠٥- باب ٣٧ من أبواب التجassات.

٤- الكافي: ٥/٣١٣، ٤٠، التهذيب: ٧/٩٨٩، ٢٢٦، الوسائل: ١٢/٤٠٦- باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

٥- الفقيه: ٣/٥٤، ١٨٣، الوسائل: ١٨/٦- باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٦- التهذيب: ٦/٥٧٧، ٢٣٥، الاستبصار: ٣/٤٠٤، الوسائل: ١٨/١٨٥-١١/١٨٥- باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٧- الفقيه: ٣/٥٢، ١٧٨، الوسائل: ١٨/٦- باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٨- الخلاف: ٦٣٥ و ٦٤٠، النهاية: ٣/٣٤٤، السرائر: ٢/١٦٩ و ١٦٨، شرائع الإسلام: ٤/١٠٣، إرشاد الأذهان: ٢/١٥٠.

٩- الكافي: ٧/٤١٩، ٣/٥٣، الفقيه: ٣/١٨١، التهذيب: ٦/٥٣، ١٨١، الاستبصار: ٣/٥٧١، ٢٢٣، الوسائل: ٣/١٣١، ١٨٣-٥/١٨٣-٥- باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

وعليه أو على الأول يحمل ما في مُسلة داود^(١) في الاختلاف في الزوجة قال:
 (يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المُحق، وهو أولى بها)^(٢) فمن تدبر في
 الروايات حقه، وفي تعبيرات كتاب القضاء عن الذي عليه اليمين، وعن صاحبه لا
 يستبعد هذا الحمل، كما تشهد عليه روايات باب القرعة فراجع وتدبر.

وأما قضية بحث الطيار^(٣) وزرارة كما في صحيحه جليل قال قال الطيار لزراة:
 ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟
 فقال زراة: بل هي حق.

قال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المُحق؟
 قال: بل.

قال: فتعال حتى أدعى أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه، وننظر هكذا هو؟
 فقال زراة: إنما جاء الحديث بأنّه (ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقتروعوا
 إلا خرج سهم المُحق)^(٤) فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب.

قال الطيار: أرأيت إن كانا جيغاً مدعين أدعوا ما ليس لهم، من أين يخرج سهم
 أحدهما؟

قال زراة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مُبيح^(٥) فإن كانوا أدعوا ما ليس لهم

١- داود: هو داود بن أبي يزيد، ثقة صادق اللهجة من أهل الدين وكان من أصحاب إفادي والعسكري عليها السلام.
 أنظر معجم رجال الحديث ٨٩:٧.

٢- الكافي ٧:٢، التهذيب ٦:٢٣٥، ٥٧٩/٢٣٥، الاستبصار ٣:٤١، ١٣٩/٤١، الوسائل ١٨:٨/١٨٤ - باب ١٢ من
 أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- الطيار: هو محمد بن عبدالله الطيار من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام والراوي عنهم، وقد روى أنَّ
 الإمام الباقر عليه السلام كان ياهي بالطيار، روى عنه أبان، وعبد الله بن بكير، وثعلبة بن ميمون. أنظر: تنقية المقال
 ١٠٨٩٥/١٣٤ و ١٠٩٧٦/١٤٤، معجم رجال الحديث ١٦:١٩٤/١٩٤، ١١٠٠٠/٢٥٦ و ١١١٤٨/٣.

٤- يشبه هذا الحديث ما مضى عن الصدق في صفحة ٣٨٦ و ٣٨٧.

٥- يحتمل أن يكون «منبع» باللون وهو أحد سهام الميسر العشرة مما لا نصيّب له [منه قدس سره].

خرج سهم المُبِيح^(١)!

فليس فهمهما حُجَّة، وهذا ترى أنَّ زارة أجبَ أخيراً عن إشكال الطيَّار جواباً إقناعياً غير صحيح في نفسه، ولا معمولاً به لدى الأصحاب، مع أنَّه من أين يعلم القاضي بطلان دعريهما حتى يجعل سهم المُبِيح؟ ولو علم لا معنى بجعل ذلك.

وبالجملة: هذا الجواب فرار عن الإشكال.

مع أنَّ جواب الطيَّار -على فرض صحة ما فهم من أخبار القرعة- أنَّ خروج سهم المُحَقَّ إنما هو فيما كان مُحَقَّاً ومُبْطَل، وإلا فالقرعة لا تجعل غير المُحَقَّ مُحَقَّاً، والحق عدم ورود الإشكال رأساً لما ذكرنا في معنى الحديث.

ثم إنَّ الظاهر من قوله: (ما يقارع قوم فوَضوا أمرهم إلى الله إلَّا خرج سهم المُحَقَّ)^(٢) أنَّ القرعة ليست أمارة على الواقع، بل الله تعالى إذا فرض الأمر إليه يخرج سهم المُحَقَّ بارادته وأسباب غيبية، وهذا غير أمارتها كما لا يخفى، لكنَّ القول الفصل ما تقدَّم^(٣).

ثم إنَّ مثل قوله: (ما يقارع قوم...) إلى آخره لا يكون بصدق بيان موضوع القرعة وموردها، فموضوعها وموردها الأمر المجهول والمشتبه والمشكُّل في باب تراحم الحقوق والتنازع.

وما ذكرنا: يتضح تقدَّم أدلة الاستصحاب على أدلةها، فيكون تقدَّمها عليهما كتقدَّمها على أدلة أصالة الحال والطهارة، فتكون أدلة حاكمة عليها، كحكمتها عليها، وقد مررت^(٤) بكيفية الحكومة فيها تقدَّم.

١- التهذيب ٦: ٥٨٤ / ٢٣٨، الوسائل ١٨: ١٨ / ٤- باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢- الفقيه ٣: ٥٤ / ١٨٣، الوسائل ١٨: ١٨ / ٦- باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- تقدَّم في صفحة ٤٠٠.

٤- تقدَّم في صفحة ٢٣٤ وما بعدها.

فبين الدليلين وإن كان عموم من وجہ؛ لاختصاص أدلة القرعة بباب تزاحم الحقوق والمنازعات كما عرفت^(١)، لكن تنتدَم أدلة الاستصحاب عليها بالحكومة، فما أفاده المحقق الأنصاري وتبعه المحقق الخراساني: من أهمية أدلة القرعة من أدلة الاستصحاب، فيجب تخصيصها بها^(٢) كما ترى.

هذا كلَّه بناءً على أنَّ المراد من «المجهول» و«المُشتبه» و«المُشكِّل» الواردة في أدلة القرعة هو ذلك بحسب الواقع، ويكون معنى قوله: (كلَّ مجهول فيه القرعة)^(٣). أنَّ كلَّ ما تعلق الجهل بواقعه فيه القرعة، فإذا دار الأمر بين كون مال لزيد أو عمرو ولم يعلم أنه من أيهما ففيه القرعة، وكذا الحال في المُشتبه والمُشكِّل.

وها هنا احتمال آخر قريب بعد الدقة في مجموع الأدلة والتبع في كلمات الأصحاب، وإن كان خالفاً لظاهر بعض الروايات الخاصة: وهو أنَّ المراد منها أنَّ كلَّ أمر مُشكِّل في مقام القضاء، ومُشتبهٍ على القاضي، ومحظوظ فيه ميزان القضاء فيه القرعة.

فيرجع محض المراد: إلى أنَّ الأمور المعرفة إلى القاضي إذا علم فيها ميزان القضاء - أي كان لديه ما يشخص المُدعى والمُنكر، تكون أحدهما ذا اليد، أو قوله مُطابقاً للأصل عُقلائيًّا أو شرعياً - فليس الأمر محظوظاً عنده، ولا القضاء مُشتبهاً ومُشكِّلاً؛ لأنَّ البينة على المُدعى، واليمين على المُدعى عليه.

وأما إذا كان الأمر الوارد عليه محظوظاً بحسب ميزان القضاء فلابدَ من التشكي بالقرعة لتشخيص من عليه اليمين، وتبيين ميزان القضاء، لا لتشخيص الواقع، أما

١- تنتدَم في صفحه ٣٨٩ وما بعدها.

٢- رسائل الشیخ الأنصاری: ٤٢٢، کتابة الأصول: ٤٩٣.

٣- تنتدَم تخریبه في صفحه ٣٨٤

قوله: (القرعة لكل أمر مُشكّل)^(١) فيمكن دعوى ظهوره في ذلك؛ لأنَّ الظاهر من المُشكّل أنَّ الحكم فيه مُشكّل، لا أنَّه مجهول واقعه، فلا يقال للأمر المجهول إنَّه مُشكّل.

وتدلّ عليه رواية «الدعائم»: أنَّ الأئمَّة أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشْكَلَ، وقال أبو عبد الله (أيَ حكم في الملتبس أثبت من القرعة؟ أليس هو التفويف إلى الله جلَ ذكره) ثمَ ذكر قصة يونس ومريم وعبد المطلب^(٢)، فإنَّ الظاهر منه أنَّهم أوجبوا أن يحكم القاضي إذا أشْكَلَ عليه الأمر؛ أيَ في التضایا المُشكّلة بالقرعة، ويؤيِّدُه بل يدلّ عليه تمسكه بقصة مريم ويونس؛ فإنَّ الأمر فيهما مُشكّل بحسب الحكم والقضاء لا مجهول؛ لعدم واقع فيهما.

ويشهد له ما عن الاختصاص بإسناده عن عبد الرحيم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (إنَّ علياً عليه الصلاة والسلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب، ولم تجرب فيه سنة رجم فيه) يعني ساهم (فأصاب) ثمَ قال: (يا عبد الرحيم وتلك من المُعضلات)^(٣).

فإنَّ الظاهر من ورود الأمر عليه رفع الأمر إليه للحكومة، ومعنى عدم مجيء كتاب وإجراء سنة فيه عدم ورود ميزان القضاء والحكم فيه، وإنَّه ليس من موضوع إلَّا وله حكم من الكتاب أو السنة، فالمُساهمة ميزان القضاء حيث لا ميزان من الكتاب والسنة.

ولعلَ المراد من عدم إجراء السنة فيه - مع أنَّ القرعة أيضًا سنة كما نصَّ عليه في

١- انظر بحار الأنوار: ٨٨: ٢٣٤.

٢- نقدم تحريرها في صفحة ٣٨٦.

٣- الاختصاص: ٣١٠، بصائر ابن رجب: ٤٠٩، مستدرك الوسائل: ٣: ١٤ / ٢٠١ - باب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

رواية سيابة وإبراهيم^(١) - هو أنه لم تجر عليه السنة الابتدائية؛ لأن القرعة عقلائية قد أضها الشارع، وقوله في ذيلها: (وتكل من المُعَضلات) بمنزلة التفسير لما ورد من أن القرعة لـكـل أمر مـشـكـل) وقوله: «أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أـشـكـل»^(٢).

فالحاصل: أن المشـكـل والمـعـضـلـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـعـ القرـعـةـ إـنـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـأـمـرـ الـوارـدـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـلـمـ يـأـتـ فـيـ كـتـابـ، وـلـمـ تـجـرـ فـيـ سـنـةـ لـلـقـضـاءـ وـالـحـكـمـ، تـأـمـلـ.

ويـدـلـ عـلـيـهـ مـعـقـدـ إـجـاعـ الـحـلـ الـمـتـقـدـمـ حـيـثـ قـالـ: وـكـلـ أـمـرـ مـشـكـلـ يـشـتـبـهـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـنـيـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ القرـعـةـ^(٣) فإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـنـ المشـكـلـ وـالـمـشـتـبـهـ مـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ مـشـتـبـهـاـ وـمـشـكـلاـ.

وـأـمـاـ قـولـهـ: (كـلـ مـجـهـولـ فـيـ القرـعـةـ)^(٤) فـلـمـ يـنـقـلـ لـنـاـ صـدـرـهـاـ، وـلـعـلـ فـيـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ، وـعـبـارـةـ الشـيـخـ فـيـ «الـنـهـاـيـةـ» تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ فـهـمـ مـنـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ حـيـثـ قـالـ: وـكـلـ أـمـرـ مـشـكـلـ مـجـهـولـ يـشـتـبـهـ الـحـكـمـ فـيـنـيـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ القرـعـةـ، لـماـ روـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ وـرـوـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ^(٥).

فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـ جـمـعـهـ بـيـنـ المشـكـلـ وـالـمـجـهـولـ وـالـمـشـتـبـهـ فـيـ عـبـارـةـ وـاحـدـةـ، وـالـتـمـسـكـ بـالـرـوـاـيـةـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهاـ إـلـاـ عـنـوـانـ الـمـجـهـولـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ المشـكـلـ وـالـمـجـهـولـ وـالـمـشـتـبـهـ عـنـهـ مـوـضـعـ وـاحـدـ.

فعلـ هـذـاـ الـاحـتـمالـ: يـكـونـ تـقـدـمـ الـاسـتصـحـابـ عـلـىـ القرـعـةـ أـوـضـحـ؛ لـأـنـ الاستـصـحـابـ يـرـفـعـ الإـشـكـالـ فـيـ مـقـامـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ قـولـ أـحـدـ الـمـدـعـيـنـ مـطـابـقـاـ

١ــ التـهـذـيبـ ٦: ٢٣٩، ٥٨٩ / ٢٣٩، الـوـسـائـلـ ١٨: ١٨٧ـ ٢ــ بـابـ ١٣ـ منـ أـبـابـ كـيـنـيـةـ الـحـكـمـ وـأـحـكـامـ الدـعـوـيـ.

إـبرـاهـيمـ: اـبـنـ عـمـرـ الـيـانـيـ الصـنـعـانـيـ، شـيـخـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، ثـقـةـ، روـيـ عـنـ الإـيمـانـ أـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ.

أـنـظـرـ رـجـالـ النـجـاشـيـ: ٢٠ / ٢٦ـ ٢٦ـ، رـجـالـ الطـوـسـيـ: ١٤٥ـ وـ٧٧ / ١٠٣ـ، الـفـهـرـسـ لـلـطـوـسـيـ: ٩ / ٢٠ـ.

٢ــ تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ فـيـ صـفـحةـ ٣٨٥ـ.

٣ــ السـرـائرـ ٢ـ ١٧٣ـ.

٤ــ تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ فـيـ صـفـحةـ ٣٨٤ـ.

٥ــ الـنـهـاـيـةـ: ٣٤٦ـ وـ٣٤٥ـ.

للاستصحاب يقضي له وتصير اليمين إليه، لكن هذا الاحتمال وإن كان قريباً بالنسبة إلى جمع من الروايات لكن لا ينطبق على جميعها فراجع.

والمحتمل هو تطبيق الأدلة العامة على ذاك الاحتمال، وهو قريب جداً، ولذلك أن تقول بأوسعية نطاقها من رفع الأمر إلى القاضي، ومن رفع الأمر إلى الوالي، بل ومن موارد التشاش بين الرعية، مع حفظ أن يكون المراد من الأمر المشكل الإشكال في حل العقدة، سواء كان الإشكال لأجل قضاء القاضي، أو الحاكم السياسي أو قضاء المختصين في حل القضية لعدم الترجيح، وعدم طريق إلى الحل، وعلى ذلك تنطبق عليه جميع الأدلة، فتدبر جيداً.

وعلى أي حال: لا إشكال في تقدم دليل الاستصحاب على أدلة القرعة.

ومما ذكرنا: من اختصاص مصب القرعة وأخبارها العامة بباب مشكلات القضاء أو الأعمّ منها ومن موارد تزاحم الحقائق يتضح عدم تماسها مع أدلة البراءة والاحتياط، والتخيير، والحل، والطهارة.

ثم إن بعض الأعاظم ذكر في المقام شيئاً لا يخلو من غرابة: وهو أنه لا يمكن اجتماع الاستصحاب والقرعة في مورد حتى تلاحظ النسبة بينهما؛ لأنها مختصة بموارد اشتباه موضوع التكليف وتردده بين الأمور المتباعدة.

ولا محل لها في الشبهات البدوية؛ فإنه ليس فيها إلا الاحتمال في موضوع واحد، والقرعة إنما تكون في الشيئين أو الأشياء، فموارد الاستصحاب كالبراءة والحل خارجة عن عموم أخبار القرعة بالشخص، لا بالشخص^(١) انتهي ملخصاً.

وفي نظر واضح؛ ضرورة أن أدلة الاستصحاب لا تختص بالشبهات البدوية، وموارد اجتماع الاستصحاب والقرعة كثيرة إلى ماشاء الله، خصوصاً في موارد الجهل

١- فوائد الأصول ٤: ٦٧٨ و ٦٧٩

بتاريخ أحد الحادفين، كما لوعقد الوكيلان المرأة لرجلين، وجهل تاريخ أحدهما، فبناء على تقدم الاستصحاب على القرعة يحكم بصحّة عقد معلوم التاريخ، كما أفتى به وبنظائره هذا المُحقّق في حواشيه على العروة^(١)، وأمّا لو قيل بعدم تقدمه عليها فيكون من موارد القرعة، ولو أمثال كثيرة في باب التنازع والقضاء، تدبر.

الأمر الرابع

هل للأدلة العامة للقرعة إطلاقٌ من جميع الجهات أم لا؟

لا إشكال في أنَّ الأحكام التي ثبتت بالقرعة للموضوعات مخالفة للأصول والقواعد، فيجعل بها ما شكَّ في ولديته ولداً يرث أباه، وتترتب عليه سائر أحكام الولدية، وما شكَّ في حرَّيته حرَّاً أو عبداً يترتب عليه جميع آثارهما. فإذا شكَّ في جهة من جهات القرعة واعتبار شيء فيها من مشرع خاص أو كلام أو دعاء مخصوص، ولم يدلّ إطلاق دليل أو دليل خاص من إجماع وغيره على عدمه فلا بدّ من الأخذ بالمتيقن.

فهل للأدلة العامة إطلاق من جميع الجهات حتى يتمسّك به لدفع الشكوك أولاً؟ فيه إشكال؛ لأنَّ رواية محمد بن حكيم: (كلَّ مجھول ففيه القرعة)^(٢) تدلّ بعمومها على أنَّ القرعة ثابتة لكلَّ مورد مجھول، مع قطع النظر عن صدرها، ولكن ليس لها إطلاق من جهات آخر، فلو شككنا في اعتبار مُشرع خاص كالوالى والقاضي لا يرفع الشكَّ بإطلاقها.

مضافاً: إلى أنَّ عدم ذكر صدرها موهن لإطلاقها؛ لاحتمال كون الكلام محفوفاً بها

١- حاشية المحقق الثاني على العروة الوثقى: ٣٩٩: ٢- المسألة ٣٥.

٢- تقدم تخربيه في صفحة ٣٨٤.

يضرّ بالإطلاق والعموم، وهذا الاحتمال الناشئ من تقطيع الرواية غير الاحتمال البدوي الذي لا يعنّي به.

هذا كلّه مُضافاً إلى ما رجحناه من أنَّ (كلَّ مجھول ففيه القرعة) كقوله: (القرعة لكلَّ أمرٍ مشكلاً) راجع [إلى] باب القضاء والحكومة، أعمَّ من حكومة القاضي في باب الدعاوى أو حكومة الوالي في المنازعات السياسية، فحيثُ كانت القرعة من شأن القاضي كسائر شؤون فصل الخصومات، وإذا رفع النزاع في الثاني إلى الوالي فالظاهر أنَّ القرعة أيضاً من شؤونه.

وتدلّ عليه في الجملة: جملة من روايات الباب، كالتي وردت في المولد الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء^(١)، وكم رسالة حماد^(٢)، ورواية يونس^(٣)، بل وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم. قال: (كان على عليه السلام يسهم بينهم)^(٤).

حيث يظهر منها أنَّه كان المُتعارف في مثله الرجوع إليه في زمان حكومته.

نعم: الظاهر جواز التراضي بالقرعة في بعض الموارد، كباب القسمة والتزاحم في المشتركات، كما يجوز التصالح بغيرها، والتفصيل كسائر مباحث القرعة وفروعها موكل إلى حملة.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

قد فرغ من تسويده مؤلفه الفقير روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني، تاسع شهر رمضان المبارك، سنة ألف وثلاث مائة وسبعين، في بلدة محلات، حامداً مُصلياً على النبي وآلـه الطاهرين.

^١ و٢ و٣ - تقدمت في صفحة ٣٩٥ و٣٩٦.

^٤ - التهذيب ٨: ٢٣٤، ٨٤٢؛ ١٨٠ / ٥٣، النقية ٣: ١٦، الوسائل ١٦: ٧٧ / ١ - باب ٦٥ من أبواب العتق.

الفهارس العامة

١ - الآيات الكريمة

٢ - الأحاديث الشريفة

٣ - أسماء الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام

٤ - الأعلام

٥ - الكتب

٦ - مصادر التحقيق

٧ - الموضوعات

١ - فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة	رقمها	البرة (٢)
أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥	١٢٥	
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٤٣	٦٨	
إِنَّمَا جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	٣٠	٦٦	
إِنَّمَا جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرَّتِي قَالَ...	١٢٤	٦٦	
قَدْ نَرَى تَنَّبُّهَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ...	١٤٤	٦٩	
الْمَطَّلُقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ	٢٢٨	٢٨٠، ٢٤٤	
وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	٢٣٢	
آل عمران (٣)			
لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	٧٣	
وَمَا كَنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْمَنٌ يَكْفُلُ مَرِيمَ...	٤٤	٣٩٢	
المائدة (٥)			
إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ...	٦	٣٢٤، ٢٢٠، ٦٨	
أَوْفُوا بِالْعَهْدِ	١	١٩٣، ١٩٢، ١٩٠	
		٣٩٩، ٢٢٦، ١٩٥	

			الأنعام (٦)
١٤٧	١٤٦		على الذين هادوا حرّمنا كلَّ ذي ظفِيرٍ و...
			يوسف (١٢)
٣٢٦	٨٢		وأسأل النّرية
			النحل (١٦)
٣٣	٩١		ولَا تنقضوا الأيمانَ بعْد توكيدها
			مريم (١٩)
٦٦	٤٩		وَكَلَّا جعلنا نبياً
			الحج (٢٢)
٢٢٥ ، ٢٣١	٧٨		ما جعل عليكم في الدّين من حرج
			الصافات (٣٧)
٤٠٠ ، ٣٩٥ ، ٣٨٧	١٤١		فساهم فكان من المُدحضين
			الحجرات (٤٩)
٢٣٨ ، ١٥٠ ، ٧	٦		يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسقٌ بَنِيَ...
٣٢٢			

٢ - فهرس الأحاديث الشريفه

- | | |
|---------------|----------------------------------------------------------------------|
| ١٨٧، ١٣٢ | إذا بلغ الماء قدر كِرٍ لا ينجرسه شيء |
| ٣١٤ | إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرة واحدة ... |
| ١٦٢ | إذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً ... |
| ٣٣٩، ٣٣٠، ٣١٠ | إذا شَكَ الرجل بعد ما صَلَى فلم يدْرِ ثلاثة صَلَى أَمْ أَرْبَعاً ... |
| ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٠ | |
| ٣٣٤ | إذا شَكَ فليمض في صلاته |
| ٥٦ | إذا شَكَكت فابن على اليقين |
| ٣٣١، ٣١٨، ٣٠٩ | إذا شَكَكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره ... |
| ٣٥٦، ٣٥٥ | |
| ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٨ | إذا كنت قاعداً على وضوئك ... إذا شَكَ ثم ... |
| ٣٢٧، ٣٢٥ | |
| ١٣٦، ١٣٢ | إذا نشَّ العصير أو غلى حرم |
| ٣٨٩ | إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طُهُرٍ واحد وادعوه ... |
| ٢٧٣ | اشترها إلّا أن تكون لها بيتنة |

- أشد الناس حسرة يوم القيمة من يرى وضوءه على جلد غيره ٢٢٧
- افتتاح الصلاة الوضوء ٣٤٣
- اقرع بينهم، ثم استحلف الذين أصابهم القرع... ٣٨٩
- اقرع الوالي بينهم ٣٩٥
- إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و... ٣١٧، ٣٠٧
- إن كانت معمرة فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت... ٢٦٩
- إن كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا... ٢٦٨
- إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله... ٢٧٥
- إن رجلين اختصما إلى علي عليه الصلاة والسلام في... ٣٨٨
- إن علياً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجيء فيه كتاب و... ٤٠٦، ٤٠٥، ٣٨٦
- إن القرعة لكل أمر مشتبه ٣٨٥
- إن القرعة لكل أمر مشكل ٣٨٥
- إنك إن شككت أن لم تؤذن وقد أقمت فأمض، و... ٣١٣، ٣١١
- أي قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله... ٣٩٥، ٣٨٧
- التراب أحد الطهورين ٢١٤
- تعيد الصلاة وتغسله... ، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠،
، ١١٤، ٨٢، ٤٩، ٤٧
- رفع... ما لا يعلمون... وما اضطروا إليه ٢٢٩، ٢١٦، ١٦٩
- شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٢٤٢، ٢٤١، ٧٥
- الطواف بالبيت صلاة على اليدين... ١٦٣، ١٦٢
- فإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، ... ٣٩٤
- فأيّهما وقع السهم بها ذُبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم ٣٩٤

فأيّهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق	٤٠١، ٣٨٨
فعلَى أيَّ شيءٍ هو الْيَوْمُ ... القولُ الذي أَخْبَرَنِي ...	٢٧١، ٢٧٠
قد ركع	٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٢
قد ركعت أمضه	٣٤٠
القرعة لا تكون إلا للإمام	٣٩٥
القرعة لكلّ أمرٍ مشتبه	٤٠١
القرعة لكلّ أمرٍ مشكل	٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠١
كان علىي <small>بِلِلَّهِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلًا بَشَهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ...</small>	٤٠١، ٣٨٨
كان علىي <small>بِلِلَّهِ يَسْهُمُ بَيْنَهُمْ</small>	٤٠٩
كلّ شيءٍ حلالٌ حتى تعرف أنّه حرام	٦٢، ٦٠
كلّ شيءٍ حلالٌ حتى تعلم أنّه حرام بعينه	٤٠١
كلّ شيءٍ ظاهرٌ حتى تعلم أنّه قذر	٦٢، ٦٠
كلّ شيءٍ مطلقٌ حتى يرد فيه نهي	٢٤٢
كلّ شيءٍ نظيفٌ حتى تعلم أنّه قذر	٤٠١
كلّ شيءٍ هو لك حلالٌ حتى تعلم أنّه حرام بعينه	٢٧٩، ٢٧٨
كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ	٣٨٤
كلّ ما شرّكت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو	٣٢٠، ٣١٢، ٣٠٦
كلّ مجھولٍ فيه القرعة	٣٤٦، ٣٤٤، ٣٢١
	٣٤٧
	٤٠٠، ٣٩٦، ٣٨٤
	٤٠٨، ٤٠٦، ٤٠٤

٤٠٩

- كلّ مجهول فيه القرعة
٣٩٨، ٣٨٥
- لا تصل في وَبِرْ ما لا يُؤْكِل لحمه
١٦٨
- لا تعاد الصلاة ...
٣٥١، ٢٣٦
- لا سهو لمن أَقَرَّ على نفسه بالسهو
٢٣٥، ٢٣١
- لا شكّ لكثير الشكّ
٢٣٨
- لا صلاة إِلَّا بظهور
١٦٨، ١٦٧
- لا صلاة إِلَّا بفاتحة الكتاب
٧٠
- لا ضرر ولا ضرار
٢٣٢
- لا قران بين السورتين في ركعة
٣٣٦
- لا ينقض الوضوء إِلَّا ما خرج من طرفيك أو النوم
٢٥٢
- ليس من قوم تقارعوا ثم فوَضُوا أمرهم إلى الله عزَّ وجلَّ إِلَّا ...
٣٨٦
- ليس من قوم فوَضُوا أمرهم إلى الله ...
٤٠٢
- المؤمنون عند شروطهم
٣٩٩
- الماء كلّه ظاهر حتى تعلم أنه نجس
٦٠
- ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان ...
٢٦٧، ٢٦٦
- ما يؤدّي عنّي فعّي يؤدّي
٢٦٧، ٢٤٠
- ما يقارع قوم فوَضُوا أمرهم إلى الله إِلَّا ما خرج سهم المحقق
٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٤
- متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها ...
٣١٠
- من زاد في صلاته فعليه الإعادة
٣٣٦
- من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه؛ فإنَّ اليقين ... ٥٨
٥٧، ٥٨، ٢٢١
- الناس في سعة ما لا يعلمون
٢٤٢، ٢٤١
٢٢٩، ٢٢٢

٢٧٣	نعم
٢٧٧، ٢٧٦	نعم ... أفيحل الشراء ... فلعله لغيره ... لو لم يجز ...
. ٣٣٩، ٣٣٠، ٣٠٩	هو حين يتوضأً ذكر منه حين يشكّ
. ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٠	
٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٧	
٤٠٥، ٣٨٦	وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة ؟ أليس هو ...
٣٩٥	وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام ؟
٣٩٦	ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام
٣١٤، ٣١١	ومتنى شككت في شيء وأنت في حال أخرى فامض، و ...
، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٩، ٧	يا زرارة ... لا تنقض اليقين بالشكّ
، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥	
، ٣٩، ٣٥، ٣٤، ٣١	
، ١١٤، ٨٠، ٧٨	
، ١٤٢، ١٣٤، ١٢٥	
، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢	
، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٥	
، ٢٠٥، ١٧٠، ١٦٨	
، ٢٢٤، ٢٢١، ٢٠٩	
، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥	
، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٢٩	
، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٤	
، ٣٠٨، ٢٥٩، ٢٥٨	
٣٨٢، ٣٨١، ٣٥٥	
٢٧٤	يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخاه المؤمن

- يرکع رکعتین وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب و... ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٥٥
- يسأل عنها أهل المنزل، لعلّهم يعرفونها ٢٨٢
- يسجد ٣٣٢
- يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المحقّ، وهو أولى بها ٤٠٢
- يقرع بينهم، فأئّهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء ٤٠١، ٣٨٧
- اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة ٦٠، ٥٩
- يمضي ... يا زرارة إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٢١، ٣١٢
- ٣٥٥، ٣٣٩

٣- فهرس أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام

رسول الله ، النبي ، محمد <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	، ٢٩٧ ، ١٦ ، ٦٦ ، ١٦٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٧
الائمة ، آله ، أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	، ٣٦١ ، ٣٥٩ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨
أمير المؤمنين ، الإمام علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	٤٠٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦
الصادق ، أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	، ٣٨٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ١٦٣ ، ١
الحسين ، الإمام زيد <small>عليه السلام</small>	٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥
الزهرا ، فاطمة <small>عليها السلام</small>	، ٣٨٦ ، ٣٦٠ ، ٢٩٧ ، ٢٧٥ ، ٦٦ ، ٥٧
الإمام أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>	٤٠٩ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧
الإمام أبو القاسم ، علي <small>عليه السلام</small>	٢٩٨ ، ٢٩٧
الإمام أبو الفضل ، علي <small>عليه السلام</small>	، ٣٠٧ ، ٤٠ ، ١٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠٦
الإمام أبو الحسن ، علي <small>عليه السلام</small>	، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٠
الإمام الصادق ، أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٣٨٩
الإمام الرضا ، أبو جعفر <small>عليه السلام</small>	، ٢٧٠ ، ٥٧ ، ٢٥٢ ، ١٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠
الإمام العباس ، أبو عبد الله <small>عليه السلام</small>	، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦
الإمام زين العابدين ، علي <small>عليه السلام</small>	، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٧٨

.٣٨٦، ٣٢٩، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٣

٤٠٥، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧

٤٠٦، ٣٩٧، ٣٩٦، ٢٨٢، ٥٦

الإمام الكاظم، أبو الحسن، أبو إبراهيم

الإمام الرضا، أبو الحسن

إبراهيم

موسى

يوسف

يونس

مريم

٣٦٠

٣٧٧

٣٩٠

٣٩١

٤٠٥، ٣٩٢، ٣٨٦

٤٠٥، ٣٩٢، ٣٨٦

٤-فهرس الأعلام

٥٠	أحمد بن محمد بن حنبل	الآخوند الخراساني = المحقق الخراساني
٢٧١	أحمد بن محمد بن عيسى	أبان بن عثمان
	٣٠٨، ٣٠٦	إبراهيم بن عمر اليماني
٢٢٣	أحمد بن محمد بن الوليد	إبراهيم بن هاشم
٢٨٤، ٢٨٢، ٥٦	إسحاق بن عمّار	٣١٠، ٢٧٤
٣٠٨، ٣٠٧	إسماعيل بن جابر	إبراهيم النخعي
٢٢٨، ٢٢١، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١		ابن أبي عمير
٣٦٠	أم كلثوم	ابن أبي ليلى
	الأنصارى، مرتضى = الشيخ	ابن إدريس
١١، ٩، ٦، ٢	الشيخ الأعظم	ابن شيرة
٢٨، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٢		أبو بصير
٩٢، ٨١، ٧٩، ٥٩، ٥٣، ٣٣، ٢٩		أبو بكر
١٢٠، ١١٩، ١١٣، ١٠٧، ٩٥، ٩٤		أحمد بن عبد الواحد
١٤٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧		أحمد بن محمد البرقي
٢٠٠، ١٥٠، ١٦٠، ١٨٢، ١٩٤		أحمد بن محمد بن أبي نصر
٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠١		البنطلي
		٣٣٢، ٣٠٨، ٣٠٦

٢٦٦	الخراز، محمد بن الوليد	٢١٣، ٢١٦، ٢٢٢، ٢١٧، ٢٢٣، ٢١٧
	الخوانساري = المحقق الخوانساري	٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٢٣
	٢٩، ٢٠	٢٥٣، ٢٦٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٣
٤٠٢	داود بن أبي يزيد	٣٤٣، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٣
٤٠١، ٣٨٧	داود بن سرحان	٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٤
٨٦	رجل الهمданى	الأوزاعي
٥٩، ٤٩، ٢٣، ٢٢	وزارة	بحر العلوم
٣٠٦، ٢٥١، ٢٢٩، ٢٠١، ١٦٩		بعض المحققين = المولى الهمدانى
٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧		٣٠
٣٢٥، ٣٢٢، ٣١٣، ٣١٢		٢٩٧، ١٠٧
٣٥٥، ٣٣٩، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٢٦		بكير بن أعين
٤٠٣، ٤٠٢، ٣٨٩		شعيبة بن ميمون
٣٢٣، ٣٠٨	سعد بن عبد الله الأشعري	جميل بن صالح
٣٣٢		٤٠٢، ٢٨٣
٢٧٦	سليمان بن داود	حرير
٣٨٨	سماعة بن مهران	٣٢٣، ٣١٠، ٣٠٦، ٢٢
٢٧١	سهيل بن زياد	الحسن بن محبوب = السراد
٤٠٦	سيّابة	٢٦٨
٥٠	الشافعى، محمد بن إدريس	٣٨٣، ٢٨٢
	شيخنا الأُستاذ = عبد الكريم الحائرى	الحسين بن سعيد
٩٦	اليزدي = شيخنا العلامة	٢٦٨، ٢٢
١١٣، ١٢١، ١٤٢، ١٤٩		٢٢٣، ٣١٠، ٣٠٦، ٢٢
١٧٧، ١٧٨		٣٣٠، ٢٧٥
٢١٦، ٢٠٨، ١٩٨، ١٩٤		حمّاد بن عثمان
٢٥٩، ٢٤٩، ٢٢٦، ٢٢٠		٣٥٥، ٣٣٥
		حمسة بن حمران
		٢٧٣

٣٦٠	عروة البارقي	الصادق، محمد بن عليّ بن
٢٦٩، ٢٦٨	العلاء بن رزين	الحسين ، ٣١١، ٣١٠، ٤٠
٢٦٩، ٢٦٨	عليّ بن إبراهيم	٣٩٩، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣١٣
	٣١٠، ٢٧٤	صفوان بن يحيى
٢٣٣	عليّ بن جعفر	الطاطباني = السيد اليزدي ، ٢٨٥
٢٦٦	عليّ بن الحسن	٣٧٢، ٢٨٧
٢٦٦	عليّ بن محمد بن الزبير	الطوسي = الشيخ الطوسي = شيخ
٥٨	عليّ بن محمد القاساني	الطائفة = محمد بن الحسن ، ٢١
٢٧٣	العيص بن القاسم	٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٣، ٣١٣، ٣٢٣
٢٦٩	فضالة بن أبيّوب	٣٩٩، ٣٨٤، ٣٩٧، ٣٢٢
٢٦٩	الفضل بن شاذان	٤٠٦
٣١٠	الفضل بن يسار	العباس
٢٧٦	القاسم بن يحيى	العباس بن هلال
٥٢	الكاشاني، محمد محسن	عبدالرحمن بن أبي عبد الله
١٩٠	الكريكي = المحقق الثاني	ميمون
٣١٣	الكتبي	عبدالرحمن بن الحجاج
٢٦٨	الكليني، محمد بن يعقوب	عبد الرحيم بن روح القصیر
	٣١٠، ٢٧٤، ٢٧١	الأستاذ
٢٨، ٢١، ١٩، ١٨	المحقق الحلبي	عبدالكريم بن عمرو الخثعمي
	المحقق الخراساني = الآخوند	عبد الله بن أبي يعفور
	الخراساني = المحقق المعاصر	٢٥٥، ٢٣٩، ٢٢٢، ٢١٨
٥٣، ٦١، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٩٣، ٩٧، ١٠٧		عبد الله بن بكر
١٢٤، ١٣٩، ١٤٩، ١٦٥، ١٦١		عبدالمطلب
٢٠٧، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠١		عثمان بن عيسى

النائيبي = المحقق النائيبي = بعض أعاظم العصر	٤٠٤، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦
٨٣، ٧١، ١٩	٢٦٩
١٢٠، ١١٩، ١٠٩، ٩٤، ٩٢، ٩٠	٢٧٤
١٨٢، ١٧٤، ١٦١، ١٤٩، ١٢٥	٣٨٤
٢٢٣، ٢١٧، ٢١٢، ٢٠٠، ١٩٦	٤٠٨، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٨٥
٣٦٥، ٣٥٥، ٢٩٨، ٢٥٩، ٢٣٧	٢٦٨، ٥٧
٤٠٨، ٤٠٧	٤٠٩، ٣٣٨، ٣٣٠، ٣١٠، ٢٦٩
٣٦٦، ٣١٣	٢٨٥
النجاشي	الشهيد الأول
٢٨٢، ١٢١	٣١٤
الراقي، المولى أحمد	محمد بن منصور
٢٧٨	٢٧٤
هارون بن مسلم	محمد بن يحيى
٧	٢٧٨
والد الشيخ البهائي	مسعدة بن صدقة
١٥١	٣٩٥
وليد بن عقبة	معاوية بن عمّار
٢٦٦، ٢٦٥	٣٨٦، ٣٢٣، ٣٠٨
يونس بن يعقوب	المفید = الشیخ المفید

٥- فهرس الكتب

٤٠٥،٣٨٦	الاختصاص
٣٩٤	تحف العقول
١٤٨	تمهيد القواعد
٣٩٥	التهذيب = تهذيب الأحكام
٣١٩	جواهر الكلام
١٣٩،١٠٧	حاشية الآخوند على الرسائل
١٠٧	حاشية المحقق الهمданى على الرسائل
٢٢٩،٥٧	الخصال
٣٩٧،٣٨٥	الخلاف
١٣١	دُرُر الفوائد
٤٠٥،٣٨٦،٢٦٩	دعائم الإسلام
١٢٢،٣٠،٢٩	الرسائل = فرائد الأصول
٤٠٨،٣٧٢،٢٨٥	العروة الوثقى
٤٠	علل الشرائع
٢٨٢	عواين الأيام

٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٨٧	فقه الرضوي = ل الإمام الرضا (ع)
٣٨٨، ٣٩٥	
٣٩٤	الفقيه = من لا يحضره الفقيه
٣٣٣	قرب الإسناد
٣٨٥، ٣٩٨	القواعد والقواعد
٦١، ١٤٠، ١٤١، ١٧٨	كفاية الأصول
٣٢٤	مرآة العقول
٣٨٦	منستر رك الوسائل
١٠٧، ١٨٢	مصابح الفقيه
١٨، ١٩	معارج الأصول
١٨١	المعتبر
٣١١	المقنع (للصدوق)
٣٩٧، ٤٠٦	النهاية (للطوسي)
٣٠٧، ٣٢٤	الوافي
٣٦٧، ٣٢٤	وسائل الشيعة = وسائل الشيعة
٣١١	الهداية

٦- مصادر التحقيق

١- القرآن الكريم.

«أ»

- ٢- أجود التقريرات، السيد أبو القاسم ابن السيد عليّ أكابر الموسوي الخوئي ١٣١٧ـ .
- ٣- الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفید (م ٤١٣ هـ)، تحقيق عليّ أكابر الغفاری، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- * اختصار معرفة الرجال = رجال الكشي.
- ٤- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٠ هـ.
- ٥- الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفید (م ٤١٣ هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الأعلمی ، ١٣٩٩ هـ.
- ٦- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن

- المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، إعداد السيد حسن الموسوي
الخرسان، الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عزالدين علي بن أبي الكرم محمد بن
محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، ٥
مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- * الأسفار = الحكمة المتعالية.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن
حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، ٤ مجلدات، بيروت، دار صادر، «بالأوفست عن
الطبعة الأولى»، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ.
- ٩ - الأعلام، خير الدين الزركلي (م ١٣٩٦ هـ)، الطبعة السادسة، ٨ مجلدات، دار العلم
للملايين، ١٩٨٤ م.
- ١٠ - إعلام الورى بأعلام الهدى، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)،
الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية.
- ١١ - أعيان الشيعة، سيد محسن بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي الشقرائي
(١٢٨٤ - ١٣٧١ هـ)، إعداد السيد حسن الأمين، الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات،
بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢ - أمل الآمل في علماء جبل عامل، شيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ -
١١٠٤ هـ)، إعداد السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، دار الكتاب
الإسلامي، ١٣٦٢ هـ. ش، «بالأوفست عن الطبعة الأولى»، بغداد مكتبة الأندلس.
- ١٣ - أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفاية، الإمام الخمینی (ره) (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)،
مجلدان، قم، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی (ره)، ١٤١٤ هـ.
- ١٤ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل، العلامة المحقق المیرزا موسی بن جعفر بن
المولی احمد التبریزی (م ١٣٠٥ هـ)، الطبعة الحجرية، طهران، دار المعارف
الإسلامية.

»(ب)

- ١٥ - بحار الأنوار الجامعة لدُرَرِ أخبار الأئمة الأطهار، العلّامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ)، الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦ - بحر الفوائد في شرح الفرائد، العلّامة ميرزا محمد حسن الآشتيني (م ١٣١٩ هـ)، الطبعة الحجرية، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٧ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٤٤ هـ)، إعداد عليّ شيري، الطبعة الأولى، ١٤ جزءاً في ٧ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ.
- ١٨ - البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجود الحسيني البحرياني (م ١١٠٧ هـ)، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣ هـ.
- ١٩ - بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠ هـ)، تحقيق الميرزا محسن كوجه باغي، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.
- ٢٠ - بلقة المحدثين، الشيخ سليمان الماحوزي (م ١١٢١ هـ)، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤١٢ هـ.

»(ت)

- ٢١ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (م ٤٦٣ هـ)، ١٣ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - التحرير الطاووسى المستخرج من كتاب حل الإشكال، الشيخ حسن بن زين الدين بن عليّ صاحب المعالم (م ١٠١١ هـ)، تحقيق فاضل الجواهري، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤١١ هـ.
- ٢٣ - تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، أبو محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحراني (م ٣٨١ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤ - تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ -

- ١٧٦٥ هـ)، مجلدان، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٨ هـ، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ٢٥ - تفسير الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (م ٢١٠ هـ)، ٣٠ جزءاً في ١٢ مجلداً، بيروت دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ، «بالأوفست عن طبعته الأولى، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣ - ١٣٣٥ هـ».
- ٢٦ - تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (م ٢٠٧ هـ)، إعداد السيد الطيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، مجلدان، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٧ - تفسير مجمع البيان، أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق الميرزا أبي الحسن الشعراوى، الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥ هـ.
- ٢٨ - تكميلة أمل الآمل، السيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩ - تمهيد القواعد، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (٩١١ - ٩٦٥ هـ)، المطبوع مع «الذكرى» للشهيد الأول، قم، مكتبة بصيرتى، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ٣٠ - التنقىح الرابع لمختصر الشرائع، جمال الدين المقداد بن عبدالله السعدي الحلى المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦ هـ)، إعداد السيد عبداللطيف الكوهكمري، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ٤١٤٠ هـ.
- ٣١ - تنقىح المقال في علم الرجال، الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ)، الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢ هـ».
- ٣٢ - تهذيب الأحكام، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٣ - تهذيب الأصول، تقريرًا لبحث الإمام الخميني (ره) (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، بقلم الشيخ

جعفر السبحاني التبريزى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٥ هـ.

٣٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن

عبدالرحمن بن يوسف المزّي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، تحقيق بشار عواد، الطبعة

الأولى، ٣٥ مجلدًا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ.

»ج«

٣٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد

ابن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر

الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٣ مجلدًا، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

٣٦ - جامع الرواة وإزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد، محمد بن علي الأردبيلي

(م ١١٠١ هـ)، مجلدان، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣ هـ.

٣٧ - جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالى

الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة

الأولى، ١٣ مجلدًا، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ.

٣٨ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م

١٢٦٦ هـ)، إعداد عدة من الفضلاء، الطبعة السادسة، ٤٣ مجلدًا، طهران، دار

الكتب الإسلامية، ١٣٩٨ هـ.

٣٩ - الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد، العلامة الحلى جمال الدين حسن بن

يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، طهران، ١٣١١ هـ.

»ح«

٤٠ - الحاشية على كفاية الأصول، تقريرًا لبحث الحاج آقا حسين الطباطبائي

البروجردي (١٢٩١ - ١٣٨٠ هـ)، بقلم الشيخ بهاء الدين الحجتي، مجلدان، الطبعة

الأولى، قم، مؤسسة أنصاريان، ١٤١٢ هـ.

٤١ - حاشية كتاب فرائد الأصول، الأخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين

- الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ)، قم، مكتبة بصيرتي.
- ٤٢ - حاشية المحقق الهمданى على الرسائل، الحاج آقا رضا بن محمد هادى الهمدانى النجفي (م ١٣٢٢ هـ)، الطبعة الحجرية.
- ٤٣ - حاشية المكاسب، العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (م ١٣٣٧ هـ)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٧٨ هـ.
- ٤٤ - حاشية المكاسب، العلامة المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الإصبهانى (١٢٩٦ - ١٣٦١ هـ)، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مطبعة الغدير، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٥ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحاراني (١١٠٧ - ١١٨٦ هـ)، ٢٣ مجلداً، النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، قم مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٦ - حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائى الحكيم (١٣٠٦ - ١٣٩٠ هـ)، قم، مكتبة بصيرتي، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف المطبعة العلمية ١٣٧٢ هـ».
- ٤٧ - الحكمة المتعالية «الأسفار»، محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي المعروف بصدر المتألهين (م ١٠٥٠ هـ)، ١٠ مجلدات، قم، مكتبة المصطفوي.
- ٤٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهانى (م ٤٣٠ هـ)، الطبعة الخامسة، ١٠ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ «بالأوفست عن طبعة دار الريان بمصر».
- «خ»
- ٤٩ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، الرضي، ١٤٠٢ هـ.
- ٥٠ - الخلاف، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠ هـ)، ٣ مجلدات، قم، إسماعيليان.

»(٥)

- ٥١ - دَرَرُ الْفَوَادِ، الشِّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْحَانِرِيِّ الْيَزِيدِيُّ الْمَهْرَجَرِديُّ الْمَبِيدِيُّ (١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢ - دَرَرُ الْفَوَادِ، الشِّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِيُّ الْآمِلِيُّ (١٣٠٤ - ١٣٩١ هـ)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة إسماعيليان.
- ٥٣ - الدَّرَرُ المُنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُأْثُورِ، جَلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السَّيُوطِيِّ (م ١٤٩١ هـ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ٨ مَجَلَّداتٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفَكْرِ، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٤ - الدَّرَرُ النَّجْفِيَّةُ «مَنْظُومَةُ فِي الْفَقَهِ»، الْعَالَمَةُ السِّيِّدُ مُحَمَّدُ مُهَدِّي بَحْرُ الْعِلُومِ الصَّبَاطِيَّ (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ)، قم، مكتبة المفيد، ١٤١٤ هـ، «بِالْأُوفَسْتُ عَنِ النَّجْفِ، مَطْبَعَةُ النَّعْمَانِ».

»(٤)

- ٥٥ - النَّذْرِيَّةُ إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيَّ بْنِ الْحَسِينِ الْمُوسُوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِيفِ الْمَرْتَضِيِّ وَعِلْمِ الْهَدِيِّ (م ٤٣٦ - ٢٥٥ هـ)، تَحْقِيقُ أَبُو الْقَاسِمِ گَرْجِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَجْلِدَانٍ، طَهْرَانُ، جَامِعَةُ طَهْرَانٍ، ١٣٤٨ هـ. ش.

»(٣)

- ٥٦ - رَجَالُ ابْنِ دَاؤِدَ، تَقِيُّ الدِّينِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيَّ بْنِ دَاؤِدِ الْحَلِيِّ (م ٧٠٧ هـ)، إِعْدَادُ السِّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ آلِ بَحْرِ الْعِلُومِ، قم، مَنشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، «بِالْأُوفَسْتُ عَنْ طَبْعَةِ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ، مَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، ١٣٩٢ هـ».
- * رَجَالُ السِّيِّدِ بَحْرِ الْعِلُومِ = الْفَوَادِ الرَّجَالِيَّة.

- ٥٧ - رَجَالُ الطَّوْسِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ شِيخِ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ، مَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، ١٣٨٠ هـ.
- * رَجَالُ الْعَالَمَةِ = خَلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ.

- ٥٨ - رَجَالُ الْكَشِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ شِيخِ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ، (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، إِعْدَادُ حَسَنِ الْمَصْطَفَوِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَشَدِ الْمَقْدَسَةِ،

جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ. ش.

- ٥٩ - رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن عليّ بن أحمد النجاشي (٢٧٢ - ٤٥٠ هـ)، تحقيق السيد موسى الشيرفي الزنجاني، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٠ - رسائل، الشيخ الرئيس أبو عليّ حسين بن عبدالله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧ هـ)، قم، نشر مكتبة البيدار، ١٤٠٠ هـ.
- * الرسائل للشيخ الأعظم الأنصاري = فرائد الأصول.
- ٦١ - الرسائل الفشاركية، السيد محمد الطباطبائي الفشاركي (م ١٣١٦ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.
- ٦٢ - رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبدالله الأفندي الأصفهاني (١٠٦٧ - حوالي ١١٣٤ هـ)، إعداد السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١ هـ.
- ٦٣ - ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب، الميرزا محمد عليّ المدرّس التبريري (١٢٩٦ - ١٣٧٣ هـ)، الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، تبريز، مكتبة خيّام.
- «مس»
- ٦٤ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (م ٥٩٨ هـ)، الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ - ١٤١٠ هـ.
- ٦٥ - سفينة البحار، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ)، مجلدان، طهران، مكتبة سنائي.
- ٦٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، ٤ مجلدات، دار إحياء السنة النبوية.
- ٦٧ - سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق

- فؤاد عبدالباقي، مجلدان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٨ - سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٥٤٥ هـ)، ١٠ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، «بالأوفست عن طبعة حيدر آباد الدكن».
- ٦٩ - سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى الدارمي (١٨١ - ٢٥٥ هـ)، مجلدان، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- ٧٠ - سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ - ٣٠٣ هـ)، ٨ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٧١ - سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق عدة من الفضلاء، الطبعة السابعة، ٢٥ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ.
- «ش»
- ٧٢ - شرح الإشارات والتبيهات، المحقق الطوسي محمد بن محمد بن الحسن (٥٩٧ هـ)، ٣ مجلدات، مركز نشر الكتاب، ١٤٠٤ هـ.
- ٧٣ - شرح الشافية، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي (م حوالي ٦٨٨ هـ)، تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفازاف ومحمود محبي الدين عبدالحميد، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ هـ.
- ٧٤ - شرح الشمسية، قطب الدين محمد بن محمد الرازي البوهي (٦٩٤ - ٧٦٦ هـ)، إيران، الطبعة الحجرية، ١٣٠٤ هـ.
- ٧٥ - شرح المطالع، قطب الدين الرازي (م ٧٦٦ هـ)، قم، مكتبة الكتبية التجفيف.
- ٧٦ - شرح المقاصد، مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٣ هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ٥ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، منشورات الرضي، ١٣٧٠ - ١٣٧١ هـ. ش، «بالأوفست عن طبعته السابقة، مصر، ١٤٠٩ هـ».
- ٧٧ - شرح المنظومة، المولى هادي بن مهدي السبزواري (١٢١٢ - ١٢٨٩ هـ)، الطبعة

- ال السادسة، قم، مكتبة العلامة، ١٣٦٩ هـ. ش.
- ٧٨ - شرح المواقف، السيد الشريف عليّ بن محمد الجرجاني (م ٨١٦ هـ)، إعداد السيد محمد بدر الدين السعاني، الطبعة الأولى، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، منشورات الرضي، ١٤١٢ هـ، «بالأوفست عن طبعة مصر، ١٣٢٥ هـ».
- ٧٩ - شرح نهج البلاغة، عزالدين عبدالحميد بن محمد بن أبي الحميد المعذلي (م ٦٥٦ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، قم، إسماعيليان، «بالأوفست عن طبعته الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨ هـ».
- ٨٠ - الشفاء، الشيخ الرئيس أبو عليّ حسين بن عبد الله بن سينا (٣٧٠ - ٤٢٧ هـ)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ هـ.
- ٨١ - شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، المولى عبدالرزاق بن عليّ بن الحسين اللاهيجي (م ١٠٥١ هـ)، أصفهان، نشر مهدوي، الطبعة الحجرية.
- ٨٢ - الشواهد الروبية في المناهج السلوكية، محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي المعروف بصدر المتألهين (م ١٠٥٠ هـ)، تعليق وتصحيح السيد جمال الدين آشتباياني، الطبعة الثانية، مركز نشر دانشگاهی، ١٣٦٠ هـ. ش.
- «ص»
- ٨٣ - الصلاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م ٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ٦ مجلدات، بيروت، دار العلم للملائين، ١٣٩٩ هـ، «بالأوفست عن طبعته الأولى بالقاهرة».
- ٨٤ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج الفشيري النيسابوري (٢٠٦١ - ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، «بالأوفست عن طبعته السابقة».
- «ط»
- ٨٥ - طبقات أعلام الشيعة، الشيخ محمد محسن آغا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩)

- هـ، قم، مكتبة آية الله المرعشي.
- ٨٦ - طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، السيد عليّ أصغر ابن السيد محمد شفيع الجايلقي البروجردي (م ١٣١٣ هـ)، إعداد السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠ هـ.
- «ع»
- ٨٧ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م ١٣٣٧ هـ)، مجلدان، إيران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.
- ٨٨ - عدة الأصول، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، الطبعة الحجرية.
- ٨٩ - علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٢٨١ هـ)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية ١٣٨٦ هـ.
- ٩٠ - عوالى الالالى العزيزية فى الأحاديث الدينية، محمد بن عليّ بن ابراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ - ١٤٠٥ هـ.
- «غ»
- ٩١ - الغارات أو الاستئثار والغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد المعروف بابن هلال التقي (م ٢٨٣ هـ)، تحقيق السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٧ هـ.
- ٩٢ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب، العلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ - ١٣٩٠ هـ)، ١١ مجلداً، طهران وبيروت، دار الكتب الإسلامية ودار الكتب العربي، ١٣٧٢ و ١٣٧٢ هـ.
- ٩٣ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، أبو المكارم السيد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي (٥١١ - ٥٨٥ هـ)، ضمن «الجوامع الفقهية»، قم، مكتبة آية

الله المرعشی، ١٤٠٤ هـ، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
«ف»

- ٩٤ - فتح العزیز في شرح الوجیز، أبو القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم
الرافعی القزوینی (٥٧٧ - ٦٢٣ هـ)، المطبوع مع «المجموع شرح المهدب»، ٢٠
مجلداً، بیروت، دار الفکر.
- ٩٥ - فرائد الأصول، الشیخ الأعظم مرتضی بن محمد أمین الأنصاری الدزفولی
(١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)، خمس رسائل في مجلد واحد، الطبعة الحجرية، تبریز،
١٣١٤ هـ.
- ٩٦ - الفصول الغرویة في الأصول الفقهیة، الشیخ محمد حسین بن عبد الرحیم الطهرانی
الأصفهانی الحائری (م ١٢٥٠ هـ)، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ،
«بالأوفست عن الطبعة الحجرية».
- ٩٧ - الفقه المنسوب للإمام الرضا^ع، تحقيق مؤسسة آل البيت^ع لإحياء التراث،
الطبعة الأولى، مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا^ع، ١٤٠٦ هـ.
- ٩٨ - الفقیہ، «كتاب من لا يحضره الفقیہ»، أبو جعفر بن محمد بن علیّ بن الحسین بن
بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق علیّ اکبر الغفاری، ٤
مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٩٩ - فوائد الأصول، الشیخ محمد علیّ الكاظمی الخراسانی (١٣٠٩ - ١٣٦٥ هـ)،
تقریرات بحث المیرزا محمد حسین الغروی النائینی (م ١٣٥٥ هـ)، ٤ أجزاء، في ٣
مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٠ - الفوائد الأصولیة، العلامة السيد محمد بحر العلوم الطباطبائی (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ)،
الطبعة الحجرية، طهران.
- ١٠١ - الفوائد الرجالیة، السيد محمد المهدی بحر العلوم الطباطبائی (م ١٢١٢ هـ)، تحقيق
محمد صادق بحر العلوم وحسین بحر العلوم، ٤ مجلدات، طهران، مکتبة
الصادق، ١٣٦٣ هـ. ش، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف».

١٠٢ - الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفري، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ)، مجلدان، طهران، ١٣٦٧ هـ.

١٠٣ - الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي.

١٠٤ - الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (م ٢٨٥ هـ)، تحقيق رضا تجدد، طهران.

«ق»

١٠٥ - قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التسترى (١٣٢٠ - ١٤١٥ هـ)، الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ - ١٣٩١ هـ.

١٠٦ - قرب الإسناد، أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي (م بعد ٣٠٤ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٣ هـ.

١٠٧ - القواعد والفوائد، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملى (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ)، تحقيق عبدالهادى الحكيم، الطبعة الثانية، مجلدان، قم، مكتبة المفيد، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف»، مطبعة الآداب، ١٩٨٠ م.

١٠٨ - قوانين الأصول، المحقق ميرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي (١١٥١ - ١٢٣١ هـ)، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٨ هـ.

«ك»

١٠٩ - الكافي، أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ازرازي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق علي أكبر الغفارى، الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.

١١٠ - كتاب البيع، الإمام الخميني (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان.

- ١١١ - كتاب الخلل في الصلاة، الإمام الخميني رض (١٣٢٠ هـ - ١٤٠٩ هـ)، قم، مطبعة مهر.
- ١١٢ - كتاب الطهارة، الحاج آقا رضا ابن الآقا محمد هادي المعروف بالفقیه الهمداني (م ١٣٢٢ هـ)، طهران، مكتبة الصدر، ١٣٥٣ هـ.
- ١١٣ - كتاب الطهارة، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ هـ)، طهران، ١٢٩٨ هـ.
- * كتاب من لا يحضره الفقيه = الفقيه.
- ١١٤ - كشف الغطاء عن خفيّات مهمات الشريعة الفرّاء، الشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٧ هـ)، أصفهان، منشورات المهدوي.
- ١١٥ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلّامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق حسن حسن زاده الآملي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
- ١١٦ - كفاية الأصول، الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ)، إعداد مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٧ - الكنى والألقاب، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥١ هـ)، ٣ مجلدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ هـ.
«ل»
- ١١٨ - اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي (م ٩١١ هـ)، مجلدان، بيروت، دار المعرفة.
- ١١٩ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١ هـ)، ١٥ مجلداً، بيروت، دار صادر، «بالأوفست عن طبعة البولاق بمصر».
- ١٢٠ - لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرّتي العين، الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته السابقة».

»م«

١٢١ - مبسوط السرخسي، شمس الدين السرخسي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣ هـ)، ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ، «بالأوفست عن طبعته السابقة، ١٣٣١ هـ».

١٢٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح (٩٧٩ - ١٠٨٧ هـ)، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٩٥ هـ.

* مجمع البيان = تفسير مجمع البيان.

١٢٣ - مجمع الرجال، زكي الدين المولى عناية الله على القهائني، علّق عليه السيد ضياء الدين، قم، مؤسسة إسماعيليان.

١٢٤ - المجموع شرح المهدب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦ هـ)، ٢٠ مجلداً، بيروت، دار الفكر.

١٢٥ - انمحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤ / ٢٨٠ هـ)، تحقيق جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث الأرموي، الطعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.

١٢٦ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، طهران، مكتبة نينوى الحديثة، «بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٣٢٤ هـ».

١٢٧ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١٠ هـ)، إعداد هاشم الرسولي ومحسن الحسيني الأميني، اطبعة الأولى، ٢٦ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤١١ - ١٤٠٤ هـ.

١٢٨ - مستدرك الوسائل ومستبط المسائل، الحاج الميرزا حسين المحدث النوري (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٢ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤٠٧ هـ.

- ١٢٩ - مستطرفات السرائر، أبو عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ)، تحقيق مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٠ - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم (١٣٠٦ - ١٣٩٠ هـ)، الطبعة الخامسة، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١١ هـ.
- ١٣١ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (م ١٢٤٤ هـ)، مجلدان، قم، دار الكتب العلمية، «بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة الآداب».
- ١٣٢ - مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، ٦ مجلدات، مصر، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ.
- ١٣٣ - مطراح الأنوار، العلامة أبو القاسم كلانترى (١٢٣٦ - ١٣١٦ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت لإنماء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٣٤ - المطول «كتاب المطول في شرح تلخيص المفتاح»، مسعود بن عمر بن عبدالله المعروف بسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٣ هـ)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٤ هـ.
- ١٣٥ - معارج الأصول، المحقق الحلى نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، إعداد السيد محمد حسين الرضوى، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لإنماء التراث، ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٦ - معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، الشيخ محمد حرز الدين (١٢٧٣ - ١٣٦٥ هـ)، علق عليه محمد حسين حرز الدين، ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٧ - معالم الدين وملاذ المجتهدین، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زین الدین العاملی (م ١٠١١ هـ)، قم، الرضي.
- ١٣٨ - معالم العلماء، أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندرانی (م ٥٨٨ هـ).

- إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ.
- ١٣٩ - المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدّلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، مجلدان، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ هـ. ش.
- ١٤٠ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، السيد أبو القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ)، الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلداً، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ.
- ١٤١ - المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، ١٢ مجلداً، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ١٤٢ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (م حوالي ١٢٢٧ هـ)، ١٠ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٤٣ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار عليهم السلام، الشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٣٣٧ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٤٤ - المقعن، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، طهران وقم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧ هـ.
- ١٤٥ - المكاسب، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣٧٥ هـ.
- ١٤٦ - مناقب آل أبي طالب، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨ هـ)، إعداد محمد حسين دانش الآشتiani والسيد هاشم الرسولي المحلاتي، ٤ مجلدات، قم مكتبة العلامة.

- ١٤٧ - مناهج الأحكام والأصول، المولى أحمد بن المولى مهدي بن أبي ذر النراقي (م ١٢٤٤ هـ)، الطبعة الحجرية.
- ١٤٨ - مناهج الوصول إلى علم الأصول، الإمام الخميني (م ١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (م ١٤١٤ هـ).
- ١٤٩ - منتهي المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر (م ٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، الطبعة الحجرية، مجلدان، إيران، ١٣٣٣ هـ.
- ١٥٠ - منية الطالب «في شرح المكاسب»، الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري، تقريرات أبحاث أستاذة آية الله الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥ هـ)، مجلدان، طهران والنجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، والمكتبة الرضوية.
- ١٥١ - نقد الرجال، السيد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي (كان حياً في ١٠٤٤ هـ)، الطبعة الأولى الحجرية، طهران، ١٣١٨ هـ.
- ١٥٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قم، قدس، «بالأوفست عن طبعة بيروت».
- ١٥٣ - نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى بن عبدالكريم البروجردي النجفي، تقريرات بحث أستاذة آية الله آغا ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥٤ - نهاية الدراسة في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (م ١٣٦١ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.
- ١٥٥ - الهدایة، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، الطبعة الأولى، طهران وقم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة

- الطبوعات الدينية، ١٣٧٧ هـ.
- ١٥٦ - هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الشيخ محمد تقى الأصفهانى (م ١٢٤٨ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، «بالأوفست عن طبعته الحجرية».
- ١٥٧ - هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ)، طهران، أمير كبير، ١٣٦٣ هـ. ش.
- «و»
- ١٥٨ - الواقى، محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشانى (١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ)، ٣ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية.
- ١٥٩ - الواقى بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (م ٧٦٤ هـ)، بيروت، دار صادر، ١٤١١ هـ.
- ١٦٠ - الواقى، الفاضل عبدالله التونسي (م ١٠٧١ هـ)، قم، مجتمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
- ١٦١ - وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملى (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)، ٢٠ مجلداً، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣ - ١٣٨٩ هـ.

٧-فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

فصل: تعريف الاستصحاب

٤	ينبغي التنبيه على أمرین:
٥	الأمر الأول: الاحتمالات التي في الباب
٦	الأمر الثاني: الاستصحاب ليس من الأدلة الأربع
٩	تنبيه في ضابط المسألة الأصولية وأن الاستصحاب منها

فصل: حال جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية

١٢	الإشكالات الواردة على الشيخ الأنصاري وجوابها
١٥	تحقيق الحال في المقام

فصل: حول التفصيل بين الشك في الرافع والمقتضى

٢١	ذكر أخبار الاستصحاب
٢١	منها: صحيحة زرارة
٢٩	تقريبات الأعلام في اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع

٣٢	تحقيق الحق في الشك في الرافع والمقتضي
٣٤	بيان جواب تقرير المولى الهمданى
٣٦	تقرير آخر لشمول الأدلة للشك في المقتضي
٣٧	تأييد اختصاصه بالشك في الرافع والجواب عنه
٤٠	منها: صحيحة زرارة الثانية
٤١	مورد الاستدلال بالرواية واحتمالاته
٤٣	الإشكال على أقوى الاحتمالات والجواب عنه
٤٥	إشكال آخر على الاحتمال المتصور
٤٧	دفع الإشكال
٤٩	منها: صحيحة ثالثة لزرارة
٥١	بيان احتمالات الرواية
٥٤	بيان أظهر الاحتمالات في الرواية
٥٦	منها: موثقة إسحاق بن عمار
٥٧	منها: رواية محمد بن مسلم
٥٨	منها: مكتبة علي بن محمد الفاساني
٦٠	تدليل : حول الاستدلال بأدلة الحقيقة والطهارة على الاستصحاب والجواب عنه

فصل: الأحكام الوضعية وتحقيق ماهيتها

٦٥	الأمر الأول: تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي
٦٨	الأمر الثاني: بعض موارد الخلط بين التكوين والتشريع
٧٠	توهم عدم قبول السببية للجعل ودفعه
٧٢	الأمر الثالث: إن الملكية ليست من المقولات حقيقة
٧٣	أقسام الوضعيات

تنبيهات

٧٧	التنبيه الأول: في اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب
٨١	إشكال جريان الاستصحاب في مؤديات الأمارات وجوابه
٨٣	التنبيه الثاني: في أقسام استصحاب الكلّي
٨٤	القسم الأول من استصحاب الكلّي
٨٤	القسم الثاني من استصحاب الكلّي
٨٧	الجواب عن الشبهة العبائية
٩١	القسم الثالث من استصحاب الكلّي
٩٥	تذليل: حول أصالة عدم التذكير
٩٥	حكم الشبهات الحكمية من جهة الشك في القابلية
٩٦	تحقيق القضايا السالبة
١٠١	بيان مناط الصدق والكذب في القضايا
١٠٤	حال أصالة عدم التذكير
١٠٧	كلام المولى الهمدانى وجوابه
١١٠	حكم الشبهات الموضوعية
١١٢	التنبيه الثالث: استصحاب المتصرّمات
١١٣	تحقيق المقام
١١٨	استصحاب الزمانيات
١٢١	شبهة النراقي
١٢٢	جواب الشيخ عن الشبهة وما فيه
١٢٤	جواب المحقق الخراساني وردة
١٢٥	جواب المحقق النائيني والإشكال عليه
١٢٨	جواب شيخنا العلّامة وما فيه
١٣٠	التحقيق في الجواب عن الشبهة

١٣١	التنبيه الرابع: الاستصحاب التعليقي
١٣٥	كلام بعض الأعاظم وما فيه
١٣٩	تذنيب: حال معارضة الاستصحاب التعليقي مع التجيزى
١٤٣	حكومة الاستصحاب التعليقي على التجيزى
١٤٦	التنبيه الخامس: استصحاب أحكام سائر الشرائع
١٤٩	التنبيه السادس: في الأصول المثبتة
١٥٢	حال مثبتات الأصول
١٥٦	بيان الفرق بين الآثار الشرعية وغيرها
١٥٨	تميم: حول الوسائل الخفية
١٦٠	حال الأمثلة التي ذكرها الشيخ
١٦٣	تذليل: يذكر فيه أمور:
١٦٣	الأمر الأول: إنّ استصحاب العنوان المنطبق على الخارج ليس بمثبت
١٦٥	الأمر الثاني: استصحاب الأحكام الوضعية
١٦٨	الأمر الثالث: جريان الأصل بلحاظ الأثر العدمي
١٦٩	الأمر الرابع: أثر الحكم الأعم من الواقعي والظاهري
١٧٠	التنبيه السابع: في مجهولي التاريخ
١٧٢	ضابط اتصال زمان الشك باليقين
١٧٦	إشكال المحقق الخراساني في مجهولي التاريخ وجوابه
١٧٧	تقرير إشكال شيخنا العلامة في المجهولي التاريخ وجوابه
١٨٠	تمكيل: فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين
١٨٢	تحقيق الحال في المقام
١٨٥	فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ
١٨٧	حول كلام بعض العلماء وما فيه
١٨٨	التنبيه الثامن: في موارد التمسك بالعموم، واستصحاب حكم المخصص

١٩٧	تقرير التفصيل بين الخروج من الأول والثانية
٢٠٠	التنبيه التاسع: المراد من الشك في الأدلة

خاتمة

يعتبر في جريان الاستصحاب أمور:

٢٠٣	الأمر الأول: وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها
٢٠٤	الإشكال على الشيخ الأعظم في مسألة بناء الموضوع
٢٠٦	تمسك الشيخ الأعظم بالدليل العقلاني لمدحه وما فيه
٢٠٨	توجيهه شيخنا العلامة كلام الشيخ وما يرد عليه
٢١٠	إن الاستصحاب لا يجدي في إحراز موضوع القضية المستصحبة
٢١٢	الخلط الواقع في كلام بعض الأعاظم
٢١٣	هل يؤخذ الموضوع من العرف أو لا؟
٢١٨	المراد من العرف ليس العرف المسامح
٢٢١	الأمر الثاني: أن أخبار الباب هل تختص بالاستصحاب أو تعم غيره؟
٢٢٢	إشكال الشيخ الأعظم على إمكان الجمع بين القاعدتين
٢٢٣	تقرير بعض الأجلة كلام الشيخ وإقامة البرهان عليه
٢٢٤	الجواب عنهما
٢٢٦	كلام العلامة الحائر قدس سره وجوابه
٢٣٠	الأمر الثالث: تقدم الأمارات على الاستصحاب
٢٣٤	بيان ضابط الحكومة

حال أدلة الاستصحاب مع سائر الأدلة والأدلة بعضها مع بعض

يقع الكلام فيها في مقامات:

٢٣٩	المقام الأول: في حال أدلة الاستصحاب مع أدلة الأمارات
-----	------------------------------------------------------

٢٤١	المقام الثاني: وجه تقدّم الأمارات على أدلة البراءة الشرعية
٢٤١	المقام الثالث: وجه تقدّم أدلة الاستصحاب على أدلة الحل والبراءة الشرعيتين
٢٤٣	المقام الرابع: في تعارض الاستصحابيين
٢٤٣	القسم الأول: ما كان الشك مسبباً عن الشك في الآخر
٢٤٧	نقل كلام الشيخ الأعظم ونقد
٢٥٠	الإشكال على ما قالوا في وجه طهارة الملاقي لبعض أطراف العلم
٢٥٣	القسم الثاني: ما كان الشك فيهما ناشئاً عن أمر ثالث
٢٥٤	عدم جواز ترجيح ذي المزية بشيء من المرجحات
٢٥٦	بيان وجه تساقطهما
٢٥٧	حول وجه التخيير والجواب عنهما

حال الاستصحاب مع سائر القواعد

	يقع الكلام فيها في مباحث:
٢٦٢	المبحث الأول: في قاعدة اليد
	لها جهات من البحث:
٢٦٤	الجهة الأولى: في تحقيق ماهية اليد
٢٦٥	الجهة الثانية: الدليل على اعتبارها - وهي طوائف:
٢٦٥	فمن الأولى - رواية يونس بن يعقوب
٢٦٧	- صحيحنا محمد بن مسلم
٢٦٩	- صحيحنا عبد الرحمن
٢٧١	- صحيحنا جميل بن صالح
٢٧٣	ومن الثانية - صحيحنا العيسى بن القاسم
٢٧٤	- مكتوبة ابن أبي الخطاب
٢٧٤	- صحيحنا عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان

٢٧٦	ومن الثالثة - رواية الحفص بن غياث
٢٧٨	- رواية مسعدة بن صدقة
٢٨٠	الجهة الثالثة: حكم اليد على المنفعة
٢٨٢	الجهة الرابعة: هل اليد معتبرة مع عدم علم ذي اليد واعترافه به؟
٢٨٤	الجهة الخامسة: حال اليدين على شيء واحد
٢٨٥	حول كلام المحقق السيد الطباطبائي قدس سره وما يرد عليه
٢٩٦	الجهة السادسة: في إقامة الدعوى على ذي اليد وفروعها
٢٩٧	تنبيه: الاحتجاج في أمر فدك
٣٠١	الجهة السابعة: في فروع العلم بسابقة اليد
٣٠٢	الجهة الثامنة: في كون ما في اليد وقفًا سابقًا
٣٠٥	المبحث الثاني: حال الاستصحاب مع قاعدة التجاوز والفراغ
	يتم ذلك في ضمن أمور:
٣٠٦	الأمر الأول: في ذكر الأخبار التي تستفاد منها القاعدة الكلية
٣٠٦	منها: موثقة محمد بن مسلم
٣٠٦	منها: صحيحه زرارة
٣٠٧	منها: صحيحه إسماعيل
٣٠٨	منها: موثقة ابن أبي يعفور
٣٠٩	منها: موثقة بكير بن أعين
٣١٠	منها: رواية محمد بن مسلم
٣١٠	منها: صحيحه زرارة والفضيل
٣١٢	الأمر الثاني: أنَّ المراد من الشك في الشيء هو الشك في الوجود
٣١٥	الأمر الثالث: أنَّ المستفاد من الروايات قاعدة واحدة وهي التجاوز
٣٢٦	الأمر الرابع: أنَّ المراد من المحل الشرعي
٣٢٩	الأمر الخامس: هل الدخول في الغير معتبر في القاعدة أم لا؟

الأمر السادس: هل المضي على نحو الرخصة أو العزيمة؟ ٢٣٤	
الأمر السابع: أن القاعدة من الأمارات أو الأصول؟ ٢٣٦	
أن القاعدة أصل محرك حيسي ٢٤٢	
تنبيه ٢٤٣	
الأمر الثامن: أنحاء الشكوك العارضة للمكلّف ٢٤٥	
كلام بعض المحققين وما يرد عليه ٢٤٨	
حال الشك في العبادات ٢٥٠	
حال الشك في المعاملات ٢٥١	
الأمر التاسع: اختصاص القاعدة بالشك الحادث ٢٥٤	
الأمر العاشر: وجه تقدّمها على الاستصحاب ٢٥٥	
المبحث الثالث: في حال الاستصحاب مع أصالة الصحة في فعل الغير ٢٥٧	
بسط الكلام في ضمن أمور: ٢٥٨	
الأمر الأول: في أصالة الصحة ودليل اعتبارها ٣٦١	
الأمر الثاني: هل أن الصحة هي الواقعية أم لا؟ ٣٦٤	
الأمر الثالث: حول اقسام الشك في العمل وأحكامها ٣٦٩	
الأمر الرابع: اختصاص القاعدة بما إذا شك في تحقق الشيء صحيحاً ٣٧٤	
الأمر الخامس: إن جريان أصالة الصحة بعد إحراز نفس العمل ٣٧٨	
الأمر السادس: عدم حجية مثبتات أصالة الصحة ٣٨٠	
الأمر السابع: موارد تقدّم أصالة الصحة على الاستصحاب ووجهه ٣٨٣	
المبحث الرابع: حال الاستصحاب مع قاعدة القرعة يتم ذلك في ضمن أمور: ٣٨٤	
الأمر الأول: في ذكر نبذة من الأخبار الواردة فيها ٣٩١	
الأمر الثاني: القول في التخصيص المستهجن لعمومات القرعة ٤٠٠	
الأمر الثالث: هل القرعة أمارة على الواقع أم لا؟ ٤٠٠	

الأمر الرابع: هل للأدلة العامة للقرعة إطلاق من جميع الجهات أم لا؟ ٤٠٨

الفهارس العامة

٤١٣	١- الآيات الكريمة
٤١٥	٢- الأحاديث الشريفة
٤٢١	٣- أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٤٢٣	٤- الأعلام
٤٢٧	٥- الكتب
٤٢٩	٦- مصادر التحقيق
٤٤٨	٧- الموضوعات